

La loi de procédure française en arabe avec ses amendements

(loi de procédure civile)

A- Ali Abdul-Jabbar Rahim Al-Mashhadi

2020

قانون المرافعات الفرنسي بالعربي مع تعديلاته

(قانون الاجراءات المدنية)

أ. علي عبد الجبار رحيم المشهدي

٢٠٢٠

قانون الإجراءات المدنية

الكتاب الأول: أحكام مشتركة بين جميع الولايات القضائية

الباب الأول: أحكام تمهيدية.

الفصل الأول: المبادئ التوجيهية للمحاكمة.

القسم الأول: المثل.

البند 1

الأطراف فقط هي التي تبدأ الإجراءات ، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. وهم أحرار في وضع حد لها قبل أن تسقط بأثر حكم أو بحكم القانون.

المادة 2

يدير الأطراف الإجراءات بموجب المسؤوليات الملقاة على عاتقهم. تقع على عاتقهم مسؤولية تنفيذ الإجراءات الإجرائية في الأشكال والآجال المطلوبة.

المادة 3

يسهر القاضي على حسن سير الإجراءات ؛ لديه القدرة على تحديد المواعيد النهائية وطلب التدابير اللازمة.

المبحث الثاني :

موضوع النزاع.

المادة 4

يتم تحديد موضوع النزاع من خلال مطالبات كل من الطرفين.

يتم تحديد هذه المطالبات من خلال وثيقة بدء الإجراءات والدفاع. ومع ذلك ، يمكن تعديل موضوع النزاع من خلال المطالبات العرضية عندما تكون مرتبطة بالمطالبات الأصلية من خلال ارتباط كافٍ.

على القاضي أن يحكم في كل ما هو مطلوب و فقط في ما هو مطلوب.

المبحث الثالث: الحقائق.

المادة 6

دعما لادعاءاتهم ، الأطراف مسؤولة عن ادعاء الحقائق المحددة التي تستند إليها.

المادة 7

لا يمكن للقاضي أن يبني قراره على وقائع ليست مطروحة للنقاش.

من بين عناصر المناقشة ، قد يأخذ القاضي في الاعتبار الحقائق التي لم يتذرع بها الأطراف على وجه التحديد لدعم ادعاءاتهم.

يجوز للقاضي أن يدعو الأطراف لتقديم إيضاحات للوقائع التي يراها ضرورية لحل النزاع.

القسم الرابع: الدليل.

المادة 9

يتحمل كل طرف عبء إثبات الحقائق اللازمة لنجاح مطالبته وفقاً للقانون.

المادة 10

للقاضي سلطة الأمر بحكم منصبه بجميع تدابير التحقيق المقبولة قانوناً.

www.sajplus.com
الكلية القانونية

يطلب من الأطراف المساعدة في إجراءات التحقيق باستثناء القاضي لاستخلاص أي نتائج من الامتناع أو الرفض.

إذا كان لدى أحد الطرفين دليل جاز للقاضي بناء على طلب الطرف الآخر أن يأمره بتقديمها إذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة . يجوز له ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، أن يطلب أو يأمر ، إذا لزم الأمر وبنفس العقوبة ، بإبراز جميع المستندات التي بحوزة الغير إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

القسم الخامس: القانون.

المادة 12

يفصل القاضي في النزاع وفقاً لقواعد القانون المطبقة عليه.

يجب عليه إعطاء أو إعادة تأهيلهم الدقيق للحقائق والأفعال المتنازع عليها دون التوقف عند المذهب الذي كان الأطراف يقترحونه.

ومع ذلك ، فإنه لا يجوز تغيير الاسم أو الأساس القانوني عندما يكون الطرفان ، بموجب اتفاق صريح وللحقوق المتاحة لهم بحرية ، ملزمين بالموهلات والنقاط القانونية التي يعتمون تقييدها النقاش.

بمجرد نشوء النزاع ، يجوز للأطراف أيضًا ، في نفس المسائل وفي ظل نفس الشروط ، تكليف القاضي بمهمة الحكم باعتباره مؤلفًا وديًا ، خاضعًا للاستئناف إذا لم يتنازلوا عنه على وجه التحديد.

مادة 13

للقاضي أن يدعو الأطراف لتقديم الإيضاحات القانونية التي يراها ضرورية لحل النزاع.

المبحث السادس: التناقض.

المادة 14

لا يمكن الحكم على أي طرف دون الاستماع إليه أو الاتصال به

مادة 15

يجب على الطرفين أن يطلعوا بعضهم البعض في الوقت المناسب على الأسس الواقعية التي يستندون إليها في ادعاءاتهم ، والأدلة التي يقدمونها والأسس القانونية التي يتدعون بها ، حتى يتمكن كل طرف من تنظيم دفاعه. .

مادة 16

يجب على القاضي ، في جميع الأحوال ، أن يحترم ويراعي مبدأ التناقض.

ولا يجوز له أن يحتفظ في قراره بالوسائل والإيضاحات والمستندات التي يحتج بها أو يقدمها الخصوم ما لم يكونوا قادرين على مناقشتها بما يتعارض مع ذلك.

لا يجوز له أن يبني قراره على الأسس القانونية التي حددها بحكم منصبه دون أن يدعو الأطراف أولاً إلى تقديم ملاحظاتهم.

مادة 17

عندما يسمح القانون أو تتطلب الضرورة أن يتم الأمر بإجراء تدبير دون علم أحد الأطراف ، فإن هذا الشخص لديه حق الرجوع المناسب ضد القرار الذي يؤثر سلبيًا عليه.

المبحث السابع: الدفاع.

مادة 18

يجوز للأطراف الدفاع عن أنفسهم ، رهنا بالحالات التي يكون التمثيل فيها إلزاميا.

مادة 19

يختار الطرفان بحرية المدافع عنهما إما لتمثيله أو مساعدته وفقًا لما يسمح به القانون أو يأمر به.

مادة 20

يمكن للقاضي دائمًا سماع الأطراف بأنفسهم.

القسم الثامن: التوفيق.

مادة 21

جزء من مهمة القاضي التوفيق بين الطرفين.

القسم التاسع: المناقشات.

مادة 22

تكون المناقشات علنية ، إلا في الحالات التي يقتضي فيها القانون أو يسمح بها في قاعة المجلس.

مادة 23

والقاضي غير ملزم بالاستعانة بمترجم عندما يعرف اللغة التي يتحدث بها الطرفان.

المادة 23-1

إذا كان أحد الطرفين أصم ، يعين القاضي لمساعدته ، بأمر غير قابل للاستئناف ، مترجمًا فورًا بلغة الإشارة أو بلغة منطوقة مكتملة ، أو أي شخص مؤهل يتقن لغة أو طريقة تسمح التواصل مع الصم .يجوز للقاضي أيضًا استخدام أي جهاز تقني يسمح بالتواصل مع هذا الطرف.

ومع ذلك ، لا تنطبق الفقرة السابقة إذا ظهر الطرف الصم بمساعدة شخص من اختياره قادر على التواصل معهم.

القسم العاشر: التزام الاحتياطي.

مادة 24

يلتزم الطرفان باحترام العدالة الواجبة.

يجوز للقاضي ، تبعا لخطورة المخالفات ، أن ينطق ، حتى بحكم وظيفته ، بالأوامر الجزئية ، وأن يحذف الكتابات ، ويعلن أنها تنطوي على افتراء ، ويأمر بطباعة أحكامه ونشرها.

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالرشاقة.

مادة 25

يحكم القاضي في مسألة غير ملزمة عندما يكون ، في حالة عدم وجود نزاع ، أمامه طلبًا يتطلبه القانون ، بسبب طبيعة القضية أو جودة مقدم الطلب ، لعرضه على سيطرته .

مادة 26

يجوز للقاضي أن يبني قراره على جميع الوقائع المتعلقة بالدعوى المعروضة عليه ، بما في ذلك تلك التي لم يدعى بها.

مادة 27

يجري القاضي ، حتى بحكم منصبه ، جميع التحقيقات المفيدة.

له الحق في الاستماع دون إجراءات رسمية إلى الأشخاص الذين يمكنهم إبلاغه وكذلك الأشخاص الذين من المحتمل أن تتأثر مصالحهم بقراره.

مادة 28

يمكن للقاضي أن يحكم بدون نقاش.

مادة 29

يجوز للقاضي أن يفوض الغير في الاطلاع على ملف الدعوى والحصول على صورة منه إذا كانت له مصلحة مشروعة.

العنوان الثاني: العمل.

المادة 30

إن الدعوى هي حق صاحب الدعوى في الاستماع إليها بناءً على مزايا هذه الدعوى حتى يتمكن القاضي من قولها بشكل صحيح أو لا أساس لها.

بالنسبة للخصم ، العمل هو الحق في مناقشة مزايا هذا الادعاء.

مادة 31

الدعوى مفتوحة لأي شخص له مصلحة مشروعة في نجاح الدعوى أو رفضها ، مع مراعاة الحالات التي يمنح فيها القانون الحق في التصرف فقط للأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى أو محاربتها ، أو للدفاع عن مصلحة معينة.

مادة 32

أي ادعاء من قبل أو ضد شخص محروم من الحق في التصرف غير مقبول.

المادة 32-1

قد يُحكّم على أي شخص يتصرف في المماثلة أو التعسف في المحكمة بغرامة مدنية تصل إلى 10000 يورو ، دون المساس بأي تعويضات يمكن المطالبة بها.

الباب الثالث: الاختصاص.

الفصل الأول: اختصاص الإسناد.

مادة 33

يتم تحديد اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالموضوع من خلال القواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم والأحكام المحددة.

يتم تحديد الاختصاص القضائي نظرًا لمقدار الطلب بالإضافة إلى معدل الاختصاص القضائي الذي لا يتم فتح الاستئناف أدناه وفقًا للقواعد الخاصة بكل ولاية قضائية والأحكام الواردة أدناه.

المادة 35

عندما يتم تقديم عدة دعاوى تستند إلى حقائق مختلفة وغير ذات صلة من قبل المدعي ضد نفس الخصم ويتم تجميعها معًا في نفس الحالة ، يتم تحديد الولاية القضائية ومعدل الولاية القضائية حسب طبيعة وقيمة كل مطالبة يتم النظر فيها على حدة.

عندما تستند المطالبات المجمعة على نفس الحقائق أو مرتبطة ، يتم تحديد الولاية القضائية ومعدل الولاية القضائية من خلال القيمة الإجمالية لهذه المطالبات.

المادة 36

عندما يتم تقديم دعاوى ، في نفس الحالة وبحكم عنوان مشترك ، من قبل عدة مدعين أو ضد العديد من المدعى عليهم ، يتم تحديد الولاية القضائية ومعدل الربيع لجميع الدعاوى ، بأعلى هن.

مادة 37

عندما تعتمد الولاية القضائية على مبلغ المطالبة ، تستمع المحكمة إلى جميع التدخلات والادعاءات المضادة ولتعويض أقل من معدل ولايتها القضائية على الرغم من أنها تتجاوزها ، بالإضافة إلى مطالبات المدعي.

مادة 38

عندما يكون الطلب العرضي أكبر من معدل اختصاصه ، يمكن للقاضي ، إذا أثار أحد الطرفين عدم الاختصاص القضائي ، إما الحكم على الطلب الأولي فقط ، أو إحالة الأطراف إلى الاستئناف بالكلية أمام المحكمة المختصة لمعرفة من الطلب العرضي . ومع ذلك ، عندما تستند الدعوى المضادة للحصول على تعويضات بشكل حصري إلى المطالبة الأولية ، فإن القاضي سيعترف بأي مبلغ يكون.

مع مراعاة أحكام المادة 35 ، لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف عندما لا تكون أي من الدعاوى العارضة أعلى من معدل الملاذ الأخير

إذا كان أحدهم أعلى من هذا المعدل ، يحكم القاضي في المقام الأول في جميع الطلبات . ومع ذلك ، فإنها تقرر كملاذ أخير إذا كانت المطالبة الوحيدة التي تتجاوز معدل الملاذ الأخير هي مطالبة مضادة بالتعويضات التي تستند حصرياً إلى المطالبة الأولية.

المادة 40

الحكم على الطلب لأجل غير مسمى يخضع للاستئناف ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة 41

بمجرد نشوء النزاع ، يمكن للأطراف دائماً الاتفاق على أن نزاعهم سيتم الحكم عليه من قبل محكمة على الرغم من أن الأخيرة غير مؤهلة بسبب مبلغ المطالبة.

يجوز لهم أيضًا ، وفقًا لنفس التحفظ وللحقوق التي لهم حق التصرف فيها ، الموافقة بموجب اتفاق صريح على أن نزاعهم سيُحكم فيه دون استئناف حتى إذا كان مبلغ الطلب أكبر من معدل الملاذ الأخير.

الفصل الثاني: الولاية الإقليمية.

مادة 42

الاختصاص الإقليمي ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، هو المكان الذي يعيش فيه المدعى عليه.

في حالة تعدد المتهمين ، يحكم المدعي ، حسب اختياره ، على اختصاص المكان الذي يعيش فيه أحدهم.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف ، فيجوز للمدعي تقديم طلب إلى الولاية القضائية للمكان الذي يعيش فيه أو الذي يختاره إذا كان يعيش في الخارج.

المكان الذي يعيش فيه المدعى عليه يعني:

- في حالة الشخص الطبيعي ، المكان الذي يوجد فيه محل إقامته أو ، في حالة عدم ذلك ، مكان إقامته ؛

- في حالة الشخص الاعتباري ، المكان الذي تم إنشاؤه فيه.

مادة 44

في المسائل العقارية ، يكون الاختصاص القضائي للمكان الذي يقع فيه المبنى هو الاختصاص الوحيد.

مادة 45

في مسائل الميراث ، يتم تقديم ما يلي أمام الولاية القضائية التي يكون الميراث في نطاق ولايته القضائية مفتوحًا على التقسيم:

- طلبات بين الورثة.

- مطالبات دائني المتوفى ؛

- الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام على حساب الوفاة.

مادة 46

يمكن للمدعي أن ينتزع حسب اختياره ، بالإضافة إلى اختصاص المكان الذي يعيش فيه المدعي عليه:

- في المسائل التعاقدية ، اختصاص مكان التسليم الفعلي للعنصر أو مكان أداء الخدمة ؛

- في حالة الضرر ، الاختصاص القضائي لمكان الحدث الضار أو الولاية القضائية التي وقع فيها الضرر ؛

- في المسائل المختلطة ، اختصاص المكان الذي يقع فيه المبنى ؛

www.sajplus.com
الكلية القانونية

- في مسائل النفقة أو المساهمة في نفقات الزواج ، اختصاص المكان الذي يقيم فيه الدائن.

مادة 47

عندما يكون قاضي أو مساعد للعدالة طرفاً في نزاع يقع ضمن اختصاص اختصاص قضائي في الولاية القضائية التي يمارس فيها هذا الشخص مهامه ، يمكن لمقدم الطلب رفع دعوى قضائية تقع في ولاية قضائية مجاورة.

يجوز للمدعى عليه أو جميع أطراف الاستئناف أن يطلبوا الإحالة إلى المحكمة المختارة بنفس الشروط .تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، يتم تقديم الطلب بمجرد معرفة مقدمه بسبب الرفض .في حالة الإحالة يكون الإجراء على النحو المنصوص عليه في المادة 82.

مادة 48

أي بند ينتقص ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قواعد الولاية القضائية الإقليمية يعتبر غير مكتوب ما لم يتم الاتفاق عليه بين الأشخاص الذين تعاقدا جميعاً كتاجر وتم تحديده في واضحاً في التزام الطرف الذي يعارضه.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة.

المادة 49

تعرف أي محكمة تنظر في طلب يقع ضمن اختصاصها القضائي ، حتى لو كانت تتطلب تفسير العقد ، جميع وسائل الدفاع باستثناء تلك التي تثير سؤالاً يقع ضمن الاختصاص الحصري لطرف آخر. الاختصاص القضائي.

عندما يعتمد حل النزاع على مسألة تثير صعوبة خطيرة وتقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية ، فإن المحكمة القضائية التي رفعت أمامها المحكمة في البداية تحيله إلى المحكمة الإدارية المختصة تطبيقاً للباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العدل . إداري . ترجع حكمها لحين الفصل في الموضوع المحال لحكم أولي.

مادة 50

يتم الفصل في حالات الإجراءات من قبل المحكمة التي تتم أمامها الإجراءات التي تؤثر عليها.

مادة 51

تنظر المحكمة في جميع الطلبات العارضة التي لا تقع ضمن الاختصاص القضائي الحصري لسلطة قضائية أخرى.

ما لم يُنص على خلاف ذلك ، تستمع السلطات القضائية الأخرى فقط إلى الطلبات العرضية التي تقع ضمن اختصاص الإسناد الخاص بها.

مادة 52

يتم تقديم الطلبات المتعلقة بالتكاليف والمكافآت والمبالغ التي تم تكبدها أمام المحكمة من قبل مساعدي العدالة والموظفين العموميين أو الوزاريين أمام هذه المحكمة.

الطلبات المتعلقة بالتكاليف والمكافآت والمبالغ التي لم يتم تكبدها أمام المحكمة تُعرض على المحكمة التي يمارس فيها الموظف العام أو الوزاري أو الموظف القضائي مهامه.

الباب الرابع: المطلب الشرعي.

الفصل الأول: الطلب الأولي.

القسم الأول: طلب التقاضي.

المادة 53

الطلب الأول هو الذي يبدأ به الخصم المحاكمة بتقديم ادعاءاته إلى القاضي.

مادة 54

يتم تقديم الطلب الأولي عن طريق الاستدعاء أو بطلب يتم تسليمه أو إرساله إلى قلم المحكمة.

قد يتم تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل الطرفين.

عندما يتم تشكيكه إلكترونياً ، يتضمن الطلب أيضاً ، تحت طائلة عقوبة البطلان ، عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لمقدم الطلب عند موافقته على إزالة الطابع المادي أو محاميه . قد يتضمن عنوان البريد الإلكتروني ورقم هاتف المدعى عليه.

تحت طائلة البطلان ، يذكر الطلب الأولي:

- 1 بيان المحكمة التي يرفع الطلب أمامها ؛ ° 2 موضوع الطلب ؛

3 أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، اسم العائلة ، الاسم الأول ، المهنة ، محل الإقامة ، الجنسية ، تاريخ ومكان الميلاد لكل من المتقدمين ؛

(b) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، شكلهم واسمهم ومكتبهم المسجل والهيئة التي تمثلهم قانوناً ؛

° 4 عند الاقتضاء ، المعلومات المتعلقة بتعيين المباني المطلوبة للنشر في ملف العقارات ؛

5. عندما يجب أن يسبق ذلك محاولة للتوفيق أو الوساطة أو إجراء تشاركي ، فإن الاجتهاد المبذول بهدف التوصل إلى حل ودي للنزاع أو تبرير الاستغناء عن هذه المحاولة ؛

° 6 بيان طرق المثل أمام المحكمة والدقة التي إذا لم يحضر المدعى عليه ، فإنه يخاطر بإصدار حكم ضده على العناصر الوحيدة التي قدمها خصمه.

مادة 55

الاستدعاء هو عمل مأمور قضائي يستدعي بموجبه المدعي خصمه للمثول أمام القاضي.

مادة 56

يتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها لأفعال المحضر وتلك المنصوص عليها في المادة: 54

1 مكان ويوم وساعة جلسة الاستماع التي سيتم استدعاء القضية فيها ؛

- 2 بيان بالوسائل الواقعية والقانونية ؛

٣ قائمة الوثائق التي يستند إليها الطلب في ورقة مرفقة بها.

كما يحدد الاستدعاء ، عند الاقتضاء ، الغرفة المخصصة.

الأمر يستحق الاستنتاجات.

مادة 57

عندما يتم تقديمه من قبل المدعي ، يرفع الطلب إلى المحكمة دون إبلاغ خصمه مسبقاً. عندما يتم تسليمه أو إرساله بشكل مشترك من قبل الطرفين ، فإنه يقدم إلى القاضي مطالبات كل منهما ، والنقاط التي يختلفان عليها وكذلك الوسائل الخاصة بكل منهما.

ويحتوي ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في المادة 54 ، أيضاً على شرط البطلان:

-عندما يتم تشكيلها من قبل حزب واحد ، الإشارة إلى اللقب والاسم الأول ومحل إقامة الشخص الذي تم تقديم الطلب ضده أو إذا كان شخصاً معنوياً واسمه ومكتبه المسجل ؛

-في جميع الأحوال بيان المستندات التي يستند إليها الطلب.

مؤرخة وموقعة.

مادة 58

عندما يكون هذا الخيار متاحًا لهم بموجب المادة 12 ، يجوز للأطراف ، إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك بالفعل منذ ولادة النزاع ، أن يمنحوا القاضي ، في الطلب المشترك ، مهمة الحكم كمؤلف ودي أو إلزامه من قبل الأطراف. المؤهلات والنقاط القانونية التي ينوون حصر المناقشة فيها.

المادة 59

يجب على المدعي عليه ، تحت طائلة الإعلان ، حتى بحكم منصبه ، غير مقبول في دفاعه ، أن يعلن:

(a) في حالة الشخص الطبيعي ، اسمه ، واسمه الأول ، ومهنته ، ومحل إقامته ، وجنسيته ، وتاريخه ومكان ميلاده ؛

(b) إذا كانت شخصية اعتبارية ، شكلها واسمها ومكتبها المسجل والجهة التي تمثلها.

المبحث الثاني: طلب النعمة.

مادة 60

في الأمور الكريمة ، يتم الطلب عن طريق الالتماس.

المادة 61

يتم إحالة القاضي من خلال تسليم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة.

الفصل الثاني: الطلبات العارضة.

مادة 63

المطالب العرضية هي: الدعوى المضادة والطلب الإضافي والتدخل.

المادة 64

الدعوى المضادة هي الطلب الذي من خلاله يدعي المدعى عليه الأصلي الحصول على ميزة غير الرفض البسيط لادعاء خصمه.

الطلب الذي من خلاله يعدل أحد الطرفين مطالباته السابقة يشكل طلبًا إضافيًا.

التدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل طرف ثالث في الإجراءات التي بدأت بين الأطراف الأصلية.

عندما يأتي الطلب من طرف ثالث ، يكون التدخل طوعياً ؛ يتم فرض التدخل عندما يكون الطرف الثالث متورطاً من قبل طرف.

يجب أن يحدد الطلب العرضي المطالبات ووسائل الطرف الذي يشكله وبيان المستندات الداعمة.

يتم تقديم المطالبات العارضة ضد الأطراف في الإجراءات بنفس طريقة عرض الدفوع.

يتم إجراؤها ضد الأطراف المتعثرة أو الأطراف الثالثة في الأشكال المنصوص عليها لإقامة الدعوى. عند الاستئناف ، يتم إجراؤها عن طريق الاستدعاء.

المادة 69

يشكل الفعل الذي يتم بموجبه تقديم طلب عرضي استنتاجات ؛ يتم استنكاره للأطراف الأخرى.

المادة 70

الدعاوى المضادة أو الادعاءات الإضافية مقبولة فقط إذا كانت مرتبطة بالمطالبات الأصلية بواسطة رابط كافٍ.

ومع ذلك ، فإن طلب التعويض مقبول حتى في حالة عدم وجود مثل هذه الصلة ، باستثناء القاضي بقطعه إذا كان يخاطر بتأخير الحكم بشكل مفرط.

الفصل الأول: الدفاعات في الأسفل.

المادة 71

يشكل الدفاع الموضوعي أي وسيلة تميل إلى رفض ادعاء الخصم باعتباره غير مبرر ، بعد فحص مزايا القانون.

المادة 72

يمكن تقديم الدفاعات في الجزء السفلي في أي حال.

الفصل الثاني: الاستثناءات الإجرائية.

المادة 73

أي وسيلة تميل إما إلى إعلان أن الإجراء غير نظامي أو إنهاء ، أو إلى تعليق مساره ، يشكل استثناءً من الإجراء.

يجب أن تثار الاستثناءات ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، في وقت واحد وقبل أي دفاع بشأن الأسس الموضوعية أو رفض عدم المقبولية. هذا صحيح على الرغم من أن القواعد التي يعتمد عليها لدعم الاستثناء هي من النظام العام.

لا يشكل طلب إرسال المستندات سبباً لعدم قبول الاستثناءات.

ولا تمنع أحكام الفقرة الأولى من تطبيق المواد 103 و 111 و 112 و 118.

القسم الأول: استثناءات الاختصاص.

المبحث الأول: الحكم في الاختصاص

إذا تم الادعاء بأن المحكمة التي رفعت أمامها المحكمة الابتدائية أو في الاستئناف غير مختصة ، يجب على الطرف الذي قدم هذا الاعتراض ، تحت طائلة عدم المقبولية ، أن يبرره ، وفي جميع الحالات ، يُعلن أمام المحكمة التي يطلبها يتم ارتداؤها.

المادة 76

باستثناء تطبيق المادة 1-82 ، يمكن النطق بعدم الكفاءة بحكم المنصب في حالة انتهاك قاعدة اختصاص الإسناد عندما تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام أو عندما لا يمثل المدعى عليه. لا يمكن القيام بذلك إلا في هذه الحالات.

أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ، لا يمكن إثارة عدم الكفاءة هذا بحكم المنصب إلا إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاص محكمة جنائية أو إدارية أو أفلتت من معرفة القضاء الفرنسي.

المادة 77

في الأمور غير الملزمة ، يجوز للقاضي الكشف تلقائيًا عن عدم اختصاصه الإقليمي. يمكنه ، في المسائل الخلافية ، فقط في المنازعات المتعلقة بوضع الأشخاص ، في الحالات التي يمنح فيها القانون الاختصاص الحصري لولاية قضائية أخرى أو إذا لم يظهر المدعى عليه.

المادة 78

يجوز للقاضي ، في نفس الحكم ، ولكن بموجب أحكام منفصلة ، أن يعلن عن أهليته ويبت في موضوع النزاع ، بعد أن يكون قد سبق ، إذا لزم الأمر ، وضع الأطراف في إخطار رسمي لإبرام الأسس الموضوعية.

مادة 79

عندما لا يحكم في مزايا النزاع ، ولكن تحديد الاختصاص يعتمد على مسألة موضوعية ، يجب على القاضي ، في الجزء العملي من الحكم ، أن يبت في هذه المسألة الموضوعية وفي الاختصاص من خلال أحكام منفصلة.

ولقرارها قوة الأمر المقضي به في هذه المسألة الجوهرية.

مادة 80

إذا أعلن القاضي عن أهليته ، دون الفصل في الأسس الموضوعية ، يتم تعليق الدعوى حتى انتهاء المهلة المحددة لتقديم استئناف ، وفي حالة الاستئناف ، حتى تصدر محكمة الاستئناف حكمها. القرار.

عندما يرى القاضي أن القضية تقع ضمن اختصاص القضاء الجنائي أو الإداري أو التحكيم أو الاختصاص القضائي الأجنبي ، فإنه يحيل الأطراف فقط إلى اللجوء الأفضل.

في جميع الحالات الأخرى ، القاضي الذي يعلن عدم أهليته هو الذي يعين المحكمة التي يعتبرها مختصة.

هذا التعيين ملزم للطرفين ولقاضي الإحالة.

المادة 82

في حالة الإحالة إلى محكمة معينة ، يتم إرسال ملف القضية إليها من قبل السجل ، مع نسخة من قرار الإحالة ، في حالة عدم الاستئناف خلال المهلة المحددة.

عند استلام الملف ، تتم دعوة الأطراف بأي وسيلة بواسطة سجل المحكمة المعنية لمواصلة الإجراءات ، وإذا لزم الأمر ، لتعيين محام في غضون شهر واحد من هذا الإشعار.

عندما يُطلب من الأطراف تمثيلها أمام المحكمة المعنية ، يتم إلغاء القضية تلقائيًا إذا لم يقيم أي منهما بتعيين محام في غضون شهر واحد من الدعوة الموجهة إليهم وفقًا للفقرة السابق.

المادة 82-1

من خلال عدم التقيد بأحكام هذا القسم الفرعي ، يمكن تسوية مسائل الاختصاص داخل محكمة قضائية قبل الجلسة الأولى بالرجوع إلى الملف ، بناءً على طلب أحد الأطراف أو القاضي بحكم منصبه.

يتم إخطار الأطراف أو محاميهم دون تأخير بأي وسيلة تمنحهم تاريخًا معينًا.

يتم إرسال ملف القضية على الفور من قبل قلم المحكمة إلى القاضي المعين.

يمكن أن يكون اختصاص القاضي الذي أحيلت إليه القضية موضع شك من قبل ذلك القاضي أو الطرف في غضون ثلاثة أشهر.

في هذه الحالة ، يحيل القاضي ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، القضية بالإشارة البسيطة إلى الملف إلى رئيس المحكمة القضائية. يحيل الرئيس القضية بنفس الطريقة إلى القاضي الذي يعينه. قرارها غير قابل للاستئناف.

يجوز للطرفين الطعن في اختصاص القاضي أمامه. يجوز استئناف القرار بشأن الاختصاص القضائي وفقًا للشروط المنصوص عليها في القسم الفرعي 2 من هذا القسم.

المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الاختصاص

الفقرة الأولى: الطعن في الحكم المنفرد بالولاية القضائية

المادة 83

عندما يحكم القاضي في الاختصاص دون الفصل في موضوع النزاع ، يجوز استئناف قراره وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

وبالمثل ، لا يمكن الطعن في القرار إلا على أساس الاختصاص القضائي عن طريق الاستئناف عندما يحكم القاضي في الاختصاص ويأمر بإجراء تحقيق أو تدير مؤقت.

المادة 84

مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم. يجب على السجل المضي قدماً في هذا الإخطار إلى الأطراف من خلال خطاب مسجل مع إشعار الاستلام. كما أنه يخطر محاميه بالحكم في حالة الإجراءات مع التمثيل الإجباري.

في حالة الاستئناف ، يجب على المستأنف ، تحت طائلة انتهاء إعلان الاستئناف ، أن يحجز ، في غضون المهلة المحددة للاستئناف ، الرئيس الأول ، حسب الحالة ، ليتم تفويضه بالتنازل في يوم محدد أو الاستفادة من أولوية تحديد القضية.

المادة 85

بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في المادتين 901 أو 933 ، يحدد إعلان الاستئناف أنه موجه ضد حكم قضائي بشأن الاختصاص ويجب ، في حالة عدم المقبولية ، أن يكون معللاً ، إما في الإعلان نفسه. حتى ، أو في الاستنتاجات المرفقة بهذا الإعلان.

بصرف النظر عن أي حكم مخالف ، يتم الاستماع إلى الاستئناف والحكم عليه فيما يتعلق بمسائل إجراءات اليوم المحدد إذا كانت القواعد المطبقة على استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة التي صدر الحكم المستأنف ضدها تتطلب تعيين محام ، أو ، خلاف ذلك ، كما هو مذكور في المادة 948.

المادة 86

تحيل المحكمة القضية إلى المحكمة التي تعتبرها مختصة. هذا القرار ملزم للطرفين ولقاضي الإحالة.

عندما يتم الإحالة إلى المحكمة التي تم رفعها في البداية ، تستمر الإجراءات بناءً على طلب القاضي.

مادة 87

يقوم كاتب المحكمة على الفور بإخطار الأطراف بالحكم عن طريق كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

هذا الحكم ليس مفتوحاً للمعارضة.

تبدأ مدة الطعن بالنقض من تاريخ إعلانه.

المادة 88

عندما تكون المحكمة هي محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالمحكمة التي تعتبرها مختصة ، يجوز لها رفع الأسس الموضوعية إذا رأت أنه من العدل إعطاء القضية حلاً نهائيًا بعد أن أمرت نفسها ، إذا لزم الأمر ، مقياس تعليمي.

المادة 89

عندما تقرر الاستحضر ، تدعو المحكمة الأطراف ، عند الاقتضاء ، برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ، لتعيين محام في غضون المهلة التي تحددها ، إذا كانت القواعد السارية على استئناف القرارات الصادرة عن تفرض الولاية القضائية التي ينبثق عنها الحكم المستأنف هذا الدستور.

إذا لم يشكل أي من الطرفين محام ، يجوز للمحكمة أن تعلن بحكم منصبها شطب القضية بقرار مسبب غير قابل للاستئناف . يتم إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى كل طرف برسالة بسيطة موجهة إلى موطنه أو محل إقامته.

الفقرة الثانية: استئناف الحكم في الاختصاص وموضوع النزاع

المادة 90

عندما يعلن القاضي أنه مختص ويفصل في موضوع النزاع في نفس الحكم الصادر في الدرجة الأولى ، يجوز استئنافه في جميع أحكامه.

عندما تنقض المحكمة رئيس الولاية القضائية ، فإنها تحكم مع ذلك في موضوع النزاع إذا كانت المحكمة محكمة استئناف فيما يتعلق بالمحكمة التي تعتبرها مختصة.

إذا لم تكن محكمة استئناف ، فإن المحكمة ، من خلال إبطال القرار المطعون فيه رئيس السلطة القضائية ، تحيل القضية إلى المحكمة التي هي محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالمحكمة التي كانت مختصة في الدرجة الأولى. هذا القرار ملزم للطرفين ومحكمة الإحالة.

عندما يعلن القاضي أنه يتمتع بالاختصاص القضائي وحكمه في موضوع النزاع في نفس الحكم الصادر كملاذ أخير ، يمكن استئناف الحكم الأخير على وجه الحصر. الاستئناف ضد الأحكام الموضوعية يجعل الاستئناف غير مقبول.

في حالة الاستئناف ، عندما تنقض المحكمة القرار المطعون فيه على أساس الاختصاص ، فإنها تحيل القضية إلى المحكمة التي تعتبرها مختصة والتي يتم إرسال الملف إليها في نهاية المهلة المحددة للاستئناف أو إذا قابلة للتطبيق ، عندما يتم الحكم عليها. أمر الإحالة ملزم للأطراف ومحكمة الإحالة.

المبحث الثالث: المتناقضات.

القسم الفرعي الرابع: تحديد عدم الكفاءة تلقائيًا.

القسم الثاني: استثناءات قانون المعلقة والترابط.

المادة 100

إذا كان النزاع نفسه معلقاً أمام محكمتين من نفس الدرجة المختصة على قدم المساواة في الاستماع إليه ، فيجب على المحكمة الثانية التي رفعت أمامها أن تتخلى عن الولاية القضائية لصالح الأخرى إذا طلب أحد الطرفين ذلك .خلاف ذلك ، يمكن أن تفعل ذلك بحكم منصبه.

المادة 101

إذا كان هناك ارتباط بين القضايا المرفوعة أمام ولايتين قضائيتين منفصلتين بحيث يكون من مصلحة العدالة أن يتم التحقيق فيها والحكم عليها معاً ، فقد يُطلب من إحدى هذه الولايات القضائية التخلي عن الولاية القضائية .وإعادة المعرفة بالقضية إلى السلطة القضائية الأخرى كما هي.

المادة 102

عندما لا تكون المحاكم التي يتم النظر فيها من نفس الدرجة ، لا يمكن رفع استثناء lis pendens أو الترابط إلا أمام محكمة الدرجة الأدنى.

المادة 103

يمكن اقتراح استثناء الاتصال في أي حال ، باستثناء رفضه إذا تم رفعه في وقت متأخر بقصد المماثلة.

المادة 104

يتم تقديم الاستئناف ضد القرارات الصادرة بشأن القانون المعلق أو ذات الصلة من قبل محاكم الدرجة الأولى والفصل فيها كما هو الحال في مسائل استثناء من عدم الكفاءة.

في حالة وجود طعون متعددة ، يعود القرار إلى محكمة الاستئناف في أول حجز ، والذي ، إذا منحت الاستثناء ، يحيل القضية إلى تلك المحاكم التي تبدو ، حسب الظروف ، هي الأفضل لسماعها .

المادة 105

الحكم الصادر بالاستثناء ، سواء من المحكمة المرفوعة أمامه أو بعد الاستئناف ، ملزم لمحكمة الإحالة والمحكمة التي أمرت بتركها.

المادة 106

في حالة تنازل السلطتين القضائيتين عن الولاية القضائية ، يعتبر القرار الأخير لاغياً وباطلاً.

المادة 107

إذا نشأ عن علاقة الصعوبات بين مختلف التشكيلات في نفس الولاية القضائية ، يتم تنظيمها دون إجراء رسمي من قبل الرئيس. قرارها هو إجراء من إجراءات الإدارة القضائية.

المبحث الثالث: المماثلة الاستثناءات.

المادة 108

يجب على القاضي تعليق الإجراءات عندما يتمتع الطرف الذي يطلبها إما بمهلة لإجراء الجرد والتداول ، أو بميزة المناقشة أو التقسيم ، أو فترة انتظار أخرى بموجب القانون.

المادة 109

يمكن للقاضي أن يمنح المدعى عليه الوقت لاستدعاء الضمان.

تستمر الإجراءات عند انتهاء الوقت الممنوح لمثول الضامن ، باستثناء أنه يتم إصدار حكم منفصل بشأن طلب الضمان إذا لم يتم استدعاء الضامن خلال المهلة التي حددها القاضي.

المادة 110

يمكن للقاضي أيضًا تعليق الإجراءات عندما يحتج أحد الطرفين بقرار يخضع لمعارضة طرف ثالث أو استئناف للمراجعة أو استئناف بالنقض.

لا يجوز للمستفيد من مهلة الجرد والمداولة أن يقترح استثناءاته الأخرى إلا بعد انقضاء هذه المدة.

القسم الرابع: استثناءات البطلان.

المبحث الأول: بطلان التصرفات لعيب الشكل.

المادة 112

يجوز التذرع ببطلان الإجراءات الإجرائية عند اكتمالها ؛ ولكنها مشمولة إذا كان الشخص الذي يحتج بها قد أكد ، بعد أن انتقد الفعل ، الدفع على الأسس الموضوعية أو عارض الدفع بعدم المقبولية دون إثارة البطلان.

المادة 113

يجب الاحتجاج بجميع وسائل البطلان ضد الإجراءات الإجرائية التي تم اتخاذها بالفعل في وقت واحد شريطة عدم مقبولية تلك التي لم تكن لتُطبق.

المادة 114

لا يجوز إعلان بطلان أي مستند إجرائي لعبيب شكلي إذا لم ينص القانون صراحة على البطلان ، إلا في حالة عدم مراعاة إجراء رسمي أو نظام عام.

لا يمكن النطق بالبطلان إلا بتهمة الخصم الذي يتذرع بها لإثبات الشكوى الناجمة عن المخالفة ، حتى عندما يتعلق الأمر بإجراء شكلي أساسي أو يتعلق بالنظام العام.

المادة 115

البطلان مشمول بالتسوية اللاحقة للفعل إذا لم يحدث حبس الرهن وإذا لم يترك التسوية أي شكوى.

المادة 116

تخضع عقوبة عدم مراعاة إجراء شكلي قبل المناقشات للقواعد المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.

القسم الفرعي الثاني: بطلان الأعمال المخالفة الموضوعية.

المادة 117

فيما يلي مخالفات جوهرية تؤثر على صحة الفعل:

عدم القدرة على التقاضي ؛

نقص سلطة أحد الأطراف أو الشخص الذي يمثل أمام المحاكمة كمثل إما لشخص اعتباري أو شخص يعاني من عدم القدرة على ممارسة الرياضة ؛

الافتقار إلى الأهلية أو القوة لدى الشخص الذي يضمن تمثيل أحد الأطراف في المحكمة.

المادة 118

يجوز اقتراح استثناءات البطلان على أساس عدم مراعاة القواعد الموضوعية المتعلقة بالأفعال الإجرائية في أي حال ، ما لم يُنص على خلاف ذلك وباستثناء إمكانية أن يأمر القاضي بالتعويض. أولئك الذين امتنعوا عن تربيتهم بقصد تأخير.

المادة 119

يجب قبول استثناءات البطلان المستندة إلى عدم مراعاة القواعد الموضوعية المتعلقة بالأفعال الإجرائية دون أن يضطر الشخص الذي يحتج بها إلى تبرير الشكوى وعلى الرغم من أن البطلان لن ينتج عن أي حكم صريح.

المادة 120

يجب إثارة استثناءات البطلان المستندة إلى عدم مراعاة القواعد الموضوعية المتعلقة بالأفعال الإجرائية بحكم المنصب عندما تكون ذات طبيعة سياسة عامة.

يجوز للقاضي رفع دعوى البطلان تلقائيًا لعدم القدرة على التقاضي.

المادة 121

في الحالات التي يحتمل أن تكون مغطاة ، لن يتم إعلان البطلان إذا اختفى سببها عندما يحكم القاضي.

الفصل الثالث: نهاية الرفض.

المادة 122

يشكل نهاية لعدم المقبولية أي وسيلة تميل إلى جعل إعلان الخصم غير مقبول بناءً على طلبه ، دون فحص الأسس الموضوعية ، بسبب عدم وجود الحق في التصرف ، مثل الافتقار إلى الجودة ، وعدم الاهتمام ، والقيود ، المهلة الزمنية للবাদئة res judicata.،

المادة 123

يمكن اقتراح اعتراضات عدم المقبولية في أي حال ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك وباستثناء إمكانية القاضي بإدانة أولئك الذين كانوا سيمنعون عن التصويت ، بنية مبطنة ، بالأضرار ارفعهم في وقت سابق.

المادة 124

يجب قبول اعتراضات عدم المقبولية دون أن يضطر الشخص الذي يتذرع بها إلى تبرير الشكوى ، وعلى الرغم من أن عدم المقبولية لا ينتج عن أي حكم صريح.

المادة 125

يجب الإشارة إلى أسباب عدم المقبولية بحكم المنصب عندما تكون ذات طبيعة نظام عام ، ولا سيما عندما تكون ناتجة عن عدم مراعاة المهل الزمنية التي يجب خلالها ممارسة سبل الانتصاف أو عدم وجود فتح العلاج.

يمكن للقاضي أن يطرح تلقائيًا الدفع بعدم المقبولية على أساس عدم الاهتمام أو عدم الجودة أو الدقة المقضي بها.

المادة 126

في حالة احتمال تصحيح الوضع الذي أدى إلى إنهاء عدم المقبولية ، فسيتم استبعاد عدم المقبولية إذا اختفى سببها عندما يحكم القاضي.

وينطبق الشيء نفسه عندما يصبح الشخص الذي له حق التصرف طرفاً في الإجراءات قبل أي حبس.

الباب الخامس مكرر: الأولوية في مسألة الدستورية

الفصل الأول: إحالة القاضي الأولوية لمسألة الدستورية إلى محكمة النقض

المادة 126-1

يخضع إحالة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية إلى محكمة النقض للقواعد المحددة في المواد 1-23 إلى 3-23 من المرسوم رقم 58-1067 المؤرخ 7 نوفمبر 1958 بشأن القانون الأساسي للمجلس الدستوري وما يليه الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 126-2

تحت طائلة عدم المقبولية، فإن الطرف الذي يؤكد أن نصاً تشريعياً ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور يقدم هذا الدفع في كتابة منفصلة ومعللة، بما في ذلك عند الاستئناف ضد قرار ينظم كل شيء أو جزء من التقاضي في إجراء أدى إلى رفض إحالة مسألة الأولوية الدستورية.

يجب على القاضي أن يلاحظ تلقائياً عدم مقبولية الدفع الذي لم يتم تقديمه في مستند منفصل ومسبب.

ملاحظات الأطراف الأخرى على مسألة الأولوية للدستورية يجب، إذا قدمت كتابة، أن ترد في وثيقة منفصلة ومعللة. وإلا فلا يجوز ربطهم بقرار إحالة السؤال إلى محكمة النقض.

المادة 126-3

القاضي الذي يحكم في إحالة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية هو الذي يستمع إلى الإجراءات التي يُثار فيها هذا السؤال ، مع مراعاة الفقرات التالية.

يتخذ قاضي الإجراءات التمهيدية وقاضي محكمة الاستئناف المكلف بالتحقيق في القضية قرارًا بإحالة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية المطروحة أمامه. عندما يقتضي السؤال ذلك ، يجوز له أيضًا إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية ، إذا لزم الأمر ، دون إغلاق التحقيق ، بحيث تبت في إحالة السؤال. أمر الترحيل هذا هو إجراء إداري قضائي.

رئيس تشكيل الحكم في محكمة المساواة في الإجراءات الريفية ، والمحكمة القضائية المعينة خصيصًا لتطبيق المادة L.211-16 ، لمحكمة الاستئناف المعينة خصيصًا لتطبيق المادة L 311-16 من قانون التنظيم القضائي والمحكمة الوطنية للعجز وتسعير قاعدة التأمين ضد حوادث العمل عند نقل السؤال.

يقرر القاضي دون إبطاء ، وفقاً للقواعد الإجرائية المطبقة عليه ، في إحالة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية ، وإبلاغ المدعي العام واستماع الأطراف أو استدعاءهم.

يتم إخطارهم بأي وسيلة بالتاريخ الذي سيتم فيه اتخاذ القرار. كما يتم إبلاغ الأطراف بأنه يجب عليهم ، عند الاقتضاء ، الامتثال لأحكام المادة 9-126.

المادة 5-126

لا يُطلب من القاضي إحالة مسألة دستورية ذات أولوية تثير التساؤل ، لنفس الأسباب ، عن حكم تشريعي سبق أن أحيل إلى محكمة النقض أو المجلس الدستوري. في حالة عدم وجود إحالة لهذا السبب ، يُوجَل الفصل في الموضوع ، حتى يتم إبلاغه بقرار محكمة النقض أو ، عند الاقتضاء ، من المجلس الدستوري.

المادة 6-126

إن رفض إحالة السؤال يزيل اختصاص الدفع على أساس مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية.

ومع ذلك ، عندما يكون الدافع وراء هذا الرفض حصرياً النتيجة التي مفادها أن الحكم التشريعي المطعون فيه لا ينطبق على النزاع أو على الإجراءات المعنية ، يجوز للمحكمة ، إذا سمعت أثناء نظر القضية تطبيق هذا الحكم ، والتراجع عن هذا الرفض وإرسال السؤال.

المادة 7-126

يخطر قلم المحكمة الأطراف والمدعي العام بأي وسيلة ودون تأخير بالقرار القاضي بإحالة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية إلى محكمة النقض.

في حالة صدور قرار بالإحالة ، يحدد الإشعار إلى الأطراف أنه لا يخضع لأي استئناف وأن الأطراف التي تعتمز تقديم ملاحظات أمام محكمة النقض يجب أن تمتثل لأحكام المادة 9-126 ، الذي ورد في الرأي ، وكذلك الفقرة الأولى من المادة

11-126 يتم إرسال الإشعار برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام إلى الأطراف التي لم تظهر.

في حالة صدور قرار برفض الإرسال ، يحدد الإشعار للطرفين أنه لا يمكن الطعن في ذلك إلا عند تقديم استئناف ضد قرار تسوية النزاع كله أو جزء منه.

الفصل الثاني: إحالة محكمة النقض لمسألة أولوية الدستورية إلى المجلس الدستوري

المادة 8-126

تخضع إحالة محكمة النقض لمسألة دستورية ذات أولوية إلى المجلس الدستوري للقواعد المحددة في المواد 4-23 إلى 7-23 من الأمر السالف الذكر رقم 58-1067 المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 وللأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 9-126

الأطراف لديها فترة شهر واحد من قرار الإرسال للإعلان عن ملاحظاتهم المحتملة. يوقع عليها محامٍ في مجلس الدولة ومحكمة النقض، في الأمور التي يكون التمثيل فيها إلزاميًا أمام محكمة النقض.

المادة 106-126

عندما يتم إثارة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية بمناسبة الاستئناف، فإن المذكرة المنفصلة المنصوص عليها في المادة 5-23 من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1958 تذكر: "مسألة الأولوية الدستورية."

لدى الأطراف الأخرى في الاستئناف فترة شهر واحد لتقديم موجز ردا على مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية. يتم إثبات ذلك وتسليمه وإبلاغه وفقًا لقواعد الاستئناف.

المادة 111-126

يجوز لرئيس التشكيل الذي توزع عليه القضية أو من يفوضه، بناءً على طلب أحد الخصوم أو بحكم وظيفته، في حالات الطوارئ، تقليص المهلة المنصوص عليها في المواد 9-126 و 10-126.

يحدد تاريخ الجلسة التي سيتم خلالها النظر في مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية.

يتم إخطار النائب العام لتمكينه من إبداء رأيه.

المادة 126-126

محكمة النقض ليست ملزمة بإحالة مسألة دستورية ذات أولوية إلى المجلس الدستوري تثير التساؤل ، لنفس الأسباب ، عن حكم تشريعي معروض بالفعل على المجلس الدستوري. وفي حال عدم الإحالة لهذا السبب ، ترجئ قرارها حتى تدخل قرار المجلس الدستوري.

المادة 126-13

يخطر قلم المحكمة الأطراف بالقرار الذي اتخذته رئيس التشكيل أو من ينيبه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 11-126 ، وكذلك موعد الجلسة.

الباب الخامس ثالثاً: الإجراء المتعلق بالمسألة الأولية للولاية الإدارية

المادة 126-14

عندما تنظر المحكمة في مسألة أولوية أثارها محكمة إدارية ، يدعو السجل إلى جلسة استماع ، قبل شهر على الأقل وبخطاب مسجل مع طلب رأي

استلام أطراف الدعوى أمام المحكمة الإدارية ويدعوهم لتكوين محامٍ ، إذا لزم الأمر ، خلال هذه الفترة.

ينص الاستدعاء على أنه في حالة عدم وجود حضور ، فإن الأطراف يتعرضون لخطر إصدار حكم في غيابهم.

المادة 126-15

تحكم المحكمة على وجه السرعة. يصدر الحكم الملاذ الأول والأخير. مدة الطعن بالنقض خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم.

الباب السادس: التوفيق والوساطة

المادة 127

إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ، فعند إقامة الدعوى ووفقاً لأحكام المادة 56 ، الخطوات المتخذة للتوصل إلى حل ودي لنزاعهما ، يجوز للقاضي أن يقترح على الأطراف إجراء التوفيق أو الوساطة.

الفصل الأول: التوفيق

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 128

يمكن للأطراف التوصل إلى اتفاق ، بمفردهم أو بمبادرة من القاضي ، طوال الإجراءات.

المادة 129

تتم محاولة التوفيق ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، في المكان والزمان اللذين يعتبرهما القاضي مناسبين ووفقًا للشروط والأحكام التي يحددها.

يجوز للقاضي الذي يجب أن يقوم بمحاولة أولية للتوفيق أن يأمر الأطراف بمقابلة موفق المحكمة الذي سيبلغهم بموضوع التوفيق وسير التوفيق ، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 1-22 من القانون رقم 95-125. مؤرخ في 8 شباط 1995.

المادة 129-1

يمكن للأطراف دائماً أن يطلبوا من القاضي تسجيل التوفيق بينهم.

القسم الثاني: تفويض الصلح إلى موفق عدلي

المادة 129-2

عند تفويض القاضي بمهمة التوفيق بموجب حكم محدد ، فإنه يعين موفقاً قضائياً لهذا الغرض ، ويحدد مدة مهمته ويوضح التاريخ الذي سيتم فيه استدعاء الدعوى . لا يمكن أن تتجاوز المدة الأولية للبعثة ثلاثة أشهر . يمكن تجديد هذه المهمة مرة واحدة ، لنفس المدة ، بناء على طلب الموفق.

المادة 129-3

للسروع في محاولة التوفيق ، الموفق المحكمة استدعاء الأطراف حسب الضرورة في المكان واليوم والوقت الذي يحدده.

يجوز مساعدة الأطراف أمام الموفق المحكمة من قبل شخص مؤهل للقيام بذلك أمام المحكمة التي فوضت التوفيق.

المادة 129-4

يجوز لموفق العدل ، بالاتفاق مع الطرفين ، أن يذهب إلى مكان الحادث لسماع أي شخص يرى فائدة في سماعه ، بشرط قبوله.

لا يجوز إنتاج النتائج التي توصل إليها الموفق والبيانات التي يجمعها أو الاحتجاج بها في سياق الإجراءات دون موافقة الأطراف أو ، في أي حال ، في حالة أخرى.

المادة 5-129

يبقى الموفق العدلي القاضي على علم بالصعوبات التي يواجهها في إنجاز مهمته ، وكذلك نجاح أو فشل التوفيق.

يجوز للقاضي إنهاء التوفيق في أي وقت ، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة من الموفق . يجوز له أيضًا إنهاؤها تلقائيًا عندما يبدو أن الإدارة السلسلة للتوفيق قد تعرضت للخطر . كاتب يخطر الموفق والأطراف .

المادة 6-129

إن القرارات التي يتخذها القاضي في إطار تفويض بعثة التوفيق هي من إجراءات الإدارة القضائية.

المبحث الثالث: فعل التوفيق

المادة 130

يتم تسجيل محتوى الاتفاقية ، حتى ولو كانت جزئية ، حسب مقتضى الحال ، في تقرير موقع من الطرفين والقاضي أو في تقرير موقع من الطرفين وموفق المحكمة.

المادة 131

يجوز إصدار مقتطفات من تقرير القاضي .هم واجبة النفاذ.

في أي وقت ، يجوز للأطراف أو الأكثر اجتهادا منهم تقديم نتيجة الاتفاق التي وضعها موفق العدالة للموافقة عليها من قبل القاضي .يفصل القاضي في الطلب المقدم إليه بغير مداولة ما لم يرى ضرورة سماع الخصوم في الجلسة .الموافقة مسألة حرة.

الفصل الثاني: الوساطة.

المادة 131-1

للقاضي الذي ينظر في النزاع ، بعد الحصول على موافقة الأطراف ، أن يعين شخصًا ثالثًا لسماع الأطراف ومقارنة وجهات نظرهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع بينهم.

تعود هذه الصلاحية أيضًا إلى القاضي المستعجل ، أثناء الإجراءات.

المادة 131-2

الوساطة تغطي كل أو جزء من النزاع.

ولا تتخلى بأي حال من الأحوال عن الولاية القضائية للقاضي ، الذي يمكنه اتخاذ الإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية في أي وقت.

المادة 131-3

لا يمكن أن تتجاوز المدة الأولية للوساطة ثلاثة أشهر. يمكن تجديد هذه المهمة مرة واحدة ، لنفس المدة ، بناءً على طلب الوسيط.

المادة 131-4

يمكن أن يُعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

إذا كان الوسيط المعين شخصًا اعتباريًا ، يقدم ممثله القانوني للموافقة على القاضي اسم الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي سيكفل ، ضمن الأخير وباسمه ، تنفيذ الإجراء.

المادة 131-5

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يضمن تنفيذ إجراء الوساطة ما يلي:

° 1 يجب ألا يكونوا موضوع إدانة أو عدم الأهلية أو التجريد المذكور في النشرة رقم 2 من السجل العدلي ؛

° 2 ألا يكون صاحب أفعال مخالفة للشرف والأمانة والأخلاق الحميدة أدت إلى ذلك

à عقوبة تأديبية أو إدارية بالفصل أو الشطب أو الإلغاء أو سحب الموافقة أو الإذن ؛

° 3 أن يمتلك ، من خلال الممارسة الحالية أو السابقة لنشاط ما ، المؤهل المطلوب مع مراعاة طبيعة النزاع ؛

° 4 تقديم دليل ، حسب مقتضى الحال ، على تدريب أو خبرة تتكيف مع ممارسة الوساطة ؛

° 5 تقديم ضمانات الاستقلال اللازمة لممارسة الوساطة.

المادة 131-6

يذكر قرار الوساطة اتفاق الأطراف ، ويعين الوسيط والمدة الأولية لمهمته ويشير إلى التاريخ الذي سيتم فيه إحالة القضية إلى جلسة الاستماع.

يحدد مبلغ المخصص الذي سيتم إيداعه مقابل أجر الوسيط عند مستوى أقرب ما يمكن من المكافأة المتوقعة ويعين الطرف أو الأطراف التي سترسل الحكم خلال المهلة ؛ إذا تم تعيين أكثر من حزب ، يشير القرار إلى النسبة التي يجب على كل طرف تسجيلها.

القرار ، في حالة عدم وجود تسجيل ، وسقوط واستمرار الدعوى.

المادة 131-7

بمجرد النطق بقرار تعيين الوسيط ، يقوم قلم المحكمة بإبلاغ نسخة عن طريق خطاب بسيط إلى الأطراف والوسيط.

يقوم الوسيط بإبلاغ القاضي على الفور بقبوله.

بمجرد إبلاغه من قبل قلم التسجيل بالإيداع ، يجب عليه استدعاء الأطراف.

المادة 8-131

الوسيط لا يملك صلاحيات التحقيق. ومع ذلك ، يجوز له ، بالاتفاق بين الأطراف ولأغراض الوساطة ، سماع الموافقة على ذلك من قبل الغير.

لا يجوز تعيين الوسيط ، خلال نفس الإجراءات ، للقيام بإجراء تحقيق.

المادة 9-131

يقوم الشخص الطبيعي الذي يتوسط بإبلاغ القاضي بالصعوبات التي يواجهها في إنجاز مهمته.

المادة 10-131

يجوز للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من الوسيط.

يجوز للقاضي أيضًا إنهاءها بحكم منصبه عندما يبدو أن حسن سير الوساطة قد تعرض للخطر.

في جميع الحالات ، يجب استدعاء القضية مسبقًا لجلسة استماع يتم استدعاء الأطراف إليها بناءً على طلب من السجل عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

في هذه الجلسة ، يمكن للقاضي ، إذا أنهى مهمة الوسيط ، مواصلة الإجراءات . يتم إبلاغ الوسيط بالقرار.

المادة 111-131

في نهاية مهمته ، يقوم الوسيط بإبلاغ القاضي كتابته بما إذا كان الطرفان قد نجحا أم لا في إيجاد حل للصراع بينهما.

في اليوم المحدد ، تعود القضية إلى القاضي.

www.sajplus.com
المجلة القانونية

في أي وقت ، يجوز للأطراف ، أو أكثرهم اجتهادًا ، تقديم نتيجة الاتفاق التي وضعها وسيط العدالة للموافقة عليها من قبل القاضي. يفصل القاضي في الطلب المقدم إليه بغير مداولة ما لم يرى ضرورة سماع الخصوم في الجلسة.

الموافقة مسألة حرة.

تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الاتفاقية الناتجة عن الوساطة التقليدية التي تم الدخول فيها أثناء إجراء قضائي.

المادة 13-131

في نهاية مهمته ، يحدد القاضي أجر الوسيط.

توزع تكلفة الوساطة وفق أحكام المادة 2-22 من القانون رقم 95-125 المؤرخ في 8 شباط 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية.

يأذن القاضي للوسيط باستلام المبالغ المودعة في السجل حتى المبلغ المستحق.

يأمر ، إذا لزم الأمر ، بدفع مبالغ إضافية ، مع توضيح الجهة أو الجهات المسؤولة عنها ، أو إعادة المبالغ المودعة الزائدة.

يصدر سند واجب النفاذ للوسيط بناء على طلبه.

المادة 14-131

لا يجوز إنتاج النتائج التي يتوصل إليها الوسيط والبيانات التي يجمعها أو الاستناد إليها في بقية الإجراء دون موافقة الأطراف ، أو في أي حال في سياق إجراء آخر.

المادة 15-131

لا يجوز الطعن على قرار الوساطة أو تجديدها أو إنهاؤها.

العنوان الفرعي الأول: القطع.

الفصل الأول: تبليغ الوثائق بين الطرفين.

المادة 132

يتعهد الطرف الذي يبلغ عن مستند بإبلاغه إلى أي طرف آخر في الدعوى.

يجب أن يكون إرسال المستندات تلقائيًا.

المادة 133

إذا لم يتم إرسال المستندات ، فقد يُطلب من القاضي ، بدون نموذج ، الأمر بهذا الاتصال.

المادة 134

يحدد القاضي ، إذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة ، الموعد النهائي ، وإذا لزم الأمر ، شروط الاتصال.

المادة 135

للقاضي أن يستثني من أوراق المناقشة التي لم يتم إبلاغها في الوقت المناسب.

المادة 136

قد يُطلب من الطرف الذي لا يُعيد المستندات المُرسلة القيام بذلك ، ربما تحت عقوبة.

المادة 137

يجوز للقاضي الذي أصدرها تصفية الغرامة.

الفصل الثاني: الحصول على المستندات التي بحوزة الغير.

المادة 138

إذا كان طرف ما ، في سياق الدعوى ، يعتزم الإشارة إلى سند أصيل أو خاص لم يكن طرفاً فيه أو إلى مستند يحتفظ به طرف ثالث ، فيجوز له أن يطلب من القاضي الذي تم الاستيلاء عليه من "مسألة طلب تسليم شحنة أو إنتاج المستند أو العرض.

المادة 139

تم تقديم الطلب بدون نموذج.

إذا رأى القاضي أن هذا الطلب له ما يبرره ، فإنه يأمر بتسليم أو إبراز المستند أو المستند ، في الأصل أو في صورة أو مستخرج حسب الحالة ، في ظل الشروط والضمانات التي يحددها ، بالكاد تحت الطلب إذا لزم الأمر.

المادة 140

يكون قرار القاضي واجب التنفيذ مؤقتاً على الفور إذا لزم الأمر.

المادة 141

في حالة وجود صعوبة ، أو إذا تم التذرع ببعض العوائق المشروعة ، يجوز للقاضي الذي أمر بالتسليم أو الإنتاج ، بناءً على طلب رسمي يقدم إليه ، التراجع عن قراره أو تعديله . يمكن للطرف الثالث استئناف القرار الجديد خلال خمسة عشر يومًا من إعلانه .

الفصل الثالث : إنتاج الأجزاء المملوكة للطرف

المادة 142

يتم تقديم طلبات تقديم الأدلة التي يحتفظ بها الأطراف ويتم تقديمها ، وفقًا لأحكام المادتين 138 و 139.

الفصل الأول: أحكام عامة.

القسم الأول: قرارات إجراءات التحقيق.

المادة 143

قد تخضع الوقائع التي يعتمد عليها حل النزاع ، بناءً على طلب الأطراف أو بحكم المنصب ، لأي إجراء تحقيق مقبول قانونيًا.

المادة 144

يمكن الأمر بإجراءات التحقيق في أي قضية ، إذا لم يكن لدى القاضي العناصر الكافية لإصدار حكم.

المادة 145

إذا كان هناك سبب مشروع للاحتفاظ أو إثبات قبل أي محاكمة إثبات الوقائع التي يمكن أن يعتمد عليها حل النزاع ، يجوز الأمر بإجراءات التحقيق المقبولة قانونًا بناءً على طلب أي طرف معني ، بناءً على الطلب أو باختصار.

المادة 146

لا يمكن الأمر بإجراء تحقيق إلا إذا لم يكن لدى الطرف الذي يدعي الأمر ما يكفي من العناصر لإثبات ذلك.

لا يجوز بأي حال من الأحوال الأمر بإجراء تحقيق من أجل التعويض عن قصور الطرف في إدارة الأدلة.

المادة 147

على القاضي أن يقصر اختيار التدبير على ما هو كافٍ لحل النزاع ، مع الحرص على الاحتفاظ بما هو أبسط وأقل تكلفة.

يمكن للقاضي الجمع بين عدة إجراءات تحقيق. يجوز لها ، في أي وقت وحتى أثناء التنفيذ ، أن تقرر إضافة أي إجراء ضروري آخر إلى التدابير التي تم الأمر بها بالفعل.

يجوز للقاضي في أي وقت زيادة أو تقييد نطاق التدابير المنصوص عليها.

القرار الذي يأمر بإجراء تحقيق أو تعديله ليس مفتوحًا للمعارضة ؛ ولا يجوز الطعن فيها أو النقض بصرف النظر عن الحكم الموضوعي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

الأمر نفسه ينطبق على قرار رفض الأمر أو تعديل تدبير.

عندما لا يمكن الطعن فيه بشكل مستقل عن الحكم الموضوعي ، قد يتخذ القرار شكل إدخال بسيط في الملف أو في سجل الجلسة.

المادة 152

لا يتم الإخطار بالقرار الذي يقتصر أثناء الإجراءات على الأمر بإجراء تحقيق أو تعديله. الأمر نفسه ينطبق على قرار رفض الأمر أو تعديل التدبير.

يرسل الكاتب نسخة من القرار برسالة بسيطة إلى الأطراف المتخلفة أو الغائبة عند تسليم القرار.

المادة 153

القرار الذي يأمر بإجراء تحقيق لا يعفي القاضي.

يشير القرار إلى متى سيتم إعادة القضية لإعادة النظر فيها.

المادة 154

تتم إجراءات التحقيق بمبادرة من القاضي أو من أحد الطرفين وفق القواعد الخاصة بكل أمر ، على أساس مستخرج أو نسخة مصدقة من الحكم.

القسم الثاني: تنفيذ إجراءات التحقيق.

المادة 155

يتم إجراء التحقيق تحت إشراف القاضي الذي أمر به عندما لا يقوم بتنفيذها بنفسه.

عندما يتم طلب الإجراء من قبل تشكيل جماعي ، يتم ممارسة الرقابة من قبل القاضي الذي كان مسؤولاً عن التحقيق. وإلا يصدر عن رئيس التشكيل الجماعي إذا لم يكن قد عهد به إلى أحد أعضاء هذا الأخير.

كما يمكن للقاضي المعين بموجب شروط المادة 1-155 ضمان مراقبة تنفيذ هذا الإجراء.

المادة 155-1

يجوز لرئيس المحكمة ، لمصلحة حسن سير العدالة ، أن يعين قاضيا يكون مسؤولا بصفة خاصة عن الإشراف على تنفيذ إجراءات التحقيق الموكلة إلى في تطبيقا للمادة.232

المادة156

يجوز للقاضي السفر خارج ولايته القضائية لإجراء التحقيق أو مراقبة تنفيذه.

المادة157

عندما يؤدي بعد الأطراف أو الأشخاص الذين يجب أن يساعدوا في القياس ، أو بعد المبنى ، إلى جعل الحركة صعبة للغاية أو باهظة الثمن ، يجوز للقاضي أن يأمر محكمة أخرى بدرجة مساوية أو أقل للمضي قدمًا في كل شيء .أو جزء من المعاملات المطلوبة.

يتم إرسال القرار مع جميع المستندات المفيدة من قبل سجل الولاية القضائية الملزمة إلى الولاية القضائية الملزمة. عند الاستلام ، يتم تنفيذ العمليات المنصوص عليها بمبادرة من المحكمة أو القاضي المعين من قبل رئيس هذه المحكمة لهذا الغرض.

يتم استدعاء الأطراف أو الأشخاص الذين يجب عليهم المساعدة في تنفيذ إجراء التحقيق مباشرة أو إخطارهم من قبل المحكمة المرتكبة. الأطراف غير مطالبة بتكوين محام أمام هذه المحكمة.

بمجرد اكتمال العمليات ، يحيل كاتب المحكمة التي نفذتها إلى محكمة التكليف المحضر مصحوبًا بالوثائق والأشياء المرفقة أو المودعة.

المادة 158

في حالة صدور عدة إجراءات تحقيق ، يتم تنفيذها في آن واحد كلما أمكن ذلك.

المادة 159

يمكن تنفيذ الإجراء التعليمي المطلوب على الفور.

المادة 160

يتم استدعاء الأطراف والأطراف الثالثة الذين يجب عليهم المساعدة في إجراءات التحقيق ، حسب الحالة ، من قبل كاتب القاضي الذي يؤديها أو من قبل الفني المعين. تتم الدعوة برسالة مسجلة مع إشعار الاستلام. يمكن أيضًا استدعاء الأطراف من خلال تسليم المدافع عنهم ورقة اقتراع بسيطة.

يمكن أيضًا استدعاء الأطراف والأطراف الثالثة شفهيًا إذا كانوا حاضرين عند تحديد تاريخ تنفيذ الإجراء.

يتم إخطار المدافعين عن الأطراف برسالة بسيطة إذا لم يتم إخطارهم شفهيًا أو نشرة.

يتم إخطار الأطراف المتخلفة عن طريق خطاب بسيط.

المادة 161

يمكن مساعدة الأطراف أثناء تنفيذ إجراء التحقيق.

يمكنهم الاستغناء عن الذهاب إلى هناك إذا كان الإجراء لا يشمل جلسة استماعهم الشخصية.

المادة 162

يجوز لمن يمثل أو يساعد طرفاً أمام المحكمة التي أمرت بالإجراء متابعة تنفيذه ، بغض النظر عن المكان ، وإبداء الملاحظات وتقديم جميع الطلبات المتعلقة بهذا التنفيذ حتى في غياب الخصم. .

المادة 163

يمكن للمدعي العام دائماً أن يكون حاضراً أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق ، حتى لو لم يكن هو الطرف الرئيسي.

المادة 164

تجري إجراءات التحقيق أمام المحكمة في جلسة علنية أو في غرفة المجلس وفق القواعد المطبقة على المداولات الموضوعية.

المادة 165

يجوز للقاضي أن يسافر دون مساعدة كاتب المحكمة في سبيل التحقيق أو الحضور عند تنفيذه.

المادة 166

يجوز للقاضي المسؤول عن تنفيذ إجراء تحقيق أو الإشراف على تنفيذه أن يأمر بإجراء تحقيق آخر من شأنه أن يجعل تنفيذ الإجراء الذي تم تحديده بالفعل مناسبًا.

المادة 167

يتم حل الصعوبات التي تعترض تنفيذ إجراء التحقيق ، بناءً على طلب الأطراف ، بمبادرة من الفني المعين ، أو بحكم منصبه ، إما من قبل القاضي الذي يؤديه ، أو من قبل القاضي المسؤول. السيطرة على تنفيذه.

المادة 168

يقرر القاضي على الفور إذا نشأت الصعوبة أثناء عملية يقوم بها أو يحضرها.

في حالات أخرى ، يحدد القاضي المحجوز عليه بدون نموذج التاريخ الذي سيتم فيه استدعاء الأطراف ، وإذا لزم الأمر ، سيتم استدعاء الفني المعين من قبل كاتب المحكمة.

المادة 169

في حالة تدخل طرف ثالث في الإجراءات ، يقوم كاتب المحكمة على الفور بإخطار القاضي أو الفني المسؤول عن إجراء التحقيق.

يمكن للعامل تقديم ملاحظاته على العمليات التي تم تنفيذها بالفعل.

المادة 170

القرارات المتعلقة بتنفيذ إجراء التحقيق ليست مفتوحة للمعارضة ؛ لا يمكن أن يخضعوا للطعن أو النقض إلا في نفس وقت الحكم على أساس الموضوع

تأخذ شكل إما إدخال بسيط في الملف أو في سجل جلسة الاستماع ، أو ، في حالة الضرورة ، لأمر أو حكم.

المادة 171

لا تتمتع القرارات التي يتخذها القاضي المعين أو القاضي المسؤول عن الرقابة بسلطة الأمر المقضي في المقام الأول.

المادة 171-

يجوز للقاضي المسؤول عن إجراء التحقيق أو الإشراف على تنفيذه أن يلاحظ مصالح الأطراف ، ولو جزئية.

المادة 172

وبمجرد تنفيذ إجراء التحقيق ، تستمر الإجراءات بناء على طلب القاضي.

ويجوز لهذا الأخير ، في حدود اختصاصه ، سماع الخصوم على الفور في ملاحظاتهم أو مرافعاتهم ، ولو على الفور ، والفصل في دعاوهم فوراً.

المادة 173

يتم إرسال المحاضر أو الآراء أو التقارير التي يتم إعدادها بمناسبة أو بعد تنفيذ إجراء التحقيق أو تسليمها في صورة إلى كل من الأطراف من قبل كاتب المحكمة التي أنشأتها أو بواسطة الفني الذي كتبها ، حسب مقتضى الحال . يذكر على الأصل.

المادة 174

يجوز للقاضي أن يكون لديه تسجيل صوتي أو مرئي أو سمعي بصري لكل أو جزء من عمليات التحقيق التي يقوم بها . يتم الاحتفاظ بالتسجيل في قلم المحكمة . يجوز لكل طرف أن يطلب تسليم نسخة أو نسخة أو نسخة منه على نفقته الخاصة .

القسم الثالث : البطلان .

المادة 175

يخضع بطلان القرارات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإجراءات التحقيق للأحكام التي تحكم بطلان الإجراءات الإجرائية .

المادة 176

يؤثر البطلان فقط على تلك العمليات المتأثرة بعدم الانتظام .

المادة 177

يمكن تنظيم العمليات أو استئنافها ، حتى على الفور ، إذا كان من الممكن إزالة العيب الذي يشوهها.

المادة 178

قد لا يؤدي حذف أو عدم دقة بيان يهدف إلى إثبات انتظام المعاملة إلى بطلان هذا الأخير إذا ثبت ، بأي وسيلة ، أن المتطلبات القانونية قد رُوعيت بالفعل. .

القسم الرابع: أحكام خاصة ببعض إجراءات التحقيق عبر الحدود.

عند إجراء تحقيقي أمر بالخارج تطبيقاً لللائحة المجلس (EC) رقم 1206/2001 المؤرخة 28 مايو 2001 بشأن التعاون بين محاكم الدول الأعضاء في مجال أخذ الأدلة في المسائل المدنية والتجارية ، يتحمل تكاليف ترجمة النماذج التي يجب إرسالها إلى المحكمة المطلوبة ، يأمر القاضي بدفع وديعة

à تنطبق على هذه التكاليف ، التي يتم تحديد مقدارها في تطبيق التعريف المنصوص عليها في المادة R122 من قانون الإجراءات الجنائية. يعين القاضي الطرف أو الأطراف الذين يتعين عليهم دفع المخصصات إلى قلم المحكمة في غضون المهلة التي يحددها وفقاً للشروط الواردة في المادتين 270 و 271 من هذا القانون.

عند استلام الترجمة ، يدفع السجل أتعابه للمترجم.

عندما يحتمل أن يؤدي إجراء تحقيقي أمر بالخارج تطبيقاً لللائحة المذكورة في المادة 178-1 إلى تكاليف ترجمة أثناء تنفيذه من قبل المحكمة المطلوبة ، يحدد القاضي مبلغ مخصص مقابل هذه التكاليف وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 269 و 270 و 271 من هذا القانون.

وبمجرد استلام المحكمة الطالبة طلب استرداد مبلغ تكاليف الترجمة الفورية ، يشرع قلم المحكمة في دفع مبلغ المبالغ المودعة.

الفصل الثاني: الشيكات الشخصية للقاضي.

يجوز للقاضي في سبيل التحقق منها بنفسه أن يأخذ في أي مسألة معرفة شخصية بالوقائع المتنازع عليها سواء الحاضرين أو المدعويين.

يقوم بإجراء النتائج أو التقييمات أو التقييمات أو عمليات إعادة البناء التي يراها ضرورية ، من خلال نقل نفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر.

إذا لم يتم المضي قدما على الفور ، يحدد القاضي مكان ويوم ووقت التحقق ؛ إذا لزم الأمر ، فإنه يعين عضوا في لجنة الحكم للمضي قدما.

يجوز للقاضي ، أثناء عمليات التحقق ، أو في الجلسة أو في أي مكان آخر ، أن يستعين بفني ، وأن يستمع إلى الأطراف أنفسهم وأي شخص يبدو أن سماعه مفيد لإثبات الحقيقة .

المادة 182

يتم إعداد تقرير بالنتائج أو التقييمات أو التقييمات أو إعادة البناء أو الإعلانات.

ومع ذلك ، يمكن استكمال صياغة المحضر بإشارة في الحكم إذا تم الحكم على القضية على الفور كملاذ أخير.

المادة 183

يجوز للقاضي الذي يقوم بإجراء تحقيق آخر ، حتى لو لم يكن منتمياً إلى تشكيل الحكم ، أن يباشر عمليات التحقق الشخصية التي يستحسن تنفيذ هذا الإجراء.

الفصل الثالث: المظهر الشخصي للأطراف.

المادة 184

يجوز للقاضي في أي أمر استدعاء الأطراف أو أحدهم شخصيًا.

المادة 185

لا يمكن أن يأمر بالمثل الشخصي إلا بتشكيل الحكم أو من قبل أعضاء هذه التشكيلة المسؤولة عن التحقيق في القضية.

المادة 186

عندما يتم طلب المظهر الشخصي من قبل تشكيل جماعي ، يمكن لهذا الشخص أن يقرر أنه سيحدث أمام أحد أعضائه.

بناء على أمر من قاضي التحقيق ، يمكن لهذا الأخير المضي قدما بنفسه أو أن يقرر أن المثل سيتم قبل تشكيل المحكمة.

المادة 187

ويحدد القاضي بأمره مكان الحضور الشخصي ويومه وساعته ، ما لم يتم ذلك على الفور.

المادة 188

يمكن أن يتم الظهور الشخصي دائماً في قاعة المجلس.

المادة 189

يتم استجواب الطرفين بحضور بعضهما البعض ما لم تتطلب الظروف أن يكونا منفصلين .يجب مواجهتهم إذا طلب أحد الطرفين ذلك.

عند الأمر بحضور أحد الطرفين فقط ، يتم استجواب ذلك الطرف في حضور الطرف الآخر ما لم تتطلب الظروف ذلك على الفور أو بدون حضوره ، مع مراعاة حق الطرف الغائب .للحصول على معرفة فورية ببيانات الطرف المستمع.

لا يمنع غياب أحد الطرفين من سماع الطرف الآخر.

المادة 190

يمكن استجواب الأطراف بحضور في ومواجهة الشهود.

المادة 191

يرد الأطراف شخصياً على الأسئلة المطروحة عليهم دون أن يتمكنوا من قراءة أي مسودة.

المادة 192

يتم الظهور الشخصي بحضور المدافعين عن جميع الأطراف أو من يتم استدعاؤهم.

المادة 193

المجلة القانونية
www.sajplus.com

يسأل القاضي ، إذا رأى ضرورة لذلك ، الأسئلة التي يطرحها عليه الطرفان بعد الفحص.

المادة 194

يحرر محضر بإعلانات الأطراف وغيابهم أو رفضهم الإجابة.

ومع ذلك ، يمكن استكمال صياغة المحضر بإشارة في الحكم إذا تم الحكم على القضية على الفور كملاذ أخير.

المادة 195

يوقع الأطراف المستجوبون على المحضر ، بعد قراءته ، أو يشهدون على مطابقتهم لإقراراتهم ، وفي هذه الحالة يتم ذكر ذلك في المحضر. عند الاقتضاء ، يشار إلى أن الأطراف ترفض التوقيع عليها أو التصديق على أنها صحيحة.

التقرير مؤرخ أيضًا ويوقعه القاضي ، وإذا لزم الأمر ، الكاتب.

المادة 196

في حالة عدم تمكن أحد الطرفين من الحضور ، يجوز للقاضي الذي أمر بالمشول أو القاضي المعين من قبل تشكيل المحكمة التي ينتمي إليها أن يحضر إليه بعد استدعائه ، إذا لزم الأمر الطرف المعارض.

المادة 197

يجوز للقاضي استدعاء القاصرين والبالغين المحميين وفقاً للقواعد المتعلقة بقدرة الأشخاص وإدارة الأدلة ، وكذلك ممثليهم القانونيين أو أولئك الذين يساعدونهم.

يجوز له استدعاء الشخصيات الاعتبارية ، بما في ذلك الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، في شخص ممثليها المؤهلين.

كما يجوز له استدعاء أي عضو أو وكيل لشخص اعتباري لاستجوابه سواء بشأن الوقائع الشخصية له أو تلك التي يعرفها بسبب أهليته.

المادة 198

يجوز للقاضي أن يستخلص أي تبعات قانونية من تصريحات الأطراف ، من غياب أو رفض إجابة أحدهم ويذكر أن ذلك يعادل بداية الإثبات كتاباً.

المادة 199

عندما تكون أدلة الشهادة مقبولة ، يجوز للقاضي أن يتلقى تصريحات من أطراف ثالثة قد تطلعه على الحقائق المتنازع عليها والتي هم على علم بها شخصيًا. يتم تقديم هذه الإقرارات بشهادات أو يتم جمعها عن طريق التحقيق ، اعتمادًا على ما إذا كانت مكتوبة أو شفوية.

القسم الأول: الشهادات.

المادة 200

يتم إنتاج الشهادات من قبل الأطراف أو بناءً على طلب القاضي.

يبلغ القاضي الأطراف بما يتوجه إليه مباشرة.

المادة 201

يجب أن يتم إعداد الشهادات من قبل الأشخاص الذين يستوفون الشروط المطلوبة للاستماع إليهم كشهود.

المادة 202

تحتوي الشهادة على سرد للوقائع التي شهدها مؤلفها أو التي لاحظها شخصياً.

يذكر اسم العائلة ، والاسم الأول ، وتاريخ ومكان الميلاد ، وإقامة ومهنة مؤلفه ، وكذلك ، إن أمكن ، علاقته أو تحالفه مع الأطراف ، والتبعية تجاههم ، والتعاون أو المجتمع محل الاهتمام معهم.

وتشير كذلك إلى أنها أنشئت بقصد عرضها في المحكمة وأن صاحبها على علم بأن شهادة مزورة من جانبه تعرضه لعقوبات جنائية.

الشهادة مكتوبة ومؤرخة وموقعة على يد صاحبها. ويجب على هذا الأخير أن يرفق بها أصلاً أو صورة مصورة بأية وثيقة رسمية تثبت هويته وتحمل توقيعها.

المادة 203

يمكن للقاضي دائماً المضي قدماً عن طريق الاستفسار إلى جلسة الاستماع لمؤلف الشهادة.

المبحث الثاني: التحقيق.

القسم الفرعي الأول: أحكام عامة.

المادة 204

عندما يتم الأمر بالتحقيق ، يجوز للشهود تقديم أدلة على عكس ذلك دون قرار جديد.

المادة 205

يمكن سماع صوت الجميع كشاهد ، باستثناء الأشخاص غير القادرين على الشهادة في المحكمة.

ومع ذلك ، يمكن سماع من لا يستطيع الإدلاء بالشهادة في نفس الظروف ، ولكن دون حلف اليمين. ومع ذلك ، لا يمكن أبدًا سماع أحفادهم بشأن التظلمات التي يحتج بها الزوجان لدعم طلب الطلاق أو الانفصال القانوني.

المادة 206

مطلوب لتقديم أي شخص ملزم قانوناً بذلك. يجوز إعفاء الأشخاص الذين يبررون سبباً مشروعاً من الإيداع. قد يرفض الوالدان أو الحلفاء في الخط المباشر لأحد الطرفين أو زوجته، حتى المطلقة.

المادة 207

يجوز استدعاء الشهود المتخلفين على نفقتهم إذا اقتضت ضرورة سماعهم. يجوز الحكم على الشهود المتخلفين ومن يرفض الإدلاء بالشهادة أو أداء اليمين بدون سبب مشروع

à غرامة مدنية تصل إلى 10000 يورو. يمكن إعفاء أي شخص يمكنه إثبات عدم تمكنه من الحضور في الموعد المحدد من الغرامة وتكلفة الاستدعاء.

المادة 208

يستمع القاضي إلى الشهود في إفادتهم على حدة وبالترتيب الذي يحدده.

يتم سماع الشهود في حضور الأطراف أو الأطراف التي يتم استدعاؤها.

واستثناءً من ذلك ، يجوز للقاضي ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، أن يدعو أحد الخصوم إلى الانسحاب ، مع مراعاة حق هذا الأخير في الاطلاع الفوري على أقوال الشهود التي تُسمع دون حضوره.

يجوز للقاضي ، إذا كان هناك خطر تلاشي الأدلة ، أن يمضي دون إبطاء في الاستماع إلى شاهد بعد استدعاء الأطراف ، إن أمكن.

المادة 209

يتم التحقيق بحضور المدافعين عن جميع الأطراف أو من يستدعون.

المادة 210

يعلن الشهود عن أسمائهم وأسمائهم الأولى وتاريخ ومكان ميلادهم وإقامتهم ومهنتهم ، وكذلك ، إن أمكن ، علاقتهم أو تحالفهم مع الأطراف أو التبعية لهم أو التعاون أو المجتمع. المصالح معهم.

المادة 211

أولئك الذين يسمعون كشهود يقسمون على قول الحقيقة. يذكرهم القاضي بتكبيدهم الغرامات والسجن لشهادة الزور.

يتم إبلاغ الأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم دون حلف اليمين بواجبهم في قول الحقيقة.

المادة 212

لا يستطيع الشهود قراءة أي مشروع.

المادة 213

يمكن للقاضي أن يستمع إلى الشهود أو يستجوبهم في جميع الوقائع التي أقر القانون إثباتها ، حتى وإن لم يرد ذكر هذه الوقائع في القرار القاضي بإجراء التحقيق.

المادة 214

يجب على الأطراف ألا يقاطعوا أو يطعنوا أو يسعوا للتأثير على الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أو مخاطبتهم مباشرة تحت طائلة الاستبعاد

يسأل القاضي ، إذا رأى ضرورة لذلك ، الأسئلة التي يطرحها عليه الطرفان بعد استجواب الشاهد.

المادة 215

يمكن للقاضي سماع الشهود مرة أخرى ، ومواجهة بعضهم مع بعض أو مع الأطراف ؛ إذا لزم الأمر ، يشرع في الجلسة بحضور فني.

المادة 216

ما لم يُسمح لهم أو يُطلب منهم الانسحاب بعد الإدلاء بشهادتهم ، يظل الشهود تحت تصرف القاضي حتى نهاية التحقيق أو جلسة الاستماع .يمكنهم ، حتى ذلك الحين ، إجراء إضافات أو تغييرات على ترسيباتهم.

المادة 217

إذا برر شاهد عدم قدرته على الحضور في اليوم المحدد ، فيجوز للقاضي أن يأخذه أو يسافر لتلقي شهادته.

المادة 218

يجوز للقاضي الذي يجري التحقيق ، بمبادرة منه أو بناءً على طلب الخصوم ، استدعاء أو سماع أي شخص يرى أن سماعه مفيد لإثبات الحقيقة.

المادة 219

يتم تسجيل الإفادات في تقرير.

ومع ذلك ، إذا تم جمعها أثناء الإجراءات ، فلا يتم ذكر سوى أسماء الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم ونتائج أقوالهم في الحكم عندما يجب الحكم على القضية على الفور كحل أخير.

يجب أن يذكر في المحضر حضور الأطراف أو غيابهم ، واللقب ، والاسم الأول ، وتاريخ ومكان الميلاد ، ومحل إقامة ومهنة الأشخاص الذين سمعوا ، وكذلك ، إن أمكن ، القسم الذي أدوا به وإعلاناتهم المتعلقة بعلاقتهم أو تحالفهم مع الأطراف أو تبعيتهم أو تعاونهم أو مجتمع المصالح معهم.

كل شخص سمعه يوقع على محضر شهادته بعد قراءته أو يشهد بصحتها

à أقواله ، وفي هذه الحالة يتم ذكرها في المحضر. حيثما ينطبق ذلك ، يشار فيه إلى أنه يرفض التوقيع أو التصديق على صحة ذلك.

يجوز للقاضي أن يدون في هذه المحضر ما يخلص إليه من نتائج عن سلوك الشاهد أثناء سماعه.

تدون ملاحظات الأطراف في المحضر أو تلحق بها عند كتابتها.

وثائق التحقيق مرفقة أيضا.

يتم تأريخ المحضر وتوقيعه من قبل القاضي ، وعند الاقتضاء ، من قبل الكاتب.

يأذن القاضي للشاهد ، بناء على طلبه ، في الحصول على التعويض الذي يستحقه.

القسم الفرعي الثاني :المسح العادي.

الفقرة الأولى :تحديد الوقائع المطلوب إثباتها.

المادة 222

يجب على الطرف الذي يطلب التحقيق أن يحدد الوقائع التي ينوي تقديم أدلة بشأنها.

الأمر متروك للقاضي الذي يأمر بالتحقيق لتحديد الحقائق ذات الصلة المراد إثباتها.

الفقرة 2: تعيين الشهود.

على الطرف الذي يطلب التحقيق أن يذكر اسم العائلة والاسم الأول ومكان إقامة الأشخاص الذين يطلب الاستماع إليهم.

ويقع العبء نفسه على عاتق الخصوم الذين يطلبون سماع الشهود على الوقائع التي يدعي الطرف تقديم أدلة بشأنها.

ويحدد القرار الذي يقضي بالتحقيق الاسمين الأول والأخير وبقايا الأشخاص الذين سيتم الاستماع إليهم.

المادة 224

إذا لم يتمكن الطرفان من الإشارة على الفور إلى الأشخاص الذين سيتم الاستماع إليهم ، يجوز للقاضي مع ذلك أن يأذن لهم إما بالمثل دون مزيد من الإجراءات الشكلية في التحقيق مع الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم ، أو الإفصاح عنهم .في سجل المحكمة ، في غضون المهلة التي تحددها ، ألقاب وأسماء الأشخاص الذين يطلبون الاستماع إليهم .عندما يُطلب التحقيق بحكم منصبه ، فإن القاضي ، إذا لم يتمكن من الإشارة في قراره إلى اسم الشهود المراد سماعهم ، يأمر الأطراف بالمضي قدمًا كما هو مذكور في الفقرة السابقة.

الفقرة 3: تحديد طريقة وتوقيت التحقيق.

المادة 225

يحدد القرار الذي يأمر بالتحقيق ما إذا كان سيتم قبل تشكيل المحكمة ، أو أمام أحد أعضاء هذه التشكيلة ، أو ، إذا لزم الأمر ، أمام أي قاض آخر في المحكمة.

المادة 226

عندما يتم التحقيق أمام القاضي الذي أمر به أو أمام أحد أعضاء هيئة الحكم ، يشير القرار إلى اليوم والوقت والمكان الذي سيتم فيه تنفيذه.

المادة 227

إذا كان القاضي المعين ضمن الاختصاص لا ينتمي إلى تشكيل الحكم ، فقد يقتصر القرار الذي يأمر بالتحقيق على تحديد المهلة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها تنفيذه.

في حالة وجود لجنة من ولاية قضائية أخرى ، يحدد القرار المهلة الزمنية التي يجب إجراء التحقيق خلالها. يجوز تمديد هذه المدة من قبل رئيس المحكمة التي ارتكبت ، الذي يبلغ القاضي الذي أمر بالتحقيق.

يحدد القاضي المعين يوم ووقت ومكان التحقيق.

الفقرة: 4 استدعاء الشهود.

المادة 228

يتم استدعاء الشهود من قبل كاتب المحكمة قبل ثمانية أيام على الأقل من موعد التحقيق.

المادة 229

يجب أن يذكر الاستدعاء الاسم الأول والأخير للطرفين وينسخ أحكام الفقرتين الأوليين من المادة 207.

المادة 230

يتم إخطار الأطراف بموعد التحقيق شفهيًا أو بخطاب بسيط.

المبحث الثالث: التحقيق على الفور.

المادة 231

يجوز للقاضي ، في الجلسة أو في مكتبه ، وكذلك في أي مكان بمناسبة تنفيذ إجراء التحقيق ، أن يستمع على الفور إلى الأشخاص الذين يرى أن سماعهم مفيدًا. لإظهار الحقيقة.

الفصل الخامس: الإجراءات الإرشادية التي يقوم بها الفني.

القسم الأول: أحكام مشتركة.

المادة 232

يمكن للقاضي أن يعين أي شخص يختاره لتتويره بالملاحظات أو بالتشاور أو برأي خبير في مسألة واقعية تتطلب معرفة فني.

المادة 233

يجب على الفني ، الذي كلفه القاضي بسلطاته بسبب مؤهلاته ، أن يقوم شخصياً بالمهمة الموكلة إليه.

إذا كان الفني المعين شخصاً معنوياً ، يقدم ممثله القانوني للموافقة على القاضي اسم الشخص الطبيعي (الأشخاص الذي سيتكفل ، داخله وباسمه ، بتنفيذ الإجراء.

المادة 234

يمكن الطعن في التقنيين لنفس أسباب القضاة. في حالة الشخص الاعتباري ، قد يستهدف الطعن كلاً من الشخص الاعتباري نفسه والشخص الطبيعي أو الأشخاص المعتمدين من قبل القاضي.

يجب على الطرف الذي ينوي الاعتراض على الفني القيام بذلك أمام القاضي الذي ارتكبها أو أمام القاضي المسؤول عن المراقبة قبل بدء العمليات أو بمجرد الكشف عن سبب الاعتراض.

إذا اعتبر الفني نفسه مرفوضاً ، فعليه أن يعلن ذلك على الفور للقاضي الذي ارتكبها أو للقاضي المسؤول عن المراقبة.

المادة 235

إذا تم قبول الطعن ، أو رفض الفني التنازل ، أو إذا كان هناك عائق شرعي ، يتم اتخاذ الترتيبات لاستبدال الفني بالقاضي الذي ارتكبها أو القاضي المسؤول عن المراقبة.

كما يجوز للقاضي ، بناءً على طلب الخصوم أو بحكم وظيفته ، أن يحل محل الفني الذي لا يقوم بواجباته بعد استفزاز إيضاحاته.

المادة 236

يمكن للقاضي الذي عين الفني أو القاضي المسؤول عن المراقبة أن يزيد أو يقيد المهمة الموكلة إلى الفني.

المادة 237

يجب على الفني الملتزم أن ينجز مهمته بضمير وموضوعية وحيادية.

المادة 238

يجب على الفني إبداء رأيه في النقاط التي التزم بفحصها.

لا يمكنه الإجابة على أسئلة أخرى دون موافقة خطية من الأطراف

لا ينبغي أبدا إجراء تقييمات قانونية.

المادة 239

يجب أن يحترم الفني المواعيد النهائية المخصصة له.

المادة 240

لا يجوز للقاضي تكليف الفني بمهمة التوفيق بين الطرفين.

المادة 241

يمكن للقاضي المسؤول عن التحكم حضور عمليات الفني.

يمكنه استفزاز تفسيراته ومنحه مواعيد نهائية.

المادة 242

يجوز للفني جمع معلومات شفوية أو مكتوبة من أي شخص ، إلا إذا تم تحديد اسمه واسمه الأول ومكان إقامته ومهنته وكذلك ، إن أمكن ، علاقتهم أو تحالفهم مع الأطراف ، التبعية لهم أو التعاون أو المجتمع الذي يهمهم.

عندما يطلب الفني المكلف أو الأطراف أن يستمع القاضي إلى هؤلاء الأشخاص ، يستمع إليهم الأخير إذا رأى ذلك مفيداً.

المادة 243

يجوز للفني أن يطلب إبلاغ جميع المستندات من الأطراف والغير ، باستثناء القاضي ليأمر بها في حالة الصعوبة.

يجب على الفني أن يعلن برأيه جميع المعلومات التي تلقي الضوء على الأسئلة التي سيتم فحصها.

يحظر عليه إفشاء معلومات أخرى قد يكون على علم بها أثناء أداء مهمته.

يمكنه فقط الإبلاغ عن المعلومات التي تم جمعها بشكل شرعي.

المادة 245

يمكن للقاضي دائماً دعوة الفني لاستكمال أو توضيح أو شرح النتائج أو الاستنتاجات التي توصل إليها ، سواء كتابةً أو في جلسة الاستماع.

يمكن للفني أن يطلب من القاضي الاستماع إليه في أي وقت.

لا يجوز للقاضي ، دون أن يكون قد جمع مسبقاً ملاحظات الفني المعين ، أن يمد مهمة الأخير أو أن يعهد بمهمة إضافية إلى فني آخر.

المادة 246

المادة 247

لا يجوز استخدام رأي الفني ، الذي قد ينتهك الكشف عنه خصوصية الحياة الخاصة أو أي مصلحة مشروعة أخرى ، خارج الإجراءات إلا بإذن من القاضي أو بموافقة الطرف .مهتم.

المادة 248

يحظر على الفني أن يتقاضى أجرًا مباشرًا من أي فريق بأي شكل من الأشكال حتى كتعويض عن المصروفات ، إلا بقرار من القاضي.

القسم الثاني :النتائج.

يمكن للقاضي أن يتهم الشخص الذي يرتكبه بتقديم النتائج.

يجب ألا يدلي الشاهد بأي رأي حول نتائج الواقع أو القانون التي قد تتجم عن ذلك.

المادة 250

يمكن وصف النتائج في أي وقت ، بما في ذلك أثناء التوفيق أو أثناء المداولات.

في الحالة الأخيرة ، يتم إخطار الأطراف.

يتم تسجيل النتائج كتابةً ما لم يقرر القاضي العرض الشفوي.

المادة 251

يحدد القاضي الذي يصف النتائج المهلة الزمنية التي سيتم خلالها تقديم البيان أو تاريخ جلسة الاستماع

à التي سيتم عرض النتائج شفويًا. يعين الطرف (الأطراف) الذي سيطلب منه دفع مخصص للشهادة سلفة على أجره ، والتي يحددها.

المادة 252

يبلغ الشاهد بتكليفه من قبل كاتب المحكمة.

المادة 253

يتم تقديم التقرير إلى قلم المحكمة. يتم وضع تقرير عن النتائج المقدمة شفويا. ومع ذلك ، يمكن استكمال صياغة المحضر بإشارة في الحكم إذا تم الحكم على القضية على الفور كملاذ أخير. المستندات الداعمة للنتائج مرفقة بملف الحالة.

المادة 254

عندما يتم تحديد النتائج أثناء المداولات ، يأمر القاضي ، بعد تنفيذ الإجراء ، بإعادة فتح الإجراءات إذا طلب أحد الأطراف ذلك أو إذا رأى ذلك ضرورياً.

المادة 255

www.sajplus.com
الكلية القانونية

يحدد القاضي ، عند تبرير إنجاز المهمة ، أجر الشاهد . يمكنه أن يمنحه سندًا واجب النفاذ .

المبحث الثالث : الاستشارة .

المادة 256

عندما لا يتطلب سؤال تقني بحث تحقيقات معقدة ، يمكن للقاضي أن يوجه الشخص الذي عينه لتزويده باستشارة بسيطة .

المادة 257

يمكن وصف التشاور في أي وقت ، بما في ذلك أثناء التوفيق أو أثناء المداولات . في الحالة الأخيرة ، يتم إخطار الأطراف .

يتم تقديم الاستشارة شفويًا ما لم يطلب القاضي تسجيلها كتابة .

المادة 258

يحدد القاضي الذي يصف الاستشارة إما تاريخ الجلسة التي سيتم تقديمها فيها شفهيًا ، أو المهلة الزمنية التي سيتم رفعها خلالها .

يعين الطرف أو الأطراف التي سيطلب منها دفع سلفة للاستشاري على أجره ، والتي يحدد المبلغ منها.

المادة 259

يتم إبلاغ المستشار بمهمته من قبل كاتب السلطة القضائية الذي يستدعيه إذا لزم الأمر.

المادة 260

إذا تم تقديم الاستشارة شفويا ، يتم إعداد تقرير . ومع ذلك ، يمكن استكمال صياغة المحضر بإشارة في الحكم إذا تم الحكم على القضية على الفور كملاذ أخير . إذا تم كتابة الاستشارة ، يتم تسليمها إلى قلم المحكمة . المستندات الداعمة للاستشارة مرفقة بملف الحالة .

المادة 261

عندما يتم تحديد التشاور أثناء المداولة ، يأمر القاضي ، بعد تنفيذ الإجراء ، بإعادة فتح الإجراءات إذا طلب أحد الطرفين ذلك أو إذا رأى ذلك ضروريًا.

المادة 262

يحدد القاضي ، عند تبرير إنجاز المهمة ، أجر الاستشاري . يمكنه أن يمنحه سندًا واجب النفاذ.

القسم الرابع :الخبرة.

المادة 263

لا ينبغي طلب الخبرة إلا في حالة عدم كفاية النتائج أو الاستشارة لتتوير القاضي.

القسم الفرعي الأول :قرار طلب الخبرة.

المادة 264

يتم تعيين شخص واحد فقط كخبير ما لم يعتبر القاضي أنه من الضروري تعيين أكثر من واحد.

المادة 265

قرار طلب الخبرة:

اذكر الظروف التي تجعل الخبرة ضرورية ، وعند الاقتضاء ، تعيين العديد من الخبراء أو التعيين كخبير لشخص غير مدرج في إحدى القوائم الموضوعية تطبيقاً للقانون. الفصل 2 من القانون عدد 498 71 لسنة 1971 المؤرخ في 29 جوان 1971 المتعلق بالخبراء القضائيين ؛

اسم الخبير (الخبراء) ؛

تحديد رؤساء بعثة الخبير ؛

يحدد المهلة الزمنية التي يجب على الخبير إبداء رأيه خلالها.

يمكن أن يحدد القرار أيضًا تاريخًا يمثل فيه الخبير والأطراف أمام القاضي الذي أصدره أو أمام القاضي المسؤول عن المراقبة بحيث يتم تحديد المهمة ، وإذا لزم الأمر ، الجدول الزمني للإجراءات .عمليات.

يتم تقديم الوثائق المفيدة للخبرة إلى الخبير خلال هذا المؤتمر.

بمجرد صدور قرار تعيين الخبير ، يخطر كاتب المحكمة بنسخة بأي وسيلة.

يبلغ الخبير القاضي على الفور بقبوله ؛ يجب أن يبدأ عمليات تقييم الخبير بمجرد إخطاره بأن الأطراف قد أحالوا المخصصات المفروضة عليهم ، أو مبلغ الدفعة الأولى التي ربما تمت مطابقة الوديعة بها ، ما لم يأمره القاضي بذلك " بدء العمليات على الفور.

تحفظ ملفات الأطراف أو المستندات اللازمة للخبرة مؤقتًا في قلم المحكمة ، بشرط الحصول على إذن من القاضي للأطراف التي سلمتها لسحب عناصر معينة أو تسليم نسخة منها . يمكن للخبير التشاور معهم حتى قبل قبول مهمته . عند القبول ، يجوز للخبير ، مقابل التوقيع أو الاستلام ، سحب أو أن يطلب كاتب المحكمة إرسال ملفات أو مستندات الأطراف.

يحدد القاضي الذي يأمر بالخبرة أو القاضي المسؤول عن الضبط ، عند تعيين الخبير أو بمجرد أن يكون قادرًا على القيام بذلك ، مبلغ المخصص الذي سيتم قيده مقابل أجر الخبير. في أقرب وقت ممكن من أجره النهائي المتوقع. يعين الطرف أو الأطراف الذين سيتعين عليهم إيداع الحكم في قلم المحكمة في غضون المهلة التي يحددها ؛ إذا تم تعيين عدة أطراف ، فإنه يشير إلى النسبة التي يجب على كل طرف تسجيلها. يضبط ، إذا لزم الأمر ، المواعيد النهائية التي يمكن مطابقتها للإيداع.

المادة 270

ويدعو الكاتب المسؤولين عنه ، مذكرا إياهم بأحكام المادة 271 ، إلى إيداع النص لدى كاتب المحكمة خلال المهلة ووفقًا للشروط المحددة.

المادة 271

في حالة عدم وجود إرسالية خلال المهلة ووفقاً للشروط المحددة ، يكون تعيين الخبير باطلاً وباطلاً ما لم يقرر القاضي ، بناءً على طلب أحد الأطراف المستفيد من سبب مشروع ، تمديد المهلة أو بيان انقضاء . يستمر الإجراء باستثناء أن أي عواقب للامتناع عن التصويت أو رفض التسجيل يتم رسمها.

المادة 272

يمكن الطعن في القرار الذي يأمر بالخبرة بمعزل عن الحكم الموضوعي بإذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان مبرراً لسبب جاد وشرعي.

الحزب الذي يريد الاستئناف يستولي على الرئيس الأول الذي يقرر وفقاً للإجراءات المعجلة في موضوع الدعوى.

يجب أن يصدر الاستدعاء خلال شهر واحد من القرار .

إذا وافق على الطلب ، يحدد الرئيس الأول اليوم الذي سيتم فيه نظر القضية من قبل المحكمة ، والتي يتم رفعها وتقرر فيما يتعلق بإجراءات اليوم المحدد أو كما هو مذكور في المادة 948 وفقاً لقضية.

إذا كان الحكم الذي يأمر بالخبرة قد حكم في الاختصاص أيضاً ، يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم فيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 83 إلى 89.

القسم الفرعي الثاني: عمليات الخبرة.

المادة 273

يجب على الخبير إبلاغ القاضي بسير عملياته والاجتهاد الذي يقوم به.

المادة 274

يجوز للقاضي عند حضور أعمال الخبير أن يدون ما توصل إليه من نتائج وشروح الخبير وتصريحات الأطراف والغير في محضر. يتم التوقيع على التقرير من قبل القاضي.

المادة 275

يجب على الأطراف تزويد الخبير على الفور بجميع الوثائق التي يعتبرها الأخير ضرورية لإنجاز مهمته.

في حالة فشل الأطراف ، يقوم الخبير بإبلاغ القاضي الذي يمكنه أن يأمر بتقديم المستندات ، إذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة ، أو إذا لزم الأمر ، يخوله تجاوز أو تقديم تقريره في الولاية. قد تستخلص المحكمة الابتدائية أي نتيجة قانونية من عدم تسليم المستندات للخبير.

المادة 276

على الخبير أن يراعي ملاحظات الأطراف أو ادعاءاتهم ، وعند كتابتها ، يرفقها برأيه إذا طلب الأطراف ذلك.

ومع ذلك ، عندما يحدد الخبير موعدًا نهائيًا للأطراف لصياغة ملاحظاتهم أو شكاواهم ، لا يلزمه أن يأخذ في الاعتبار ما قد يكون قد تم تقديمه بعد انتهاء هذه الفترة ، ما لم يكن هناك سبب جاد ومبرر حسب الأصول ، وفي هذه الحالة يبلغ القاضي بذلك.

عند كتابتها ، يجب أن تذكر الملاحظات أو الشكاوى الأخيرة للأطراف بإيجاز محتوى تلك التي قدموها سابقًا. خلاف ذلك ، يعتبرون قد تخلوا عنهم من قبل الأطراف.

وعلى الخبير أن يذكر في رأيه ما قدمه من متابعة لما قدمه من ملاحظات أو شكاوى.

المادة 277

عند حضور المدعي العام لعمليات الخبير تسجل ملاحظاته بناء على طلبه برأي الخبير ومتابعتها.

المادة 278

يمكن للخبير أخذ زمام المبادرة للحصول على رأي فني آخر ، ولكن فقط في تخصص يختلف عن تخصصه.

المادة 278-1

يمكن مساعدة الخبير في إنجاز مهمته من قبل الشخص الذي يختاره والذي يتدخل تحت سيطرته ومسؤوليته.

المادة 279

إذا واجه الخبير صعوبات تعيق إتمام مهمته أو إذا دعت الحاجة إلى تمديدها ، يرفع تقاريره إلى القاضي.

ويجوز لهذا الأخير ، بإبداء رأيه ، تمديد المهلة التي يجب على الخبير إبداء رأيه خلالها.

المادة 280

يجوز للخبير ، بناء على ما يثبت سير أعماله ، أن يؤذن له بسحب ودبعة من المبلغ المودع إذا اقتضت تعقيد القضية ذلك.

في حالة النقص الواضح في الحكم المخصص ، في ضوء العناية المنفذة أو القادمة ، يقدم الخبير تقارير على الفور إلى القاضي ، الذي يأمر ، عند الضرورة ، بتسجيل حكم إضافي إلى شحنة الجزء الذي تحدده. في حالة عدم وجود الإرسالية في الأجل المحدد ووفقاً للإجراءات التي يحددها القاضي ، وما لم يتم تمديد هذه المدة يقدم الخبير تقريره كما هو.

المادة 281

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق ، يرى الخبير أن مهمته أصبحت موضع نقاش ؛ يقدم تقاريره إلى القاضي.

يمكن للأطراف أن يطلبوا من القاضي إعطاء إمكانية إنفاذ الفعل الذي يعبر عن موافقتهم.

القسم الثالث: رأي الخبير.

المادة 282

إذا كان الرأي لا يتطلب تفسيرات مكتوبة ، فيجوز للقاضي أن يأذن للخبير بتقديمه شفويًا في جلسة الاستماع ؛ يتم وضع تقرير . ومع ذلك ، يمكن استكمال صياغة المحضر بإشارة في الحكم إذا تم الحكم على القضية على الفور كملاذ أخير.

في حالات أخرى ، يجب على الخبير تقديم تقرير إلى قلم المحكمة . يتم كتابة تقرير واحد فقط ، حتى لو كان هناك عدة خبراء ؛ في حالة الخلاف ، يشير الجميع إلى رأيهم.

إذا حصل الخبير على رأي فني آخر في تخصص مختلف عن رأيه يرفق هذا الرأي - بحسب الأحوال - بالمحضر أو بمحضر الجلسة أو بالملف.

وعندما تمت مساعدة الخبير في إنجاز مهمته تطبيقاً للمادة 1-278 ، يذكر التقرير أسماء وصفات الأشخاص الذين قدموا مساعدتهم.

ويقترن إيداع الخبير بتقريره بطلبه بالمكافأة ، ويرسل نسخة منه إلى الأطراف بأي وسيلة تمكنه من إثبات الاستلام. إذا لزم الأمر ، هذه العنوان

à الخبير والمحكمة أو ، عند الاقتضاء ، القاضي المسؤول عن الإشراف على إجراءات التحقيق ، ملاحظاتهم الخطية على هذا الطلب خلال فترة خمسة عشر يوماً من استلامه.

المادة 283

إذا لم يجد القاضي توضيحات كافية في التقرير ، يمكنه سماع الخبير أو الأطراف الحاضرة أو التي تم استدعاؤها.

المادة 284

بعد المهلة المحددة للأطراف بموجب المادة 282 لتقديم ملاحظاتهم ، يحدد القاضي أجر الخبير بناءً على الجهد المبذول والامتنان للمهل المحددة ونوعية العمل المقدم.

يصرح للخبير بتحويل المبلغ المستحق للمبالغ المودعة في السجل. ويأمر ، حسب مقتضى الحال ، إما بدفع مبالغ إضافية مستحقة للخبير ، مع بيان الجهة أو الجهات المسؤولة عنها ، أو إعادة المبالغ الزائدة المودعة.

عندما يخطط القاضي لتحديد أجر الخبير بمبلغ أقل من المبلغ المطلوب ، يجب عليه أولاً دعوة الخبير لإبداء ملاحظاته.

يصدر القاضي سند تنفيذي للخبير.

المادة 284-1

إذا طلب الخبير ذلك ترسل إليه نسخة من الحكم الصادر برأيه أو يعطيه الكاتب.

العنوان الفرعي الثالث: المنازعات المتعلقة بالإثبات الحرفي.

المادة 285

يقع التحقق من الكتابات تحت التوقيع الخاص ضمن اختصاص القاضي الذي يودع فيه الموكل عند طلبه عرضًا. وهي تقع ضمن اختصاص المحكمة القضائية عندما يتم طلبها كمسؤول.

يقع تسجيل التزوير على المحرر الموثوق في اختصاص القاضي المحكوم عليه بالموكل عند تشكيله عرضاً أمام محكمة قضائية أو أمام محكمة استئناف. في حالات أخرى ، يقع تسجيل الكذبة ضمن اختصاص المحكمة.

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بأعمال التوقيع الخاص.

القسم الأول: التحقق بخط اليد.

القسم الفرعي الأول: حادثة التحقق.

المادة 287

إذا نفى أحد الطرفين الكتابة المنسوبة إليه أو أعلن أنه لا يعترف بالشخص المنسوب إليه

à مؤلفها ، يتحقق القاضي من الوثيقة المتنازع عليها ما لم يتمكن من الحكم دون أخذها في الاعتبار. إذا كانت الكتابة المتنازع عليها تتعلق فقط برؤساء معينين للطلب ، فيجوز الحكم على الآخرين.

إذا كان رفض الاعتراف أو رفضه يتعلق بالكتابة الإلكترونية أو التوقيع ، يتحقق القاضي مما إذا كانت الشروط التي حددتها المادتان 1366 و 1367 من القانون المدني لصحة الكتابة الإلكترونية أو التوقيع مستوفاة.

المادة 288

يعود للقاضي أن يقوم بالتدقيق بخط اليد في ضوء العناصر الموجودة تحت تصرفه بعد أن يطلب ، إذا لزم الأمر ، من الأطراف إبراز جميع المستندات التي يمكن مقارنتها به ، وعمل عينات من المستندات التي تمليه عليها. جاري الكتابة.

للقاضي في تحديد مستندات المقارنة أن يستعمل جميع المستندات المفيدة من أحد الخصوم سواء صدرت أو لم تصدر بمناسبة الفعل المتنازع عليه.

المادة 288-1

عندما يستفيد التوقيع الإلكتروني من افتراض الموثوقية ، فإن الأمر متروك للقاضي ليحدد ما إذا كانت العناصر الموجودة تحت تصرفه تبرر عكس هذا الافتراض.

المادة 289

إذا لم يحكم على الفور ، يحتفظ القاضي بالمستند ليتم التحقق منه ووثائق المقارنة أو يأمر بتقديمها في مكتب المحكمة.

المادة 290

عندما يكون من المفيد مقارنة الكتابة المتنازع عليها مع المستندات التي يحتفظ بها أطراف ثالثة ، يجوز للقاضي أن يأمر ، حتى بحكم منصبه وتحت طائلة العقوبة ، بتقديم هذه المستندات إلى مكتب المحكمة في الأصل أو في النسخ .

وهي تنص على جميع التدابير اللازمة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالحفاظ على الوثائق أو التشاور معها أو نسخها أو إعادتها أو استعادتها.

المادة 291

إذا لزم الأمر ، يأمر القاضي بالمثل الشخصي للأطراف ، إذا لزم الأمر في حضور مستشار ، أو أي إجراء تحقيق آخر.

يمكنه سماع المؤلف المزعوم للكتابة المتنازع عليها.

المادة 292

إذا استدعى فني فيجوز للقاضي أن يأذن له بسحب المحرر المطعون فيه والمستندات لمقارنتها بتوقيعه أو أن يرسلها إليه كاتب المحكمة.

المادة 293

أولئك الذين شاهدوا أو وقعوا الكتابة المتنازع عليها أو الذين تبدو سماعهم مفيدة لإظهار الحقيقة يمكن سماعهم كشهود.

المادة 294

يحل القاضي صعوبات إجراء التحقق بخط اليد ، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد وثائق المقارنة. يتخذ قرارها شكل إما إدخال بسيط في الملف أو في سجل الجلسة ، أو ، في حالة الضرورة ، لأمر أو حكم.

المادة 295

إذا تم الحكم على أن المستند مكتوب أو موقَّع من قبل الشخص الذي أنكره ، يُحكم على الأخير بغرامة مدنية بحد أقصى 10000 يورو دون المساس بالأضرار التي سيتم المطالبة بها.

القسم الفرعي الثاني

طلب التحقق بخط اليد في المقام الأول.

المادة 296

عندما يُطلب الشيك الكتابي كمسؤول ، يعتبر القاضي أن الكتابة معترف بها إذا لم يحضر المدعى عليه الذي تم استدعاؤه لأحد.

المادة 297

إذا اعترف المدعى عليه بخط اليد ، يقر القاضي بذلك للمدعي.

المادة 298

إذا نفى المدعى عليه الكتابة أو تجاهلها ، يكون الإجراء على النحو المنصوص عليه في المواد 287 إلى 295.

وينطبق الشيء نفسه عندما لا يحضر المدعى عليه الذي لم يستدع لأي شخص.

القسم الثاني: المزيف.

الفرع الأول

واقعة التزوير.

المادة 299

إذا قيل إن مستنداً مكتوباً خاصاً تم إنتاجه أثناء الإجراءات كاذب ، يتم فحص المستند المتنازع عليه كما هو موضح في المواد من 287 إلى 295.

المبحث الثاني

:طلب التزوير اساسا.

المادة 300

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

إذا كانت الكتابة تحت التوقيع الخاص مزيفة بشكل أساسي ، فإن الاستدعاء يشير إلى وسيلة التزوير ويستدعي المدعى عليه ليعلن ما إذا كان ينوي استخدام الفعل المزعوم كاذبًا أو مزيفًا أم لا.

المادة 301

إذا أعلن المدعى عليه أنه لا يريد استخدام الكتابة المزعومة كاذبة ، يقر القاضي بذلك للمدعي.

المادة 302

إذا لم يحضر المدعى عليه أو أعلن أنه يرغب في استخدام المستند المثير للجدل ، يكون الإجراء كما هو مذكور في المواد 287 إلى 295.

الفصل الثاني: قيد التزوير على المحرر.

المادة 303

يؤدي تسجيل التزوير على محضر رسمي إلى إبلاغ المدعى العام.

المادة 304

يجوز للقاضي أن يأمر بسماع محرّر الفعل المعني.

المادة 305

يُحكّم على المدعي الكاذب غير الناجح بغرامة مدنية بحد أقصى 10000 يورو دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها.

القسم الأول:

التسجيل الخاطئ العرضي.

القسم الفرعي الأول:

الواقعة المرفوعة أمام المحكمة القضائية أو محكمة الاستئناف.

المادة 306

يتم تسجيل التزوير بوثيقة تسلم إلى السجل من قبل الحزب أو من ينوب عنه بصلاحيه خاصة.

يجب أن يوضح القانون ، المكوّن من نسختين ، بدقة ، تحت طائلة عدم المقبولية ، الوسائل التي يستدعيها الطرف لإثبات التزوير.

توضع إحدى النسختين على الفور في محضر القضية وتُعاد الأخرى المؤرخة ومختومة من قبل كاتب القضية إلى الطرف بهدف شجب التسجيل للمدعى عليه.

يجب أن يتم النقص عن طريق إخطار بين المحامين أو خدمة الطرف الخصم خلال شهر التسجيل.

المادة 307

يحكم القاضي في التزوير إلا إذا كان يستطيع الحكم دون مراعاة وثيقة التزوير المزعومة.

إذا كان الفعل المزعوم كاذباً يتعلق فقط بأحد رؤساء الدعوى ، فيجوز الحكم على الآخرين.

المادة 308

للقاضي أن يقبل أو يرفض الفعل المتنازع عليه في ضوء العناصر الموجودة تحت تصرفه.

إذا لزم الأمر ، يأمر القاضي ، بشأن التزوير ، بجميع إجراءات التحقيق اللازمة والإجراءات كما في حالة التحقق الكتابي.

المادة 309

يحكم القاضي على أساس الوسائل التي حددها الأطراف أو تلك التي سيطرحها تلقائيًا.

المادة 310

والحكم بإعلان التزوير ورد في هامش الفعل معتبراً أنه باطل.

وهي تحدد ما إذا كانت محاضر الأعمال الأصلية ستتم استعادتها إلى الوديعة التي تم استخراجها منها أو سيتم الاحتفاظ بها في السجل.

يتم تعليق تنفيذ هذه التعليمات طالما لم يصبح الحكم نهائيًا ، أو حتى موافقة الطرف المدان.

المادة 311

في حالة التنازل أو التعامل في تسجيل التزوير ، يجوز للمدعي العام أن يطلب جميع التدابير لحجز ممارسة الإجراءات الجنائية.

المادة 312

إذا رفعت دعوى جنائية ضد مرتكبي التزوير أو المتواطئين معه ، يعلق الحكم المدني حتى يتم الفصل فيه في المسائل الجنائية ، ما لم يكن من الممكن محاكمة الموكل دون مراعاة مستند التزوير المزعوم . أو أنه تم التزوير أو التنازل أو المعاملة.

القسم الفرعي الثاني:

حادثة مرفوعة أمام جهات الاختصاص الأخرى.

المادة 313

إذا رُفعت الواقعة أمام سلطة قضائية غير المحكمة القضائية أو محكمة الاستئناف ، يتم تعليقها

à يحكم حتى الحكم على التزوير ما لم يتم استبعاد الوثيقة المتنازع عليها من المناقشة عندما يمكن الفصل فيها في الإجراءات الرئيسية دون أخذها في الاعتبار.

يتم الشروع في تسجيل التزوير كما هو مذكور في المواد 314 إلى 316. يجب تسليم مستند تسجيل التزوير إلى قلم المحكمة العدلية خلال شهر واحد من قرار وقف الدعوى ، وإلا تجاهلت الحادث ويعتبر الفعل المتنازع عليه معترفاً به بين الطرفين.

المبحث الثاني

أصل التسجيل الكاذب.

المادة 314

ويسبق الطلب الرئيسي للتزوير تدوين تزييف على النحو المبين في المادة 306.

يتم إرفاق نسخة من سند التسجيل مع الاستدعاء الذي يحتوي على استدعاء للمدعى عليه لإقرار ما إذا كان ينوي استخدام الفعل المزعوم أو مزيفاً أم لا.

يجب أن يتم الاستدعاء خلال شهر واحد من تسجيل التزوير تحت طائلة سقوطه.

إذا أعلن المدعى عليه أنه لا يريد استخدام المستند المزعوم المزعوم ، يقر القاضي بذلك للمدعي.

المادة 316

إذا لم يحضر المدعى عليه أو أعلن أنه يرغب في استخدام المستند المتنازع عليه ، فإن الإجراء يكون كما هو موضح في المواد من 287 إلى 294 ومن 309 إلى 312.

العنوان الفرعي الرابع

اليمين القضائية.

المادة 317

ويصرح من يرجئ اليمين بالوقائع التي يرجع إليها.

يأمر القاضي بأداء اليمين إذا كان مقبولاً ويقبل الوقائع ذات الصلة التي سيتم استلامها بناءً عليها.

عندما يكون القسم بحكم منصبه ، يحدد القاضي الحقائق التي سيتم استلامها على أساسها.

المادة 319

الحكم الذي يأمر بالقسم يحدد اليوم والساعة والمكان الذي سيتم فيه تلقيه. يصوغ السؤال المطروح على القسم ويشير إلى أن اليمين الكاذبة تعرض صاحبها لعقوبات جنائية.

عندما يحلف أحد الطرفين اليمين ، ينص الحكم كذلك على أن الطرف الذي تحلف إليه يمين الدعوى إذا رفض أداء اليمين وامتنع عن رفعها.

وفي جميع الأحوال يبلغ الحكم إلى المحلف عليه اليمين وكذا إلى من يمثله إن وجد.

المادة 320

يجوز الطعن في الحكم الذي يأمر بتحليف يمين قاطعة أو يرفضه بصرف النظر عن القرار في موضوع الدعوى.

المادة 321

ويؤدي الطرف اليمين شخصياً وفي الجلسة.

إذا برر الخصم عدم قدرته على السفر ، جاز أداء اليمين إما أمام قاضٍ معين لهذا الغرض يذهب بمساعدة الكاتب أو إلى الخصم أو أمام محكمة محل إقامته .

وفي جميع الأحوال تؤدي اليمين بحضور الطرف الآخر أو هذا المسمى.

المادة 322

لا يجوز للشخص الذي تم تفويضه بالتمثيل في العدالة أن يؤجل أو يحيل القسم دون تبرير سلطة خاصة.

الباب الثامن

تعدد الاطراف

عندما يتم تقديم الطلب من قبل أو ضد العديد من الأطراف ذات المصلحة المشتركة ، فإن كل منهم يمارس ويدعم فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأطراف في الإجراءات.

المادة 324

الأفعال التي يقوم بها أحد الطرفين أو ضده لا تفيد أو تضر الآخرين ، مع مراعاة ما ورد في المواد 475 و 529 و 552 و 553 و 615.

الباب التاسع

التدخل.

المادة 325

لا يُسمح بالتدخل إلا إذا كان مرتبطاً بمطالبات الأطراف من خلال ارتباط كافٍ.

المادة 326

إذا كان التدخل ينطوي على تأخير مفرط في تأخير الحكم بشكل عام ، يقرر القاضي أولاً السبب الرئيسي ، باستثناء التدخل.

المادة 327

التدخل في الدرجة الأولى أو الاستئناف طوعي أو إلزامي.

لا يُقبل أمام محكمة النقض إلا التدخل الطوعي المُشكّل بصفته مساعدًا.

الفصل الأول

التدخل الطوعي.

المادة 328

التدخل الطوعي رئيسي أو عرضي.

المادة 329

يعتبر التدخل أساسياً عندما يثير مطالبة لصالح الشخص الذي يشكله.

يكون مقبولاً فقط إذا كان لمؤلفه الحق في التصرف فيما يتعلق بهذا الادعاء.

المادة 330

يكون التدخل عرضياً عندما يدعم ادعاءات أحد الأطراف.

يجوز إذا كان لمؤلفها مصلحة في الحفاظ على حقوقه لدعم هذا الجزء.

يجوز للمتدخل على أساس ثانوي الانسحاب من جانب واحد من تدخله.

الفصل الثاني

:التدخل القسري.

أحكام مشتركة بين جميع الأطراف الثالثة.

المادة 331

يمكن استجواب طرف ثالث لأغراض الإدانة من قبل أي طرف يحق له التصرف ضده بصفته موكلاً.

كما يمكن للطرف الذي له مصلحة فيه أن يطعن فيه من أجل إصدار حكم عام عليه.

يجب استدعاء الطرف الثالث في الوقت المناسب لتأكيد دفاعه.

المادة 332

يجوز للقاضي أن يدعو الأطراف إلى توريث جميع الأطراف المعنية التي يبدو حضورها ضرورياً لحل النزاع.

في الأمور غير الملزمة ، يجوز له أن يأمر بتورط الأشخاص الذين من المحتمل أن تتأثر حقوقهم أو تهمهم بالقرار الذي سيتم اتخاذه.

المادة 333

يطلب من الطرف الثالث المشكوك فيه المضي قدمًا أمام المحكمة التي رفعت أمام الطلب الأصلي ، دون أن يكون قادرًا على رفض الولاية القضائية الإقليمية لهذه المحكمة ، حتى من خلال الاحتجاج بشرط منح الولاية القضائية.

القسم الثاني

أحكام خاصة بدعوات الضمان.

المادة 334

يكون الضمان بسيطًا أو رسميًا اعتمادًا على ما إذا كان مقدم طلب الضمان قد تمت مقاضاته باعتباره مسؤولًا شخصيًا أو فقط بصفته صاحب الأصل.

المادة 335

يظل مقدم طلب الضمان البسيط هو الطرف الرئيسي.

يمكن لطالب الضمان الرسمي أن يطلب دائمًا ، مع إعفائه ، استبدال الضامن باعتباره الطرف الرئيسي.

ومع ذلك ، فإن المضمون ، على الرغم من إزالته من السبب باعتباره الجزء الرئيسي ، قد يظل موجودًا للحفاظ على حقوقه ؛ يجوز لمقدم الطلب الأصلي أن يطلب البقاء هناك حفاظًا على أسرته.

يجوز في جميع الأحوال تنفيذ الحكم الصادر على الضامن الرسمي على الضامن بشرط وحيد إبلاغه به.

لا يمكن استرداد التكاليف إلا مقابل الضمان في حالة إفلاس الضامن الرسمي وبشرط أن تظل الضمانات في السبب ، حتى على أساس ثانوي.

الباب التاسع مكرر

سماع الطفل في المحكمة.

يتم إبلاغ القاصر القادر على التمييز من قبل صاحب (السلطة الأبوية ، أو الوصي ، أو ، عند الاقتضاء ، من قبل الشخص أو الخدمة التي عهد إليها بحقه في الاستماع إليه أن يساعده محام في جميع الإجراءات المتعلقة به.

عندما يبدأ الإجراء بناء على طلب ، يكون الاستدعاء للجلسة مصحوبًا بإخطار يشير إلى أحكام المادة 388-1 من القانون المدني وتلك الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

عندما يبدأ الإجراء بموجب صك المحضر ، يتم إرفاق الإشعار المذكور في الفقرة السابقة به.

في أي اتفاق يُعرض على قاضي الأسرة للمصادقة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1143 أو المادة 1565 وما يليها ، يُذكر أن القاصر القادر على التمييز قد أُبلغ بحقه في الاستماع إليه ومساعدته. محام ، وعند الاقتضاء ، أنه لا يرغب في الاستفادة من هذا الخيار.

يتم تقديم طلب الجلسة دون نموذج إلى القاضي من قبل القاصر نفسه أو من قبل الأطراف. يمكن إجراؤه في أي حالة من الإجراءات وحتى لأول مرة في الاستئناف.

المادة 338-3

قد يتخذ القرار الذي يأمر بجلسة الاستماع شكل إدخال بسيط في الملف أو في سجل الجلسة.

المادة 338-4

عندما يتم تقديم الطلب من قبل القاصر ، لا يمكن أن يكون رفض جلسة الاستماع إلا على أساس عدم تمييزه أو على حقيقة أن الإجراء لا يعنيه.

عندما يتم تقديم الطلب من قبل الطرفين ، يجوز أيضاً رفض جلسة الاستماع إذا لم يعتبر القاضي ذلك ضرورياً لحل النزاع أو إذا بدا له أنه يتعارض مع مصالح الطفل القاصر.

يتم إخطار القاصر والأطراف بالرفض بأي وسيلة. وفي جميع الأحوال ، فإن أسباب الرفض المذكورة في القرار بشأن الأسس الموضوعية.

المادة 338-5

لا يجوز الاستئناف على القرار الذي يحكم على طلب جلسة استماع للقاصر.

يخضع القرار الذي يحكم في طلب الاستماع من قبل الأطراف لأحكام المادتين 150 و152.

المادة 338-6

السجل أو ، حسب الحالة ، الشخص الذي يعينه القاضي لسماع القاصر يرسل إليه ، بخطاب بسيط ، استدعاء لحضور جلسة الاستماع.

يُعلمه الاستدعاء بحقه في الاستماع إليه بمفرده مع محامٍ أو شخص من اختياره.

في نفس اليوم ، يتم إخطار المدافعين عن الأطراف ، وفي حالة عدم حدوث ذلك ، يتم إخطار الأطراف أنفسهم بشروط الجلسة.

المادة 338-7

إذا طلب القاصر أن يُستمع إلى محامٍ ولم يختَر هذا الأخير بنفسه ، يطلب القاضي ، بأي وسيلة ، تعيين محامٍ من قبل رئيس النقابة.

المادة 338-8

عندما تأمر الجلسة بتشكيل جماعي ، يجوز للأخيرة أن تسمع القاصر أو تعين أحد أعضائها للمضي قدمًا في الجلسة وتقديم تقرير عنه.

المادة 9-338

عندما يرى القاضي أن المصالح الفضلى للطفل تتطلب ذلك ، فإنه يعين شخصًا للمضي قدمًا في جلسة الاستماع الخاصة به والذي يجب ألا تكون له صلات بالقاصر أو مع طرف.

يجب أن يمارس هذا الشخص أو مارس نشاطًا في المجال الاجتماعي أو النفسي أو الطبي النفسي.

يتم إبلاغها بمهمتها دون تأخير وبأي وسيلة من خلال السجل.

المادة 10-338

إذا واجه الشخص المسؤول عن الاستماع للقاصر صعوبات ، فإنه يحيلها إلى القاضي دون تأخير.

المادة 11-338

يجوز تعديل إجراءات الاستماع في حالة وجود سبب جاد يمنع القاصر من الاستماع إليه في ظل الشروط المنصوص عليها في البداية.

من أجل مصلحة الطفل ، يتم إعداد تقرير عن جلسة الاستماع هذه . هذا التقرير يخضع للامتثال للتناقض.

الباب العاشر

الامتناع والطعن والفصل والاعتداء.

الفصل الأول :الامتناع.

المادة 339

القاضي الذي يفترض في شخصه سبباً للطعن أو يرى بدافع الضمير أنه يجب أن يمتنع عن التصويت ، يحل محله قاض آخر يعينه رئيس المحكمة التي ينتمي إليها.

المادة 340

عندما يمنع امتناع عدة قضاة المحكمة التي رفعت عن التصويت ، فإن الإجراء يكون كما في حالة الإحالة على أساس الاشتباه المشروع.

الفصل الثاني

الطعن والفصل على أساس الاشتباه المشروع

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 341

ما لم ينص على خلاف ذلك ، يجوز الطعن أمام القاضي للأسباب المنصوص عليها في المادة 6-111 L. من قانون التنظيم القضائي.

المادة 342

يجب على الطرف الذي يريد الطعن في قاضٍ أو طلب إحالة على أساس الاشتباه المشروع أمام اختصاص قضائي آخر من نفس الطبيعة ، تحت طائلة عدم المقبولية ، القيام بذلك بمجرد علمه بالسبب الذي يبرر الطلب.

لا يمكن تقديم الطلب بأي حال من الأحوال بعد انتهاء الإجراءات.

المادة 343

فيما عدا الدعاوى المرفوعة أمام محكمة النقض ، يجوز اقتراح الرد أو الفصل على أساس الاشتباه المشروع من قبل الطرف نفسه أو من قبل ممثله.

يجب أن يكون للوكيل قوة خاصة.

يتم تقديم الطلب من قبل محامٍ أمام المحاكم حيث يكون للمحاكم وحدها سلطة تمثيل الأطراف.

المادة 344

يقدم طلب الرد أو الرد على أساس الاشتباه المشروع إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .يتم تشكيلها بوثيقة تسلّم إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف.

عند اكتشاف السبب الذي يبرر الطلب في جلسة الاستماع ، يتم تقديم الطلب بإعلان مسجل من قبل كاتب التقرير ، والذي يتم إرساله دون تأخير إلى الرئيس الأول .يتم الاحتفاظ بنسخة في الملف.

يجب أن يوضح الطلب ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، أسباب الطعن أو الرفض على أساس الاشتباه المشروع وأن يكون مصحوبًا بوثائق داعمة.

المادة 345

رئيس المحكمة موضوع طلب الإحالة على أساس الاشتباه المشروع أو

à التي ينتمي إليها القاضي المطلوب الطعن فيه ، وكذلك القاضي المعني ، يتم إبلاغهما بأي وسيلة من قبل الرئيس الأول بالطلب المعروض عليه .حسب الحالة ، يدعى رئيس المحكمة أو قاضي الصلح لتقديم ملاحظاته.

عندما يمتنع القاضي عن التصويت ، يخطر رئيس المحكمة الرئيس الأول دون تأخير.

الطلب المقدم إلى الرئيس الأول لا يتنازل عن الولاية القضائية على القاضي المطلوب رده أو الولاية القضائية المطلوب التنازل عنها .ومع ذلك ، يجوز للرئيس الأول ، بعد استشارة النائب العام ، أن يأمر بوقف أي قرار قضائي حتى الفصل في طلب التنحية أو العزل على أساس الاشتباه المشروع.

المادة 346

يقرر الرئيس الأول دون مناقشة خلال شهر من إحالته بعد استشارة النائب العام .عندما يتعلق طلب الطعن بحكم قاضي الحريات والاحتجاز في المنازعات المشار إليها في المادة 8-213L من قانون التنظيم القضائي ، يحكم الرئيس الأول على الفور.

يخطر الكاتب ، بأي وسيلة ودون تأخير ، بالقرار الصادر من الأطراف ، والقاضي المطلوب رده ، ورئيس المحكمة التي ينتمي إليها هذا القاضي أو الذي طلب التنازل عنه.

يمكن استئناف أمر رفض طلب التنحية أو الفصل على أساس الاشتباه المشروع في غضون خمسة عشر يومًا من إخطاره من قبل السجل.

المادة 347

إذا تم قبول الطعن ، يتم استبدال القاضي.

إذا تم قبول طلب الإحالة على أساس الاشتباه المشروع ، تحال القضية إلى تشكيل آخر للمحكمة التي رفعت أمامها في البداية أو إلى محكمة أخرى من نفس الطبيعة. هذا القرار ملزم للطرفين ولقاضي الإحالة. في حالة الإحالة إلى محكمة أخرى ، يكون الإجراء كما هو مذكور في المادة 82.

لا يمكن التساؤل عن الإجراءات الإجرائية التي قام بها القاضي أو المحكمة قبل القرار الذي يسمح بطلب التنحية أو الفصل على أساس الاشتباه المشروع. ومع ذلك ، مهما كان تاريخه ، فإن القرار الصادر عن القاضي أو المحكمة التي تقرر كل أو جزء من الموكل أو الذي ، دون تسوية الأصل ، قابل للتنفيذ على أساس مؤقت ، باطل.

المادة 348

إذا تم رفض طلب التنحية أو الفصل على أساس الاشتباه المشروع ، فقد يُحكم على مؤلفه بغرامة مدنية بحد أقصى 10000 يورو دون المساس بأي أضرار قد تتم المطالبة بها.

القسم الثاني: أحكام خاصة

المادة 349

يجب أن يُطلب الطعن ضد عدة قضاة ، تحت طائلة عدم المقبولية ، بموجب نفس القانون ، ما لم يتم الكشف لاحقاً عن سبب للطعن.

يتم تشكيل العريضة والتحقيق فيها والحكم فيها وفق أحكام المواد من 341 إلى 348.

المادة 350

يجب أن يكون أي طلب تنحية ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وأي طلب إحالة على أساس الاشتباه المشروع موجه إلى محكمة الاستئناف ككل موضوع طلب موجه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. النقض الذي يحكم ، بعد الحصول على رأي النائب العام في المحكمة المذكورة ، دون مناقشة بأمر. المواد 341 و 342 و 344 إلى 348 قابلة للتطبيق.

الفصل الثالث:

الفصل لأسباب تتعلق بالسلامة العامة

المادة 351

تصدر محكمة النقض الفصل لأسباب تتعلق بالسلامة العامة بناء على طلب النائب العام في المحكمة المذكورة.

المادة 352

إذا كان الطلب مبرراً ، تُحال القضية إما إلى تشكيل آخر للمحكمة التي رفعت أمامها أصلاً ، أو إلى محكمة أخرى من نفس طبيعة هذه المحكمة.

القرار ملزم للطرفين ولقاضي الإحالة . لا يخضع لأي استئناف.

المادة 353

لا يتم تعليق الإجراءات أمام المحكمة المطلوب التنازل عنها.

ومع ذلك ، يجوز للرئيس الأول لمحكمة النقض أن يأمر بوقف الإجراءات إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب الإحالة.

المادة 354

في حالة الإحالة يكون الإجراء على النحو المنصوص عليه في المادة 82.

الفصل الرابع: المشاركة.

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة 1-366

يُعرض طلب الإذن بإجراءات الاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يجلس القاضي المعني في نطاق اختصاصها.

المادة 2-366

يتم تقديم الطلب من قبل محام. تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية، تحتوي على بيان التهم الموجهة إلى القاضي ومرفقة بمستندات داعمة.

المادة 3-366

يتأكد الرئيس الأول، بعد الحصول على رأي النائب العام في محكمة الاستئناف، من أن الطلب يستند إلى إحدى حالات الاعتداء المنصوص عليها في القانون.

المادة 4-366

يحدد قرار الرئيس الأول الذي يأذن بإجراءات الاستئناف اليوم الذي سيتم فيه فحص القضية من قبل غرفتين متحدتين من المحكمة .
ينبه قلم المحكمة القرار إلى القاضي ورئيس المحكمة التي ينتمي إليها بأي وسيلة.

المادة 5-366

يجوز استئناف قرار الرفض أمام محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به . يتم تقديم الاستئناف والتحقيق فيه والبت فيه وفق الإجراءات دون تمثيل إجباري.

المادة 6-366

ويمتنع القاضي بمجرد علمه بالقرار الذي أجاز إجراء المشاركة عن التصويت حتى يحكم به في المشاركة.

المادة 7-366

مقدم الطلب يعين القاضي في اليوم المحدد. وبموجب عقوبة عدم قبول الطلب ، يتم إرفاق نسخة من الطلب وقرار الرئيس الأول والمستندات المؤيدة للاستدعاء. ترسل نسخة من الاستدعاء إلى المدعي العام بكتاب مسجل مع طلب بعلم الوصول بناء على طلب مأمور الضبط القضائي.

المادة 8-366

في الجلسة ، يتم تمثيل ومساعدة الأطراف وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 931. تحكم المحكمة بعد استشارة المدعي العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة في اتخاذ الإجراءات على أساس الحرمان من العدالة.

المادة 9-366

تحت طائلة عدم مقبولية الطلب المشار إليه في المادة 1-366 ، يجب على مقدم الطلب الذي يتذرع بإنكار العدالة أن يبرز استدعائين أمام القاضي صادر عن محضر في قلم المحكمة .الكاتب يصادق على الأصل ويرسله إلى القاضي .يجب تكرار الاستدعاء بعد ثمانية أيام.

الباب الحادي عشر :حالات من الإجراءات.

الفصل الأول :التقاطع وانفصال الأمثلة.

المادة 367

يجوز للقاضي ، بناءً على طلب الخصوم أو بحكم وظيفته ، أن يأمر بضم عدد من الدعاوى المتعلقة أمامه إذا كان هناك ارتباط بين الخلافات بحيث يكون من مصلحة العدالة أن تسمع .أو القاضي معاً.

المادة 368

قرارات ضم أو فصل الإجراءات هي تدابير للإدارة القضائية.

الفصل الثاني :

انقطاع الإجراءات.

المادة 369

تمت مقاطعة الممثل من خلال:

- غالبية الحزب ؛
- إنهاء مهام المحامي عندما يكون التمثيل إلزامياً ؛
- أثر الحكم بإصدار الضمانات أو إعادة التنظيم القضائي أو التصفية القضائية في الحالات التي تنطوي على مساعدة المدين أو التنازل عنه ؛
- إبرام اتفاق إجراء تشاركي لأغراض الإعداد ، بما في ذلك في حالة الانسحاب من القائمة.

المادة 370

من الإخطار الذي تم إرساله إلى الطرف الآخر ، تمت مقاطعة الإجراءات من خلال:

- وفاة أحد الأطراف في الحالات التي يكون فيها الإجراء قابلاً للتحويل ؛
- إنهاء مهام الممثل القانوني للقاصر والشخص المسؤول عن الحماية القانونية لشخص بالغ ؛
- استرداد أو فقدان أحد الأطراف لأهلية المقاضاة.

المادة 371

على أي حال ، لا تنتوقف الإجراءات إذا وقع الحدث أو تم الإخطار به بعد افتتاح الإجراءات.

المادة 372

www.sajplus.com
المجلة القانونية

تعتبر الأفعال والأحكام ، حتى لو كانت لها قوة الأمر المقضي ، التي تم الحصول عليها بعد توقف الإجراءات ، باطلة ما لم يتم تأكيدها صراحة أو ضمناً من قبل الطرف الذي يكون الانقطاع لمصلحته مخطط.

المادة 373

يجوز استئناف الإجراءات طواعية في النماذج المقدمة لتقديم الدفاع.

في حالة عدم وجود استئناف طوعي ، يمكن أن يكون عن طريق الاقتباس.

المادة 374

يُستأنف الإجراء في الحالة التي كان عليها عندما تمت مقاطعته.

المادة 375

إذا لم يظهر الطرف المذكور في استمرار الدعوى ، يكون الإجراء كما هو مذكور في المواد 471 وما يليها.

المادة 376

إن انقطاع الإجراءات لا يعفي القاضي.

يجوز لهذا الأخير أن يدعو الأطراف لإبلاغه بمبادراتهم بهدف استئناف الإجراءات وشطب القضية في حالة عدم بذل العناية الواجبة خلال المهلة التي حددها.

وله أن يطلب من المدعي العام جمع المعلومات اللازمة لاستئناف الإجراءات.

الفصل الثالث: وقف الإجراءات.

المادة 377

باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون ، يتم تعليق الدعوى بموجب القرار الذي يؤجل الإجراءات أو يلغي القضية أو يأمر بسحبها من القائمة.

المادة 378

يوقف قرار الوقف مسار الإجراءات للوقت أو حتى وقوع الحدث الذي يحدده.

المادة 379

وقف الدعوى لا يعفي القاضي. في نهاية فترة الوقف ، تستمر الإجراءات بمبادرة من الأطراف أو بناءً على طلب القاضي ، باستثناء الحق في الأمر ، إذا لزم الأمر ، بوقف جديد.

يجوز للقاضي ، حسب الظروف ، إلغاء التعليق أو تقصير المهلة.

المادة 380

يجوز الطعن في قرار الإيقاف بإذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان هناك سبب جاد ومشروع.

الحزب الذي يريد الاستئناف يستولي على الرئيس الأول الذي يقرر وفقاً للإجراءات المعجلة في موضوع الدعوى.

يجب أن يصدر الاستدعاء خلال شهر واحد من القرار.

إذا قبل الطلب ، يحدد الرئيس الأول ، بقرار غير قابل للاستئناف ، اليوم الذي سيتم فيه نظر القضية من قبل المحكمة ، والتي يتم النظر فيها وتقرر فيما يتعلق بإجراءات اليوم المحدد أو كما هو مذكور في القسم 948 ، حسب مقتضى الحال.

المادة 380-1

يمكن الطعن في قرار الوقف النهائي عن طريق الاستئناف بالنقض ، ولكن فقط لانتهاك سيادة القانون.

المبحث الثاني: الشطب والانسحاب من الجدول.

المادة 381

الإلغاء يعاقب على عدم الاجتهاد من جانب الأطراف في ظل شروط القانون.

يتم إخطاره برسالة بسيطة إلى الأطراف وممثلهم يحدد هذا الإخطار عدم الحرص المقرر.

المادة 382

يُؤمر بالانسحاب من القائمة عندما يطلبها جميع الأطراف كتابةً ومع الأسباب.

المادة 383

يعتبر الشطب والانسحاب من القوائم من إجراءات الإدارة القضائية.

ما لم يتم الحصول على انتهاء الدعوى ، يتم إعادة القضية ، في حالة الشطب ، بناءً على تبرير إكمال العناية الواجبة التي أدى التقصير فيها إلى ذلك ، أو في حالة الانسحاب من السجل ، إلى بناء على طلب أحد الطرفين.

الفصل الرابع: سقوط المثول.

المادة 384

باستثناء الحالات التي ينتج فيها هذا التأثير عن الحكم ، يتم إنهاء الحالة بشكل عرضي للإجراء من خلال تأثير المعاملة ، أو الإذعان ، أو سحب الدعوى ، أو في الإجراءات غير القابلة للتحويل ، بواسطة موت طرف.

يتم تحديد إنهاء الدعوى بقرار بالتنازل.

للقاضي أن يعطي وجوب إنفاذ الفعل الذي يسجل اتفاق الأطراف ، سواء كان تدخلاً أمامه أو تم إبرامه دون حضوره.

المادة 385

يتم إنهاء الممثل بشكل أساسي من خلال تأثير انتهاء الصلاحية أو وقف الدعوى أو انقضاء الاقتباس.

في هذه الحالات ، لا يمنع الاعتراف بسقوط الدعوى والتخلي عن الاختصاص تقديم إجراء جديد ، إذا لم يتم إنهاء الإجراء في مكان آخر.

المادة 386

تنتهي الدعوى عندما لا يقوم أي من الطرفين ببذل العناية الواجبة لمدة عامين.

المادة 387

يمكن طلب انتهاء الصلاحية من قبل أي من الأطراف.

يمكن الاعتراض على سبيل الاستثناء للطرف الذي يقوم بعمل ما بعد انتهاء فترة الصلاحية.

المادة 388

يجب طلب انتهاء الصلاحية أو الاعتراض عليه ، تحت طائلة عدم المقبولية ، قبل أي وسيلة أخرى ؛ إنه حق.

للقاضي أن يثبت ذلك بحكم وظيفته بعد دعوة الخصوم لإبداء ملاحظاتهم.

المادة 389

انتهاء الصلاحية لا يطفى العمل ؛ إنه يستتبع فقط انقضاء الإجراء دون أن يتمكن أي شخص من معارضة أي من أعمال الإجراء المنتهي الصلاحية أو الاعتماد عليه.

المادة 390

ويضفي انقضاء مدة الاستئناف أو المعارضة على الحكم قوة الأمر المقضي به ، حتى لو لم يبلغ عنه.

المادة 391

تسري فترة انتهاء الصلاحية ضد جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، حتى القصر أو البالغين المحميين ، باستثناء حق اللجوء إلى ممثلهم القانوني أو الشخص المسؤول عن إجراء الحماية القانونية.

المادة 392

مقاطعة المثل لها الأسبقية على فترة انتهاء الصلاحية.

تستمر هذه الفترة في العمل في حالة تعليق الإجراءات ، إلا إذا كان هذا يحدث فقط لفترة أو حتى وقوع حدث معين ؛ في الحالات الأخيرة ، يجب أن تبدأ فترة جديدة من انتهاء هذا الوقت أو وقوع هذا الحدث.

تبدأ فترة جديدة من انتهاء اتفاقية الإجراءات التشاركية لأغراض مرحلة ما قبل المحاكمة.

المادة 393

يتحمل الطرف الذي قدم هذه الحالة تكاليف النسخة المنتهية الصلاحية.

المبحث الثاني :وقف الإجراءات.

القسم الفرعي الأول :سحب الطلب في المقام الأول.

المادة 394

يجوز لمقدم الطلب في جميع الأحوال أن ينسحب من طلبه لوقف الإجراءات.

المادة 395

لا يكون الانسحاب كاملاً إلا بقبول المدعى عليه.

ومع ذلك ، فإن القبول ليس ضرورياً إذا لم يقدم المدعى عليه أي دفاع بشأن الأسس الموضوعية أو الدفع بعدم المقبولية في الوقت الذي ينسحب فيه المدعي.

المادة 396

يعلن القاضي أن الانسحاب كاملاً إذا لم يكن عدم قبول المدعى عليه مبنياً على سبب مشروع.

المادة 397

الانسحاب صريح أو ضمني ؛ نفس الشيء مع القبول.

المادة 398

لا يترتب على وقف الإجراءات التنازل عن الدعوى ، ولكن فقط إنهاء الإجراءات.

المادة 399

يستلزم الانسحاب ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، تقديم لدفع تكاليف الإجراء المنتهي.

المبحث الثاني :

سحب الاستئناف أو المعارضة.

المادة 400

يجوز سحب الاستئناف أو المعارضة في جميع الأحوال ما عدا الأحكام المخالفة.

المادة 401

لا يلزم قبول سحب الاستئناف إلا إذا كان يحتوي على تحفظات أو إذا كان الطرف الذي قدم بشأنه قد قدم استئنافاً مقابلًا أو طلباً عرضياً.

المادة 402

لا يجب قبول سحب المعارضة إلا إذا كان مقدم الطلب الأولي قد قدم طلباً إضافياً مسبقاً.

المادة 403

سحب الاستئناف يعني الموافقة على الحكم. يعتبر باطلاً إذا قام طرف آخر ، بعد ذلك ، بتقديم استئناف بشكل منتظم.

سحب المعارضة دون تحفظ يعني الموافقة على الحكم.

المادة 405

تسري المواد 396 و 397 و 399 على سحب الاستئناف أو المعارضة.

المبحث الثالث: سقاطات الاستشهاد.

المادة 406

الاستشهاد باطل ولاغ في الأحوال والشروط التي يحددها القانون.

المادة 407

يجوز للقاضي الذي أصدره ، في حالة حدوث خطأ ، إبطال القرار الذي يثبت سقوط الاستشهاد.

المبحث الرابع: القبول.

المادة 408

قبول الطلب يعني الاعتراف بمزايا ادعاءات الخصم والتخلي عن الدعوى.

لا يُسمح به إلا لتلك الحقوق المتاحة مجانًا للحزب.

المادة 409

يستلزم قبول الحكم الخضوع لرؤساء هذه الأخيرة والتنازل عن وسائل الاستئناف ما لم يقدم طرف آخر استئنافًا منتظمًا لاحقًا.

المادة 410

يمكن أن يكون الإذعان صريحا أو ضمنيا.

يشكل التنفيذ غير المشروط للحكم غير التنفيذي موافقة ، إلا في الحالات التي لا يجوز فيها ذلك.

الباب الثاني عشر: التمثيل والمساعدة في المحكمة.

المادة 411

تفويض التمثيل في المحكمة بحمل في طياته سلطة وواجب تنفيذ إجراءات الإجراء نيابة عن الموكل.

المادة 412

بعثة المساعدة القانونية تحمل في طياتها سلطة وواجب إسداء المشورة للحزب وتقديم دفاعه دون إلزامه.

المادة 413

يستلزم تفويض التمثيل المساعدة ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك أو الاتفاق عليه.

المادة 414

لا يُسمح لأي طرف إلا أن يمثله أحد الأشخاص ، الطبيعيين أو المعنويين ، المصرح لهم بموجب القانون.

المادة 415

يجب إطلاع القاضي على اسم الممثل وصفته من خلال إعلان كاتب المحكمة.

المادة 416

يجب على أي شخص ينوي تمثيل طرف ما أو مساعدته أن يبرر حصوله على التفويض أو المهمة.

لكن المحامي معفي من تبريره.

يستفيد مأمور الضبط القضائي من نفس الإعفاء في الحالات التي يخوله فيها تمثيل الأطراف أو مساعدتها.

المادة 417

يُعتبر الشخص المخول بتفويض التمثيل القانوني ، فيما يتعلق بالقاضي والطرف الخصم ، قد حصل على سلطة خاصة لإجراء أو قبول الانسحاب ، أو الإذعان ، أو تقديم ، أو قبول ، أو تقديم العروض ، قبول أو موافقة.

المادة 418

يجب على الطرف الذي يلغى ممثله إما توفير بديل له أو إبلاغ القاضي والطرف الخصم بنيته الدفاع عن نفسه إذا سمح القانون بذلك ، وإلا يحق لخصمه مواصلة الإجراءات والحصول على حكم من خلال الاستمرار في معرفة الممثل الملغى فقط.

المادة 419

لا يُعفى الممثل الذي ينوي إنهاء ولايته حتى يبلغ مديره الرئيسي والقاضي والطرف الخصم بنيته.

عندما يكون التمثيل إلزاميًا ، لا يمكن للمحامي تنفيذ ولايته إلا من اليوم الذي يتم فيه استبداله بممثل جديد معين من قبل الحزب أو ، في حالة عدم ذلك ، يتم تعيينه من قبل الرئيس أو من قبل رئيس غرفة منضبط.

المادة 420

يفي المحامي بالتزامات ولايته دون صلاحيات جديدة حتى تنفيذ الحكم بشرط أن يتم ذلك بعد أقل من عام على أن يصبح هذا الحكم أمرًا مقضيًا.

لا تمنع هذه الأحكام الدفع المباشر لجزء ما هو مستحق له.

الباب الثالث عشر: المدعي العام.

المادة 421

يمكن للمدعي العام العمل كحزب رئيسي أو التدخل كطرف مضاف. يمثل الآخرين في الحالات التي يحددها القانون.

الفصل الأول: النيابة العامة الشق الأساسي.

المادة 422

يتصرف المدعي العام بحكم وظيفته في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة 423

بصرف النظر عن هذه الحالات ، يمكنه الدفاع عن النظام العام عند الوقائع التي تمس هذه الحالة.

الفصل الثاني: انضمام المدعي العام.

المادة 424

يعتبر المدعي العام طرفاً إضافياً عندما يتدخل للإفصاح عن رأيه في تطبيق القانون في القضية التي يمكنه الوصول إليها.

عندما يتدخل المدعي العام ، يقوم السجل بإبلاغ الأطراف على الفور.

المادة 425

يجب أن يكون لدى المدعي العام اتصال:

1. الحالات المتعلقة بالأبوة ، وتنظيم الوصاية على القاصرين ، وكذلك الإجراءات المتخذة على أساس أحكام الصكوك الدولية والأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي غير المشروع للأطفال ؛

° 2 إجراءات الحماية والحراسة والتصفية والأسباب ذات الصلة

à المسؤولية المالية لمديري الشركة وإجراءات الإفلاس الشخصي أو تلك المتعلقة بالمحظورات المنصوص عليها في المادة L. 653-8 من القانون التجاري الفرنسي.

كما يجب إبلاغ المدعي العام بجميع الحالات التي ينص القانون فيها على وجوب إبداء رأيه.

المادة 426

للمدعي العام أن يحيط علماً بالقضايا الأخرى التي يرى ضرورة التدخل فيها.

المادة 427

يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يقرر إحالة القضية إلى المدعي العام.

المادة 428

يكون التبليغ إلى المدعي العام بناء على طلب من القاضي ، باستثناء أحكام خاصة.

يجب أن يتم في الوقت المناسب حتى لا يؤخر الحكم.

المادة 429

عندما يكون هناك اتصال ، يتم إخطار النيابة بموعد الجلسة.

الباب الرابع عشر: الحكم.

الفصل الأول: أحكام عامة.

القسم الأول: المناظرات والمداولة والحكم.

القسم الفرعي الأول: المناقشات.

المادة 430

تتكون الولاية القضائية ، في حالة البطلان ، وفقاً للقواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي.

يجب تقديم المنازعات المتعلقة بانتظامها ، تحت طائلة عدم المقبولية ، من بدء الإجراءات أو من الكشف عن المخالفة إذا حدثت لاحقاً ، وإلا فلا يمكن إعلان البطلان لاحقاً على هذا الرأس . ، حتى تلقائياً.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة في الحالات التي كان من الممكن استئنافها إلى شخص ليست مهنته أو وظائفه من تلك التي تخوله أن يكون جزءاً من الولاية القضائية.

المادة 431

لا يُطلب من المدعي العام حضور الجلسة إلا في الحالات التي يكون فيها هو الطرف الرئيسي ، أو في الحالات التي يمثل فيها آخرين ، أو عندما يكون حضوره إلزامياً بموجب القانون.

في جميع الحالات الأخرى ، يجوز له إطلاع المحكمة على رأيه إما بإرسال مذكرات مكتوبة يتم إتاحتها للأطراف ، أو شفهيّاً في الجلسة.

المادة 432

تجري المناقشات في اليوم ، وبقدر ما يسمح به مسار الجلسة ، في الوقت المحدد مسبقاً وفقاً للإجراءات الخاصة بكل ولاية قضائية .
يمكنهم الاستمرار في جلسة استماع لاحقة.

في حالة حدوث تغيير في تكوين المحكمة بعد افتتاح المداولات ، يجب استئنافها.

المادة 433

تكون المناقشات علنية إلا في الحالات التي يقتضي القانون إجراؤها في قاعة المجلس.

يجب مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا الصدد في المقام الأول في حالة الاستئناف ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 434

في الأمور الحرة يتم فحص الطلب في غرفة المجلس.

المادة 435

يمكن للقاضي أن يقرر أن المناقشات ستجرى أو ستستمر في غرف المجلس إذا كان يجب أن ينتج عن نشرها انتهاك لخصوصية الحياة الخاصة ، أو إذا طلبت جميع الأجزاء ذلك ، أو في حالة حدوث اضطرابات .من المحتمل أن يزعج صفاء العدالة.

المادة 436

في غرفة المجلس ، يتم تنفيذه بدون حضور الجمهور.

المادة 437

إذا ظهر أو قيل إن المناظرات يجب أن تجري في قاعة المجلس أثناء انعقادها في جلسة علنية أو العكس ، يحكم الرئيس على الفور ويتجاهلها للحادث.

إذا استمرت الجلسة في شكلها العادي ، فلا يجوز لاحقاً النطق بأي بطلان بناءً على التقدم السابق ، حتى بحكم المنصب.

المادة 438

يسهر الرئيس على أمر الجلسة. أي شيء يأمر بتأمينه يجب أن يتم على الفور.

يتمتع القضاة بنفس الصلاحيات في الأماكن التي يمارسون فيها وظائف دولتهم.

المادة 439

يجب على أولئك الذين يحضرون جلسة الاستماع مراعاة سلوك كريم والحفاظ على الاحترام الواجب للعدالة. يُحظر عليهم التحدث بدون دعوة أو إعطاء إشارات الموافقة أو الرفض أو التسبب في اضطراب من أي نوع.

يجوز للرئيس طرد أي شخص لا يمثل لأوامره ، دون الإخلال بأية إجراءات جنائية أو تأديبية قد ترفع ضده.

المادة 440

يدير الرئيس المناقشات. يعطي الكلمة للمقرر في حالة تقديم تقرير.

ثم يدعى المدعي ، ثم المدعى عليه ، لتقديم دعاوَاهم.

عندما تعتبر المحكمة نفسها مستنيرة ، يوقف الرئيس المرافعات أو الملاحظات التي يقدمها الأطراف في دفاعهم.

المادة 441

حتى في الحالات التي يكون فيها التمثيل إلزاميًا ، يجوز للأطراف ، بمساعدة ممثلهم ، تقديم ملاحظات شفوية.

للمحكمة سلطة حرمانهم من حق الكلام إذا كانت العاطفة أو قلة الخبرة تمنعهم من مناقشة قضيتهم بالحسنة المناسبة أو الوضوح اللازم.

المادة 442

يمكن للرئيس والقضاة دعوة الأطراف لتقديم تفسيرات للقانون أو للواقع الذي يعتبرونه ضروريًا أو لتوضيح ما يبدو غامضًا.

المادة 443

للمدعي العام المنضم للحزب الكلمة الأخيرة.

إذا رأى أنه لا يستطيع التحدث على الفور ، فيجوز له أن يطلب تأجيل جلسة الاستماع الخاصة به إلى جلسة استماع مستقبلية.

المادة 444

يمكن للرئيس أن يأمر بإعادة فتح المناقشات. يجب أن يفعل ذلك متى لم تكن الأطراف

à حتى يتعارض كل منهما مع الآخر بشأن التوضيحات القانونية أو الواقعية التي تم طلبها منهم.

في حالة حدوث تغيير في تكوين المحكمة ، يجب استئناف الإجراءات.

المادة 445

بعد إقفال باب المداولات ، لا يجوز للأطراف تقديم أي ملاحظات لدعم ملاحظاتهم ، إلا للرد على الحجج التي يقدمها المدعي العام ، أو بناءً على طلب الرئيس في الحالات المنصوص عليها في المواد 442 و. 444.

المادة 446

يجب مراعاة ما تنص عليه المواد (432 الفقرة (2 و 433 و 434 و 435 و) 444 الفقرة (2) تحت طائلة البطلان.

ومع ذلك ، لا يجوز لاحقاً إثارة أي بطلان بسبب عدم مراعاة هذه الأحكام إذا لم يتم الاحتجاج بها قبل إغلاق الإجراءات. لا يمكن رفع البطلان تلقائياً.

الفقرة 2: أحكام خاصة بالمداوالات الشفوية

المادة 446-1

الأطراف الحاضرة شفويًا في جلسة الاستماع مطالباتهم ووسائل دعمها. يمكنهم أيضًا الرجوع إلى الادعاءات والوسائل التي صاغوها كتابة. تدون ملاحظات الأطراف في الملف أو تسجل في تقرير.

عندما ينص حكم محدد على ذلك ، يجوز أن يؤذن للأطراف بصياغة مطالباتهم وحججهم كتابة دون حضور جلسة الاستماع. الحكم الصادر في ظل هذه الظروف متناقض. ومع ذلك ، للقاضي دائمًا سلطة الأمر بمثل الأطراف أمامه.

المادة 446-2

عندما يتم تأجيل الإجراءات إلى جلسة استماع لاحقة ، يمكن للقاضي أن ينظم التبادلات بين الأطراف التي تظهر. بعد الحصول على رأيهم ، يمكن للقاضي بالتالي تحديد المواعيد النهائية ، وإذا وافقوا ، على شروط إبلاغ مطالباتهم ووسائلهم ووثائقهم.

عندما تصوغ جميع الأطراف الظاهرة ادعاءاتها ودفعها كتابياً ويساعدها أو يمثلها محام ، يجب أن تصوغ المرافعات صراحة الادعاءات وكذلك الدفع الواقعية والقانونية التي يستند إليها كل من هذه الادعاءات مع إشارة لكل مطالبة. المستندات المطلوبة وترقيمها. يتم إلحاق قسيمة تسرد المستندات التي تبرر هذه الادعاءات بالاستنتاجات. تتضمن الاستنتاجات بشكل واضح بياناً بالحقائق والإجراءات ، ومناقشة الادعاءات والوسائل بالإضافة إلى أداة تلخص الادعاءات. يجب تقديم الوسائل التي لم تتم صياغتها في الإدخالات السابقة بطريقة مميزة رسمياً. القاضي يحكم فقط على المطالبات المنصوص عليها في المنطوق و يفحص وسائل دعم هذه الادعاءات فقط إذا تم استدعاؤها في المناقشة. يجب على الأطراف تضمين المطالبات والوسائل المقدمة أو التي تم الاحتجاج بها في طلباتهم السابقة في تقاريرهم الأخيرة. خلاف ذلك ، يُعتبرون قد تخلوا عنها ولا يحكم القاضي إلا في آخر الاستنتاجات المرفوعة.

عندما يصوغ الأطراف ادعاءاتهم ووسائلهم كتابياً ولا يساعدهم أو يمثلهم محام ، يجوز للقاضي ، بموافقتهم ، أن ينص على أنهم قد تخلوا عن الدعاوى والوسائل غير المدرجة في مراسلاتهم المكتوبة الأخيرة. التواصل.

إذا لم يمثل الطرفان لشروط الاتصال التي حددها القاضي ، يجوز للأخير أن يحيل القضية إلى جلسة الاستماع ، بهدف الحكم عليها أو شطبها.

يجوز للقاضي أن يستبعد من الدعوى الدعوى والادعاءات والمستندات المبلغة بغير سبب مشروع بعد الموعد المحدد للمناقشات والتي يتعدى تأخرها على حقوق الدفاع.

المادة 3-446

يجوز للقاضي ، في أي وقت ، دعوة الأطراف لتقديم تفسيرات الواقع والقانون التي يراها ضرورية لحل النزاع ووضعها في إشعار رسمي لتقديمها في غضون المهلة التي يحددها جميع المستندات أو المبررات الخاصة ، لتتويره ، وفي حالة عدم تمكنه من تجاوزه وحكمه ، فإنه يستخلص أي عواقب من امتناع اللعبة أو رفضها.

عندما يتم تبادل الآراء خارج جلسة استماع تطبيقاً للمادة 2-446 ، يتم إخطار الأطراف بأي وسيلة من الوسائل التي يطلبها القاضي.

المادة 4-446

تاريخ المطالبات ووسائل الطرف المقدمة على النحو الواجب كتابة هو تاريخ اتصالهم بين الطرفين.

القسم الفرعي الثاني: المداولة.

المادة 447

للقضاة الذين تمت مناقشة القضية أمامهم أن يتداولوا. يجب أن تكون مساوية في العدد على الأقل لتلك المنصوص عليها في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي.

المادة 448

مداولات القضاة سرية.

المادة 449

يصدر القرار بأغلبية الأصوات.

القسم الفرعي الثالث: الحكم.

إذا تعذر النطق بالحكم على الفور ، يعاد النطق بالحكم لمزيد من المداولة إلى التاريخ الذي يحدده الرئيس ، ما لم تكن قد طبقت الفقرة الثالثة من المادة 781.

ومع ذلك ، يجوز له إخطار الأطراف ، في نهاية الإجراءات ، بأنه سيتم النطق بالحكم من خلال إتاحتها لسجل المحكمة ، في التاريخ الذي تشير إليه ، ما لم تكن الفقرة الثالثة من القسم 781.

إذا قرر تأجيل إصدار الحكم إلى موعد لاحق ، فعلى الرئيس إخطار الأطراف بأي وسيلة يحتوي هذا الإشعار على أسباب التمديد بالإضافة إلى التاريخ الجديد الذي سيتم فيه إصدار القرار.

المادة 451

يتم إصدار القرارات الخلافية في محكمة علنية والقرارات مجاًناً دون حضور الجمهور ، وتخضع جميعها لأحكام محددة بشأن مسائل معينة.

يخضع الحكم في السجل لنفس قواعد الدعاية.

المادة 452

يصدر الحكم الصادر في المحكمة من أحد القضاة الذين تداولوا فيه ، ولو في غياب الآخرين والمدعي العام.

قد يكون النطق مقصورا على المنطوق.

المادة 453

تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به في المحكمة أو من خلال إتاحتها للسجل.

المادة 454

صدر الحكم باسم الشعب الفرنسي.

يحتوي على إشارة:

-الولاية القضائية التي انبثقت عنها؛

-اسم القضاة الذين تداولوا فيه.

-من تاريخه.

-اسم ممثل النيابة حال حضوره المداومات.

-اسم الكاتب.

-ألقاب الأطراف أو أسمائهم أو طوائفهم وكذلك محل إقامتهم أو مكتبهم المسجل

-أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو ساعدها ، إن أمكن ؛

-على سبيل الإكرامية ، اسم الأشخاص الذين يجب إخطارهم.

المادة 455

يجب أن يحدد الحكم بإيجاز ادعاءات الأطراف ووسائلها. قد يتخذ هذا البيان شكل تأشيرة لاستنتاجات الأطراف مع الإشارة إلى تاريخها. يجب أن يكون الدافع للحكم.

يحدد القرار في شكل جزء منطوق.

المادة 456

يمكن إصدار الحكم على الورق أو إلكترونياً. يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس والكاتب. وإذا تعذر على الرئيس الحضور، يذكر ذلك في المحضر الذي يوقعه أحد القضاة الذين تداولوا فيه.

عندما يتم إصدار الحكم في شكل إلكتروني، يجب أن تضمن الإجراءات المستخدمة سلامته والحفاظ عليه. يتم توقيع الحكم الصادر على وسيط إلكتروني عن طريق عملية توقيع إلكتروني مؤهل تفي بمتطلبات المرسوم رقم 1416-2017 المؤرخ 28 سبتمبر 2017 المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

يتم تحديد طرق تطبيق هذه المادة بأمر من أمين الأختام، وزير العدل.

المادة 457

للحكم القوة الإثباتية لسند موثوق به، مع مراعاة أحكام المادة 459.

المادة 458

ما نصت عليه المواد 447، 451، 454 في ذكر أسماء القضاة، (455 فقرة 1)، 456 يجب مراعاته بالبطلان.

ومع ذلك ، لا يجوز فيما بعد رفع أو رفع البطلان بحكم المنصب لعدم مراعاة النماذج المنصوص عليها في المادتين 451 و 452 إذا لم يتم الاحتجاج به وقت النطق بالحكم بملاحظات بسيطة ، مذكورة في سجل 'سمع'.

المادة 459

لا يمكن أن يترتب على إغفال أو عدم دقة أي ذكر يهدف إلى إثبات انتظام الحكم بطلان هذا الحكم إذا تم إثباته من خلال وثائق الإجراء أو من خلال سجل الجلسة أو بأي وسيلة أخرى. أن المتطلبات القانونية قد تمت مراعاتها في الواقع.

المادة 460

لا يجوز طلب بطلان الحكم إلا عن طريق الرجوع المنصوص عليه في القانون.

المادة 461

لأي قاضي أن يفسر قراره إذا لم يكن قابلاً للاستئناف.

يتم طلب التفسير بناء على طلب بسيط من أحد الطرفين أو بطلب مشترك. القاضي هو الذي يقرر بشأن الأطراف التي سمعت أو دعا.

المادة 462

الأخطاء المادية والإغفالات التي تؤثر على الحكم ، حتى لو أصبحت نهائية ، يمكن دائمًا إصلاحها من قبل المحكمة التي أصدرتها أو من قبل المحكمة التي أحيلت إليها ، اعتمادًا على ما يكشفه الملف أو ، في حالة عدم ذلك ما أوامر السبب.

يُنظر إلى القاضي بناءً على طلب بسيط من أحد الطرفين أو بطلب مشترك ؛ كما يمكن مصادرتها بحكم المنصب.

يقرر القاضي بعد سماع الأطراف أو الأطراف دعا. ومع ذلك ، عندما يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحركة ، فإنها تحكم بدون جلسة استماع ، ما لم ترى ضرورة الاستماع إلى الأطراف.

يذكر القرار التصحيحي في المحضر وفي بعثات الحكم. يتم إخطاره على أنه الحكم.

إذا أصبح القرار المصحح هو الأمر المقضي به ، فلا يمكن الطعن في القرار المصحح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

المادة 463

يجوز للمحكمة التي أغفلت الحكم على رئيس دعوى واحد أن تكمل حكمها أيضاً دون التأثير على الأمر المقضي به فيما يتعلق بالرؤساء الآخرين ، باستثناء استعادة ، إذا لزم الأمر ، البيان الصحيح للمطالبات ذات الصلة للأطراف ووسائلهم.

يجب تقديم الطلب لمدة عام على الأكثر بعد أن يصبح القرار نهائياً أو في حالة الطعن بالنقض على هذا العنوان ، من قرار عدم المقبولية.

يُنظر إلى القاضي بطلب بسيط من أحد الطرفين ، أو بطلب مشترك يقرر بعد سماع الأطراف أو من دعا.

يذكر القرار في محضر وبعثات الحكم .يتم إخطاره مثل الحكم ويؤدي إلى نفس سبل الانتصاف مثل هذا الحكم.

المادة 464

تسري أحكام المادة السابقة إذا حكم القاضي في أمور لم يطلبها أو منح أكثر مما طلب.

كل طرف لديه خيار الحصول على نسخة صادرة مع النموذج التنفيذي.

إذا كان هناك سبب مشروع ، فيجوز لكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يسلم نسخة ثانية تحمل هذا النموذج إلى نفس الطرف. في حالة وجود صعوبة ، يحكم رئيس هذه المحكمة بأمر عند الطلب.

المادة 465-1

عندما يحدد الحكم النفقة أو أحد المطالبات المنصوص عليها في المواد 214 و 276 و 342 من القانون المدني ، يتم إبلاغ الأطراف بوثيقة مرفقة بإرسال الحكم بطرق الاسترداد ، بقواعد مراجعة الدعوى والعقوبات الجنائية المتكبدة.

المادة 466

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

في الأمور غير الملزمة ، ترفق نسخة من الطلب مع إرسال الحكم.

القسم الثاني :عدم الحضور.

المبحث الأول :الحكم المتناقض.

المادة 467

يكون الحكم مخالفًا عند حضور الخصوم شخصيًا أو بالوكالة وفقًا للشروط الخاصة بالمحكمة التي يُقدم إليها الطلب.

المادة 468

إذا لم يحضر المدعي دون سبب شرعي ، فيمكن للمدعى عليه أن يطلب حكمًا بشأن الأسس الموضوعية يكون متناقضًا ، باستثناء سلطة القاضي لإحالة القضية إلى جلسة استماع لاحقة.

يمكن للقاضي أيضًا ، حتى بحكم منصبه ، أن يعلن أن الاستشهاد باطل ولاغٍ يجوز إلغاء إعلان البطلان إذا أبلغ المودع السجل في غضون خمسة عشر يومًا من السبب المشروع الذي لم يكن قادرًا على الاحتجاج به في الوقت المناسب. في هذه الحالة ، يتم استدعاء الأطراف إلى جلسة استماع لاحقة.

المادة 469

إذا لم يستكمل أحد الطرفين ، بعد حضوره ، إجراءات الإجراء خلال المهل المطلوبة ، يقرر القاضي بحكم متناقض في ضوء العناصر الموجودة تحت تصرفه.

ومع ذلك ، يمكن للمدعى عليه أن يطلب من القاضي إعلان بطلان الاستشهاد.

المادة 470

إذا لم يستكمل أي من الأطراف الإجراءات الإجرائية في غضون المهل الزمنية المطلوبة ، يجوز للقاضي ، من تلقاء نفسه ، إلغاء القضية بقرار لا يمكن استئنافه بعد إرسال إشعار نهائي إلى الأطراف أنفسهم وإلى ممثلهم. إذا كان لديهم واحد.

القسم الثاني: الحكم الصادر غياباً والحكم المخالف.

المادة 471

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يجوز للمدعى عليه الذي لا يحضر ، بمبادرة من المدعي أو بقرار من القاضي من تلقاء نفسه ، أن يُدعى مرة أخرى للمثول إذا لم يكن الاستدعاء قد صدر لأحد.

يتم تكرار الاقتباس ، باستثناء تطبيق القواعد الخاصة ببعض الولايات القضائية ، وفقاً لأشكال الاقتباس الأول. ومع ذلك ، يجوز للقاضي أن يأمر بأن يتم ذلك بتصرف من المحضر عندما يكون الاستدعاء الأول قد صدر من قبل كاتب المحكمة. ويجب أن يذكر الاقتباس الجديد ، حسب مقتضى الحال ، أحكام المادتين 472 و 473 أو أحكام المادة (474 الفقرة 2).

يمكن للقاضي أيضاً إبلاغ الطرف المعني ، برسالة بسيطة ، بعواقب امتناعه عن التصويت.

المادة 472

إذا لم يحضر المدعى عليه ، فإنه يُحكم مع ذلك في الأسس الموضوعية.

لا يوافق القاضي على الطلب إلا بالقدر الذي يعتبره منتظماً ومقبولاً ومبرراً.

المادة 473

عندما لا يحضر المدعى عليه ، يتم إصدار الحكم بشكل افتراضي إذا كان القرار في الملاذ الأخير وإذا لم يتم إصدار الاستدعاء لأي شخص.

يعتبر الحكم مخالفاً عندما يكون القرار قابلاً للاستئناف أو عندما يكون التكاليف بالحضور لشخص المدعى عليه.

المادة 474

في حالة وجود عدة متهمين ذكروا لنفس الغرض ، ولم يحضر أحدهم على الأقل ، يعتبر الحكم مخالفاً بالنسبة للجميع إذا كان القرار قابلاً للاستئناف أو إذا لم يحضر لا تظهر تم الاستشهاد بها لأي شخص.

عندما لا يكون القرار قابلاً للاستئناف ولم يتم استدعاء أحد الأطراف الذين لم يحضروا إلى أي شخص على الأقل ، يتم إصدار الحكم بشكل افتراضي.

المادة 475

لا يجوز للقاضي أن يحكم قبل انتهاء المهلة الأطول للمثول في الاستدعاء الأول أو الثاني.

ويحكم في حق جميع المتهمين بحكم واحد إلا إذا اقتضت الظروف الفصل في حق بعضهم فقط.

المادة 476

يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بشكل افتراضي ، إلا في الحالة التي يتم فيها استبعاد هذا العلاج من خلال حكم صريح.

المادة 477

لا يجوز الطعن في الحكم المخالف إلا بالوسائل المفتوحة ضد الأحكام المتعارضة.

المادة 478

يعتبر الحكم الصادر غياباً أو الحكم المتناقض لمجرد أنه قابل للاستئناف باطلاً إذا لم يتم إخطاره خلال ستة أشهر من تاريخه.

يمكن استئناف الإجراء بعد تكرار الاقتباس الأصلي.

المادة 479

يجب أن يشير الحكم الغيابي أو الحكم المتناقض الذي صدر ضد طرف مقيم في الخارج صراحة إلى الخطوات المتخذة لإبلاغ المدعى عليه بمسند بدء الإجراءات.

الفصل الثاني: أحكام خاصة.

القسم الأول: الأحكام الموضوعية.

القسم الفرعي: 1 أحكام مشتركة

المادة 480

الحكم الذي يقرر في منطوقه كل أو جزء من الأصل ، أو الذي يحكم على استثناء إجرائي أو عدم مقبولية أو أي واقعة أخرى ، من خلال النطق به ، سلطة الأمر المقضي فيما يتعلق بالنزاع . هو قرر .

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

المادة 481

يعفي الحكم بمجرد النطق به القاضي من النزاع الذي يفصل فيه.

ومع ذلك ، للقاضي سلطة التراجع عن قراره في حالة المعارضة أو معارضة طرف ثالث أو استئناف للمراجعة.

كما يجوز له تفسيرها أو تصحيحها بموجب الفروق المنصوص عليها في المواد 461 إلى 464.

القسم الفرعي: 2 الأحكام في الإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية

المادة 481-1

ما لم يتم النص على خلاف ذلك ، عندما ينص القانون أو اللائحة على أنه يتم تحديده وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية ، يتم تشكيل الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه وفقاً للشروط التالية:

1. يتم تقديم الطلب عن طريق استدعاء لحضور جلسة تعقد في اليوم والوقت المحددين لهذا الغرض ؛

° 2 يتم حجز القاضي من خلال تسليم نسخة من الاستدعاء إلى السجل قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع ، تحت طائلة بطلان الاستدعاء المسجل بحكم منصبه بأمر من القاضي ، أو في حالة عدم حدوث ذلك ، بناء على طلب الطرف ؛

° 3 في يوم الجلسة ، يضمن القاضي مرور الوقت الكافي منذ استدعاء الطرف المستدعى ليكون قادرًا على تحضير دفاعه .
الإجراءات شفهية ؛

° 4 للقاضي خيار إحالة القضية إلى تشكيل جماعي ، إلى جلسة يحدد فيها موعدها ، والتي ستحكم وفقًا للإجراءات المعجلة بشأن
الأسس الموضوعية ؛

° 5 بشكل استثنائي ، في حالات الاستعجال الواضحة ، ولا سيما بسبب المهلة التي يفرضها القانون أو اللوائح ، يجوز لرئيس
المحكمة ، الذي يحكم في طلب ما ، أن يأذن بالتخصيص للوقت الذي يحدده ، حتى أيام العطل الرسمية أو أيام العطلات ؛

° 6 يكون الحكم قابلاً للتنفيذ بموجب القانون على أساس مؤقت وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 514-1 إلى 514-6 ؛

° 7 يجوز استئناف قرار القاضي ما لم يكن صادرًا عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو تم إصداره في الملاذ الأخير بسبب
المبلغ أو الغرض الطلب.

مهلة الاستئناف أو الاعتراض خمسة عشر يومًا.

المبحث الثاني: الأحكام الأخرى.

القسم الفرعي الأول: الأحكام قبل قول الحق.

المادة 482

الحكم الذي يقتصر ، في منطوقه ، على الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ، لا يتمتع ، بشكل أساسي ، بسلطة الأمر المقضي.

المادة 483

الحكم قبل قول الحق لا يتنازل عن الاختصاص للقاضي.

القسم الفرعي الثاني: الأوامر المؤقتة.

المادة 484

الأمر المؤقت هو قرار مؤقت يصدر بناءً على طلب أحد الطرفين ، الآخر الحاضر أو المدعو ، في الحالات التي يمنح فيها القانون القاضي الذي لم يتم الاستيلاء عليه في الإجراءات الرئيسية سلطة الأمر فوراً بالإجراءات. التدابير اللازمة.

المادة 485

يتم تقديم الطلب عن طريق الاستدعاء إلى جلسة استماع تعقد لهذا الغرض في اليوم والوقت المعتاد للإجراءات الموجزة.

ومع ذلك ، إذا كانت القضية تتطلب السرعة ، يجوز للقاضي المستعجل أن يسمح بالاستدعاء ، في الوقت المحدد ، حتى في أيام العطل الرسمية أو أيام العطلات.

المادة 486

يتأكد القاضي من انقضاء وقت كافٍ بين الاستدعاء وجلسة الاستماع ليتمكن المحضر من إعداد دفاعه.

المادة 486-1

عندما يتعلق طلب الإغاثة المؤقتة بإجراء تحقيق تم تنفيذه بواسطة فني أو بإجراء خبير ، يُعفى المدعى عليه الذي أشار قبل جلسة الاستماع ، من أجل الموافقة على الطلب ، من الحضور. ومع ذلك ، للقاضي دائماً الحق في الأمر بحضوره أمامه.

القرار الصادر في هذه الظروف متناقض.

للقاضي المستعجل خيار إحالة القضية للحصول على الانتصاف المؤقت قبل تشكيل المحكمة الجماعية إلى جلسة استماع يحدد موعدها.

المادة 488

الأمر الموجز لا ، في الأساس ، سلطة الأمر المقضي به.

لا يمكن تعديله أو إعادته إلا في إجراءات موجزة في حالة حدوث ظروف جديدة.

المادة ٤٨٩

إذا لزم الأمر ، يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر الموجز على مرأى من المحضر.

المادة ٤٩٠

يجوز الطعن في الأمر المؤقت ما لم يكن صادرًا عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو صدر كملاد أخير بسبب مبلغ أو موضوع الطلب.

الأمر المقدم في الملاذ الأخير بشكل افتراضي مفتوح للمعارضة.

مهلة الاستئناف أو الاعتراض خمسة عشر يومًا.

المادة ٤٩١

للقاضي المستعجل الذي يوقع عقوبة على قراره أن يحجز التصفية.

يحكم على التكاليف.

المادة ٤٩٢

يتم الاحتفاظ بمحاضر الأوامر الموجزة في قلم المحكمة.

القسم الفرعي الثالث: أوامر عند الطلب.

المادة ٤٩٣

الأمر في الالتماس هو قرار مؤقت يتم تقديمه غير متناقض في الحالات التي يكون فيها لمقدم الالتماس ما يبرره في عدم استئنافه من طرف خصم.

المادة ٤٩٤

يتم تقديم الطلب من نسختين. يجب أن يكون الدافع. يجب أن تتضمن إشارة دقيقة للوثائق التي تم الاعتماد عليها.

إذا تم تقديمه أثناء إجراء ، يجب أن يشير إلى المحكمة التي رفعت أمامها.

في الحالات المستعجلة يمكن تقديم الطلب إلى موطن القاضي.

المادة ٤٩٥

الطلب عند الطلب هو الدافع.

إنه قابل للتنفيذ بمجرد رؤية اللحظة.

تُترك نسخة من الالتماس والأمر مع من يعارضه.

المادة ٤٩٦

في حالة عدم الموافقة على الطلب ، يمكن استئنافه ما لم يكن الأمر صادرًا عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. فترة الاستئناف خمسة عشر يومًا. يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه من باب النعمة.

في حالة الموافقة على الطلب ، يجوز لأي طرف ذي مصلحة إحالته إلى القاضي الذي أصدر الأمر.

المادة ٤٩٧

وللقاضي خيار تعديل أمره أو التراجع عنه ، حتى لو عرضت القضية على قاضي الموضوع.

المادة ٤٩٨

يتم الاحتفاظ بنسخة من الوصفة الطبية في السجل.

حقوق النشر (C) 2007-2020 Legifrance

الفصل الثالث: حكم ختامي.

المادة ٤٩٩

لا تسري أحكام هذا الباب على إجراءات الإدارة القضائية.

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم.

المادة ٥٠٠

بحكم الأمر المقضي به ، الحكم الذي لا يخضع لأي استئناف معوق التنفيذ.

يكتسب الحكم المسؤول عن مثل هذا الاستئناف نفس القوة عند انقضاء المهلة المحددة للاستئناف إذا لم يتم تنفيذ هذا الأخير في غضون المهلة المحددة.

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم.

المادة 500

بحكم الأمر المقضي به ، الحكم الذي لا يقبل أي استئناف إيقافي للتنفيذ.

يكتسب الحكم المسؤول عن مثل هذا الاستئناف نفس القوة عند انقضاء المهلة المحددة للاستئناف إذا لم يتم تنفيذ هذا الأخير في غضون المهلة المحددة.

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم.

بحكم الأمر المقضي به ، الحكم الذي لا يقبل أي استئناف إيقافي للتنفيذ.

يكتسب الحكم المسؤول عن مثل هذا الاستئناف نفس القوة عند انقضاء المهلة المحددة للاستئناف إذا لم يتم تنفيذ هذا الأخير في غضون المهلة المحددة.

الحكم واجب النفاذ ، بموجب الشروط التالية ، من اللحظة التي يصبح فيها نهائياً ، ما لم يستفيد المدين من فترة سماح أو الدائن من التنفيذ المؤقت.

الفصل الأول: شروط عامة للتنفيذ.

لا حكم ولا عمل إلا بتقديم صورة لها الصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لا يمكن تنفيذ الأحكام إلا على من يعارضونها بعد إخطارهم بها ، ما لم يكن التنفيذ طوعياً.

في حالة التنفيذ على مرأى من المحضر يعتبر تقديمه إخطاراً.

المادة 504

حقوق النشر Legifrance 2007-2020 (C)

يظهر إثبات وجوب التنفيذ من الحكم عندما لا يخضع لأي استئناف إيقافي أو يستفيد من التنفيذ المؤقت.

في حالات أخرى ، ينتج هذا الإثبات عن:

- إما إذعان الطرف المدان ؛

- إما من الإخطار بالقرار والشهادة التي تجعل من الممكن إثبات ، بالمقارنة مع هذا الإخطار ، الغياب ، في غضون المهلة ، للمعارضة ، أو الاستئناف ، أو الاستئناف في النقض عندما الاستئناف معلق.

المادة 505

يجوز لكاتب المحكمة إصدار أي طرف من الخصوم ، ويمكن تقديم الاستئناف أمامها شهادة تثبت عدم وجود اعتراض أو استئناف أو نقض أو بيان تاريخ الاستئناف إذا كان مقدماً أ.

المادة 506

عمليات النشر أو الإلغاء للمصالح الأمنية أو الإشارات أو النسخ أو المنشورات التي يجب إجراؤها بموجب حكم يتم إصدارها بشكل صحيح في ضوء إنتاج ، من قبل أي طرف مهتم ، إرسال أو نسخة مصدقة من الحكم أو مقتطف منه ، وإذا لم يكن قابلاً للتنفيذ على أساس مؤقت ، ما يبرر قابليته للتنفيذ. قد يكون هذا التبرير ناتجاً عن شهادة يحررها المحامي.

المادة 508

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد التاسعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية أو أيام العطلات إلا بإذن من القاضي في حالة الضرورة.

الفصل الثاني: الاعتراف عبر الحدود.

المادة 509

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والوثائق التي يتلقاها المسؤولون الأجانب قابلة للتنفيذ في أراضي الجمهورية بالطريقة وفي الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 509-1

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

أولاً - تُعرض على مسجل المحكمة التي أصدرت القرار أو وافقت على الاتفاقية أو أُحيلت إلى ولاية الحماية المستقبلية:

° 1 طلبات التصديق على سندات الإنفاذ الفرنسية بهدف الاعتراف بها وتنفيذها في الخارج تطبيقاً لما يلي:

- المواد 45 إلى 58 و 61 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 4 يوليو 2012 بشأن الولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وتنفيذها وقبولها و تنفيذ الأعمال الأصلية في مسائل الخلافة وإنشاء شهادة الخلافة الأوروبية ؛

-المواد من 44 إلى 57 و 60 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1103 (المؤرخة 24 يونيو 2016 التي تنفذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف والتنفيذ لقرارات بشأن أنظمة الملكية الزوجية ؛

-المواد من 44 إلى 57 و 60 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1104 (المؤرخة 24 يونيو 2016 التي تنفذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف والتنفيذ لقرارات المتعلقة بآثار الملكية للشركات المسجلة ؛

- اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 1215/2012 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخة 12 ديسمبر 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية ؛

- المادة 39 من لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 2201/2003 المؤرخة 27 نوفمبر 2003 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل الزوجية وفي مسائل المسؤولية الأبوية التي تلغي اللائحة) المفوضية الأوروبية (1347/2000 °؛

- اتفاقية الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية الصادرة في لوجانو في 30 أكتوبر / تشرين الأول 2007 ؛

2. يطلب الحصول على مقتطف من قرار مقدم تطبيقاً للمادة 28 ، الفقرة 1 ، من لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 4/2009 المؤرخة 18 ديسمبر 2008 المتعلقة بالاختصاص ، القانون الواجب التطبيق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها والتعاون في مسائل التزامات النفقة.

° 3 طلبات إصدار الشهادة المذكورة في المادة 38 من اتفاقية لاهاي المؤرخة 13 يناير 2000 بشأن الحماية الدولية للبالغين.

- .التعرض على القاضي الذي أصدر القرار أو وافق على الاتفاق:

° طلبات التصديق على سندات التنفيذ الفرنسية بهدف الاعتراف بها وتنفيذها في الخارج تطبيقاً لما يلي:

- المادتان 41 و 42 من لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 2201/2003 المؤرخة 27 نوفمبر 2003 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل الزوجية وفي المسائل المتعلقة بإلغاء اللائحة التنظيمية للمسؤولية الأبوية) المفوضية الأوروبية (لا 1347/2000 ° ؛

- اللائحة (EC) رقم 805/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 21 أبريل 2004 بشأن إنشاء أمر تنفيذ أوروبي للمطالبات غير المتنازع عليها ؛

- المواد 5 و 9 و 14.1 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 606/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الحماية في المسائل المدنية ؛

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

° 2 طلبات بغرض الحصول على مقتطف من قرار مقدم تطبيقاً للمادة 20 ، الفقرة 1 ، من لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 4/2009 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 المتعلقة بالاختصاص ، القانون الواجب التطبيق ، والاعتراف بالقرارات وإنفاذها والتعاون في مسائل التزامات النفقة.

الطلبات المقدمة للقاضي معفاة من وزارة المحاماة.

المادة 2-509

تُقدم طلبات الاعتراف أو التأكيد على وجوب الإنفاذ ، في أراضي الجمهورية ، للألقاب الأجنبية القابلة للإنفاذ في التطبيق إلى رئيس سجل المحكمة:

-المواد من 45 إلى 58 و 61 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 4 يوليو 2012 بشأن الولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وتنفيذها والقبول وتنفيذ الأعمال الأصلية في مسائل الميراث وإنشاء شهادة الميراث الأوروبية ؛

-المواد من 44 إلى 57 و 60 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1103 (المؤرخة 24 يونيو 2016 التي تنفذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف والتنفيذ قرارات بشأن أنظمة الملكية الزوجية ؛

-المواد من 44 إلى 57 و 60 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1104 (المؤرخة 24 يونيو 2016 التي تنفذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف والتنفيذ القرارات المتعلقة بآثار الملكية للشركات المسجلة ؛

-الاتفاقية الخاصة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية الصادرة في لوغانو في 30 أكتوبر / تشرين الأول 2007.

تُقدم طلبات الاعتراف بالإنفاذ ، على أراضي الجمهورية ، بالألقاب الأجنبية القابلة للتنفيذ في التطبيق إلى رئيس المحكمة القضائية أو من ينوب عنه:

-اللائحة) المفوضية الأوروبية (رقم 2201/2003 الصادرة عن مجلس 27 نوفمبر 2003 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل الزوجية وفي مسائل المسؤولية الأبوية التي تلغي اللائحة) المفوضية الأوروبية (رقم 1347/2000 ؛

-المادتان 26 و 27 من لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 4/2009 المؤرخة 18 ديسمبر 2008 بشأن الولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها والتعاون في مسائل التزامات النفقة.

الطلبات المقدمة للقاضي معفاة من وزارة المحاماة.

المادة 3-509

على سبيل الاستثناء من المادتين 1-509 و 2-509 ، يتم تقديم طلبات التصديق إلى رئيس غرفة الموثقين أو نائبه المعين من بين أعضاء الغرفة في حالة الغياب أو المانع ، الاعتراف أو الإعلان عن وجوب إنفاذ ، على أراضي الجمهورية ، لأعمال التوثيق الأجنبية الأصلية المطبقة:

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

-المادة 60 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 4 يوليو 2012 المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وتنفيذها وقبولها و" تنفيذ أعمال أصلية في مسائل الخلافة وإنشاء شهادة خلافة أوروبية ؛

-المادة 59 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1103 (المؤرخة 24 يونيو 2016 بشأن تنفيذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المطبق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في أنظمة الزواج ؛

-المادة 59 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1104 (المؤرخة 24 يونيو 2016 بشأن تنفيذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالقرارات وتنفيذها في مسائل آثار الملكية للشركات المسجلة ؛

-لائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 1215/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخة في 12 ديسمبر 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية ؛

-لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 4/2009 المؤرخة 18 كانون الأول / ديسمبر 2008 بشأن الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها والتعاون في مسائل التزامات النفقة ؛

-الاتفاقية الخاصة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية الصادرة في لوجانو في 30 أكتوبر / تشرين الأول.2007

لتطبيق اللائحة المذكورة أعلاه المؤرخة 12 ديسمبر 2012 ، وكذلك الاتفاقية المذكورة أعلاه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ، يتم اختيار مكان الإقامة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف حيث تتعد دائرة كتاب العدل.

على سبيل الاستثناء من المادة 1-509 ، طلبات التصديق على أعمال التوثيق الأصلية بهدف قبولها و التنفيذ في الخارج في التطبيق:

-لائحة) المفوضية الأوروبية (رقم 805/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 21 أبريل 2004 والتي تنص على أمر تنفيذ أوروبي للمطالبات غير المطعون فيها ؛

-المادتان 59 و 60 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 4 يوليو 2012 المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المطبق والاعتراف بالقرارات وتنفيذها والقبول

وتنفيذ الأعمال الأصلية في مسائل الميراث وإنشاء شهادة الميراث الأوروبية ؛

-المادتان 58 و 59 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1103 (المؤرخة 24 يونيو 2016 بشأن تنفيذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في نظم الزواج ؛

-المادتان 58 و 59 من لائحة المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1104 (المؤرخة 24 يونيو 2016 بشأن تنفيذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في مسائل آثار الملكية للشراكات المسجلة ؛

على سبيل الاستثناء من المادة 1-509 ، يتم تقديمها إلى كاتب العدل أو إلى الشخص الاعتباري الذي يشغل مكتب كاتب العدل الذي تلقى عند إيداع الطلاق أو اتفاق الفصل القانوني بالتراضي المنصوص عليه في المادة 1-229 من طلبات القانون المدني للمصادقة على سند الإنفاذ بهدف الاعتراف به وإنفاذه في الخارج تطبيقاً للمادة 39 من اللائحة (EC) رقم 2201/2003 الصادرة عن مجلس 27 نوفمبر 2003 بشأن الاختصاص القضائي ، والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل الزوجية ومسائل المسؤولية الأبوية التي تلغي اللائحة (EC) رقم 1347/2000.

المادة 4-509

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم تقديم الطلب من نسختين. يجب أن تتضمن إشارة دقيقة للوثائق المطلوبة.

المادة 509-5

قرار رفض طلب إثبات وجوب الإنفاذ مسبب.

المادة 509-6

الشهادة ، أو القرار المتعلق بطلب الاعتراف أو إعلان وجوب الإنفاذ ، يُسلم للطالب مقابل التوقيع أو الاستلام ، أو يبلغه بخطاب مسجل بعلم الوصول.

يتم الاحتفاظ بنسخة من الطلب وكذلك الشهادة أو القرار في السجل.

الشهادة الصادرة تطبيقاً لللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 606/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الاعتراف المتبادل بإجراءات الحماية في المسائل المدنية ، يتم إخطارها أيضاً من قبل السجل إلى الشخص أصل المخاطر المتكبدة.

القرار الذي يحدد قابلية الإنفاذ المنصوص عليه في المادة 48 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 4 يوليو 2012 بشأن الولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وتنفيذها ، وقبول وتنفيذ التصرفات الصحيحة في الميراث

وإنشاء شهادة خلافة أوروبية يتم إخطاره من قبل السجل إلى الطرف المطلوب الإنفاذ ضده. الأمر نفسه ينطبق على القرارات التي تحدد قابلية الإنفاذ المنصوص عليها في المادة 47 من لوائح المجلس) الاتحاد الأوروبي 2016/1103 (و 2016/1104 المؤرخة 24 يونيو 2016 التي تنفذ التعاون المعزز في مجال الاختصاص ، من القانون المعمول به ، للاعتراف بالقرارات وتنفيذها في مسائل أنظمة الملكية الزوجية وأثار الملكية للشراكات المسجلة.

المادة 7-509

وإذا لم يصدر عن القاضي فيجوز إحالة رفض إصدار الشهادة إلى رئيس المحكمة القضائية.

يقرر الأخير في الملاذ الأخير بناءً على الطلب ، يتم الاستماع إلى مقدم الطلب والسلطة المطلوبة أو الاتصال بهما.

المادة 8-509

الطلبات المقدمة بموجب المادتين 11 و 13 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 606/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الحماية في المسائل المدنية يتم تقديمها أمام رئيس المحكمة القضائية حكم بموجب الإجراء المعجل في موضوع الدعوى.

المادة 9-509

القرار الذي يحكم على طلب إعلان يؤكد قابلية الإنفاذ ، على أراضي الجمهورية ، للألقاب والأفعال الأجنبية ، المنصوص عليها في المادة 48 من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي ومجلس 4 يوليو 2012 فيما يتعلق بالولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها وقبول وإنفاذ الصكوك الأصلية في مسائل الخلافة وإنشاء شهادة خلافة أوروبية قد يكون موضوع استئناف المدعي على الإعلان أو من قبل الطرف المطلوب التنفيذ ضده. وينطبق الشيء نفسه على القرارات التي تحكم في طلب إعلان يحدد قابلية التنفيذ المنصوص عليها في المادة 47 من اللوائح) الاتحاد الأوروبي (رقم.

° 2016/1103 ورقم 2016/1104 للمجلس المؤرخ في 24 يونيو 2016 لتنفيذ تعاون معزز في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في مسائل أنظمة الملكية الزوجية و آثار الملكية للشركات المسجلة.

يُرفع الاستئناف ضد إعلان وجوب الإنفاذ والقرار برفض طلب إعلان بإثبات وجوب الإنفاذ أمام رئيس المحكمة القضائية الذي يقرر في الملاذ الأخير بناءً على الطلب ومقدم الطلب والسلطة المطلوب إليها الاستماع إليها أو استدعائها. .

الفصل الثالث: فترة السماح.

المادة 510

مع مراعاة الفقرات التالية ، لا يمكن منح فترة السماح إلا بقرار يقصد به تأجيل التنفيذ.

في حالة الطوارئ ، تنتمي نفس الكلية إلى قاضي الإجراءات المستعجلة.

بعد تبليغ الأمر أو سند الحجز ، حسب الحال ، يكون لقاضي التنفيذ الاختصاص لمنح فترة سماح.

يجب تبرير منح المهلة.

المادة 511

يبدأ الميعاد من يوم الحكم عندما يكون متناقضاً ؛ وفي الحالات الأخرى ، يبدأ العمل به فقط من يوم الإخطار بالحكم.

المادة 512

لا يمكن منح فترة السماح لمدين صودرت ممتلكاته من قبل دائنين آخرين أو إلى شخص قام بفعله بتخفيض الضمانات التي منحها لدائنه بموجب عقد.

في هذه الحالات نفسها ، يفقد المدين ميزة فترة السماح التي كان سيحصل عليها سابقاً.

المادة 513

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

فترة السماح لا تستبعد اتخاذ تدابير مؤقتة.

الفصل الرابع: التنفيذ المؤقت.

المادة 514

قرارات الدرجة الأولى قابلة للتنفيذ بموجب القانون على أساس مؤقت ما لم ينص القانون أو القرار الصادر على خلاف ذلك.

القسم الأول: التنفيذ المؤقت بقانون

المادة 514-1

يمكن للقاضي أن يبطل التنفيذ المؤقت للقانون ، كليًا أو جزئيًا ، إذا رأى أنه يتعارض مع طبيعة القضية.

يحكم ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، بقرار مسبب بشكل خاص.

كاستثناء ، لا يمكن للقاضي أن يستبعد التنفيذ المؤقت للقانون عند الحكم في الإجراءات المستعجلة ، وتحديد تدابير مؤقتة لسير الإجراءات ، والأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وكذلك عند منح توفير للدائن بصفته قاضي الإجراءات التمهيدية.

المادة 514-2

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 3-514 ، لا يمكن استبعاد التنفيذ المؤقت للقانون إلا بالقرار المعني.

المادة 3-514

في حالة الاستئناف ، يمكن الاستعانة بالرئيس الأول من أجل وقف التنفيذ المؤقت للقرار عندما تكون هناك وسائل جدية للإلغاء أو الإصلاح ، وتنطوي مخاطر التنفيذ على نتائج مفرطة بشكل واضح.

لا يُقبل طلب الخصم الذي مثل أمام المحكمة الابتدائية دون إبداء ملاحظات على التنفيذ المؤقت إلا إذا كانت مخاطر التنفيذ المؤقت بالإضافة إلى وجود وسيلة جدية للإلغاء أو الإصلاح. تؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح تم الكشف عنها بعد قرار المحكمة الابتدائية.

في حالة المعارضة ، يجوز للقاضي الذي أصدر القرار ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، أن يوقف التنفيذ المؤقت للقانون عندما يخاطر بالتسبب في عواقب مفرطة بشكل واضح.

المادة 4-514

عندما يتم إبطال التنفيذ المؤقت للقانون كلياً أو جزئياً ، لا يمكن طلب إعادته إلا ، في حالة الاستئناف ، من الرئيس الأول ، أو من القاضي المسؤول عن الإنفاذ ، عند رفع دعوى عليه. النص ، بشرط أن يكون هناك إلحاح ، أن هذه الإعادة متوافقة مع طبيعة القضية وأنه ليس من المحتمل أن يترتب عليها عواقب مفرطة بشكل واضح

المادة 514-5

قد يخضع رفض طلب إبطال أو وقف التنفيذ المؤقت للقانون وإعادة العمل بالإنفاذ المؤقت للقانون ، بناءً على طلب أحد الأطراف أو بحكم منصبه ، إلى

دستور ضمان ، حقيقي أو شخصي ، كاف للرد على أي رد أو إصلاحات.

المادة 514-6

عند ضبطه تطبيقاً للمواد 514-3 و 514-4 ، يقرر الرئيس الأول بإيجاز ، بقرار غير قابل للطعن.

القسم الثاني: التنفيذ المؤقت الاختياري

المادة 515

عندما ينص القانون على أن التنفيذ المؤقت اختياري ، يجوز الأمر ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، متى رأى القاضي ذلك ضرورياً ومتوافقاً مع طبيعة قضية.

يمكن طلبها لكل أو جزء من القرار.

المادة 516

لا يجوز الأمر بالتنفيذ المؤقت إلا بقرار من المقرر أن يكون قابلاً للتنفيذ ، مع مراعاة أحكام المادتين 517-2 و 517-3.

المادة 517

قد يخضع التنفيذ المؤقت لتشكيل ضمان ، حقيقي أو شخصي ، كافٍ للرد على أي رد أو إصلاح.

المادة 517-1

عندما يحكم بالتنفيذ المؤقت ، لا يوقفه إلا في حالة الاستئناف من قبل الرئيس الأول وفي الحالات التالية:

° 1 إذا كان محظوراً بموجب القانون ؛

° عندما تكون هناك وسيلة جديّة لإلغاء أو تعديل القرار ومخاطر التنفيذ التي تؤدي إلى نتائج مفرطة بشكل واضح ؛ في الحالة الأخيرة ، يجوز للرئيس الأول أيضاً اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد 517 و 518 إلى 522.

وتعود السلطة نفسها ، في حالة المعارضة ، للقاضي الذي أصدر القرار عندما يُخشى أن يتسبب التنفيذ في نتائج مفرطة بشكل واضح.

المادة 517-2

في حالة رفض التنفيذ المؤقت ، لا يمكن طلبه إلا في حالة الاستئناف ، من الرئيس الأول أو من القاضي المسؤول عن الإجراءات السابقة للمحاكمة ، عند رفع دعوى عليه هناك حالة طارئة.

المادة 517-3

في حالة عدم طلب التنفيذ المؤقت ، أو إذا فشل القاضي في إصدار حكم ، بعد أن طُلب منه ، فلا يمكن طلبه إلا في حالة الاستئناف من الرئيس الأول أو ، عندما يُحال إلى القاضي المسؤول عن المحاكمة التمهيدية.

المادة 517-4

عند ضبطه تطبيقاً للمواد 517-1-517-2 و 517-3 ، يقرر الرئيس الأول بإيجاز بقرار غير قابل للاستئناف.

القسم الثالث: أحكام مشتركة

المادة 518

تحدد طبيعة الضمان ونطاقه وشروطه المنصوص عليها في المواد 514-5 و 517 بموجب القرار الذي ينص على تكوينه.

المادة 519

عندما يتكون الضمان من مبلغ من المال ، يتم إيداعه في Caisse des Dépôts et Consignations ؛ قد يكون أيضاً ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، في يد طرف ثالث معين لهذا الغرض.

في الحالة الأخيرة ، يشير القاضي ، إذا وافق على هذا الطلب ، في قراره إلى شروط الإيداع.

إذا رفض الطرف الثالث الإيداع ، يتم إيداع المبلغ ، دون قرار جديد ، في Caisse des Dépôts et Consignations.

المادة 520

إذا كان لا يمكن تقدير قيمة الضمان على الفور ، يدعو القاضي الأطراف للمثول أمامه في التاريخ الذي يحدده ، مع تبريراتهم.

ثم يحكم دون استئناف.

يذكر القرار في محضر وبعثات الحكم.

المادة 521

يجوز للطرف الذي أمر بدفع مبالغ غير النفقة أو معاشات التعويض أو الأحكام أن يمنع استمرار التنفيذ المؤقت عن طريق إرسال الأموال أو القيم الكافية ، بإذن من القاضي ، لضمان الفائدة والتكاليف من حيث الأصل ، مقدار الجملة.

في حالة الإدانة بدفع رأس مال كتعويض عن إصابة جسدية ، يمكن للقاضي أيضاً أن يأمر بإسناد رأس المال هذا إلى حارس قضائي ، مسؤول عن دفع الحصة التي يحددها القاضي للضحية بشكل دوري.

المادة 522

يجوز للقاضي ، في أي وقت ، أن يأذن باستبدال الضمان الأصلي بضمان معادل.

المادة 523

لا يجوز تقديم الطلبات المتعلقة بتطبيق المواد من 514 إلى 5517 ومن 518 إلى 522 ، إلا في حالة الطعن أمام الرئيس الأول الذي يحكم بإجراءات موجزة أو في الحالات المنصوص عليها في المواد 2-517-4-514 أو 3-517 ، أمام قاضي التحقيق المكلف بالإجراءات التمهيديّة عند ضبطها.

المادة 524

عندما يكون التنفيذ المؤقت بحكم القانون أو صدر أمر به ، يجوز للرئيس الأول أو مستشار ما قبل المحاكمة ، بمجرد الاستيلاء عليه ، في حالة الاستئناف ، أن يقرر ، بناءً على طلب المدعى عليه و بعد تلقي ملاحظات الأطراف ، الشطب من قائمة القضية عندما لا يبرر المستأنف تنفيذ القرار المستأنف أو تنفيذ الإرسالية المصرح بها بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 521 ، ما لم أنه يبدو له أن الإعدام من المرجح أن يؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح أو أن المستأنف غير قادر على تنفيذ القرار .

يجب تقديم طلب المدعى عليه ، شريطة إعلان عدم قبوله ، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليها في المواد 905-2، 909، 910، و 911.

يتم إخطار قرار الإلغاء من قبل السجل للأطراف وممثليهم عن طريق خطاب بسيط.

إنه مقياس للإدارة القضائية.

يوقف طلب الإلغاء الحدود الزمنية المفروضة على المدعى عليه بموجب المواد 905-2، 909، 910 و 911.

تبدأ هذه المهل الزمنية في السريان مرة أخرى من تاريخ الإخطار بالقرار الذي يأذن بإعادة تسجيل القضية في سجل المحكمة أو قرار رفض طلب الإلغاء.

لا يعلق قرار الشطب الأجل الممنوحة للمستأنف بموجب المادتين 905-2 و 908. 911 كما يحظر النظر في الاستئنافات الرئيسية والعرضية أو المستتارة.

تبدأ فترة انتهاء الصلاحية من تاريخ الإخطار بقرار الإلغاء. تمت مقاطعته بفعل يعبر بشكل لا لبس فيه عن إرادة الأداء. يجوز للرئيس الأول أو مستشار ما قبل المحاكمة، إما بناء على طلب الأطراف أو بحكم منصبه، بعد دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، إعلان انتهاء الصلاحية.

يأذن الرئيس الأول أو مستشار الإجراءات التمهيدية بإعادة تسجيل القضية في جدول المحكمة لتبرير تنفيذ القرار المطعون فيه، ما لم يلاحظ انقضاء المدة.

المادة 525

في حالة رفض التنفيذ المؤقت، لا يمكن طلبه إلا في حالة الاستئناف، من الرئيس الأول أو من القاضي المسؤول عن الإجراءات السابقة للمحاكمة، عند رفع دعوى عليه هناك حالة طارئة.

المادة 525-1

في حالة عدم طلب التنفيذ المؤقت، أو إذا فشل القاضي في إصدار حكم، بعد أن طلب منه، فلا يمكن طلبه إلا في حالة الاستئناف من الرئيس الأول أو، عندما يُحال إلى القاضي المسؤول عن المحاكمة التمهيدية.

المادة 525-2

عند ضبطه تطبيقاً للمواد 524 و 525 و 525-1، يقرر الرئيس الأول بإيجاز بقرار غير قابل للاستئناف.

عندما يكون التنفيذ المؤقت بحكم القانون أو صدر أمر به ، يجوز للرئيس الأول أو مستشار ما قبل المحاكمة ، بمجرد الاستيلاء عليه ، في حالة الاستئناف ، أن يقرر ، بناءً على طلب المدعى عليه و بعد تلقي ملاحظات الأطراف ، الشطب من قائمة القضية عندما لا يبرر المستأنف تنفيذ القرار المستأنف أو تنفيذ الإرسالية المصرح بها بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 521 ، ما لم أنه يبدو له أن الإعدام من المرجح أن يؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح أو أن المستأنف غير قادر على تنفيذ القرار.

يجب تقديم طلب المدعى عليه ، شريطة إعلان عدم قبوله ، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليها في المواد 905-2، 909، 910، و911.

يتم إخطار قرار الإلغاء من قبل السجل للأطراف وممثليهم عن طريق خطاب بسيط.

إنه مقياس للإدارة القضائية.

يوقف طلب الإلغاء الحدود الزمنية المفروضة على المدعى عليه بموجب المواد 905-2، 909، 910، و911.

تبدأ هذه المهل الزمنية في السريان مرة أخرى من تاريخ الإخطار بالقرار الذي يأذن بإعادة تسجيل القضية في سجل المحكمة أو قرار رفض طلب الإلغاء.

لا يعلق قرار الشطب الأجل الممنوحة للمستأنف بموجب المادتين 905-2.908 و 911 كما يحظر النظر في الاستئنافات الرئيسية والعرضية أو المستتارة.

تبدأ فترة انتهاء الصلاحية من تاريخ الإخطار بقرار الإلغاء. تمت مقاطعته بفعل يعبر بشكل لا لبس فيه عن إرادة الأداء. يجوز للرئيس الأول أو مستشار ما قبل المحاكمة، إما بناء على طلب الأطراف أو بحكم منصبه، بعد دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، إعلان انتهاء الصلاحية.

يأذن الرئيس الأول أو مستشار الإجراءات التمهيدية بإعادة تسجيل القضية في جدول المحكمة لتبرير تنفيذ القرار المطعون فيه، ما لم يلاحظ انقضاء المدة.

الباب السادس عشر: العلاجات.

المادة 527

وسيلتا الطعن الاعتياديتان هما الاستئناف والمعارضة، والاستثناء هو الاعتراض الثالث، وطعن المراجعة، والطعن بالنقض.

العنوان الفرعي الأول: أحكام مشتركة.

المادة 528

تبدأ الفترة التي لا يمكن في نهايتها ممارسة الاستئناف من تاريخ الإخطار بالحكم، ما لم تكن هذه الفترة قد بدأت، بموجب القانون، من تاريخ الحكم.

المادة 528-1

إذا لم يبلغ الحكم في غضون سنتين من صدوره ، فلا يحق للخصم الذي ظهر أن يباشر الدعوى الأساسية بعد انقضاء المدة المذكورة.

لا ينطبق هذا الحكم إلا على الأحكام التي تقرر الرئيس بأكمله وتلك التي تضع حداً للإجراءات ، والتي تحكم في استثناء إجرائي أو تنحية أو أي حادث آخر.

المادة 529

في حالة وجود إدانة مشتركة أو غير قابلة للتجزئة من عدة أطراف ، فإن الإخطار المقدم إلى أحدهم يؤدي فقط إلى سريان المدة بالنسبة له.

في الحالات التي يفيد فيها الحكم عدة أطراف مجتمعين أو غير قابل للتجزئة ، يجوز لكل منهم الاعتماد على الإخطار المقدم من أحدهم.

المادة 530

لا يسري المهلة الزمنية إلا على الشخص الخاضع للوصاية من اليوم الذي يتم فيه إخطار الحكم إلى كل من ممثله القانوني والوصي الذي يحل محله ، إن أمكن ، على الرغم من عدم التشكيك في هذا الأخير.

يسري الحد الزمني فقط ضد شخص بالغ تحت وصاية من يوم إخطار القيم.

المادة 531

إذا حدث ، أثناء فترة الاستئناف ، تغيير في صفة أحد الخصوم الذي صدر له الحكم ، تنقطع المهلة .تنقطع هذه الفترة أيضًا بسبب تأثير الحكم الذي يعلن الضمان أو الحراسة أو التصفية في الحالات التي تنطوي على مساعدة المدين أو التخلي عنه.

يسري المهلة بموجب إخطار يتم إرساله إلى الشخص الذي يحق له من الآن فصاعدًا استلامه.

المادة 532

تنقطع المهلة بوفاة المحكوم عليه.

يتم تشغيله بموجب إخطار يتم إرساله في منزل المتوفى ومن انتهاء المواعيد النهائية لإجراء الجرد والتداول بشأن ما إذا كان هذا الإخطار الجديد قد تم قبل انتهاء هذه المواعيد النهائية.

يمكن تقديم هذا الإخطار إلى الورثة والممثلين بشكل جماعي وبدون تحديد الأسماء والصفات.

المادة 533

في حالة وفاة الخصم الذي أبلغ الحكم جاز إبلاغ الاستئناف إلى موطن المتوفى وورثته وممثليه مجتمعين ودون تحديد الأسماء والصفات.

ومع ذلك ، لا يُطلب الحكم إلا على الورثة والممثلين إذا تم استدعاء كل منهم للمثول.

المادة 534

يجوز لأي شخص يمثل طرفاً قانونياً ، في حالة إنهاء مهامه وإذا كانت هناك مصلحة شخصية ، أن يمارس حق الرجوع نيابة عنه . كما أن الاستئناف مفتوح ضده.

يعتبر الطرف الذي يتم الإخطار إليه بالاستئناف ، بالنسبة لهذا الإخطار ، مقيماً في العنوان المشار إليه في الإخطار بالحكم.

ليس للتأهيل غير الدقيق للحكم من قبل القضاة الذين أصدره أي تأثير على الحق في الاستئناف.

إذا تم إعلان عدم مقبولية الاستئناف بسبب عدم الدقة ، يتم إخطار قرار عدم المقبولية من قبل السجل لجميع الأطراف في إجراءات الحكم يبدأ هذا الإشعار مرة أخرى المهلة الزمنية لممارسة العلاج المناسب.

إجراءات الإدارة القضائية لا تخضع لأي استئناف.

العنوان الفرعي الثاني: العلاجات العادية.

مهلة الاستئناف بالطرق العادية شهر واحد في المسائل الخلافية ؛ خمسة عشر يوما في الحسنات.

المادة 539

مدة الاستئناف بالطرق العادية توقف تنفيذ الحكم. الاستئناف الذي يتم في غضون المهلة الزمنية هو أيضًا معلق.

المادة 540

إذا صدر الحكم غياباً أو إذا اعتبر متناقضاً ، فلقاضي خيار إبراء ذمة المدعى عليه من حبس الرهن الناتج عن انقضاء المهلة إذا كان المدعى عليه دون أي خطأ من جانبه ، لم يكن على علم بالحكم في الوقت المناسب لممارسة حق الرجوع ، أو إذا كان من المستحيل التصرف

يطلب بيان الرهن من رئيس المحكمة المختصة لسماع المعارضة أو الاستئناف. يتم القبض على الرئيس عن طريق الاستدعاء.

يكون الطلب مقبولاً حتى انقضاء فترة شهرين من تاريخ تقديم أول مستند شخصياً أو ، في حالة تعذر ذلك ، بعد إجراء التنفيذ الأول الذي يترتب عليه عدم توفر جميع أصول المدين أو جزء منها .

الرئيس يقرر بدون استئناف.

إذا وافق على الطلب ، فإن المهلة الزمنية للمعارضة أو الاستئناف تبدأ من تاريخ قراره ، باستثناء قيام الرئيس بتخفيض المهلة أو الأمر بإصدار الاستدعاء لليوم الذي يحدده .

كاستثناء من الأحكام المذكورة أعلاه ، الحق في المراجعة المنصوص عليه في المادة 19 من لائحة المجلس) المفوضية الأوروبية (رقم 4/2009 المؤرخة 18 ديسمبر 2008 بشأن الولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها ويتم التعاون في مسائل التزامات النفقة عن طريق الاستئناف.

المادة 541

إذا لم يتمكن صاحب المصلحة ، دون خطأ من جانبه ، من ممارسة الطعن المفتوح ضد قرار رشيق خلال المدة المحددة ، يجوز إعفائه من حبس الرهن بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفصل الأول: النداء.

المادة 542

يميل الاستئناف ، من خلال انتقاد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة ، إلى إصلاحه أو إبطاله من قبل محكمة الاستئناف.

المبحث الأول: حق الاستئناف.

القسم الفرعي الأول: الأحكام القابلة للاستئناف.

المادة 543

طريقة الاستئناف مفتوحة في جميع القضايا ، حتى بالمجان ، ضد الأحكام الابتدائية إذا لم ينص على خلاف ذلك.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

المادة 544

الأحكام التي تقرر في جزء الجهاز الخاص بهم من الأصل وتأمراً بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت يمكن استئنافها على الفور كأحكام تقرر كل الأساسي.

وهو نفس الشيء عندما يؤدي الحكم على استثناء إجرائي أو تحيية أو أي واقعة أخرى إلى إنهاء الإجراءات.

المادة 545

لا يمكن استئناف الأحكام الأخرى إلا بشكل مستقل عن الأحكام الموضوعية في الحالات التي يحددها القانون.

القسم الفرعي الثاني: الأطراف.

المادة 546

حق الاستئناف يعود لأي طرف له مصلحة فيه إذا لم يتنازل عنه.

في المسائل الحرة ، تكون طريقة الاستئناف مفتوحة أيضاً للأطراف الثالثة الذين تم إخطارهم بالحكم.

المادة 547

في المسائل الخلافية ، لا يمكن توجيه الاستئناف إلا ضد من كانوا أطرافاً في المحكمة الابتدائية.

يمكن لأي شخص كان طرفاً أن يكون مستجيباً.

في الأمور الحرة ، يكون الاستئناف مقبولاً حتى في حالة عدم وجود أطراف أخرى.

المادة 548

يجوز للمدعى عليه إسقاط الاستئناف عرضاً ضد المستأنف ضد المدعى عليهم الآخرين.

المادة 549

قد ينشأ الاستئناف العرضي أيضاً ، في الاستئناف الرئيسي أو الواقعة التي أثارته ، من أي شخص ، حتى لو كان غير مدعى عليه ، كان طرفاً في الدرجة الأولى.

المادة 550

مع مراعاة المواد 2-905 ، 909 و 910 ، يجوز تقديم الاستئناف العرضي أو الاستئناف المرفوع ، على أي حال ، حتى لو كان الشخص الذي سيقدمها قد انقضى مهلة زمنية للعمل كمسؤول. ومع ذلك ، في الحالة الأخيرة ، لن يتم استلامها إذا كانت المكالمة الرئيسية غير مقبولة في حد ذاتها أو إذا كانت منتهية.

يجوز للمحكمة أن تأمر بتعويض أولئك الذين امتنعوا ، بقصد تباطؤ ، عن تقديم استئنافهم العرضي أو المستفز في وقت مبكر بما فيه الكفاية.

المادة 551

يتم تشكيل الاستئناف العارض أو الاستئناف المثار بنفس طريقة تشكيل الطلبات العرضية.

المادة 552

في حالة التضامن أو عدم القابلية للتجزئة فيما يتعلق بعدة أطراف ، يحتفظ الاستئناف المقدم من أحدهم بحق استئناف الآخر ، باستثناء انضمام الأخير إلى الإجراءات.

وفي نفس الحالات ، فإن الاستئناف الموجه ضد أحد الطرفين يحفظ للمستأنف الحق في استئناف الإجراءات على الآخرين.

يمكن للمحكمة أن تأمر بحكم منصبها بتضمين جميع الأطراف المعنية.

المادة 553

في حالة عدم القابلية للتجزئة فيما يتعلق بعدة أطراف ، يكون لاستئناف أحد الأطراف تأثير فيما يتعلق بالآخرين حتى لو لم ينضم هؤلاء إلى الإجراءات ؛ يُقبل الاستئناف ضد أحدهم فقط إذا تم استدعاء الجميع إلى الإجراءات.

المادة 554

يجوز للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً ولم يمثلوا في المحكمة الابتدائية أو الذين ظهروا بصفة أخرى هناك التدخل في سبب الاستئناف إذا كانت لديهم مصلحة.

المادة 555

يمكن استدعاء هؤلاء الأشخاص أنفسهم للمثول أمام المحكمة ، حتى لأغراض الإدانة ، عندما ينطوي تطور النزاع على تورطهم.

المادة 556

يمكن للأشخاص القادرون على المساومة إسقاط المكالمة. لا يمكنهم القيام بذلك إلا من أجل الحقوق المتاحة لهم مجاناً.

المادة 557

لا يمكن أن يكون التنازل عن الاستئناف قبل ولادة النزاع.

المادة 558

قد يكون التنازل صريحًا أو ناتجًا عن التنفيذ الصريح لحكم غير قابل للتنفيذ.

لا يكون التنازل ساريًا إذا قام طرف آخر ، بعد ذلك ، بالطعن بانتظام.

القسم الفرعي الثالث: أحكام متنوعة.

المادة 559

في حالة الاستئناف الرئيسي المبطل أو التعسفي ، قد يُحكم على المستأنف بغرامة مدنية بحد أقصى 10000 يورو ، دون المساس بأي تعويض مطالب به .هذه الغرامة ، التي يتم تحصيلها بشكل منفصل عن رسوم التسجيل للقرار الصادر عنها ، لا يمكن المطالبة بها من المدعى عليهم .يمكنهم الحصول على نسخة من القرار الذي يحمل الصيغة القابلة للتنفيذ دون أن يكون عدم دفع الغرامة قادرًا على منعها.

المادة 560

يجوز لقاضي الاستئناف أن يمنح تعويضات لشخص يقدم استئنافاً رئيسياً بعد أن فشل ، دون سبب مشروع ، في المثول أمام المحكمة الابتدائية.

المبحث الثاني: آثار الطعن.

القسم الفرعي الأول: الأثر التقديري.

المادة 561

ويضع الاستئناف الأمر المقضي به أمام محكمة الاستئناف.

يحكم مرة أخرى في الواقع والقانون في ظل الشروط والحدود المحددة في الكتابين الأول والثاني من هذا القانون.

المادة 562

يرجح الاستئناف إلى المحكمة معرفة رؤساء الأحكام التي تنتقدها صراحة ومعرفة من يعتمد عليهم.

يحدث التفويض للجميع فقط عندما يميل الاستئناف إلى إبطال الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

لتبرير الادعاءات التي قدموها إلى قاضي المحاكمة في الاستئناف ، يجوز للأطراف اللجوء إلى وسائل جديدة أو تقديم مستندات جديدة أو اقتراح أدلة جديدة.

المادة 564

بموجب عقوبة عدم المقبولية التي أثّرت تلقائيًا ، لا يجوز للأطراف تقديم مطالبات جديدة إلى المحكمة بخلاف معارضة التعويض أو إلغاء المطالبات المتعارضة أو طرح أسئلة ناجمة عن تدخل طرف ثالث تم الحكم عليه ، أو حدوث أو الكشف عن حقيقة.

المادة 565

الدعوى ليست جديدة ما دامت لها نفس الغايات مثل تلك المقدمة إلى قاضي الموضوع ، حتى لو كان أساسها القانوني مختلفاً.

المادة 566

يجوز للأطراف أن يضيفوا إلى الادعاءات المقدمة إلى قاضي المحاكمة فقط تلك المطالبات التبعية ، أو التبعية أو التكميلية الضرورية.

المادة 567

الدعوى المضادة مقبولة أيضاً عند الاستئناف.

القسم الفرعي الثاني: الاستحضار.

المادة 568

عندما تبطل محكمة الاستئناف أو تبطل حكماً أمر بإجراء تحقيق ، أو حكمت في استثناء إجرائي أنهت الإجراءات ، يجوز لها إثارة النقاط التي لم يتم الحكم عليها إذا رأت ذلك جيداً. العدالة لإعطاء القضية حلاً نهائياً ، بعد أن أمرت نفسها ، إذا لزم الأمر ، بإجراء تحقيق.

القسم الثالث: أحكام ختامية.

المادة 569

يجوز لقاضي الاستئناف أن يوقف تنفيذ الأحكام المؤهلة بشكل غير صحيح كحل أخير في أي وقت أثناء الإجراءات.

المادة 570

يعود تنفيذ حكم الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت حكمها في الدرجة الأولى أو للمحكمة إذا لم تستطع سماع تنفيذ أحكامها.

ومع ذلك ، يجوز لمحكمة الاستئناف ، حتى بحكم وظيفتها ، أن تقرر في حكمها الإبقاء على التنفيذ ما لم يتم إسناد ذلك إلى محكمة أخرى بموجب القانون ؛ مع نفس الحجز ، قد تعين أيضًا

المحكمة التي تنتظر في تنفيذ حكمها ، على أن تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في تنفيذ قرارات المحكمة.

الفصل الثاني: المعارضة.

المادة 571

تميل المعارضة إلى التراجع عن الحكم الصادر بشكل افتراضي.

إنه مفتوح فقط للمتخلف عن الدفع.

المادة 572

تشكك المعارضة ، أمام نفس القاضي ، في النقاط التي يتم الحكم عليها بشكل افتراضي بحيث يتم الحكم عليها مرة أخرى في الواقع والقانون.

الحكم المعارض لا يُبطل إلا بالحكم الذي يتراجع عنه.

المادة 573

يتم الاعتراض على الأشكال المنصوص عليها في الدعوى القانونية أمام المحكمة التي أصدرت القرار.

يمكن أن يتم ذلك في شكل إخطارات بين المحامين أمام السلطات القضائية التي يكون التمثيل فيها إلزاميًا.

عندما تميل المعارضة إلى التراجع عن قرار صادر عن محكمة استئناف صادر بشكل افتراضي في مسألة يحكمها الإجراء دون تمثيل إلزامي ، يتم تشكيلها من خلال إعلان يصدره الحزب أو أي ممثل أو يرسله بالبريد المسجل ، في سجل المحكمة التي حكمت . يتم التحقيق في المعارضة والحكم عليها وفق القواعد المعمول بها أمام محكمة الاستئناف في الإجراءات دون تمثيل إجباري.

المادة 574

يجب أن تحتوي المعارضة على وسائل المتخلف.

المادة 575

في حالة إجراء المعارضة وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة (573 الفقرة 2) ، يجب ، تحت طائلة عدم المقبولية ، الإعلان عنها في قلم المحكمة التي أصدرت القرار من قبل المحامي المعين من قبل في غضون شهر واحد من تاريخ تشكيلها.

المادة 576

يتم التحقيق في الدعوى والبت فيها وفق الأصول المعمول بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل المعارضة.

المادة 577

في الإجراء الذي يبدأ مرة أخرى ، يتم تقييم مقبولية مطالبات كل من مقدم الطلب والمعارض ، اعتماداً على الطلب الأصلي ، وفقاً للقواعد العادية.

المادة 578

من يسمح بمحاكمته للمرة الثانية بشكل افتراضي لم يعد مسموحاً له بتشكيل معارضة جديدة.

العنوان الفرعي الثالث: العلاجات الاستثنائية.

المادة 579

الرجوع بالطرق غير العادية والمهلة لممارسته لا يوقف التنفيذ إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 580

تتوفر سبل الانتصاف الاستثنائية فقط في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 581

في حالة اللجوء المماثلة أو التعسفية ، قد يُحكم على صاحبها بغرامة مدنية بحد أقصى 10000 يورو ، دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها من المحكمة التي رفعت دعوى الطعن.

الفصل الأول: المعارضة الثالثة.

المادة 582

تميل معارضة الطرف الثالث إلى التراجع عن الحكم أو إصلاحه لصالح الطرف الثالث الذي يهاجمها.

وهو يشكك فيما يتعلق بمؤلفه في النقاط التي يحكم عليه وينتقدها ، بحيث يُحكم مرة أخرى في الواقع والقانون.

المادة 583

يجوز لمن له مصلحة فيها أن يؤلف غيره بشرط ألا يكون طرفاً أو ممثلاً في الحكم الذي يعتدي عليه.

ومع ذلك ، يجوز للدائنين وخلفاء الطرف الآخرين تقديم معارضة لطرف ثالث للحكم الصادر بتزوير حقوقهم أو إذا تذرعوا بوسائل خاصة بهم.

في الأمور غير الملزمة ، تكون المعارضة الثالثة مفتوحة فقط للأطراف الثالثة الذين لم يتم إخطارهم بالقرار ؛ كما أنه ضد الأحكام الصادرة في الملاذ الأخير حتى لو تم إخطارهم بالقرار.

المادة 584

في حالة عدم القابلية للتجزئة فيما يتعلق بعدة أطراف في الحكم المطعون فيه ، لا يمكن قبول معارضة الطرف الثالث إلا إذا تم استدعاء جميع هذه الأطراف إلى الإجراءات.

المادة 585

يخضع أي حكم لمعارضة طرف ثالث إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 586

تظل معارضة الطرف الثالث مفتوحة كأصيل لمدة ثلاثين عامًا من تاريخ الحكم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن رفعها بدون حد زمني ضد حكم صدر أثناء إجراء آخر من قبل الشخص الذي يعارضه.

ومع ذلك ، في المسائل الخلافية ، يكون مقبولاً من جانب الطرف الثالث الذي تم إبلاغه بالحكم ، خلال شهرين فقط من هذا الإخطار ، شريطة أن يشير الأخير بوضوح إلى المهلة الزمنية المتاحة له وكذلك الطرائق التي بموجبها يمكن ممارسة حق الرجوع. وينطبق الشيء نفسه على الأمور غير الملزمة عندما يتم الإخطار بالقرار النهائي.

المادة 587

يتم إحضار معارضة الطرف الثالث المشكلة بشكل أساسي أمام المحكمة التي ينبثق عنها الحكم المطعون فيه.

يمكن إصدار القرار من قبل نفس القضاة.

عندما تكون المعارضة الثالثة موجهة ضد حكم صادر في مسألة غير قضائية ، يتم تشكيلها والتحقق فيها والحكم عليها وفقاً لقواعد إجراءات النزاع.

المادة 588

يتم الفصل في معارضة الطرف الثالث العرضي للنزاع المرفوع أمام المحكمة من قبل الأخيرة إذا كانت درجة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم أو إذا كانت ، على قدم المساواة ، لا توجد قاعدة اختصاص النظام العام. المعوقات. ثم يتم تشكيل معارضة الطرف الثالث بنفس طريقة الطلبات العرضية.

في الحالات الأخرى ، يتم تقديم المعارضة الثالثة العرضية ، من خلال طلب أساسي ، أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة 589

يجوز للمحكمة التي صدر أمامها الحكم المطعون فيه ، حسب الظروف ، أن تلغي أو توقف.

المادة 590

يمكن للقاضي الذي ينظر في المعارضة الثالثة بصفته أصيلاً أو عرضياً أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المادة 591

قرار منح الحق للمعارضة الثالثة يتراجع عن الحكم المطعون فيه أو يُصلح فقط على الرؤساء مما يضر بالطرف الثالث الخصم .
ويحتفظ الحكم الأصلي بآثاره بين الأطراف ، حتى في القضايا الملغاة.

ومع ذلك ، فإن الأمر المقضي به بشأن معارضة الطرف الثالث يتعلق بجميع الأطراف المدعويين إلى الإجراءات بموجب المادة 584.

المادة 592

يخضع الحكم الصادر بشأن معارضة طرف ثالث لنفس الاستئناف مثل قرارات المحكمة التي يصدر منها.

الفصل الثاني: استئناف المراجعة.

المادة 593

يميل استئناف المراجعة إلى التراجع عن الحكم الذي أصبح أمرًا مقضيًا به ليتم الفصل فيه مرة أخرى في الواقع والقانون.

المادة 594

لا يمكن طلب المراجعة إلا من قبل الأشخاص الذين كانوا أطرافاً أو ممثلين في الحكم.

استئناف المراجعة مفتوح فقط لواحد من الأسباب التالية:

١. إذا تبين بعد الحكم أن القرار قد فوجئ بتزوير من صدر لصالحه ؛
٢. إذا تم ، منذ صدور الحكم ، استعادة مستندات حاسمة تم الاحتفاظ بها بفعل فعل طرف آخر ؛
٣. إذا حكم عليه بناء على وثائق معترف بها أو أعلن زيفها قضائياً منذ صدور الحكم.
٤. إذا حكم عليها بشهادات أو أقوال أو يمين أعلن بطلانها قضائياً منذ الحكم.

وفي جميع هذه الحالات ، لا يُقبل الاستئناف إلا إذا لم يكن صاحب البلاغ قادرًا ، دون أي خطأ من جانبه ، على تأكيد السبب الذي يتدرع به قبل أن يصبح القرار نهائيًا.

المادة 596

المهلة الزمنية للاستئناف للمراجعة شهرين.

وهي تبدأ من اليوم الذي علم فيه الحزب سبب المراجعة التي يستند عليها.

المادة 597

يجب استدعاء جميع أطراف الحكم المطعون فيه إلى إجراءات المراجعة من قِبل صاحب الاستئناف ، تحت طائلة عدم المقبولية.

المادة 598

يتم تقديم الاستئناف للمراجعة عن طريق الاستدعاء.

ومع ذلك ، إذا كان موجهاً ضد حكم تم إصداره أثناء إجراء آخر بين نفس الأطراف قبل الاختصاص القضائي الذي يصدر منه الحكم ، فيتم طلب المراجعة وفقاً للنماذج المقدمة لتقديم الدفاع.

المادة 599

إذا استأنف أحد الطرفين أو أعلن أنه ينوي استئناف المراجعة ضد حكم صدر في إجراءات معلقة أمام محكمة غير تلك التي أصدرته ، يجوز للمحكمة التي رفعت القضية أمامها ، اعتماداً على الظروف ، قم بالإلغاء أو البقاء حتى يتم الفصل في استئناف المراجعة من قبل المحكمة المختصة.

المادة 600

ويبلغ طلب المراجعة إلى النائب العام.

عندما يتم تقديم الاستئناف للمراجعة عن طريق الاستدعاء ، يتم تقديم هذا البلاغ من قبل مقدم الطلب الذي يتعين عليه ، شريطة عدم قبول استئنافه ، إنكار هذا الاستدعاء إلى المدعي العام.

المادة 601

إذا أعلن القاضي قبول الاستئناف ، فيفصل بنفس الحكم في موضوع النزاع ، إلا إذا كانت هناك حاجة لمزيد من التحقيق.

المادة 602

إذا كانت المراجعة مبررة فقط مقابل تهمة واحدة للحكم ، تتم مراجعة هذا العد وحده ما لم يعتمد الآخرون عليه.

المادة 603

لا يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة الحكم الذي سبق له أن هاجم بهذه الوسيلة ، باستثناء سبب كان سيكشف لاحقاً.

لا يمكن الطعن في الحكم في الاستئناف للمراجعة بهذه الوسيلة.

الفصل الثالث: الطعن بالنقض.

المادة 604

يميل الطعن بالنقض إلى توجيه اللوم من قبل محكمة النقض إلى عدم تطابق الحكم الذي يتعارض مع قواعد القانون.

المبحث الأول: فتح الطعن بالنقض.

المادة 605

لا يُفتح استئناف النقض إلا على الأحكام الصادرة بدرجة الأخيرة.

المادة 606

أحكام الملاذ الأخير التي تقرر في جزء من الجهاز من الأصل وتأمراً بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت قد تكون قابلة للاستئناف بالنقض مثل الأحكام التي تقرر في الملاذ الأخير كل الأصل.

المادة 607

الأحكام النهائية التي تحكم في استثناء إجرائي أو عدم مقبولية أو أي واقعة أخرى تضع حداً للإجراءات يمكن أيضاً أن تخضع للطعن بالنقض.

المادة 607-1

يمكن أيضاً استئناف القرار الذي تحكم به محكمة الاستئناف بشأن الاختصاص دون الفصل في الأسس الموضوعية للنزاع.

المادة 608

باستثناء الحالات التي يحددها القانون ، لا يمكن الطعن في الأحكام النهائية الأخرى بمعزل عن الأحكام الموضوعية. يجوز لمقدم الطلب تقديم الاستئناف في غضون المهلة المحددة لتقديم المذكرة إلى السجل المتعلق بالاستئناف ضد الحكم الموضوعي.

المادة 609

ويجوز لأي طرف له مصلحة في الطعن بالنقض حتى ولو لم يفيد خصمه الحكم الذي يضره.

المادة 610

في المسائل الكريمة ، يكون الاستئناف مقبولاً حتى في حالة عدم وجود الخصم.

المادة 611

في المسائل الخلافية ، يكون الاستئناف مقبولاً حتى في حالة صدور حكم بالإدانة لصالح أو ضد شخص لم يكن طرفاً في الإجراءات.

ميعاد الطعن بالنقض شهرين ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 613

فيما يتعلق بالقرارات الغيابية ، لا يجوز الطعن إلا من قبل الطرف المتخلف عن السداد اعتبارًا من اليوم الذي لم تعد فيه معارضته مقبولة.

المادة 614

يخضع قبول الاستئناف المضاد ، حتى لو بدأ ، للقواعد التي تحكم الاستئناف المقابل ، مع مراعاة أحكام المادة 1010.

المادة 615

في حالة عدم القابلية للتجزئة فيما يتعلق بعدة أطراف ، يكون لاستئناف أحدهم أثره بالنسبة للآخرين حتى لو لم يتم ضمهم إلى محكمة النقض

في نفس القضية ، لا يُقبل الاستئناف ضد واحد إلا إذا دُعي الجميع إلى الإجراءات.

المادة 616

متى أمكن تصحيح الحكم بموجب المادة 463 ، فلا يكون الطعن بالنقض مفتوحاً إلا في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة ، ضد الحكم الصادر بالتصحيح.

المادة 617

يمكن التذرع بمعارضة الأحكام عندما يتم معارضة الاعتراض على عدم المقبولية على أساس سلطة الأمر المقضي به أمام قضاة الموضوع.

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض ضد الحكم الثاني حتى تاريخه . عندما يتم ملاحظة الإزعاج ، يتم حله لصالح الأول.

يجوز أيضاً التذرع بتناقض الأحكام ، عن طريق عدم التقيد بأحكام المادة 605 ، عندما لا يمكن التوفيق بين قرارين ، حتى لو لم يُصدرا في الملاذ الأخير ، ولا يخضع أي منهما للاستئناف العادي ؛ يكون الطعن بالنقض مقبولاً بعد ذلك ، حتى لو كان أحد القرارات قد تم استئنافه بالفعل ورُفض الأخير.

في هذه الحالة ، يمكن تقديم الاستئناف حتى بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 612 ويجب أن يكون ضد القرارين ؛ عند ملاحظة الإزعاج ، تلغي محكمة النقض أحد القرارات أو ، إذا كان ذلك ممكناً ، كلاهما.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض.

الدفع الجديدة غير مقبولة أمام محكمة النقض.

ومع ذلك ، يجوز الاحتجاج بما يلي لأول مرة ، ما لم ينص على خلاف ذلك:

° 1 وسيلة الحق الخالص.

-2 الوسائل الناشئة عن القرار المطعون فيه.

يجوز لمحكمة النقض رفض الاستئناف باستبدال سبب قانوني بحت لسبب خاطئ. ويمكنه أيضاً القيام بذلك عن طريق تجاهل أساس قانوني خاطئ ولكنه زائد عن الحاجة.

يجوز لها ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلغاء القرار المطعون فيه عن طريق رفع تعويض قانوني تلقائياً.

المادة 621

إذا رُفض استئناف النقض ، فلا يجوز للطرف الذي قدمه تقديم دعوى جديدة ضد الحكم نفسه ، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 618.

وينطبق الشيء نفسه عندما تلاحظ محكمة النقض تنازله ، أو تعلن عدم قبول الاستئناف أو مصادرة.

لم يعد المدعى عليه الذي لم يقدم استئنافاً ضد الحكم المطعون فيه أو رفعه ضد الحكم المطعون فيه خلال الحدود الزمنية المحددة في المادة 1010 مقبولاً للاستئناف كإجراء رئيسي ضد هذا الحكم.

الأحكام الصادرة عن محكمة النقض غير قابلة للمعارضة.

المادة 623

يمكن أن يكون النقض كليًا أو جزئيًا. إنه جزئي عندما يؤثر فقط على رؤوس معينة يمكن فصلها عن الآخرين.

المادة 624

يحدد نطاق النقض من خلال منطوق الحكم الصادر به. كما يمتد ليشمل جميع أحكام الحكم المنقذ الذي له صلة ضرورية بعدم القابلية للتجزئة أو التبعية.

المادة 625

وفيما يتعلق بالنقاط التي يصل إليها ، فإن النقض يحل محل الأطراف في الحالة التي كانوا فيها قبل إلغاء الحكم.

يستلزم ، دون الحاجة إلى اتخاذ قرار جديد ، الإلغاء كنتيجة لأي قرار يكون استمراراً أو تطبيقاً أو تنفيذاً للحكم المنقذ أو المرتبط به عن طريق رابط التبعية المطلوبة.

يجوز للمحكمة عند الاقتضاء ، في منطوق حكم النقض ، أن تحكم بإبراء ذمة الخصوم الذين لم يعد حضورهم أمام محكمة الإحالة ضرورياً لحل النزاع.

المادة 626

في حالة النقض وإحالة الدعوى إلى محكمة ، يتم تعيين هذه الأخيرة والقواعد ، إذا لزم الأمر ، وفقاً للمادة L.431-4 من قانون التنظيم القضائي.

المادة 627

لمحكمة النقض أن تنقض دون رفع الدعوى في الأحوال والشروط المنصوص عليها في المادة ل.

411-3 من قانون التنظيم القضائي.

www.sajplus.com
الكلية القانونية

يجوز للمدعي بالنقض الذي لم يوفق في استئنافه أو الذي لم يُقبل استئنافه ، في حالة الاستئناف الذي يعتبر مسيئاً ، أن يُحكم عليه بغرامة مدنية لا يجوز أن يتجاوز مبلغها 10000 يورو ، وفي نفس الحدود ، إلى دفع تعويض للمدعى عليه.

المادة 629

مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة 700 ، يجوز لمحكمة النقض أن تترك كل التكاليف أو جزء منها يتحملها غير الطرف الذي لم يوفق.

المادة 630

وينطوي الحكم على التنفيذ الجبري بدفع الغرامة والتعويض والتكاليف.

المادة 631

أمام محكمة الإحالة يُستأنف التحقيق في حال لم يصل إليه النقض.

المادة 632

يجوز للأطراف الاحتجاج بوسائل جديدة لدعم مطالباتهم.

المادة 633

يخضع قبول الدعاوى الجديدة للقواعد المطبقة أمام المحكمة التي تم إلغاء قرارها.

المادة 634

يُعتبر الأطراف الذين لا يصوغون وسائل جديدة أو مطالبات جديدة متمسكين بالوسائل والمزاعم التي قدموها إلى المحكمة التي تم إلغاء قرارها. نفس الشيء ينطبق على أولئك الذين لا يظهرون.

المادة 635

يخضع تدخل الأطراف الثالثة لنفس القواعد المطبقة أمام المحكمة التي تم نقض قرارها.

المادة 636

يمكن استدعاء الأشخاص ، الذين كانوا أطرافاً في الإجراءات أمام المحكمة التي تم إلغاء قرارها ، ولم يمثلوا أمام محكمة النقض أمام محكمة النقض إلى الدرجة الجديدة أو يتدخلوا طوعاً ، عندما يكون النقض متحيزاً حقوقهم.

المادة 637

يجوز لهؤلاء الأشخاص ، في نفس الحالة ، أن يبادروا إلى رفع الدعوى بأنفسهم.

المادة 638

يحكم على القضية مرة أخرى في الواقع والقانون من قبل محكمة الإحالة لاستبعاد الرؤساء الذين لم يتأثروا بالنقض.

المادة 639

تحكم محكمة الإحالة في عبء جميع التكاليف المتكبدة أمام المحاكم الرئيسية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقرار الملغى.

القسم الثالث: استئناف المدعي العام أمام محكمة النقض

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

المادة 662

إذا ، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 659 و 660 ، لم يتم إثبات أن المرسل إليه قد تم إخطاره بالفعل ، فيجوز للقاضي أن يأمر تلقائيًا بأية عناية إضافية ، باستثناء الأمر بالتدابير المؤقتة أو الوقائية اللازمة للحفاظ على حقوق مقدم الطلب.

المادة 662-1

تتم الخدمة بالوسائل الإلكترونية عن طريق إرسال المستند إلى المرسل إليه وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب الحادي والعشرين من هذا الكتاب .لا تنطبق المواد من 654 إلى 662.

يجب أن يذكر فعل الخدمة موافقة المستلم على طريقة الخدمة هذه.

الخدمة الإلكترونية هي خدمة شخصية إذا كان مستلم المستند قد قرأها في يوم إرسال المستند. وفي حالات أخرى ، تكون الخدمة هي الخدمة التي تتم في المنزل ويجب على مأمور الضبط القضائي إخطار صاحب العلاقة بالخدمة في أول يوم عمل بخطاب بسيط يذكر تقديم الخدمة بالوسائل الإلكترونية وطبيعة الخدمة. فعل واسم مقدم الطلب.

المادة 663

يجب أن تذكر أصول أعمال المحضر الإجراءات والإجراءات التي يؤدي إليها تطبيق أحكام هذا القسم ، مع الإشارة إلى تواريخها .
في حالة

من الخدمة بالوسائل الإلكترونية المقدمة إلى الشخص ، يذكرون التاريخ والوقت الذي علم فيه المرسل إليه من المستند.

عندما لا يتم تقديم الخدمة لأي شخص ، يجب أن يحدد أصل المستند اسم وصفة الشخص الذي تُركت له النسخة. وينطبق الشيء نفسه في الحالة المنصوص عليها في المادة) 654 الفقرة. 2)

المادة 664

لا يجوز تقديم أي خدمة قبل الساعة السادسة وبعد الساعة الحادية والعشرين ولا أيام الأحد أو العطل الرسمية أو أيام العطلات إلا بإذن من القاضي في حالة الضرورة.

المادة 664-1

تاريخ تبليغ عمل مأمور قضائي ، الخاضع للمادة 1-647 ، هو يوم القيام به شخصياً ، أو في المنزل ، أو في محل الإقامة ، أو في الحالة المذكورة في القانون . المادة 659 من إعداد التقرير.

تاريخ ووقت الخدمة الإلكترونية هما تاريخ إرسال المستند إلى المرسل إليه.

القسم الثاني: التبليغ عن التصرفات بشكل عادي.

المادة 665

يجب أن يحتوي الإخطار على جميع المعلومات المتعلقة باللقب والاسم الأول أو الاسم أو اسم الشركة للشخص الذي انبثق منه الإخطار وإلى موطن هذا الشخص أو مكتبه المسجل.

يجب أن تعين الشخص المتلقي بنفس الطريقة.

عندما يتم تنفيذه بناءً على طلب من السجل ، فإن الإخطار إلى المدعى عليه بوثيقة إقامة الدعوى يتضمن ، بوضوح شديد:

° 1 تاريخها ؛

° 2 بيان المحكمة التي يرفع الطلب أمامها ؛

° 3 الإشارة إلى أنه في حالة عدم حضور المدعى عليه ، فإنه يتعرض لخطر إصدار حكم ضده على العناصر الوحيدة التي قدمها خصمه ؛

° 4 حيثما ينطبق ذلك ، تاريخ الجلسة التي يُدعى المتهم إليها وكذلك الشروط التي بموجبها يمكن مساعدته أو تمثيله.

المادة 666

يتم تحديد التفاصيل الأخرى التي يجب أن يتضمنها الإخطار ، اعتمادًا على طبيعة الفعل الذي تم الإبلاغ عنه ، من خلال القواعد المحددة لكل مسألة.

يتم الإخطار في مظروف أو مظروف مغلق ، إما عن طريق البريد أو عن طريق تسليم المستند إلى المرسل إليه مقابل التوقيع أو الاستلام.

يمكن دائمًا إجراء الإخطار في الشكل العادي عن طريق التسليم مقابل التوقيع أو الاستلام حتى لو كان القانون ينص فقط على الإخطار بالبريد.

المادة 668

مع مراعاة المادة 1-647 ، يكون تاريخ الإخطار بالبريد ، بالنسبة إلى الشخص الذي أرسله ، تاريخ الإرسال ، وفيما يتعلق بالشخص الذي أرسل إليه تاريخ استلام الخطاب.

المادة 669

تاريخ إرسال الإخطار بالبريد هو الذي يظهر على ختم مكتب الإصدار.

تاريخ التسليم هو تاريخ الاستلام أو التوقيع.

تاريخ استلام الإخطار الذي تم إجراؤه بواسطة خطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول هو التاريخ الذي تم إلصاقه من قبل إدارة البريد عند تسليم الخطاب إلى المرسل إليه.

المادة 670

يعتبر الإخطار قد تم إرساله إلى الشخص عندما يتم توقيع إشعار الاستلام من قبل المستلم.

يعتبر الإخطار قد تم في المنزل أو في المنزل عندما يتم توقيع إشعار الاستلام من قبل شخص لديه سلطة بهذا المعنى.

المادة 670-1

في حالة إعادة خطاب الإخطار الذي لم يتم توقيع إخطار الاستلام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 670 إلى مكتب كاتب المحكمة ، يدعو الكاتب الطرف إلى المضي قدماً في الخدمة.

المادة 670-2

إذا كانت الوثيقة مخصصة لشخص يعيش في بولنيزيا الفرنسية وجزر واليس وفوتونا وكاليدونيا الجديدة والأقاليم الجنوبية والأنتاركتيكية الفرنسية ، وما لم يكن بالإمكان تقديم الإخطار برسالة مسجلة مع الطلب إشعار الاستلام ، يقوم كاتب المحكمة بإرسال المستند إلى السلطة المختصة لغرض تسليمه إلى صاحب المصلحة وفقاً للشروط المعمول بها في المجتمع الذي يعيش فيه.

تبلغ السلطة المختصة المحكمة بما تم القيام به من إجراءات ؛ ترسل إليه ، عند الاقتضاء ، أي تقرير أو إيصال يؤكد تسليم الفعل.

المادة 670-3

عندما ، بالنسبة للخدمة التي يتم إجراؤها في الخارج بناءً على طلب سجل المحكمة ، يبدو أن ترجمة المستند أو أي مستند آخر ضرورياً ، يكون المترجم مطلوباً من قبل المسجل أو الشخص المسؤول عن التسجيل. الاختصاص القضائي.

يتم دفع أجر الترجمة وفقاً للمادة R122 من قانون الإجراءات الجنائية.

يتم فرض ضرائب على التكاليف التي يتم تكبدها عن طريق الإخطار بفعل في الخارج إلى سجل المحكمة ، ودفعها واستردادها مقابل التكاليف المشار إليها في 13 درجة من 1 من المادة R 93 من قانون الإجراءات الجنائية. .

المبحث الثالث: الإخطارات بين المحامين.

لا تنطبق أحكام القسمين الأول والثاني على تبليغ الوثائق بين المحامين. يتم ذلك عن طريق الخدمة أو عن طريق الإخطار المباشر.

تثبت الخدمة بوضع ختم وتوقيع مأمور الضبط القضائي على المحضر ونسخته مع بيان تاريخ واسم المحامي الموجه إليه.

يتم الإخطار المباشر عن طريق تسليم المستند من نسختين إلى المحامي المستلم ، الذي يقوم على الفور بإرجاع إحدى النسخ إلى زميله بعد تأريخها وختمها.

القسم الرابع: قواعد محددة في تبليغ الأحكام.

يتم الإعلان عن الأحكام بالخدمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في المسائل المجانية ، يتم إخطار الأحكام من قبل كاتب المحكمة ، عن طريق كتاب مسجل مع إشعار الاستلام.

المادة 676

يمكن الإخطار بالأحكام عن طريق تسليم شحنة بسيطة.

المادة 677

يتم إبلاغ الأحكام للأطراف أنفسهم.

www.sajplus.com
المجلة القانونية

عندما يكون التمثيل إلزاميًا ، يجب أيضًا إبلاغ الحكم مسبقًا إلى الممثلين في شكل إخطارات بين المحامين ، وإلا كان الإخطار إلى الطرف باطلاً. يجب ذكر استكمال هذا الإجراء في فعل الإخطار الموجه للطرف.

ومع ذلك ، إذا كان الممثل متوقفاً أو توقف عن ممارسة مهامه ، فلا يتم الإخطار إلا للطرف مع الإشارة إلى الوفاة أو انتهاء مهامه.

تبدأ المهلة الزمنية لممارسة حق الرجوع من إخطار الطرف نفسه.

المادة 679

في الأمور المجانية ، يتم إبلاغ الحكم إلى الأطراف والأطراف الثالثة الذين قد تتأثر مصالحهم بالقرار ، وكذلك إلى المدعي العام عندما يكون الاستئناف مفتوحاً أمامه.

المادة 680

يجب أن يشير فعل الإخطار بالحكم إلى أحد الأطراف بوضوح شديد إلى الحد الزمني للاعتراض أو الاستئناف أو النقص في حالة أن أحد سبل الانتصاف هذه مفتوحاً ، وكذلك الطرائق التي يمكن بموجبها ممارسة حق الرجوع ؛ كما يشير إلى أنه يجوز الحكم على صاحب الاستئناف التعسفي أو المماثلة بغرامة مدنية ودفع تعويض للطرف الآخر.

المادة 681

الإخطار ، حتى بدون تحفظ ، لا يعني الموافقة.

المادة 682

يكون الإخطار بالحكم صحيحاً في محل الإقامة المنتخب في فرنسا من قبل الطرف المقيم في الخارج.

القسم الخامس: القواعد الخاصة بالإخطارات الدولية.

المادة 683

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

تخضع إخطارات الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج أو من الخارج للقواعد المنصوص عليها في هذا القسم ، مع مراعاة تطبيق اللوائح الأوروبية والمعاهدات الدولية.

القسم الفرعي الأول: الإخطار بالوثائق في الخارج.

المادة 684

يتم تسليم المستند الذي يعتزم إبلاغه إلى شخص يقيم بشكل اعتيادي في الخارج إلى مكتب المدعي العام ، إلا في الحالات التي تسمح فيها لائحة أوروبية أو معاهدة دولية للموظف القضائي أو السجل بإرسال هذه الوثيقة مباشرة إلى المرسل إليه أو إلى سلطة مختصة في دولة المقصد.

الوثيقة التي يعتزم إخطارها إلى دولة أجنبية ، أو إلى ممثل دبلوماسي أجنبي في فرنسا أو إلى أي مستفيد آخر من الحصانة القضائية ، يتم تسليمها إلى النيابة العامة وإرسالها عن طريق وزير العدل لغرض الخدمة قناة دبلوماسية ، ما لم يكن بموجب لائحة أوروبية أو معاهدة دولية يمكن أن يتم الإرسال بواسطة قناة أخرى.

الدعوى التي يجب أن يتم التسليم إليها هي ، حسب مقتضى الحال ، تلك الخاصة بالمحكمة التي يُرفع الطلب أمامها ، أو المحكمة التي حكمت أو المحكمة التي يقيم الطالب في نطاق اختصاصها .في حالة عدم وجود مكتب المدعي العام بالقرب من الولاية القضائية ، يتم تسليم الوثيقة إلى نيابة المحكمة القضائية التي يقع مقرها في هذا الاختصاص.

المادة 684-1

يذكر المأمور القضائي أو الكاتب في الفعل كيفيات إيفاده أو إرساله أو تسليمه.

المادة 685

وتسلم السلطة المكلفة بالإخطار نسختين من المحضر للمدعي العام الذي يصادق على الأصل.

يرسل المدعي العام على الفور نسخاً من الوثيقة إلى وزير العدل لإحالتها أو إلى السلطة المعينة بموجب اللائحة الأوروبية أو المعاهدة الدولية المعمول بها.

وهي ترفق بها أمراً من القاضي ينص على إحالة المستند عندما يكون تدخل القاضي مطلوباً من قبل البلد المتلقي.

المادة 686

ما لم يكن بالإمكان تقديم الإخطار بالبريد ، يجب على السلطة المسؤولة عن الإخطار أن ترسل إلى المرسل إليه ، في نفس اليوم أو في يوم العمل التالي على أبعد تقدير ، برسالة مسجلة مع طلب المشورة من إيصال ، نسخة مصدقة من القانون المراد إخطاره تشير بوضوح شديد إلى أنه يمثل نسخة بسيطة.

يُبلغ المدعي العام السلطة الطالبة بالخطوات المتخذة ؛ يرسلها ، عند الاقتضاء ، أي تقرير أو إيصال يشهد على تسليم نسخة من المحضر ، على أن يرفق بالأصل الأول. إذا تم طلب الإخطار من قبل المحضر ، يحتفظ هذا الأخير بهذه المستندات تحت تصرف المحكمة.

المادة 687-1

إذا ظهر من المعلومات المرسلة من قبل السلطة المطلوبة أو الخدمات البريدية أن المرسل إليه لا يعيش

à العنوان المشار إليه وأن الأخير لم يعد لديه أي موطن أو إقامة معروفة ، يسجل الموظف القضائي في المستند المعلومات المقدمة على هذا النحو وينتقل إلى الخدمة كما هو مذكور في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 659.

المادة 687-2

يكون تاريخ التبليغ عن فعل قضائي أو خارج نطاق القضاء في الخارج ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 687-1 ، فيما يتعلق بالشخص الذي صدر ضده ، هو تاريخ وقوع الفعل. تسليمها أو إخطارها بشكل صحيح.

عندما يتعذر تسليم المستند أو إخطار المرسل إليه ، يُعتبر الإخطار قد تم في التاريخ الذي حاولت فيه السلطة الأجنبية المختصة أو القنصلية أو الممثل الدبلوماسي الفرنسي تسليم المستند أو إخطاره ، أو عندما يكون هذا التاريخ غير معروف ، التاريخ الذي أبلغت فيه إحدى هذه السلطات الفرنسية الطالبة باستحالة الإخطار بالعملية.

في حالة عدم التمكن من الحصول على شهادة توضح تنفيذ الطلب من السلطات الأجنبية المختصة ، بغض النظر عن الخطوات المتخذة معها ، يُعتبر الإخطار قد تم في تاريخ إرسال الفعل إليها. أرسلت.

المادة 688

وتنظر المحكمة في الطلب المحضر بالحضور بتسليمها المحرر إليها من المستند المكمل بالموثقات المنصوص عليها بالفصل 684-1 أو حسب الأحوال في المادة 1-687 مشفوعاً عند الاقتضاء. دليل على الاجتهاد الذي تم تنفيذه بهدف إخطار المستلم.

إذا لم يثبت أن المرسل إليه من المستند كان على علم به في الوقت المناسب ، فلا يمكن للقاضي الذي ينظر في القضية إلا أن يحكم في الأسس الموضوعية إذا تم استيفاء الشروط التالية:

° 1 تم إرسال الوثيقة وفقاً للطرق المنصوص عليها في اللوائح الأوروبية أو المعاهدات الدولية المعمول بها أو ، في حالة عدم توفرها ، وفقاً لتعليمات المواد 684 إلى 687 ؛

° 2 انقضت فترة ستة أشهر على الأقل منذ إرسال الوثيقة ؛

° 3 لا يمكن الحصول على إثبات لتسليم المستند على الرغم من الإجراءات التي تم تنفيذها مع السلطات المختصة في الدولة التي سيتم تسليم المستند فيها.

يجوز للقاضي أن يفرض أي إجراءات عناية إضافية بحكم منصبه ، ولا سيما إصدار إنابات قضائية إلى أي سلطة مختصة للتأكد من أن المرسل إليه على علم بالفعل وإبلاغه بعواقب امتناعه عن التصويت.

ومع ذلك ، يمكن للقاضي أن يأمر على الفور بالتدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة لحماية حقوق مقدم الطلب.

القسم الفرعي الثاني: تبليغ الوثائق من الخارج.

المادة 1-688

يتم إخطار المستندات التي يكون منشؤها دولة أجنبية والتي تطلب سلطات تلك الدولة إخطارها عن طريق التسليم أو الخدمة البسيطة.

المادة 2-688

يقوم وزير العدل بإحالة الوثائق الموجهة إليه إلى المدعي العام بالمحكمة القضائية التي يجب إخطارها في نطاق اختصاصها أو إلى الغرفة الوطنية للمسؤولين القضائيين ، ما لم يكن بالإمكان الإحالة بموجب معاهدة . يتم تنفيذها مباشرة من قبل السلطات الأجنبية إلى المدعي العام أو إلى الغرفة الوطنية للمسؤولين القضائيين وتخضع لجميع طرق الإخطار الأخرى . يمكنه أيضاً إخطار المرسل إليه بهذه الأعمال عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 3-688

عندما يتم الإخطار من قبل المدعي العام ، يتم ذلك عن طريق التسليم البسيط وبدون مقابل ، مقابل إيصال يثبت تاريخ التسليم وشروطه.

المادة 4-688

يحيل المجلس الوطني للمسؤولين القضائيين الوثائق الموجهة إليه إلى مأمور إقليمي مختص بخدمتهم.

المادة 5-688

يتعين على الطرف الطالب دفع تكاليف الخدمة وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة.

يبلغ الفعل بلغة الدولة الأصلية.

ومع ذلك ، يجوز للمرسل إليه الذي لا يعرف اللغة التي تم تحرير المستند بها أن يرفض الإخطار به ويطلب ترجمته أو إرفاقه بترجمة إلى الفرنسية ، على نفقة الطرف الطالب.

تقوم السلطة المسؤولة عن التسليم أو الخدمة بإبلاغ متلقي المستند بهذا الاحتمال.

يشار إلى هذه المعلومات في الوثيقة مع الإشارة إلى التسليم أو الخدمة.

المادة 688-7

يتم إعادة المستندات التي تسجل التنفيذ أو الفشل في تنفيذ طلبات الإخطار أو الخدمة بنفس الطريقة التي تم بها إرسال الطلبات.

المادة 688-8

قد ترفض السلطات الفرنسية تنفيذ طلب للإخطار أو الخدمة إذا كان من المحتمل أن ينتهك سيادة الدولة أو أمنها. كما يجوز رفضه في حالة عدم تقديم الطلب وفق أحكام هذا القانون.

القسم السادس :مكان التبليغ.

المادة 689

يتم تقديم الإخطارات في المكان الذي يعيش فيه المستلم إذا كان شخصاً طبيعياً.

ومع ذلك ، عندما يتم إرساله إلى شخص ، يكون الإخطار ساري المفعول أينما تم تسليمه ، بما في ذلك مكان العمل.

يتم أيضاً تقديم الإخطار بشكل صحيح إلى المسكن المختار عندما يقره القانون أو يطلبه.

المادة 689-1

أي طرف يعيش في الخارج لديه خيار أن يعلن لكاتب المحكمة التي تم رفعها ، بمجرد بدء الإجراءات ، أنه قد اتخذ الإقامة في فرنسا من أجل أن يكون المرسل إليه:

1. إرسال وتسليم وإخطارات المرافعات والوثائق والإخطارات والتحذيرات أو الاستدعاءات والتقارير والمحاضر ، عندما لا يكون الطرف قد أصدر تعليمات لشخص مقيم في فرنسا لتمثيله في المحكمة ؛

2. من الإخطار بالحكم المنصوص عليه في المادة 682 ؛

° 3 من الإخطار المتعلق بممارسة الانتصاف.

يتم الإعلان عن اختيار الموطن من قبل الطرف نفسه أو من قبل الشخص المسؤول عن تمثيله في المحكمة.

يسري اختيار محل الإقامة فيما يتعلق بالمحكمة ، بدءًا من الإعلان المقدم إلى السجل ، وفيما يتعلق بالأطراف الأخرى ، بدءًا من الإخطار الذي يقدمه لهم الشخص الذي ينتخب محل الإقامة .

المادة 690

يكون الإخطار الموجه إلى شخص اعتباري يحكمه القانون الخاص أو مؤسسة صناعية أو تجارية عامة في مكان إنشائها.

في حالة عدم وجود مثل هذا المكان ، يكون في شخص أحد أعضائه المخول باستلامه.

المادة 691

ترسل الإخطارات الموجهة إلى المدعي العام وتلك التي يجب تقديمها إلى النيابة العامة ، حسب الأحوال ، إلى النيابة العامة بالمحكمة التي يرفع الطلب أمامها ، أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى آخر موطن معروف.

في حالة عدم وجود مكتب المدعي العام بالقرب من الولاية القضائية ، يتم الإخطار إلى مكتب المدعي العام للمحكمة القضائية التي يقع مقر هذه الولاية القضائية فيها.

القسم السابع: أحكام متنوعة.

المادة 692

يتم إرسال الإخطارات الموجهة للسلطات العامة والمؤسسات العامة في مكان إنشائها إلى أي شخص مخول باستلامها.

المادة 692-1

على الرغم من أي حكم مخالف ، فإن الدعوات الموجهة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وإدارات الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات الإدارية العامة ،

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يمكن إرسال هيئات الضمان الاجتماعي والهيئات الأخرى المسؤولة عن إدارة خدمة عامة إدارية إليهم عن طريق السجل بأي وسيلة سبق لهم الموافقة عليها.

تعتبر الدعوة المرسلة بموجب هذه الشروط قد تم إخطارها للشخص في التاريخ الذي يقر فيه المستلم بالاستلام. خلاف ذلك ، يعتبر أنه قد تم إخطاره في المنزل.

المادة 692-2

عندما يقوم السجل ، تطبيقاً لهذا القانون ، باستدعاء الأطراف إلى جلسة الاستماع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، يجوز إخطار الأطراف أو بعضهم ، بناءً على ذكر القاضي في الملف ، بهذا التاريخ. الاستماع بحرف بسيط. إذا لم يظهر أحد الأطراف الذي تم إخطاره بخطاب بسيط في الجلسة أو لم يتم تمثيله ، يتم استدعاؤه برسالة مسجلة مع طلب الإقرار بالاستلام إلى جلسة استماع لاحقة.

المادة 693

ما نصت عليه المواد 654 إلى 659 ، 663 إلى 665-1 ، 672 ، 675 ، 678 ، 680 ، 683 إلى 684-1 ، 686 ، الفقرة الأولى من المادة 688 والمواد 689 إلى 692 ملاحظ في عقوبة البطلان.

يجب أيضاً مراعاة أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 ، الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من اللائحة (EC) رقم 1393/2007 للبرلمان الأوروبي ومجلس 13 نوفمبر ، تحت طائلة الإلغاء 2007. في حالة إرسال عمل إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي.

المادة 694

يخضع بطلان الإخطارات للأحكام التي تحكم بطلان الإجراءات الإجرائية.

الباب الثامن عشر: التكاليف والمصروفات.

الفصل الأول: عبء التكاليف.

المادة 695

تشمل التكاليف المتعلقة بإجراءات التنفيذ والأفعال والإجراءات ما يلي:

1. الرسوم أو الضرائب أو الرسوم أو المكافآت التي يتم تحصيلها من قبل سجلات المحاكم أو إدارة الضرائب باستثناء الرسوم والضرائب والعقوبات التي قد تكون مستحقة على السندات والألقاب الصادرة لدعم مطالبات الأطراف؛

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

2. تكاليف ترجمة الوثائق عندما يكون ذلك ضرورياً بموجب القانون أو بموجب التزام دولي ؛

° 3 بدلات الشهود ؛

° 4 مكافآت الفنيين ؛

° 5 المدفوعات المسعرة ؛

° 6 درجات رواتب الموظفين العموميين أو الوزراء ؛

° 7. أجور المحامين بقدر ما يتم تنظيمها ، بما في ذلك حقوق الدفاع ؛

° 8. التكاليف المترتبة على الإخطار بفعل في الخارج ؛

9- تكاليف الترجمة الشفوية والترجمة التي تم إجراؤها في الخارج بناءً على طلب المحاكم في إطار اللائحة (EC) رقم 1206/2001 الصادرة عن مجلس 28 مايو 2001 بشأن التعاون بين محاكم الدول الأعضاء في مجال الحصول على الأدلة في الأمور المدنية والتجارية.

° 10 الاستفسارات الاجتماعية المطلوبة تطبيقاً للمواد 1072 و 1171 و 1221 ؛

- 11 أجر الشخص الذي يعينه القاضي لسماع القاصر ، تطبيقاً للمادة 1-388 من القانون المدني ؛

° 12 الأتعاب والتكاليف المتعلقة بالقياسات والمسوحات والفحوصات المطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 8-1210

المادة 696

يُلزم الطرف الخاسر بدفع التكاليف ، ما لم يجعل القاضي ، بقرار مسبب ، كل أو جزء منه مسؤولاً طرف آخر.

الشروط التي بموجبها يمكن تحميل الطرف الذي يستفيد من المساعدة القانونية كل أو جزء من تكاليف الإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 91-647 المؤرخ 10 يوليو 1991 و المرسوم رقم 91-1266 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

المادة 697

قد يُطلب من المحامين والمحامين السابقين والمحضرين شخصياً دفع التكاليف المتعلقة بالقضايا والأفعال وإجراءات الإنفاذ التي تتم خارج حدود ولايتهم.

المادة 698

يتحمل موظفو المحكمة الذين اتخذوها التكاليف المتعلقة بالإجراءات غير المبررة وأفعال وإجراءات التنفيذ ، دون المساس بالأضرار التي قد يتم المطالبة بها. وينطبق الشيء نفسه على التكاليف المتعلقة بالحالات والأفعال وإجراءات الإنفاذ الملغاة بسبب خطأهم.

يجوز للمحامين ، في الأمور التي تكون فيها وزارتهم إلزامية ، أن يطلبوا أن يكون الأمر الخاص بالتكاليف مصحوبًا بمصلحتهم بالحق في الاسترداد مباشرة ضد الطرف الذي أدان تلك التكاليف التي دفعوها مقدمًا دون الحصول على مخصص.

ومع ذلك ، يجوز للطرف الذي يتم الاسترداد ضده أن يقتطع ، عن طريق المقاصة القانونية ، مبلغ مطالبته بالتكاليف.

في نفس اليوم ، أو على الأقل ، في أول يوم عمل تالي ، تحت طائلة عقوبة البطلان ، يرسل مأمور الضبط القضائي إلى المرسل إليه ، على آخر عنوان معروف ، بخطاب مسجل مع بعلم الوصول ، نسخة من المحاكمة - شفهيًا ، مرفق به نسخة من الوثيقة الخاضعة للخدمة.

في نفس اليوم ، يقوم المسؤول القضائي بإخطار المستلم ، بخطاب بسيط ، باستكمال هذا الإجراء.

تسري أحكام هذه المادة على تبليغ فعل يتعلق بشخص معنوي لم يعد له مؤسسة معروفة في المكان المحدد كمكتب مسجل في سجل التجارة والشركات.

المادة 700

يأمر القاضي الطرف المسؤول عن دفع التكاليف أو الذي يخسر قضيته بدفع:

1° للطرف الآخر المبلغ الذي يحدده للتكاليف المتكبدة وغير المدرجة في التكاليف ؛

2° وعند الاقتضاء ، لمحامي المستفيد من المساعدة القانونية الجزئية أو الكلية مبلغ من الرسوم والنفقات ، غير المدرجة في التكاليف ، التي كان المستفيد من المساعدة سيتكبدها إذا لم يفعل ذلك. لم يحصل على هذه المساعدة. في هذه الحالة ، فإن الإجراء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 3 و 4 من المادة 37 من القانون رقم 91-647 المؤرخ 10 يوليو 1991

في جميع الأحوال ، يأخذ القاضي في الاعتبار الإنصاف أو الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه. يمكنه ، حتى بحكم منصبه ، لأسباب تستند إلى نفس الاعتبارات ، أن يقول إنه لا حاجة لهذه القناعات. ومع ذلك ، إذا خصص مبلغًا أقل من 2 درجة من هذه المادة ، فلا يمكن أن يكون هذا أقل من مساهمة الدولة.

الفصل الثاني: تسوية التكاليف التي يستردها السجل

المادة 701

يتم تسوية التكاليف المنصوص عليها في المادة (1) 695 و (3) في الحكم الذي يصدرها أو من خلال الإشارة إلى المحضر من قبل أحد قضاة المحكمة.

يجوز إصدار الحكم قبل التصفية.

المادة 702

عندما لا يظهر مبلغ التكاليف المصفاة في إرسال الحكم ، يصدر الكاتب سندًا واجب النفاذ.

المادة 703

يجوز الطعن في التصفية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 708 إلى 718.

الفصل الثالث: التحقق واسترداد التكاليف.

المادة 704

يجوز للأطراف ، في حالة وجود صعوبات ، أن يطلبوا دون استمارة من كاتب المحكمة المختصة بتطبيق المادة 52 ، التحقق من مقدار المصاريف المنصوص عليها في المادة 695.

وينطبق الشيء نفسه على الموظف القضائي الذي ينوي استرداد التكاليف ؛ ثم يرفق بطلبه الحساب التفصيلي الذي يتعين عليه تقديمه للأطراف بموجب أنظمة التعريف. يذكر هذا الحساب الأحكام الواردة.

المادة 705

يتحقق كاتب المحكمة من مبلغ التكاليف بعد إجراء التعديلات اللازمة ، إذا لزم الأمر ، من أجل جعل الحساب متوافقاً مع التعريفات . يعطي أو يرسل برسالة بسيطة إلى الطرف المعني شهادة التحقق.

المادة 706

يقوم الطرف المطالب بإخطار الحساب الذي تم التحقق منه للخصم الذي لديه فترة شهر واحد للطعن فيه. يعني الإخطار قبول مؤلفه للحساب الذي تم التحقق منه.

يجب أن يذكر هذا الإخطار المهلة الزمنية للطعن وطرق ممارسته ويحدد أنه في حالة عدم وجود نزاع في غضون المهلة المحددة ، يمكن جعل شهادة التحقق قابلة للتنفيذ.

المادة 707

في حالة عدم وجود نزاع من قبل الخصم خلال المهلة ، يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحقق الكتابي ذكره في شهادة التحقق . هذا الذكر يشكل عنوانا واجبا للنفاد.

المادة 708

يمكن لأي شخص يعتزم الطعن في التحقق تقديم طلب للحصول على أمر ضريبي بنفسه ؛ يمكنه أيضًا القيام بذلك من خلال ممثله . يتم تقديم الطلب شفهيًا أو كتابيًا إلى قلم المحكمة الذي تحقق من الحساب. يجب أن يكون الدافع مصحوبًا بشهادة التحقق.

المادة 709

يقرر رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب لهذا الغرض بأمر في ضوء الحساب المتحقق منه وجميع المستندات الأخرى المفيدة ، بعد جمع ملاحظات المدعى عليه على النزاع أو طلبها.

المادة 710

يحكم القاضي في كل من طلب الضريبة والطلبات الأخرى المتعلقة باسترداد التكاليف.

المادة 711

يجري القاضي ، حتى بحكم منصبه ، جميع التعديلات اللازمة لجعل الحساب متوافقًا مع المعدلات. ويذكر ، إن أمكن ، المبالغ التي تم تلقيها بالفعل كمخصص.

المادة 712

للقاضي خيار إحالة الطلب ، كما هو ، إلى جلسة استماع في المحكمة ، يحدد موعدها . تتم دعوة الأطراف قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من قبل كاتب المحكمة .

المادة 713

يتم اعتماد الأمر الضريبي على الفور مع النموذج التنفيذي من قبل الكاتب .

عندما يكون الإخطار بالأمر قابلاً للاستئناف ، يتضمن ، تحت طائلة البطلان :

١ . الإشارة إلى أن هذا الأمر سيصبح قابلاً للتنفيذ إذا لم يتم استئنافه ضمن الحدود الزمنية والأشكال المنصوص عليها في المادتين 714 و 715 ؛

المادة 714

يجوز استئناف الأمر الضريبي الصادر عن رئيس محكمة أول درجة من قبل أي طرف ذي مصلحة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

مدة الاستئناف شهر واحد: لا تزداد بسبب المسافات.

فترة الاستئناف وممارسة الاستئناف في غضون المهلة المحددة لوقف التنفيذ.

المادة 715

يتم تقديم الاستئناف من خلال تسليم أو إرسال مذكرة إلى قلم محكمة الاستئناف تحدد أسباب الاستئناف.

في حالة عدم قبول الاستئناف ، يتم إرسال نسخة من هذه المذكرة في نفس الوقت إلى جميع أطراف النزاع الرئيسي.

المادة 716

تجتمع الأطراف قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من قبل كاتب محكمة الاستئناف.

يسمعهما الرئيس الأول أو من ينوب عنه بشكل متناقض.

أجرى أو أجرى ، إذا لزم الأمر ، جميع التحقيقات المفيدة.

المادة 717

للرئيس الأول أو من يفوضه خيار إحالة الطلب كما هو لجلسة استماع بالمحكمة يحدد تاريخها.

المادة 718

تتم الإخطارات أو الاستدعاءات بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

عندما يتم إجراؤها من قبل كاتب المحكمة ، يمكن القيام بها عن طريق نشرة بسيطة إذا كانت موجهة إلى المحامين.

الفصل الرابع: الطلبات أو المنازعات المتعلقة بالتكاليف والمكافآت والمبالغ غير المدرجة في التكاليف.

المادة 719

تخضع الطلبات أو المنازعات المتعلقة بالتكاليف والمكافآت والمبالغ غير المدرجة في التكاليف المذكورة في المادة 695 ، المقدمة من مساعدي العدالة والموظفين العموميين أو الوزاريين أو ضدهم ، للقواعد المنصوص عليها في المواد 704 إلى 718.

المادة 720

تظل النزاعات المتعلقة بأتعاب موظفي المحاكم أو المسؤولين العموميين أو الوزاريين الذين لا يتم تحديد طريقة حسابهم من خلال نص تنظيمي خاضعة للقواعد الخاصة بهم.

المادة 721

في حالة المادة 720 ، يحكم القاضي وفقاً لطبيعة وأهمية أنشطة مأمور الضبط القضائي أو الموظف العمومي أو الوزاري والصعوبات التي قدمها والمسؤولية التي قد يواجهونها. يدرّب. ويذكر ، إن أمكن ، المبالغ المحصلة بالفعل إما كمخصص أو كتكاليف أو رسوم.

الفصل الخامس: المنازعات المتعلقة بأجور الفنيين.

المادة 724

الأحكام الواردة في المواد 255 و 262 و 284 الصادرة عن قاضي محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالشروط المنصوص عليها. في المواد (714 الفقرة 2) ومن 715 إلى 718. إذا كان القرار صادرًا عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، فيمكن تعديله بموجب نفس الشروط بواسطة هذه المحكمة.

تبدأ المدة بالنسبة لكل طرف من يوم الإخطار الذي يوجهه إليه الفني.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

الاستئناف والمهل لا يوقف التنفيذ. يجب أن يكون الاستئناف ، في حالة عدم القبول ، موجهاً ضد جميع الأطراف وضد الفني إذا لم يتم تدريبه من قبله.

المادة 725

يجب أن يذكر الإخطار ، تحت طائلة البطلان ، محتوى المادة السابقة وكذلك محتوى المادتين (714 الفقرة 2 و 715)

الفصل السادس: المنازعات المتعلقة بالتكاليف والمكافآت والمبالغ التي يتقاضاها كتاب المحاكم التجارية.

المادة 725-1

عن طريق عدم التقيد بالمواد 704 إلى 708 ، يتم تقديم الطلبات أو المنازعات المتعلقة بالتكاليف والمكافآت والمدفوعات ، سواء كانت مدرجة في تكاليف كتبة المحاكم التجارية أم لا ، أمام رئيس المحكمة القضائية التي يكون كاتب المحكمة في نطاق اختصاصها التجارة تؤدي وظائفها ، دون الحاجة إلى إنشاء شهادة التحقق مقدماً.

الباب التاسع عشر: قلم المحكمة

المادة 726

يحتفظ قلم المحكمة بدليل عام للقضايا المعروضة على المحكمة.

يشير الدليل العام إلى تاريخ الإحالة ، ورقم التسجيل ، واسم الأطراف ، وطبيعة القضية ، إن وجدت الغرفة الموزعة عليها ، وطبيعة وتاريخ القرار.

المادة 727

لكل قضية مسجلة في الدليل العام ، يقوم الكاتب بإنشاء ملف يتم إدخاله فيه ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في هذا الدليل ، واسم القاضي أو القضاة المسؤولين عن القضية ، وإذا أمكن ، الاسم الأشخاص الذين يمثلون أو يساعدون الأطراف.

توضع الأعمال والمذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية في الملف بعد تصديقها من القاضي أو الكاتب.

يتم ذكر أو نسخ القرارات التي تثيرها الآراء والرسائل المرسلة من المحكمة.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

عندما يكون الإجراء شفويًا ، يتم تدوين ادعاءات الأطراف أو الإشارة التي يقدمونها للمطالبات التي قدموها كتابيًا في الملف أو يتم تسجيلها في تقرير.

المادة 728

يحتفظ كاتب تشكيل المحاكمة بسجل يتم إدخاله فيه ، لكل جلسة استماع:

-موعدها الجلسة.

-اسم القضاة والكاتب.

-اسم الأطراف وطبيعة القضية.

-الإشارة إلى الأحزاب التي تظهر نفسها في الأمور التي لا يكون التمثيل فيها إجباريًا ؛

-أسماء الأشخاص الذين يمثلون أو يساعدون الأطراف في الجلسة.

يذكر الكاتب أيضًا الطبيعة العامة للجلسة أم لا ، وحوادث الاستماع والقرارات المتخذة بشأن هذه الحوادث.

يتم تدوين بيان الأحكام الصادرة في السجل الذي يوقعه بعد كل جلسة الرئيس والكاتب.

المادة 729

في حالة الاستئناف أو الإحالة بعد النقض ، يرسل الكاتب الملف إلى المحكمة المختصة ، إما خلال خمسة عشر يومًا من تقديم الطلب إليه ، أو في الأجل التي تنص عليها أحكام خاصة.

الكاتب يؤسس ، إذا لزم الأمر ، نسخ من الوثائق اللازمة لمواصلة الدعوى.

المادة 729-1

يمكن الاحتفاظ بالدليل العام والملف والسجل إلكترونيًا. يجب أن يضمن نظام معالجة المعلومات سلامتها وسريتها وضمان الحفاظ عليها.

الفصل الأول: الإنابة الداخلية.

المادة 730

عندما يجعل بُعد الأطراف أو الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم المساعدة القانونية ، أو بُعد المبنى ، الرحلة صعبة للغاية أو باهظة الثمن ، يجوز للقاضي ، بناءً على طلب الأطراف أو بحكم منصبه ، أن يلزم ولاية قضائية من نفس الدرجة أو أدنى مرتبة والتي تعتبرها في أفضل وضع على أراضي الجمهورية ، من أجل تنفيذ جميع الإجراءات القضائية التي تراها ضرورية

المادة 731

يتم إرسال القرار مع جميع المستندات المفيدة من قبل سجل الولاية القضائية الملزمة إلى الولاية القضائية الملزمة . عند الاستلام ، يتم تنفيذ العمليات المنصوص عليها بمبادرة من المحكمة التي ارتكبت أو القاضي المعين من قبل رئيس تلك المحكمة لهذا الغرض.

يتم استدعاء الأطراف أو الأشخاص الذين يجب عليهم تقديم مساعدتهم إلى العدالة مباشرة أو إخطارهم من قبل الولاية القضائية الملزمة . الأطراف غير مطالبة بتكوين محام أمام هذه المحكمة.

المادة 732

بمجرد اكتمال العمليات ، يحيل قلم المحكمة التي نفذتها إلى محكمة التكاليف المحاضر مصحوبة بالوثائق والأشياء المرفقة أو المودعة.

الفصل الثاني: الإنابة القضائية الدولية.

القسم الأول: الإنابات القضائية للدول الأجنبية

المادة 734

يجوز للقاضي ، بناءً على طلب الأطراف ، أو من تلقاء نفسه ، أن يكون لديه إجراءات التحقيق وغيرها من الإجراءات القضائية التي يرى ضرورة تنفيذها في دولة أجنبية عن طريق إصدار إنابات قضائية إلى أي سلطة قضائية مختصة في تلك الدولة .الدولة ، سواء للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية.

المادة 734-1

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يرسل قلم محكمة التكليف إلى المدعي العام نسخة من قرار منح الإنابة القضائية ، ما لم يكن الإحالة يجب أن يتم مباشرة إلى المحكمة أو السلطة الأجنبية المختصة.

ويقترن قرار الإنابة القضائية بترجمة يتم إعدادها بناء على طلب الأطراف ، ما لم يكن هناك تصريح بإحالتها باللغة الفرنسية.

المادة 734-2

يرسل المدعي العام في السلطة القضائية التي أصدرت الإنابة القضائية على الفور خطاب الإنابة القضائية إلى وزير العدل لإحالاته ، إلا إذا كان يجب أن يتم التحويل مباشرة إلى السلطة الأجنبية بموجب معاهدة.

القسم الثاني: الإنابات القضائية الصادرة من الدولة الأجنبية

الفقرة الأولى: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية من قبل المحكمة القضائية

المادة 735

وللمحكمة القضائية وحدها الاختصاص للنظر في الإنابات القضائية.

المحكمة القضائية المختصة إقليمياً هي المحكمة التي يجب تنفيذ الإنابة القضائية في نطاق اختصاصها.

المادة 736

يحيل وزير العدل الإنابة القضائية الموجهة إليه إلى النائب العام بالمحكمة القضائية المختصة.

المادة 737

يرسل المدعي العام على الفور الإنابات القضائية إلى رئيس المحكمة القضائية للتنفيذ.

المادة 738

عند استلام الإنابة القضائية ، يباشر القاضي المعين لهذا الغرض من قبل رئيس المحكمة القضائية الإجراءات المقررة.

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للقانون الفرنسي ما لم تطلب الولاية القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل معين.

إذا طلبت في الإنابة القضائية ، يتم نسخ الأسئلة والأجوبة بالكامل أو تسجيلها.

المادة 740

يجوز للأطراف والمدافعين عنهم ، حتى لو كانوا أجنباً ، بإذن من القاضي ، طرح الأسئلة ؛ يجب أن تتم صياغتها أو ترجمتها إلى اللغة الفرنسية ؛ وينطبق الشيء نفسه على الإجابات المعطاة لهم.

المادة 741

يُطلب من القاضي المعين إبلاغ محكمة التكاليف التي تطلبها بالمكان واليوم والوقت الذي سيتم فيه تنفيذ الإنابة القضائية ؛ قد يحضر القاضي الأجنبي التكاليف.

المادة 742

لا يمكن للقاضي أن يرفض تنفيذ الإنابة القضائية لمجرد أن القانون الفرنسي يدعي الاختصاص الحصري ، أو أنه لا يعرف أي وسيلة انتصاف قانونية تستجيب لموضوع الطلب المقدم أمام المحكمة المكلفة ، أو أنه لا يعترف بالنتيجة التي تميل إليها الإنابة القضائية.

المادة 743

للقاضي المعين أن يرفض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي شخص ذي مصلحة تنفيذ الإنابة القضائية إذا رأى أنها لا تدخل في صلاحياته. يجب عليه رفضها إذا كان من المحتمل أن ينتهك سيادة أو أمن الدولة الفرنسية.

يجوز للأشخاص المعنيين أيضًا ، في هذه الحالات نفسها ، أن يطلبوا من القاضي المعين الإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذها بالفعل وإلغاء الإجراءات التي تثبت تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 744

يجب على المدعي العام التأكد من احترام المبادئ التوجيهية للمحاكمة في تنفيذ الإنابات القضائية.

في حالة مخالفة هذه المبادئ ، يجوز للمدعي العام أو صاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المعين الإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذها أو إلغاء الإجراءات المؤدية إلى تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 745

إذا تم نقل الإنابة القضائية بشكل غير منتظم ، يجوز للقاضي المعين بمبادرة منه أو بناءً على طلب المدعي العام رفض تنفيذه ؛ كما يجوز له ، بناءً على طلب المدعي العام ، إلغاء الإجراءات التي اتخذها بالفعل وإلغاء الإجراءات المؤدية إلى تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 746

يجب أن يكون القرار الذي يرفض بموجبه القاضي تنفيذ الإنابة القضائية ، أو بإلغاء الأفعال التي تثبت تنفيذها ، أو بالإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذها أو يرفض الإبلاغ عنها ، مبرراً.

يمكن للأطراف والنيابة استئناف القرار.

فترة الاستئناف خمسة عشر يوماً ؛ لم يتم زيادتها بسبب المسافات.

المادة 747

تُحال المستندات التي تثبت تنفيذ الإنابة القضائية أو القرار الذي يرفض القاضي بموجبه تنفيذه إلى محكمة التكاليف بنفس القنوات التي تم بها إحالة الإنابة القضائية إلى المحكمة المطلوبة.

الفقرة 2: التنفيذ المباشر للإنابات القضائية المرسلة بموجب الفصل الأول من اتفاقية لاهاي المؤرخة 18 آذار / مارس 1970 بشأن أخذ الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية

المادة 1-747

إذا تم تقديم طلب في الإنابة القضائية ، وشريطة أن يتطلب إجراء التحقيق إجراء جلسة استماع حصرية ، يجوز لوزارة العدل أن تأذن بالتنفيذ المباشر من قبل محكمة أجنبية ، ولا سيما عن طريق الفيديو. دون قيد أو عقوبة محتملة.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

إذا تمت إحالته بناءً على طلب محكمة أجنبية ، فإن وزارة العدل تشير إلى الظروف التي يجب أن يتم فيها إجراء التحقيق ، وإذا لزم الأمر ، تعين المحكمة المختصة المسؤولة عن المساعدة الولاية القضائية الأجنبية في تنفيذ إجراء التحقيق.

الفقرة 3: أحكام مشتركة

المادة 748

يتم تنفيذ الإنابة القضائية بدون تكاليف أو ضرائب.

ومع ذلك ، فإن المبالغ المستحقة للشهود والخبراء والمترجمين وكذلك أي شخص يساعد في تنفيذ الإنابات القضائية هي مسؤولية السلطة الأجنبية. الأمر نفسه ينطبق على التكاليف الناتجة عن تطبيق شكل معين من الإجراءات بناءً على طلب من السلطة القضائية التكاليف.

الباب الحادي والعشرون: الاتصال بالوسائل الإلكترونية.

المادة 748-1

قد يتم إرسال وتسليم وإخطارات المستندات الإجرائية والوثائق والإخطارات والتحذيرات أو الاستدعاءات والتقارير والمحاضر وكذلك النسخ والإرساليات التي تحمل الشكل القابل للتنفيذ من قرارات المحكمة إلكترونياً وفقاً للشروط ووفقاً للشروط التي يحددها هذا العنوان ، دون المساس بالأحكام الخاصة التي تتطلب استخدام طريقة الاتصال هذه.

المادة 2-748

يجب أن يوافق متلقي الأشياء والتسليمات والإخطارات المذكورة في المادة 1-748 صراحة على استخدام الوسائل الإلكترونية ، ما لم تفرض أحكام خاصة استخدام هذا الأسلوب من الاتصال.

الموافقة بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة هي انضمام أحد مساعدي العدالة ، أو مساعد أو ممثل طرف ، إلى شبكة اتصالات إلكترونية على النحو المحدد في أمر صادر تطبيقاً للمادة 6-748

المادة 3-748

تخضع الشحنات والتسليمات والإشعارات المذكورة في المادة 1-748 لإخطار إلكتروني بالاستلام يرسله المرسل إليه ، يوضح التاريخ والوقت ، عند الاقتضاء.

عندما يتم الإرسال والتحويلات والإخطارات المذكورة في المادة 1-748 عبر منصة تبادل غير مادية بين السجل والأشخاص المذكورين في المادة 1-692 ، فإنها تخضع " إشعار إلكتروني بالحكم يتم إرساله إلى المستلم على العنوان الذي اختاره ، والذي يشير إلى التاريخ ووقت الحكم ، إن أمكن.

تحل الإشعارات الإلكترونية بالاستلام أو الحكم محل التأشير والختم والتوقيع أو أي إقرار آخر بالاستلام والذي يتم إلصاقه على القانون أو نسخته عندما ينص هذا الرمز على هذه الإجراءات الشكلية.

في حالة الإرسال بالوسائل الإلكترونية ، لا يتم تطبيق أحكام هذا القانون التي تنص على الإرسال في عدة نسخ وإعادة مادي للمستندات والمستندات التي تم تسليمها أو الإخطار بها.

المادة 4-748

عندما يتم تحرير مستند في الأصل على الورق ، يجوز للقاضي أن يطلب تقديمها.

المادة 5-748

لا يستبعد استخدام الاتصالات الإلكترونية حق الطرف المعني في طلب التسليم ، على الورق ، لإرسال قرار قضائي متضمناً الشكل الواجب النفاذ.

يجب أن تضمن الإجراءات التقنية المستخدمة ، في ظل الشروط التي يحددها أمر أمين الأختام ، وزير العدل ، موثوقية تحديد أطراف الاتصال الإلكتروني ، وسلامة المستندات المرسلة ، وأمن وسرية التبادلات . ، حفظ عمليات الإرسال التي تم إجراؤها والسماح بتحديد تاريخ الإرسال بطريقة معينة وتاريخ التزويد أو الاستقبال من قبل المستلم.

التوقيع ، لتطبيق أحكام هذا القانون على الأعمال التي يقوم الأطراف أو المدعي العام أو موظفو المحاكم الذين يساعدون أو يمثلون الأطراف بإبلاغهم أو تحويلهم عند الإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية ، التحديد الذي يتم أثناء الإرسال بالوسائل الإلكترونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

عندما يجب إكمال فعل ما قبل انتهاء الموعد النهائي ولا يمكن نقله إلكترونياً في اليوم الأخير من الموعد النهائي لسبب لا علاقة له بالشخص الذي يقوم به ، يتم تمديد الموعد النهائي حتى يوم العمل التالي .

المادة 8-748

عن طريق عدم التقيد بأحكام هذا العنوان ، عندما يتم تقديم إشعار أو استدعاء أو إيصال بواسطة السجل إلى أحد الأطراف بأي وسيلة ، عن طريق خطاب عادي ، عن طريق خطاب مسجل دون إشعار بالاستلام ، يجوز له يتم إرسالها إلكترونياً إلى "Portail du Litigiant" بوزارة العدل بشرط أن يكون الطرف قد وافق مسبقاً.

يذكر التصريح الذي يوافق بموجبه أحد الطرفين على استخدام الوسائل الإلكترونية عنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول بشرط الإبلاغ عن أي تعديل عليهما.

يتم تنبيه الطرف إلى أي اتصال جديد عن طريق إشعار بالتوافر يتم إرساله إلى عنوان البريد الإلكتروني المشار إليه والذي يشير إلى تاريخه ووقته ، عند الاقتضاء.

يجب أن تضمن الإجراءات التقنية المستخدمة ، بموجب الشروط التي يحددها أمر أمين الأختام ، وزير العدل ، موثوقية تحديد أطراف الاتصال الإلكتروني ، وسلامة المستندات المرسلة ، وأمن وسرية التبادلات ، حفظ عمليات الإرسال والسماح بتحديد تاريخ الإرسال على وجه اليقين.

المادة 9-748

على سبيل عدم التقيد بأحكام هذا العنوان ، عندما يتم تقديم إشعار أو دعوة أو إيصال من قبل السجل إلى الشخص المذكور في المادة 1-692 ، بأي وسيلة ، عن طريق خطاب عادي ، عن طريق خطاب مسجلة دون إشعار بالاستلام ، يجوز إرسالها إليها ، إذا وافقت مسبقاً ، عن طريق البريد الإلكتروني بموجب شروط تضمن سرية المعلومات المرسلة. يمكن إلغاء هذه الموافقة في أي وقت. إن تاريخ الدعوة المرسلة بموجب هذه الشروط هو بالنسبة إلى المرسل إليه يوم العمل الأول الذي يلي إرسالها. يعتبر أنه قد تم إجراؤه لشخص ما إذا تم إصدار إشعار إلكتروني بالاستلام خلال هذه الفترة وتم إصداره في المنزل بخلاف ذلك.

الباب الثاني والعشرون: حكم نهائي.

المادة 749

تسري أحكام هذا الكتاب أمام جميع اختصاصات الأمر القضائي الذي يحكم في الشؤون المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو الريفية أو العمالية ، مع مراعاة القواعد الخاصة بكل مسألة والأحكام الخاصة بكل اختصاص.

الكتاب الثاني: أحكام خاصة بكل اختصاص.

الباب الأول: أحكام خاصة بالمحكمة القضائية

العنوان الفرعي الأول: أحكام مشتركة

الفصل الأول: رفع الدعوى

المادة 750

يتم رفع الدعوى عن طريق الاستدعاء.

قد يكون أيضًا بناءً على طلب عندما لا يتجاوز مبلغ الطلب 5000 يورو في الإجراءات الشفوية العادية أو في بعض المسائل التي ينص عليها القانون أو اللوائح.

في جميع الحالات ، يمكن للأطراف الاستيلاء على الاختصاص بطلب مشترك.

المادة 750-1

تحت طائلة عدم المقبولية التي يمكن للقاضي أن يصدرها بحكم منصبه ، يجب أن يسبق الإجراء القانوني ، بناءً على اختيار الأطراف ، محاولة التوفيق من قبل موفق العدالة ، أو محاولة الوساطة أو محاولة إجراء تشاركي ، عندما يميل إلى دفع مبلغ لا يتجاوز 5000 يورو أو عندما يتعلق بأحد الإجراءات المذكورة في المواد R. و R. 211-3-4.

211-3-8 من قانون التنظيم القضائي.

يُعى الأطراف من الالتزام المذكور في الفقرة الأولى في الحالات التالية:

١° إذا طلب أحد الطرفين على الأقل الموافقة على اتفاقية ؛

٢° عند ممارسة استئناف مسبق على صاحب القرار ؛

3. إذا كان عدم اللجوء إلى إحدى طرق التسوية الودية المذكورة في الفقرة الأولى مبرراً لسبب مشروع يتعلق إما بالإلحاح الواضح أو بظروف القضية التي تجعل هذه المحاولة مستحيلة أو تتطلب ذلك قرار إما صدر بشكل غير سلبي أو لعدم توفر الموفقين من المحكمة مما أدى إلى تنظيم اجتماع التوفيق الأول خلال مهلة زمنية مفرطة بشكل واضح في ضوء طبيعة وقضايا النزاع ؛

٤° إذا كان يجب على القاضي أو السلطة الإدارية ، في تطبيق حكم معين ، القيام بمحاولة أولية للمصالحة.

القسم الأول: إقامة الدعوى بالاستدعاء

المادة 751

يتم إحضار الطلب الذي تم تشكيله عن طريق الاستدعاء إلى جلسة استماع ، ويتم إرسال تاريخها بأي وسيلة إلى مقدم الطلب وفقاً للشروط المحددة بأمر من أمين الاختتام.

عندما يكون التمثيل من قبل محام إلزاميًا ، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادتين 54 و 56 ، يتضمن الاستدعاء ، تحت شرط البطلان:

° 1 تشكيل محامي مقدم الطلب ؛

° 2 المهلة الزمنية التي يتعين على المتهم خلالها تعيين محام.

حيثما ينطبق ذلك ، يذكر الاستدعاء موافقة مقدم الطلب على الإجراء الذي سيتم دون جلسة استماع تطبيقا للمادة L. 212-5-1 من قانون التنظيم القضائي.

المادة 753

عندما لا يكون التمثيل من قبل محام إلزاميًا ، يجب أن يتضمن الاستدعاء ، تحت طائلة البطلان ، بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في المادتين 54 و 56 ، اللقب ، والاسم الأول وعنوان الشخص الذي يختار مقدم الطلب موطنه في فرنسا عندما يقيم في الخارج.

حيثما ينطبق ذلك ، يذكر الاستدعاء موافقة مقدم الطلب على الإجراء الذي سيتم دون جلسة استماع تطبيقا للمادة L. 212-5-1 من قانون التنظيم القضائي.

تشير الوثيقة التي أقيمت الدعوى أيضًا إلى أحكام المادة 832 وتذكر الشروط التي يمكن بموجبها مساعدة المدعى عليه أو تمثيله ، وكذلك ، إذا لزم الأمر ، اسم ممثل المدعى.

المادة 754

يتم رفع الدعوى إلى المحكمة ، بناءً على طلب من هذا الطرف أو الطرف الآخر ، من خلال تسليم نسخة من الاستدعاء إلى قلم المحكمة.

يجب تسليم نسخة الاستدعاء في غضون شهرين بعد إبلاغ تاريخ جلسة الاستماع من قبل المحكمة التي تم تنفيذها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 748-1.

ومع ذلك ، يجب تسليم نسخة من الاستدعاء في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الجلسة عندما:

° 1 تُعلن المحكمة موعد الجلسة وفقاً لأساليب غير تلك المنصوص عليها في المادة 748-1 ؛

° 2 يتم تحديد موعد الجلسة بعد أقل من شهرين من إبلاغ هذا التاريخ من قبل المحكمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 748-1.

يجب أن يتم التسليم في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرات السابقة تحت طائلة انقضاء الاستدعاء الذي تم وضعه رسمياً بأمر من القاضي ، أو في حالة عدم ذلك ، بناءً على طلب أحد الأطراف.

المادة 755

في الحالات المستعجلة ، يجوز تقليص مدد الحضور وتسليم الاستدعاء بإذن من القاضي.

يمكن أيضاً تقليل هذه المواعيد النهائية بموجب القانون أو اللوائح.

المادة 756

في الحالات التي يمكن فيها تقديم الطلب عن طريق الطلب ، يتقدم الطرف الأكثر اجتهادًا إلى المحكمة من خلال تقديم الطلب إلى السجل. يمكن تسليم هذا الطلب أو معالجته أو تنفيذه إلكترونياً وفقاً للشروط المنصوص عليها بأمر من حافظ الأختام.

عندما يقدم الطرفان نزاعهما إلى موفق المحكمة دون التوصل إلى اتفاق ، يمكن أيضاً إرسال طلبهم إلى السجل بناءً على طلبهم من قبل الموفق.

المادة 757

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادتين 54 و 57 ، يجب أن يحتوي الطلب ، تحت طائلة البطلان ، على بيان موجز بأسباب الطلب. المستندات التي يرغب مقدم الطلب في الاحتجاج بها لدعم ادعاءاته مرفقة بطلبه في العديد من النسخ مثل عدد الأشخاص المطلوب استدعاءهم

عند الاقتضاء ، يذكر الطلب موافقة مقدم الطلب على الإجراء الذي سيتم دون جلسة استماع تطبيقاً للمادة 1-5-212 L. من قانون التنظيم القضائي.

عند تقديم الطلب إلكترونياً ، يتم إرفاق المستندات في نسخة واحدة.

عندما يمثل كل طرف محامٍ ، يتضمن الطلب ، تحت طائلة البطلان ، تكوين محامي الأطراف أو محاميهم. يتم التوقيع عليها من قبل المحامين المشكلة.

الأمر يستحق الاستنتاجات.

عند رفع الدعوى على المحكمة بناء على طلب ، يحدد رئيس المحكمة مكان وتاريخ ووقت الجلسة .عندما يتم التوقيع على الطلب بشكل مشترك من قبل الطرفين ، يتم تحديد هذا التاريخ من قبل رئيس المحكمة ؛ إذا لزم الأمر ، فإنه يحدد الغرفة التي يتم توزيعها عليها .يتم إخطار الأطراف من قبل كاتب.

يتم إخطار مقدم الطلب بكل الوسائل.

يستدعي الكاتب المدعى عليه للجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 1-665 ، يذكر الاستدعاء بأحكام المادة 832

هذا الاستدعاء يستحق الاقتباس.

عندما يكون التمثيل إلزامياً ، يتم إرسال الإخطار إلى المحامين من خلال نشرة بسيطة.

يتم إرفاق نسخة من الطلب بإخطار محامي المدعى عليه أو إلى المدعى عليه في حالة عدم وجوده

المادة 759

عندما يتم تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل الطرفين ، يجوز لمقدمي الطلبات ، بمجرد تقديم الطلب إلى السجل ، طلب تعيين القضية إلى قاضٍ واحد ، أو التنازل عن الحق في طلب الإحالة إلى تشكيل الكلية.

المادة 760

الأطراف ملزمة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، بتعيين محام أمام المحكمة.

يستلزم تكوين المحامي اختيار محل الإقامة.

المادة 761

يُعفى الأطراف من توكيل محام في الأحوال التي ينص عليها قانون أو لائحة وفي الأحوال الآتية:

° 1 في الأمور التي تقع ضمن اختصاص قاضي دعاوى الحماية ؛

° 2 في المسائل المذكورة في المواد R. 211-3-13 إلى R. 211-3-16 ، R. 211-3-18 إلى R. 211-3-21 ، R. التنظيم القضائي وفي المسائل المدرجة في الجدول II-IV الملحق بقانون التنظيم القضائي ؛

° 3 باستثناء المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة القضائية ، عندما يتعلق الطلب بمبلغ أقل من أو يساوي 10000 يورو أو يتعلق بطلب غير محدد ناشئ عن أداء التزام المبلغ لا يتجاوز 10000 يورو . يتم تقييم مبلغ الطلب وفقاً لأحكام المواد من 35 إلى 37. عندما يكون لطلب عرضي تأثير في جعل الإجراء المكتوب قابلاً للتطبيق أو جعل تمثيل محام إلزامياً ، يجوز للقاضي ، من تلقاء نفسه أو إذا كان أحد الأطراف في الواقع ، قم بإعادة القضية إلى جلسة استماع لاحقة تعقد وفقاً للإجراءات المعمول بها ودعوة الأطراف إلى تعيين محام.

في المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة ، يتعين على الأطراف تعيين محام ، بغض النظر عن مقدار مطالباتهم.

المادة 762

عندما لا يكون التمثيل القانوني إلزامياً ، يدافع الطرفان عن أنفسهما.

يمكن مساعدة الأطراف أو تمثيلهم من قبل:

-محامي ؛

-الزوج أو الزوجة أو الشريك أو من أبرموا معه ميثاق التضامن المدني ؛

-آبائهم أو حلفائهم في الخط المباشر ؛

-شمل أقاربهم أو حلفائهم في الخط الجانبي حتى الدرجة الثالثة ؛

-الأشخاص المرتبطون حصرياً بخدمتهم الشخصية أو بأعمالهم.

الممثل ، إذا لم يكن محامياً ، يجب أن يبرر سلطة خاصة.

المادة 763

عندما يكون التمثيل من قبل محام إلزاميًا ، يتعين على المدعى عليه تعيين محام في غضون خمسة عشر يومًا من الاستدعاء.

المادة 764

بمجرد تشكيلها ، يبلغ محامي المدعى عليه محامي المدعي ؛ يتم تسليم نسخة من عقد التأسيس إلى السجل.

يتضمن القانون ، عند الاقتضاء ، موافقة المدعى عليه على المضي في الإجراءات دون جلسة استماع تطبيقاً للمادة 1-5-212 L. من قانون التنظيم القضائي.

المادة 765

إن تكوين المحامي من قبل المدعى عليه أو من قبل أي شخص يصبح طرفاً أثناء الإجراءات يتم رفضه إلى الأطراف الأخرى عن طريق إخطار بين المحامين.

يشير هذا القانون إلى:

(a) إذا كان المدعى عليه شخصًا طبيعيًا ، اسمه ، واسمه الأول ، ومهنته ، ومحل إقامته ، وجنسيته ، وتاريخه ومكان ميلاده ؛

(b) إذا كان المدعى عليه شخصًا معنويًا ، شكله واسمه ومكتبه المسجل والهيئة التي تمثله قانونًا.

المادة 766

يتم التوقيع على مذكرات الأطراف من قبل محاميهم ويتم إخطارهم في شكل إخطارات بين المحامين. إذا كان هناك أكثر من مدع أو مدعى عليه ، فيجب إخطارهم لجميع المحامين الذين تم تشكيلهم. ولا يجوز قبولها إلا بعد توفر المؤشرات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 765.

يتم التصديق على توصيل المستندات المقدمة بشكل صحيح من خلال توقيع المحامي المستلم الملصق على القسيمة التي وضعها المحامي الذي يقوم بإجراء الاتصال.

المادة 767

يتم تسليم نسخة من عقد التأسيس والاستنتاجات إلى مكتب التسجيل إما بمجرد إخطارهم بمبرر إخطارهم ، أو إذا كان ذلك قبل الإحالة إلى المحكمة ، مع تسليم نسخة من المهمة.

المادة 768

يجب أن تصوغ الاستنتاجات بشكل صريح مطالبات الأطراف وكذلك الوسائل الواقعية والقانونية التي تستند إليها كل مطالبة من هذه المطالبات مع الإشارة إلى كل مطالبة من المستندات.

الترعرع وترقيمتها. وقد تم إرفاق قائمة بالوثائق التي تبرر هذه الادعاءات بالنتائج.

تتضمن الاستنتاجات بشكل واضح بياناً بالحقائق والإجراءات ، ومناقشة الادعاءات والوسائل بالإضافة إلى أداة تلخص الادعاءات. يجب تقديم الأسس التي لم تتم صياغتها في الاستنتاجات السابقة بطريقة مميزة رسمياً. تحكم المحكمة فقط في الدعوى المنصوص عليها في المنطوق وتفحص فقط الوسائل التي تدعم هذه الادعاءات إذا تم الاستشهاد بها في المناقشة.

يجب على الأطراف تضمين المطالبات والوسائل المقدمة أو التي تم الاحتجاج بها في طلباتهم السابقة في طلباتهم الأخيرة. بخلاف ذلك ، يُعتبرون قد تخلوا عنهم ولا تحكم المحكمة إلا في آخر الاستنتاجات المرفوعة.

الفصل الثالث: الزرع

المادة 769

يتم التصديق على تسليم نسخة من مستند إجرائي أو مستند إلى السجل من خلال ذكر تاريخ التسليم وتأشير الكاتب على النسخة وكذلك على الأصل الذي يتم إرجاعه على الفور.

المادة 770

يتم تقديم نسخة الطلب بمجرد تسليمه إلى مكتب الكاتب ، من قبل الكاتب إلى رئيس المحكمة لإجراءات التثبيت والتوزيع.

تم ذكر قرار الرئيس ببساطة في هامش النسخة.

المادة 771

يُحتفظ بملف القضية ويُحدَّث من قبل كاتب الغرفة التي وزعت عليها القضية.

يتم وضع ملف يسمح بمعرفة حالة القضية في أي وقت.

المادة 772

في الحالة المنصوص عليها في المادة 840 ، يتم وضع نسخ من الطلب والمستندات المعطاة لرئيس الجمهورية ، وكذلك صورة من أمره ، من قبل الكاتب في الملف بمجرد تشكيله.

إذا لم يتم تسليم نسخة الاستدعاء إلى السجل في اليوم الذي سيتم فيه استدعاء القضية ، فيجب على الكاتب أن يعيد النسخ التي بحوزته إلى المحامي تلقائيًا.

المادة 773

يقوم الكاتب على الفور بإخطار المحامين الذين يعرف تكوينهم برقم القيد في الدليل العام ، باليوم والوقت المحددين من قبل رئيس المحكمة لاستئناف الدعوى والغرفة الموزعة عليها .

يتم تقديم هذا الإشعار إلى المحامين الذين لم يعرف تكوينهم بعد ، بمجرد تسليم نسخة من عقد التأسيس إلى السجل.

المادة 774

في الإجراءات الكتابية العادية ، يتم استدعاء محامي كل طرف من الأطراف أو إخطارهم بالتهمة الموجهة إليهم من قبل الرئيس أو قاضي الإجراءات التمهيدية ، اعتماداً على طريقة التحقيق في القضية ؛ يتم استدعاؤهم أو إخطارهم شفهيًا ، مع التوقيع والإشارة في الملف.

في حالة الغياب ، يتم ذلك عن طريق نشرة بسيطة مؤرخة وموقعة من الكاتب ، ويتم تسليمها أو إيداعها من قبل هذا الشخص في المكان الذي يتم فيه ، في مقر المحكمة ، الإخطارات بين المحامين.

يجب أن تؤدي الأوامر دائمًا إلى إصدار بطاقة اقتراع.

العنوان الفرعي الثاني: الإجراءات الكتابية

الفصل الأول: الإجراءات العادية

المادة 775

الإجراء مكتوب ما لم ينص على خلاف ذلك.

القسم: 1 اتجاه القضية

مع مراعاة أحكام المادة 1108 ترفع الدعوى في يوم جلسة التوجيه أمام رئيس الغرفة التي رفعت عليها الدعوى.

يمنح الأخير حالة القضية مع المحامين الحاضرين من خلال سؤالهم بشكل خاص عما إذا كانوا يخططون لإبرام اتفاقية إجراءات تشاركية لأغراض ما قبل المحاكمة بموجب شروط الباب الثاني من الكتاب الخامس.

المادة 777

عندما يتمكن الأطراف ومحاميهم من إثبات أنهم قد دخلوا في اتفاقية إجراءات تشاركية لغرض إعداد القضية ، يتخذ الرئيس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1-1546 ما عدا في حالة الانسحاب من الجدول ، فإنه يعين قاضي الإجراءات التمهيدية.

المادة 778

ويشير الرئيس إلى المرافعة التي تنظر في القضايا التي تبدو جاهزة للحكم على أساسها ، حسب شروح المحامين وبالنظر إلى الاستنتاجات المتبادلة والوثائق المقدمة.

كما يحيل القضايا التي لا يحضر فيها المدعى عليه إلى جلسة الاستماع إذا كانوا جاهزين للمحاكمة على أساس الموضوع ، ما لم يأمر المدعى عليه بإعادة تكليفه.

في جميع هذه الحالات ، يعلن الرئيس إغلاق التعليمات.

يحدد موعد الجلسة التي يمكن عقدها في نفس اليوم.

عندما يعطي الأطراف موافقتهم على سير الدعوى دون جلسة استماع وفقاً لأحكام المادة 1-5-212 L. من قانون التنظيم القضائي ، يعلن الرئيس إغلاق التحقيق ويحدد موعد إيداع الملفات في سجل الدائرة. يخطر الكاتب الأطراف ، وعند الاقتضاء ، المدعي العام ويبلغهم بأسماء قضاة الغرفة الذين سيتم استدعاؤهم للمداولة وتاريخ إصدار الحكم.

المادة 779

يمكن للرئيس أن يقرر ممثل المحامين أمامه مرة أخرى ، في موعد جلسته يحدده ، لمنح موعد نهائي للقضية إذا اعتبر أن تبادلًا نهائيًا للاستنتاجات أو اتصالًا نهائيًا للمستندات كافية لتحضير القضية أو أن استنتاجات الأطراف يجب أن تتوافق مع أحكام المادة 768 يجوز للأطراف أيضًا أن يطلبوا تحديدًا زمنيًا لإبرام اتفاق إجراء تشاركي لغرض المحاكمة التمهيدية.

تم ذكر قرار الإحالة ببساطة في الملف. يحدد الرئيس ، إذا لزم الأمر ، لكل محام الوقت اللازم لإخطار الاستنتاجات وإرسال المستندات.

في موعد الجلسة الذي حدده ، عندما يبرر الأطراف ومحاموهم إبرام اتفاقية إجراءات تشاركية لأغراض إجراءات ما قبل المحاكمة ، يتخذ الرئيس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1-1546 ما عدا في حالة الانسحاب من الجدول ، فإنه يعين قاضي الإجراءات التمهيدية. في حالة عدم وجود مثل هذا التبرير وإذا كانت القضية جاهزة للحكم ، يعلن الرئيس إغلاق التحقيق ويعيد القضية إلى الجلسة الشفوية. يمكن عقده في نفس اليوم.

وإذا كانت القضية جاهزة للمحاكمة جاز تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 778.

يحيل الرئيس القضايا غير الجاهزة للمحاكمة إلى قاضي الإجراءات التمهيدية. يحدد موعد جلسة الاستماع التمهيدية. السجل يخطر المحامين.

القسم الثاني: التحقيق أمام قاضي التحقيق

المادة 780

يتم التحقيق في القضية تحت إشراف قاضي التحقيق في الدائرة التي تم رفعها أو التي وزعت عليها القضية

وتتمثل مهمة الأخير في ضمان حسن سير الإجراءات ، ولا سيما الالتزام بالمواعيد لتبادل الاستنتاجات وإبلاغ الوثائق.

يمكنه سماع المحامين وإجراء جميع الاتصالات المفيدة معهم. يمكنه أيضًا ، إذا لزم الأمر ، أن يرسل إليهم أوامر زجرية.

يجوز له أن يأمر بالانسحاب من الجدول في الحالات ووفق شروط المادتين 382 و383

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يحدد قاضي الإجراءات التمهيدية ، عند ومتى ، المواعيد النهائية اللازمة للتحقيق في القضية ، مع مراعاة طبيعة هذه القضية وإلحاحها وتعقيدها ، وبعد استقراؤها رأي المحامين.

يجوز له منح تمديد الوقت.

يجوز له ، بعد الحصول على مشورة المحامين ، تحديد جدول زمني للمحاكمة التمهيدية.

يتضمن التقويم العدد المتوقع وتاريخ تبادل الاستنتاجات ، وتاريخ الإغلاق ، وتاريخ المناقشات ، وبسبب عدم التقييد بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 450 ، من إصدار القرار.

لا يمكن تمديد المواعيد النهائية المحددة في جدول ما قبل المحاكمة إلا في حالة وجود سبب خطير ومبرر.

يجوز للقاضي أيضاً إحالة القضية إلى جلسة استماع سابقة للمحاكمة من أجل تسهيل تسوية النزاع.

المادة 782

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية دعوة المحامين للرد على الوسائل التي لم يتوصلوا إليها ، وتقديم تفسيرات للوقائع والقانون اللازمة لحل النزاع ، وعند الاقتضاء ، لوضع مرافعاتهم في القانون. الامتثال لأحكام القسم 768.

يجوز له إبلاغه بأصل المستندات المدخلة في الإجراءات أو طلب صورة منها.

المادة 783

ينتقل قاضي الإجراءات التمهيدية إلى التقاطعات والفصل بين الدائرة الابتدائية.

المادة 784

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية ، حتى بحكم منصبه ، سماع الأطراف.

تتم سماع الأطراف من كلا الجانبين ما لم يحضر أحدهما ، حسب الأصول ،.

المادة 785

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يحيط علما بالتوفيق ، ولو الجزئي ، بين الطرفين.

كما يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية تعيين وسيط بموجب شروط المادة 1-131

يصادق بناء على طلب الطرفين على الاتفاق الذي يقدمونه له.

المادة 786

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية دعوة الأطراف لتوريط جميع الأطراف المعنية التي يبدو حضورها ضرورياً لحل النزاع.

المادة 787

يلاحظ قاضي الإجراءات التمهيدية أن الإجراءات قد انتهت.

المادة 788

يمارس قاضي الإجراءات التمهيدية جميع الصلاحيات اللازمة للاتصال والحصول على الوثائق وتقديمها.

المادة 789

عندما يتم تقديم الطلب بعد تعيينه ، يكون قاضي الإجراءات التمهيدية ، حتى تنحيته ، مختصاً وحده ، باستثناء أي تشكيل آخر للمحكمة ، من أجل:

° 1 الفصل في الاستثناءات الإجرائية والطلبات المقدمة تطبيقاً للمادة 47 وحوادث إنهاء الإجراءات ؛

لم يعد يجوز للأطراف إثارة هذه الاستثناءات والحوادث لاحقاً ما لم تنشأ أو تم الكشف عنها بعد تنحي القاضي ؛

° 2 تخصيص بند للمحاكمة ؛

° 3 منح مخصص للدائن عندما لا يكون وجود الالتزام موضع شك .يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يخضع تنفيذ قراره لدستور الضمان وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 514-5.517 ومن 518 إلى 522 ؛

4 أن تأمر بجميع التدابير المؤقتة الأخرى ، حتى التحفظية ، باستثناء عمليات حبس الرهن الوقائي والرهن المؤقتة والتعهدات ، وكذلك التعديل أو التكميل ، في حالة حدوث حقيقة جديدة ، التدابير التي تم الأمر بها ؛

5. الأمر ، حتى بحكم وظيفته ، بأي إجراء تحقيق ؛ ° 6 للبت في موضوع عدم المقبولية.

عندما تتطلب نهاية عدم المقبولية البت في مسألة موضوعية مسبقاً ، يحكم قاضي الإجراءات التمهيدية في هذه المسألة الموضوعية وفي هذه الغاية من عدم المقبولية. ومع ذلك ، في القضايا التي ليست من اختصاص القاضي المنفرد أو التي لم يتم تكليفه بها ، يجوز للطرف الاعتراض. في هذه الحالة ، وكاستثناء من أحكام الفقرة الأولى ، يحيل قاضي الإجراءات التمهيدية القضية مرة أخرى إلى تشكيل المحكمة ، إذا لزم الأمر دون إغلاق التحقيق ، للبت في هذه المسألة الموضوعية و على هذه النهاية من عدم المقبولية. كما يجوز له أن يأمر بهذه الإحالة إذا رأى ضرورة لذلك. أمر الترحيل هو إجراء إداري قضائي.

قاضي الإجراءات التمهيدية أو حكم المحكمة الابتدائية بشأن المسألة الموضوعية وبشأن عدم المقبولية من خلال أحكام منفصلة في الجزء العملي من الأمر أو الحكم. تشكيل الحكم يقرر نهاية عدم المقبولية حتى لو لم يكن من الضروري الفصل مسبقاً في المسألة الموضوعية. إذا لزم الأمر ، فإنه يحيل القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية.

لم يعد بإمكان الأطراف تقديم دفع عدم المقبولية خلال نفس الإجراءات ما لم تنشأ أو تم الكشف عنها بعد تنحي قاضي الإجراءات التمهيدية.

المادة 790

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يبيت في التكاليف والادعاءات المقدمة بموجب المادة 700.

المادة 791

ينظر قاضي الإجراءات التمهيدية في المذكرات الموجهة إليه بشكل خاص ، والتي تختلف عن المذكرات بالمعنى المقصود في المادة 768 ، مع مراعاة أحكام المادة 1117.

المادة 792

التدابير التي اتخذها قاضي الإجراءات التمهيدية مذكورة في الملف ببساطة ؛ يتم إعطاء إشعار للمحامين.

ومع ذلك ، في الحالات المنصوص عليها في المواد 787 إلى 790 ، يحكم قاضي الإجراءات التمهيدية بأمر مسبب ، مع مراعاة القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق.

المادة 793

يتم إصدار الأمر فورًا إذا لزم الأمر ، يتم سماع المحامين أو الاتصال بهم

ويستدعي قاضي الإجراءات التمهيدية المحامين إلى جلسة الاستماع.

في حالات الطوارئ ، يجوز لأحد الطرفين ، عن طريق إخطار بين المحامين ، دعوة الطرف الآخر للمثول أمام القاضي في اليوم والوقت والمكان اللذين يحددهما هذا الأخير.

المادة 794

لا تتمتع أوامر قاضي الإجراءات التمهيدية ، بشكل أساسي ، بسلطة الأمر المقضي باستثناء أولئك الذين يحكمون في الاستثناءات الإجرائية ، وفي الدفوع بعدم المقبولية ، وفي الوقائع المنتهية. في الإجراءات وفي الموضوع الموضوعي المقرر تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المادة 789.

المادة 795

أوامر قاضي الإجراءات التمهيدية ليست قابلة للمعارضة.

لا يجوز أن تكون قابلة للاستئناف أو النقض إلا بحكم موضوع الدعوى.

ومع ذلك ، فهم يخضعون للطعن في القضايا والشروط المنصوص عليها في مسائل الخبرة أو وقف الإجراءات.

يتم إخطارهم أيضاً ، في غضون خمسة عشر يوماً من خدمتهم ، عندما:

1° يحكمون على حادثة تضع حداً للإجراء ، ويكون لهم تأثير إنهائه أو يلاحظون أنه قد انتهى ؛

2° يحكمون على استثناء إجرائي أو عدم مقبولية ؛

° 3 تتعلق بتدابير مؤقتة أمر بها في مسائل الطلاق أو الانفصال القانوني ؛

° 4 في حالة أن مبلغ المطالبة أكبر من معدل اختصاص الملاذ الأخير ، فإنها تتعلق بالأحكام التي قد تُمنح للدائن في حالة عدم وجود شكوك جدية في وجود الالتزام.

المادة 796

يراقب قاضي الإجراءات التمهيدية تنفيذ إجراءات التحقيق التي يأمر بها ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 155.

المادة 797

وبمجرد تنفيذ إجراء التحقيق ، تستمر الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق.

القسم الثالث : إقفال التحقيق والإحالة إلى الجلسة

المادة 798

ينطق إغلاق التحقيق في الحالات المنصوص عليها في المواد 778 و 779 و 799 و 800 بأمر غير مبرر ولا يجوز الطعن فيه .
يتم إصدار نسخة من هذا الأمر للمحامين.

المادة 799

باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة الثانية من المادة 781 ، يعلن قاضي الإجراءات التمهيدية إغلاق التحقيق بمجرد أن تسمح حالة الأخير بذلك ويعيد القضية إلى المحكمة. تقاضي المحكمة في الموعد الذي يحدده الرئيس أو بنفسه إذا تم تفويضه لهذا الغرض. يجب أن يكون تاريخ الإغلاق أقرب ما يمكن من التاريخ المحدد للمناقشة الشفوية.

إذا رأى أنه من الضروري إعداد تقريره في جلسة المرافعة ، فيجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يطلب من المحامين حفظ ملفهم في السجل ، بما في ذلك على وجه الخصوص المستندات المقدمة ، في التاريخ يقرر.

عندما يعطي الأطراف موافقتهم على سير الإجراءات دون جلسة استماع وفقاً لأحكام المادة 1-5-212 L. من قانون التنظيم القضائي ، يعلن قاضي الإجراءات التمهيدية إغلاق التحقيق فوراً. أن حالة هذا الشخص تسمح بذلك وتحدد تاريخ إيداع الملفات في سجل الغرفة. يخطر الكاتب الأطراف ، وعند الاقتضاء ، المدعي العام.

يظل قاضي الإجراءات التمهيدية قيد نظره حتى افتتاح المحاكمة أو حتى التاريخ المحدد لإيداع ملفات المحامين.

المادة 800

إذا لم يكمل أحد المحامين إجراءات الدعوى خلال المهلة المحددة ، فيجوز للقاضي أن يأمر بإغلاقها بحكم وظيفته أو بناءً على طلب طرف آخر ، إلا في الحالة الأخيرة ، إمكانية رفض القاضي بأمر مسبب لا يخضع للاستئناف. ترسل نسخة من الأمر إلى المتخلف أو موطنه الحقيقي أو محل إقامته.

يتراجع القاضي عن أمر الإغلاق الجزئي ، بحكم منصبه أو عندما يُعرض عليه استنتاجات لهذه الغاية ، للسماح بالرد على الطلبات أو الوسائل الجديدة التي قدمها أحد الأطراف بعد هذا الأمر. وينطبق الشيء نفسه في حالة وجود سبب جاد ومبرر.

إذا لم يكن على أي طرف آخر أن يخلص ، يأمر القاضي بإنهاء التحقيق والإحالة إلى المحكمة

المادة 801

إذا امتنع المحامون عن استكمال الإجراءات في الأجل المحددة ، جاز لقاضي الإجراءات التمهيدية ، من تلقاء نفسه ، بعد إخطار المحامين ، أن يصدر أمرًا مسببًا بالإلغاء لا يمكن الطعن فيه.

يتم إرسال نسخة من هذا الأمر إلى كل من الطرفين برسالة بسيطة موجهة إلى موطنهم الحقيقي أو إلى مقر إقامتهم.

المادة 802

بعد أمر الإغلاق ، لا يمكن تقديم أي استنتاج أو أي مستند تم إنتاجه في الإجراءات ، تحت طائلة عدم المقبولية المعلنة بحكم منصبه.

ومع ذلك ، فإن طلبات التدخل الطوعي والاستنتاجات المتعلقة بالإجراءات والمتأخرات والفوائد وغيرها من الملحقات والمبالغ المستحقة حتى بدء الإجراءات مقبولة ، إذا كان بيانهم لا يمكن أن يكون موضوع أي نزاع خطير ، وكذلك طلبات إلغاء أمر الإغلاق.

الطلبات التي تميل إلى استئناف الإجراءات في الحالة التي كانت فيها وقت توقفها مقبولة أيضاً.

المادة 803

لا يمكن إلغاء أمر الإغلاق إلا إذا ثبت أنه سبب خطير منذ صدوره ؛ تشكيل المحامي بعد الختام لا يشكل في حد ذاته سبباً للفصل.

إذا تم تقديم طلب للتدخل الطوعي بعد انتهاء التحقيق ، لا يتم إلغاء أمر الإغلاق إلا إذا لم تستطع المحكمة الحكم على الفور بشكل كامل.

يجوز إلغاء أمر الإغلاق ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب الأطراف ، إما بأمر مسبب من قاضي الإجراءات التمهيدية ، أو ، بعد افتتاح الإجراءات ، بقرار من المحكمة.

المادة 804

يقدم قاضي الإجراءات التمهيدية تقريراً شفويًا عن القضية في جلسة الاستماع قبل المرافعة.

وبشكل استثنائي ، يمكن إعداد التقرير من قبل رئيس الغرفة أو أي قاض آخر يعينه.

ويحدد التقرير موضوع الطلب ووسائل الأطراف ، ويحدد مسائل الوقائع والقانون التي يثيرها النزاع ويذكر العناصر المناسبة لإلقاء الضوء على النقاش ، دون الإفصاح عن رأي القاضي المعني. المؤلف.

المادة 805

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للقاضي المسؤول عن المحضر ، إذا لم يعترض المحامون ، عقد الجلسة وحده لسماع المرافعة. يحضر للمحكمة في مداولاته.

المادة 806

عند تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 799 يقوم رئيس الغرفة عند انقضاء المهلة المحددة لتقديم الملفات بإبلاغ الأطراف بأسماء قضاة الغرفة الذين سيتم إحضارهم. للتداول والتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم.

يكون الإجراء كما هو مذكور في المادة 444 عندما ترى المحكمة أنه من غير الممكن إصدار قرار على أساس أدلة مكتوبة أو إذا طلب أحد الطرفين ذلك.

المادة 807

تجري إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة بإشراف قاضي التحقيق مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 155.

بمجرد الانتهاء من إجراء التحقيق ، يحيل رئيس الدائرة التي وزعت عليها القضية القضية إلى جلسة المحكمة أو إلى قاضي الإجراءات التمهيدية كما هو مذكور في القسم 2 أدناه- في الأعلى.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية

المادة 808

يتم تقديم الطلب من قبل محام ، أو من قبل مسؤول عام أو وزاري في الحالات التي يكون فيها الأخير مخولاً بذلك بموجب الأحكام المعمول بها.

المادة 809

يجب أن يكون لدى المدعي العام تبليغ الأمور الرشيقية.

المادة 810

ويعين القاضي مقررا من قبل رئيس الغرفة التي رفعت عليها الدعوى.

لديه نفس الصلاحيات للتحقيق في القضية مثل المحكمة.

المادة 811

يجب على المدعي العام ، في حالة وجود نقاش ، الحضور أو إبداء رأيه.

الفصل الثالث: القاضي المنفرد

المادة 812

يمكن البت في إسناد القضية إلى القاضي المنفرد حتى تحديد موعد الجلسة.

يتم توزيع القضايا الموكلة إلى القاضي المنفرد من قبل رئيس المحكمة أو من قبل رئيس الغرفة التي رفعت أمامها أو التي وزعت عليها.

المادة 813

عندما يتم تكليف القاضي المنفرد بقضية ما ، يمارس هذا الأخير الصلاحيات المخولة لكل من المحكمة وقاضي الإجراءات التمهيدية.

إذا تمت إحالة القضية لاحقاً إلى تشكيل جماعي ، يستمر التحقيق ، إذا لزم الأمر ، إما من قبل نفس القاضي الذي يتمتع بصلاحيات قاضي الإجراءات التمهيدية ، أو من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية ، بناء على قرار رئيس الغرفة.

المادة 814

تم ذكر الإسناد إلى القاضي الفردي وكذلك الإحالة إلى تشكيل الكلية في الملف.

يتم إخطار المحامين الذين تم تشكيلهم.

في الحالات المستثناة من الوزارة القانونية ، يتم إرسال هذا الإشعار إلى الأطراف بواسطة خطاب مسجل مع إشعار الاستلام.

المادة 815

يجب تقديم طلب الإحالة إلى الهيئة الجماعية لقضية معينة إلى القاضي المنفرد ، تحت طائلة الرهن ، في غضون خمسة عشر يوماً من استلام الإخطار المنصوص عليه في المادة 814.

يمكن البت في إحالة القضية إلى تشكيل جماعي من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه في أي وقت.

المادة 816

تسقط أحكام الفقرة الثانية من المادة 814 والفقرة الأولى من المادة 815 إذا تم التنازل عن حق طلب الإحالة إلى التدريب الجامعي.

العنوان الفرعي الثالث: الإجراءات الشفوية

الفصل الأول: الإجراء العادي

المادة 817

عندما يُستثنى الأطراف من تشكيل محامٍ وفقًا لأحكام المادة 761 ، يكون الإجراء شفويًا ، مع مراعاة الأحكام المحددة الخاصة بالمسائل المعنية.

المادة 818

يتم تشكيل الدعوى القانونية إما عن طريق استدعاء أو بطلب يتم تسليمه أو توجيهه بشكل مشترك من قبل الطرفين.

يمكن أيضًا تقديم الطلب عن طريق طلب عندما لا يتجاوز مبلغ الطلب 5000 يورو أو عندما يتم تقديمه لغرض محاولة مسبقة للتوفيق.

القسم 1: المحاولة الأولية للتوفيق

المادة 820

يتم تقديم الطلب لأغراض محاولة مسبقة للتوفيق عن طريق طلب مقدم أو تسليم أو موجه إلى السجل.

يتم قطع التقادم والفترات الزمنية للتصرف عن طريق تسجيل الطلب.

القسم الفرعي 1: تفويض الصلح لموفق المحكمة

المادة 821

يجوز للقاضي تفويض محاولة التوفيق الأولية إلى موفق المحكمة.

يخطر الكاتب المدعى عليه بقرار القاضي بجميع الوسائل. يحدد الإشعار اسم مقدم الطلب واسمه الأول ومهنته وعنوانه وموضوع الطلب.

المادة 822

يتم إخطار مقدم الطلب والموفق العدلي بقرار القاضي بكل الوسائل. يتم إرسال نسخة من الطلب إلى الموفق.

يشرع موفق العدل في محاولة التوفيق كما ورد في المواد 3-129 إلى 5-129 و 130 و 131 ويمكن بناء على طلبه تجديد مهمته دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف.

في حالة فشل محاولة التوفيق ، يخطر موفق المحكمة القاضي بذلك ، مع تحديد موعد الجلسة التي لاحظ في نهايتها هذا الفشل.

المادة 823

تحدد الإخطارات المرسلة إلى الطرفين من قبل الكاتب أنه يجوز لكل طرف الممثل أمام الموفق مع شخص مؤهل لمساعدته أمام القاضي.

يتم إبلاغ الأطراف كذلك أنه ، وفقاً للمادتين 824 و 826 ، اللتين تم نسخ أحكامهما ، يجوز رفع دعوى أمام المحكمة لغرض التوفيق بين اتفاقهما أو لغرض الحكم في حالة فشل التوفيق.

المادة 824

يتم إرسال طلب الموافقة على بيان الاتفاق المقدم من الأطراف إلى القاضي من قبل الموفق. مرفق نسخة من التقرير.

المبحث الثاني: الصلح من قبل القاضي

المادة 825

عندما يقوم القاضي بنفسه بمحاولة أولية للتوفيق ، يقوم السجل بإخطار مقدم الطلب بأي وسيلة بالمكان واليوم والوقت اللذين ستعقد فيهما جلسة التوفيق.

يتم استدعاء المدعى عليه بخطاب بسيط. تذكر الدعوة اسم مقدم الطلب واسمه الأول ومهنته وعنوانه بالإضافة إلى موضوع الطلب.

يذكر الإشعار والاستدعاء أنه يجوز لكل طرف أن يستعين بأحد الأشخاص المذكورين في المادة 762.

البند الثالث: طلب الحكم في حال عدم التوفيق

المادة 826

في حالة الفشل الكلي أو الجزئي لمحاولة التوفيق السابقة ، يجوز للمدعي التقدم بطلب إلى المحكمة للحكم على كل أو جزء من مطالباته الأولية.

تتم الإحالة إلى المحكمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 818.

القسم الفرعي: 1 التوفيق

المادة 827

القاضي يحاول التوفيق بين الطرفين.

يجوز للقاضي أيضاً ، في أي وقت أثناء الإجراءات ، دعوة الأطراف لمقابلة موفق العدالة في المكان واليوم والوقت اللذين يحددهما يتم إخطار الأطراف ، حسب مقتضى الحال ، في إشعار الجلسة أو بأي وسيلة يشير الإشعار إلى تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النظر في القضية حتى يتمكن القاضي من ملاحظة التوفيق أو تسوية النزاع. يمكن أيضاً توجيه الدعوة من قبل القاضي في الجلسة.

القسم الفرعي: 2 المناقشات

المادة 828

في أي وقت أثناء الإجراءات ، يجوز للأطراف الموافقة صراحة على الإجراءات التي تجري دون جلسة استماع وفقاً لأحكام المادة L. 212-5-1 من قانون التنظيم القضائي.

في هذه الحالة ، يصوغ الأطراف مطالباتهم ووسائلهم كتابةً. الحكم متناقض.

يجوز للمحكمة أن تقرر عقد جلسة إذا رأت أنه من غير الممكن إصدار قرار على أساس الأدلة المكتوبة أو إذا طلب أحد الطرفين ذلك.

المادة 829

عند إصداره أثناء الإجراءات ، فإن الإعلان الذي يوافق بموجبه كل من الطرفين على إجراء الإجراء دون جلسة استماع يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل ويحمل عقوبة البطلان التالية:

° 1 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: بيان اللقب ، الاسم الأول ، المهنة ، محل الإقامة ، الجنسية ، تاريخ ومكان الميلاد ؛

° 2 بالنسبة للكيانات الاعتبارية: بيان شكلها واسمها ومكتبها المسجل والهيئة التي تمثلها قانونًا ؛

إنه مكتوب ومؤرخ وموقع بيد مؤلفه. ويجب على هذا الأخير أن يرفق بها أصلاً أو صورة مصورة بأية وثيقة رسمية تثبت هويته وتحمل توقيعه.

المادة 830

في حالة عدم وجود مصالح ملحوظة في الجلسة ، يتم الحكم على القضية على الفور أو ، إذا لم تكن في حالة ، يتم إعادتها إلى جلسة لاحقة. في هذه الحالة ، يخطر الكاتب الأطراف الذين لم يحضروا شفهيًا بموعد الجلسة بكل الوسائل.

يجوز للقاضي ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1-446 ، إعفاء الطرف الذي يطلب ذلك من حضور جلسة لاحقة . في هذه الحالة وفي الحالة المذكورة في الفقرتين الأوليين من المادة 828 ، ينظم القاضي التبادلات بين الطرفين . يتم الاتصال بينهما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الإخطار بين المحامين ويكون ذلك مبرراً للمحكمة في غضون المهل التي يحددها القاضي . في النهاية ، يُبلغ الأخير الأطراف بالتاريخ الذي سيتم فيه إصدار الحكم .

المادة 832

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 68 ، يجوز تقديم الطلب العرضي لمنح فترة سداد تطبيقاً للمادة 5-1343 من القانون المدني بخطاب يسلم أو يوجه إلى السجل . المستندات التي يرغب الحزب في الاحتجاج بها لدعم طلبه مرفقة برسالته . يبلغ الطلب إلى الأطراف الأخرى في الجلسة من قبل القاضي ، باستثناء إمكانية إخطاره من قبل كاتب المحكمة مصحوبة بالمرفقات بكتاب مسجل بعلم الوصول .

لا يجوز لصاحب هذا الطلب العرضي الحضور في الجلسة ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1-446 في هذه الحالة ، لا يسمح للقاضي بالدعوى المرفوعة ضد هذا الطرف إلا إذا اعتبرها عادية ومقبولة وقائمة على أسس سليمة .

المادة 833

يتم استئناف الإجراءات ، بعد الإيقاف ، بناءً على الإشعار المقدم إلى الأطراف من قبل الكاتب ، بأي وسيلة .

الفصل الثاني : الأوامر المؤقتة

المادة 834

في جميع الأحوال المستعجلة ، لرئيس المحكمة القضائية أو لقاضي دعاوى الحماية في حدود اختصاصه أن يأمر بإجراءات موجزة بكل الإجراءات التي لا تواجه أي نزاع جسيم أو التي يبررها وجودها. مختلف.

المادة 835

يمكن لرئيس المحكمة العدلية أو لقاضي دعاوى الحماية في حدود اختصاصه دائمًا ، حتى في حالة وجود نزاع جسيم ، أن يفرض بإجراءات موجزة الإجراءات الاحترازية أو تدابير الإصلاح اللازمة ، إما لمنع الضرر الوشيك ، أو وضع حد لاضطراب واضح غير مشروع.

في الحالات التي لا يكون فيها وجود الالتزام مشكوكًا فيه بشكل خطير ، فيمكنهم منح حكم للمتعهد له ، أو الأمر بتنفيذ الالتزام حتى لو كان التزامًا بالقيام به.

تمتد صلاحيات رئيس المحكمة القضائية المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى جميع المسائل التي لا توجد فيها إجراءات موجزة محددة.

المادة 837

بناءً على طلب أحد الطرفين ، وإذا كان الاستعجال يبرر ذلك ، يجوز لرئيس المحكمة القضائية أو لقاضي دعاوى الحماية المكلف بالإجراءات المستعجلة أن يحيل القضية إلى جلسة يحدد مواعيدها . أن يحكم على مزايا . يضمن أن المتهم لديه الوقت الكافي لتحضير دفاعه . يستلزم الأمر الإحالة إلى المحكمة .

عندما يكون التمثيل القانوني إلزامياً أمام المحكمة التي أحيلت إليها القضية ، يتم المضي قدماً كما هو مذكور في المادة 842 والفقرات الثلاث الأخيرة من المادة . 844 عندما يكون رئيس المحكمة قد أمر عدم ظهور إعادة تعيين المدعى عليه ، يتم استدعاء هذا الأخير بموجب إجراء من المحضر بمبادرة من المدعي .

المادة 838

لرئيس المحكمة القضائية نفس الصلاحيات في المنازعات الناشئة عن عقد العمل عندما تقع ضمن اختصاصه .

الفصل الثالث: الإجراء المعجل بشأن موضوع الدعوى

المادة 839

عندما ينص القانون أو اللائحة على أنه يُحكم فيها وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية ، ينظر رئيس المحكمة القضائية في القضية وفقاً لشروط المادة 481-1

العنوان الفرعي الرابع: الإجراءات الأخرى

الفصل الأول: إجراء اليوم المحدد

المادة 840

في المنازعات الناشئة عن الإجراءات الكتابية العادية يجوز لرئيس المحكمة في الأحوال المستعجلة أن يفوض المدعي بناء على طلبه باستدعاء المدعى عليه في موعد محدد. يعين ، إذا لزم الأمر ، الغرفة التي توزع عليها القضية.

يجب أن يحدد الطلب أسباب الاستعجال ، ويحتوي على استنتاجات مقدم الطلب ويتضمن المستندات الداعمة.

يجب تسليم نسخة من الطلب والمستندات إلى الرئيس لوضعها في ملف المحكمة.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يشير الاستدعاء ، تحت طائلة الإبطال ، إلى اليوم والوقت اللذين يحددهما الرئيس الذي سيتم استدعاء القضية فيه وكذلك الغرفة التي توزع عليها. نسخة من الطلب مرفقة مع الاستدعاء.

يُعلم الاستدعاء المدعى عليه بأنه يجوز له الرجوع في السجل إلى نسخة من المستندات المشار إليها في الطلب وإخباره قبل موعد الجلسة بما ينوي ذكره.

مطلوب من المدعى عليه تعيين محام قبل موعد الجلسة.

يتم رفع الدعوى إلى المحكمة من خلال تسليم نسخة من الاستدعاء إلى قلم المحكمة.

يجب أن يتم هذا التأجيل قبل التاريخ المحدد للجلسة ، وإلا سينقضي الاستدعاء.

وتعلن المماطلة بحكم وظيفته بأمر من رئيس الغرفة الموزعة عليها القضية.

في يوم جلسة الاستماع ، يتأكد الرئيس من مرور الوقت الكافي منذ استدعاء الطرف المستدعى ليكون قادرًا على إعداد دفاعه.

إذا قام المدعى عليه بتعيين محامٍ ، يتم مناقشة القضية على الفور في الحالة التي هي فيها ، حتى في غياب استنتاجات المدعى عليه أو الاستنتاجات الشفوية البسيطة.

إذا لزم الأمر ، يجوز لرئيس الدائرة استخدام الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 779 أو إحالة القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية.

إذا لم يكن المدعى عليه قد عين محاميا ، يكون الإجراء وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 778.

الفصل الثاني: الأوامر عند الطلب

المادة 845

يودع رئيس المحكمة القضائية أو قاضي دعاوى الحماية بطلب في الأحوال التي يحددها القانون.

يمكنه أيضًا أن يأمر عند الطلب بجميع الإجراءات العاجلة عندما تتطلب الظروف عدم اتخاذها متناقضة.

يتم تقديم الطلبات المتعلقة بإجراءات معلقة إلى رئيس الغرفة التي تم رفعها أو التي تم توزيع القضية عليها أو إلى القاضي الذي تم النظر فيه بالفعل.

المادة 846

يتم تقديم الطلب من قبل محام أو موظف عام أو وزاري في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير مخولاً بذلك بموجب الأحكام المعمول بها.

في الحالات التي يكون فيها الأطراف معفيين من التمثيل القانوني ، يتم تسليم الطلب أو توجيهه إلى السجل من قبل مقدم الالتماس أو أي ممثل. إذا تم تقديمه أثناء إجراء ، يجب أن يشير إلى المحكمة التي رفعت أمامها.

الفصل الثالث: الإجراءات التي تعقب قرار الإحالة من محكمة الجنائيات

المادة 847

عند إحالة الدعوى إلى المحكمة العدلية للفصل فيها ، وفق قواعد القانون المدني ، في التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن ذلك ، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. الوقائع التي استندت إليها الدعوى ، واستدعاء السجل للجلسة ، قبل شهر واحد على الأقل وبخطاب مسجل مع إيصال استلام ، أطراف الدعوى المدنية التي بدأت أمام المحكمة الجنائية وكذلك الأطراف الثالثة المسؤولة المذكورة في الترتيب للرجوع إليها. ويعتبر الاستدعاء المرفق بنسخة من قرار الإحالة بمثابة استدعاء للمحكمة.

يستدعي قلم المحكمة الأطراف إلى جلسة الاستماع في مدة أقصاها شهرين.

يحدد الاستدعاء ما إذا كان تمثيل المحامي في جلسة الاستماع إلزامياً. ويشير في أي حال إلى أنه حتى في حالة عدم ظهورهم ، سيتم اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ مؤقتاً ضد الأطراف بخلاف ضحية الضرر وضد الأطراف الثالثة المسؤولة المذكورة في قرار الإحالة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

يتم استدعاء هيئات الضمان الاجتماعي أو صندوق الضمان للتأمين الإجباري ضد الأضرار أو صندوق الضمان لضحايا الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم ، إذا كانوا قد تدخلوا أمام محكمة الجنايات ، إلى نفس الجلسة عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مُرسَل من قبل السجل . نسخة من قرار الإحالة مرفقة مع الاستدعاء.

في جلسة الاستماع ، عندما يكون التمثيل من قبل محام إلزاميًا ، يكون الإجراء كما هو مذكور في المواد 776 إلى 779. إذا تعذر ذلك ، يكون الإجراء كما هو مذكور في المواد 827 إلى 833.

يجوز منح حكم في إجراءات موجزة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 835.

الفصل الرابع: العمل الجماعي

المادة 848

مع مراعاة الأحكام المحددة المنصوص عليها لكل من هذه الإجراءات ، ينطبق هذا العنوان الفرعي على الإجراءات الجماعية التالية التي بدأت على أساس العنوان الخامس من القانون رقم 1547-2016 المؤرخ 18 نوفمبر 2016 بشأن تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين .مئة عام:

1. العمل الذي بدأ على أساس القانون رقم 496-2008 المؤرخ 27 مايو 2008 بشأن مختلف الأحكام للتكيف مع قانون المجتمع في مجال مكافحة التمييز ؛

° 2 فتح الدعوى على أساس المواد L. 1134-6 إلى L. 1134-10 من قانون العمل ؛ ° 3 فتح الدعوى على أساس المادة-L. 142-1 من قانون البيئة ؛

° 4 بدأ العمل على أساس الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون الصحة العامة ؛

° 5 فتح الدعوى بناء على المادة 37 من القانون رقم 17-78 المؤرخ 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات.

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 849

المحكمة المختصة إقليمياً هي محكمة المكان الذي يعيش فيه المدعى عليه.

تتمتع محكمة باريس القضائية بالاختصاص عندما يعيش المدعى عليه في الخارج أو ليس له محل إقامة أو محل إقامة معروف.

المادة 849-1

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادتين 752 أو 753 حسب مقتضى الحال ، فإن الاستدعاء يحدد صراحة ، تحت طائلة البطالان ، الحالات الفردية التي قدمها المدعى لدعم دعواه.

المادة 849-2

يتم تشكيل الطلب وسماعه والحكم عليه وفقاً للقواعد المطبقة على الإجراءات الكتابية العادية.

القسم الثاني: وقف الخرق

المادة 3-849

عندما يعين طرفاً ثالثاً لأغراض تنفيذ إجراءات تهدف إلى وضع حد للانتهاك ، يحكم القاضي بقرار مسبب بشكل خاص يحدد رؤساء البعثة الموكله والمهلة الزمنية التي يبلغها الطرف الثالث بذلك.

يتم اختيار الطرف الثالث من بين أي كفاءات مهنية تثبت الكفاءة في المجال المعترف.

المادة 4-849

بمجرد النطق بقرار تعيين الطرف الثالث ، يجب على السجل إخطاره بنسخة منه بأي وسيلة.

يقوم الطرف الثالث بإبلاغ القاضي على الفور بقبوله. يبدأ عمله فور إخطاره بسداد الشرط المنصوص عليه في المادة 5-849 ، ما لم يأمره القاضي بإجراء عملياته على الفور.

المادة 5-849

تكلفة التنازل هي مسؤولية الجاني. يحدد القاضي الذي يعين الطرف الثالث مبلغ الحكم الذي يجب أن يقيد مقابل أجر الأخير في أقرب وقت ممكن من أجره النهائي المتوقع ويحدد المهلة الزمنية التي يرسلها صاحب المخالفة خلالها إلى سكرتارية المحكمة. يضبط القاضي ، إذا لزم الأمر ، المواعيد النهائية التي يمكن إرفاق الوديعة بها.

المادة 6-849

في نهاية المهلة التي حددها القاضي ، يقدم الطرف الثالث تقريره ، مشفوعاً بطلبه بالمكافأة ، ويرسل نسخة منه إلى الأطراف بأي وسيلة تمكنه من إثبات الاستلام. إذا لزم الأمر ، يرسل مرتكب المخالفة إلى الطرف الثالث والقاضي ملاحظاته الكتابية على هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من استلامه.

المادة 7-849

ويدعو الكاتب صاحب المخالفة لإيداع النص لدى كاتب المحكمة في غضون المهلة ووفقاً للشروط المحددة.

المادة 8-849

إذا واجه الطرف الثالث صعوبات تعيق إنجاز مهمته أو إذا لزم تمديدها ، فإنه يبلغ الأطراف والقاضي بذلك.

يجوز لهذا الأخير ، من خلال اتخاذ قرار ، تمديد المهلة الزمنية التي يجب على الطرف الثالث تقديم تقريره خلالها.

المادة 9-849

يجوز للطرف الثالث ، بناءً على إثبات حالة سير عملياته ، أن يأذن له من قبل القاضي بأخذ ودیعة على المبلغ المودع إذا اقتضت تعقيد القضية ذلك.

في حالة وجود نقص واضح في الحكم المخصص ، في ضوء العناية المنفذة أو القادمة ، يقوم الطرف الثالث بإبلاغ القاضي بذلك على الفور ، والذي يأمر ، إذا لزم الأمر ، بإيداع حكم إضافي. في حالة عدم وجود الإرسالية خلال المهلة ووفقاً للإجراءات التي يحددها القاضي ، وما لم يتم تمديد هذه المدة ، يقدم الطرف الثالث تقريره كما هو.

المادة 10-849

بعد المهلة الممنوحة لمرتكب المخالفة لتقديم ملاحظاته ، يحدد القاضي أجر الطرف الثالث ، على وجه الخصوص ، وفقاً للعناية المنفذة ، واحترام المواعيد النهائية وجودة العمل المقدم.

وتفوض الطرف الثالث بإعادة المبالغ المودعة في السجل إليه حتى المستوى .ويأمر ، حسب مقتضى الحال ، إما بدفع مبالغ إضافية مستحقة للطرف الثالث ، أو إعادة المبالغ المودعة الزائدة.

عندما يخطط القاضي لتحديد أجر الطرف الثالث بمبلغ أقل من المبلغ المطلوب ، يجب عليه أولاً دعوته لصياغة ملاحظاته.

يصدر القاضي سنداً واجب النفاذ للطرف الثالث.

القسم الثالث: جبر الضرر

القسم الفرعي 1: الحكم على المسؤولية

المادة 11-849

يحدد الحكم الذي يقر بمسؤولية المدعى عليه المهلة الزمنية التي يجب على الأخير خلالها أن ينفذ إجراءات الدعاية المطلوبة تطبيقاً للمادة 67 من القانون السالف الذكر الصادر في 18 نوفمبر 2016 ، وفي حالة عدم حدوث ذلك ، فإنهم في نهايته .سيكون من قبل المدعي في الدعوى على نفقة المدعى عليه.

المادة 12-849

يحدد الحكم الذي يعترف بمسؤولية المدعى عليه ما إذا كان تطبيق إجراء التعويض الفردي أو الإجراء الجماعي لتصفية التعويضات.

المادة 13-849

تشمل إجراءات المعلومات التي أمر بها القاضي ، بالإضافة إلى أي معلومات ينص عليها الحكم:

° 1 نسخة من منطوق القرار ؛

° 2 اعتمادًا على ما إذا كان إجراء التصفية الجماعية أو إجراء التعويض الفردي مطبقًا ، تفاصيل الاتصال الخاصة بالطرف أو الأطراف التي يمكن لكل شخص معني أن يرسل إليها طلب التعويض ؛

3 شكل ومضمون طلب التعويض هذا بالإضافة إلى المهلة الزمنية التي يجب معالجتها خلالها ، في إطار إجراء فردي للتعويض عن الضرر ، بناءً على اختيار الشخص المعني ، أو إلى الشخص المعلن مسؤولاً ، إما إلى المدعي في الدعوى ، وفي إطار إجراء جماعي لتصفية التعويضات ، للمدعي في الدعوى ؛

4. الإشارة إلى أن طلب التعويض الموجه إلى المدعي في الدعوى يمنحه تفويضًا لأغراض التعويض ، وعند الاقتضاء ، في حالة رفض التعويض معارضة الشخص المعلن مسؤوليته ، لأغراض التمثيل لبدء دعوى لجبر الضرر أو لإنفاذ الحكم الصادر في نهاية هذا الإجراء ، بالإضافة إلى الإشارة إلى أنه يمكن إنهاءه في أي وقت وأن هذا التفويض لا يشكل أو يعني ضمناً عضوية في الجمعية التي بدأت العمل ؛

° 15 الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود طلب تعويض تم استلامه وفقاً للشروط وفي غضون المهلة المنصوص عليها في الحكم ، لن يكون الشخص المعني مؤهلاً للحصول على تعويض في سياق الدعوى الجماعية ولكن ذلك سيكون قادراً دائماً على المطالبة بالتعويض عن أضراره على أساس فردي

° 16 الإشارة إلى أنه في حالة الالتصاق ، لن يكون الشخص المعني قادراً على التصرف بشكل فردي ضد الشخص المُعلن مسؤوليته عن التعويض عن الضرر الذي تم تعويضه بالفعل في إطار العمل الجماعي ، ولكن يجوز له دائماً أخذ تعويض عن الأضرار الأخرى ؛

- 17 الإشارة إلى أنه يجب على صاحب المصلحة تقديم أي مستند مفيد في دعم طلبه.

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم والتعويض عن الأضرار

الفقرة 1: عضوية المجموعة

المادة 849-14

تأخذ العضوية في المجموعة شكل طلب تعويض يتم بأي وسيلة تسمح بإقرار الاستلام ، وفقاً للطرائق وفي غضون المهلة التي يحددها القاضي:

° 1 مع أحد أطراف الدعوى عند تطبيق إجراء تعويض الضرر الفردي ؛

° 2 مع المدعي في الدعوى عند تطبيق الإجراء الجماعي لتصفية التعويضات.

ويحتوي على وجه الخصوص على اللقب ، والاسم الأول ، ومحل إقامة الشخص المعني ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، عنوان البريد الإلكتروني الذي يوافق على تلقي المعلومات المتعلقة بالإجراء من خلاله.

يبرر هذا الطلب أنه تم استيفاء معايير الانضمام إلى المجموعة.

المادة 849-15

كجزء من تنفيذ إجراء تعويض الضرر الفردي ، عندما يتوجه الطرف المعني مباشرة بطلب التعويض إلى الشخص المعلن المسؤولية ، فإنه / هي يبلغ المدعي في الدعوى أو المدعي الذي يختاره في هذه الحالة من المتقدمين متعددين.

المادة 849-16

الأشخاص الذين يُرجح أن ينتمون إلى المجموعة الذين لم ينضموا خلال المهلة المنصوص عليها في الحكم الصادر بشأن المسؤولية ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 849-13 لم يعد يحق لهم طلب تعويضهم في إطار عمل جماعي ولا يمثلها المدعي في الدعوى.

المادة 849-17

إن التفويض لأغراض التعويض الممنوح للمدعي في الدعوى من خلال تأثير عضوية الشخص المعني في المجموعة يشكل سلطة القيام نيابة عن الأخير بجميع الإجراءات والاجتهاد من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تقع في نطاق الدعوى الجماعية ، ولا سيما لممارسة سبل الانتصاف القانونية.

يأخذ التفويض الأسبقية من قبل مقدم الطلب لإجراء جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالإجراء وتمثيل الأشخاص المهتمين أثناء أي إجراءات تحقيق وأثناء الإجراءات القانونية الهادفة إلى تعويض الضرر .عانى.

يمكن للشخص المعني إنهاء التفويض في أي وقت .يجب إبلاغ مقدم الطلب

à إجراء بأي وسيلة تمكن من إقرار الاستلام وإخطار الأخير الشخص المعن دون تأخير .إلغاء الانتداب يعني التخلي عن عضوية الجماعة.

الفقرة الثانية: تعويض القاضي عن الضرر وتنفيذ الحكم

المادة 18-849

يُعتبر المدعي في الدعوى بعد حصوله على تفويض لأغراض التعويض دائناً ، بالمعنى المقصود في المادتين L. 111-1 و-L. 111. 2 من قانون إجراءات الإنفاذ المدني ، من أجل تنفيذ الحكم الصادر .على أساس المادة 71 أو المادة 73 من القانون المشار إليه في 18 تشرين الثاني.2016

المادة 19-849

في جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض من قبل القاضي عن الأضرار والتنفيذ القسري للحكم ، يحدد المدعي في الدعوى ، بالإضافة إلى الإشارات المنصوص عليها في القانون ، تحت طائلة البطلان ، هوية الأشخاص الحساب الذي يتصرف فيه.

القسم الفرعي: 3 إدارة الأموال المتلقاة كتعويضات لأعضاء المجموعة

يفتح مقدم الطلب لدى Caisse des Dépôts et Consignations حسابًا خاصًا بمجموعة الأشخاص المصابين التي حددها القاضي.

مع مراعاة المادة 240 من المرسوم رقم 91-1197 المؤرخ 27 نوفمبر 1991 ، فإن أي مبلغ يتم استلامه بموجب المادتين 68 و 74 من القانون السالف الذكر المؤرخ 18 نوفمبر 2016 يودع على الفور من قبل المدعي لرفع دعوى على الحساب. فتح وفقًا للفقرة السابقة.

مقدم الطلب هو الوحيد المخول ، تحت مسؤوليته ، بالمضي قدمًا في التحركات على كل حساب مفتوح وفقًا للفقرة الأولى وإغلاقه.

قد يؤدي الاحتفاظ بالحسابات المفتوحة وفقًا للفقرة الأولى إلى فرض رسوم إدارية يتم تحصيلها بواسطة Caisse des Dépôts et Consignations ، والتي لا يمكن تحميلها مقابل التعويض المدفوع.

القسم: 4 أحكام متنوعة

يتم استبدال حقوق المدعي عن إجراء التقصير عن طريق طلب عرضي.

عندما يمنح القاضي طلب تبديل للمدعي المقصر ، فإنه يقرر ، بالاستيلاء على الاستنتاجات في هذا الصدد ، بشأن نقل كل أو جزء من الحكم الذي قد يكون قد تم تخصيصه في تطبيق أحكام المادة 68 من قانون 18 نوفمبر 2016 سالف الذكر.

يشمل الاستبدال نقل التفويض الممنوح من قبل الأشخاص المعنيين إلى مقدم الطلب البديل.

يُطلب من مقدم الطلب المتخلف تسليم المستندات وكذلك الأموال المحتفظ بها ، عند الاقتضاء نيابة عن الأشخاص المعنيين ، إلى مقدم الطلب الذي يحل محله الذي يقر باستلامها . وطالما لم يتم التسليم ، لا يُعفى مقدم الطلب المتخلف من التزاماته.

العنوان الفرعي الخامس: أحكام متنوعة

الفصل الأول: الاتصالات الإلكترونية

المادة 3-826

المحكمة المختصة إقليمياً هي محكمة المكان الذي يعيش فيه المدعي عليه.

تتمتع محكمة باريس القضائية باختصاص عندما يعيش المدعي عليه في الخارج أو ليس له محل إقامة أو محل إقامة معروف.

المادة 850

1- بموجب عقوبة عدم المقبولية التي أثرت بحكم المنصب ، في مسائل الإجراءات الكتابية العادية والإجراءات ذات اليوم المحدد ، يتم تسليم المستندات الإجرائية باستثناء الطلب المذكور في المادة 840 إلى المحكمة عن طريق إلكتروني.

ثانياً: إذا تعذر نقل فعل إلكترونيًا لسبب لا علاقة له بالشخص الذي قام به ، فإنه يحزر على الورق ويسلم إلى السجل وفق أحكام المادة 769 أو يرسل إليه بخطاب مسجل. مع طلب إقرار الاستلام. إذا كان المستند عبارة عن طلب أو إعلان استئناف ، يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل في عدد النسخ التي يتواجد بها المرسلون ، بالإضافة إلى اثنتين.

عندما يتم إرسال المستند بالبريد ، يقوم السجل بتسجيله في التاريخ الظاهر على ختم مكتب الإصدار وإرسال إيصال إلى المرسل بأي وسيلة.

ثالثاً- يتم تسليم الإخطارات أو الإنذارات أو الاستدعاءات إلى محامي الأطراف بالوسائل الإلكترونية ، ما لم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب لا علاقة لها بالمرسل.

ويحدد أمر صادر عن وزير العدل ، أمين الأختام ، طرق التبادل الإلكتروني.

الفصل الثاني: إجراءات الإدارة القضائية

المادة 851

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

القاضي المسؤول عن الإشراف على تنفيذ إجراءات التحقيق ، المعين بموجب شروط المادة 1-155 ، هو المختص بمراقبة إجراءات التحقيق المأذون بها في الإجراءات المستعجلة ، ما لم يقرر خلاف ذلك أثناء توزيع القضاة بين دوائر وأقسام المحكمة المختلفة.

كما أنه مختص بالإجراءات التي يأمر بها قاضي الإجراءات التمهيدية تطبيقاً للمادة 789 ، ما لم يحتفظ الأخير بالرقابة.

المادة 852

لرئيس المحكمة القضائية أن يفوض إلى قاضٍ أو أكثر كل أو بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الكتاب.

يمكن لرؤساء الغرف أيضاً أن يفوضوا لقضاة غرفهم جميع المهام الموكلة إليهم أو جزء منها بموجب العنوان الفرعي الثاني.

الباب الثالث: أحكام خاصة بالمحكمة التجارية.

المادة 853

يتعين على الأطراف ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، تشكيل محام أمام المحكمة التجارية.

يستلزم تكوين المحامي اختيار محل الإقامة.

يُعى الطرفان من الالتزام بتكوين محامٍ في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللوائح ، عندما يتعلق الطلب بمبلغ أقل من أو يساوي 10000 يورو ، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب السادس من قانون التجارة أو المنازعات المتعلقة بحفظ السجل التجاري والشركة.

في هذه الحالات ، لديهم خيار المساعدة أو التمثيل من قبل أي شخص من اختيارهم.

الممثل ، إذا لم يكن محاميا ، يجب أن يبرر سلطة خاصة.

الفصل الأول: الإجراءات أمام المحكمة التجارية.

القسم الأول: بدء الإجراءات.

المادة 854

يتم تقديم الطلب القانوني عن طريق الاستدعاء أو تسليم طلب مشترك إلى السجل.

القسم الفرعي الأول: الاستدعاء.

المادة 855

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتضمن الاستدعاء ، تحت طائلة البطلان ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادتين 54 و 56 ، اللقب والاسم الأول وعنوان الشخص الذي يختار مقدم الطلب معه محل إقامته في فرنسا إذا كان يقيم في الخارج.

تشير الوثيقة التي أقيمت الدعوى أيضًا إلى الشروط التي بموجبها يجوز للمدعى عليه أو يجب أن يتم مساعدته أو تمثيله ، إذا لزم الأمر ، اسم ممثل المدعي وكذلك ، عندما يحتوي على طلب بالدفع ، أحكام المادة 2-861

المادة 856

يجب إصدار الاستدعاء قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من موعد الجلسة.

المادة 857

يتم عرض الأمر على المحكمة ، بناءً على طلب أي من الطرفين ، من خلال تسليم نسخة من الاستدعاء إلى السجل.

يجب أن يتم هذا التأجيل في موعد أقصاه ثمانية أيام قبل موعد الجلسة ، تحت طائلة بطلان الاستدعاء المسجل بحكم منصبه بأمر ، حسب مقتضى الحال ، من الرئيس أو القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية ، أو ، في حالة تعذر ذلك ، بناءً على طلب أحد الأطراف.

المادة 858

في الحالات المستعجلة ، يجوز تقليص المهل الزمنية للمثول أمام المحكمة وتسليمها بإذن من رئيس المحكمة.

في الشؤون البحرية والجوية ، يجوز إعطاء الاستدعاء ، ولو ساعة بعد أخرى ، دون إذن من رئيس الجمهورية ، في حالة وجود جهات غير موطنها أو إذا كان الأمر يتعلق بأمر عاجلة ومؤقتة.

القسم الفرعي الثاني: الطلب المشترك

المادة 859

يجوز للأطراف تقديم مطالباتهم بطلب مشترك.

المادة 860

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم رفع الدعوى إلى المحكمة من خلال تسليم الطلب المشترك.

القسم الثاني: المثل.

القسم الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 860-1

الإجراءات شفوية.

المادة 860-2

إذا بدا أن المصالحة بين الطرفين ممكنة ، يجوز لتشكيل المحكمة تعيين موفق للمحكمة لهذا الغرض .قد يتخذ هذا التعيين شكل إدخال بسيط في الملف.

المادة 861

في حالة عدم وجود الصلح ، إذا لم تكن القضية جاهزة للحكم ، يحيلها تشكيل المحاكمة إلى جلسة تالية أو يكلف أحد أعضائها بمهمة التحقيق فيها.

ما لم يتم الفصل في الدعوى في الجلسة الأولى ، يخطر الكاتب بجميع الوسائل الأطراف التي لم تحضر شفويا بموعد الجلسات اللاحقة.

المادة 861-1

تشكيل الحكم الذي ينظم التبادلات بين الأطراف الحاضرة يجوز ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1-446 ، إعفاء الطرف الذي يطلبه من الحضور في جلسة استماع لاحقة. في هذه الحالة ، يتم الاتصال بين الطرفين عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إخطار بين المحامين ويتم تربيته للمحكمة في غضون الحدود الزمنية التي تحددها.

المادة 2-861

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 68 ، يجوز تقديم الطلب العرضي لمنح فترة الدفع وفقاً للمادة 5-1343 من القانون المدني بطلب يتم تقديمه أو تسليمه أو توجيهه إلى السجل ، حيث تم تسجيله. يجب على صاحب هذا الطلب أن يبرر قبل جلسة الاستماع أن الخصم كان على علم به بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام. المستندات التي يحتج بها الطرف لدعم طلبه لتأخير السداد مرفقة بالطلب.

لا يجوز لصاحب هذا الطلب العرضي الحضور في الجلسة ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1-446 في هذه الحالة ، لا يسمح القاضي بالداوى المرفوعة ضد هذا الطرف إلا إذا اعتبرها عادية ومقبولة وقائمة على أسس سليمة.

القسم الفرعي الثاني: القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية.

ينظم القاضي المكلف بالتحقيق في القضية ، إذا لزم الأمر ، تبادل الآراء بين الأطراف المتظاهرة بموجب الشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 446-2.

وله أن يعفي أحد الخصوم من حضور جلسة لاحقة بالشروط المنصوص عليها في المادة 861-1.

المادة 862

لقاضي التحقيق في الدعوى أن يستمع إلى الخصوم.

له صلاحيات الإعداد المنصوص عليها في المادة 446-3.

المادة 863

ويلاحظ القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية مصالح الأطراف ، ولو جزئية.

كما يجوز له تعيين موقف عدلي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 860-2.

المادة 864

ينتقل القاضي المكلف بالتحقيق في القضية إلى مفرق وتفكك الدائرة.

المادة 865

يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق في القضية أن يأمر ، ولو بحكم وظيفته ، بأي إجراء تحقيق.

يحل الصعوبات المتعلقة بإرسال الوثائق.

ويشير إلى أن الإجراءات قد انتهت. وفي هذه الحالة ، تقرر ، إذا لزم الأمر ، التكاليف والطلبات المقدمة بموجب المادة 700.

المادة 866

الإجراءات التي اتخذها القاضي المكلف بالتحقيق في القضية هي موضوع ذكر بسيط في الملف: يتم إرسال إشعار إلى الأطراف.

ومع ذلك ، في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، يقرر القاضي المكلف بالتحقيق في القضية بأمر مسبب ، مع مراعاة القواعد المحددة لإجراءات التحقيق.

المادة 867

أوامر القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية لا تتمتع ، بشكل أساسي ، بسلطة الأمر المقضي.

المادة 868

أوامر القاضي المكلف بالتحقيق في القضية لا تخضع لأي استئناف بغض النظر عن الحكم الموضوعي.

ومع ذلك ، يجوز الطعن عليهم ، إما في الحالات والشروط المنصوص عليها في مسائل الخبرة ، أو خلال خمسة عشر يومًا من تاريخهم عندما يلاحظون إنهاء الإجراءات.

المادة 869

يجب عليها القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية إلى المحكمة بمجرد أن تسمح حالة التحقيق بذلك.

المادة 870

بناء على طلب رئيس التشكيل ، يقوم القاضي المكلف بالتحقيق في القضية بإعداد تقرير شفهي عن القضية.

à الجلسة قبل المرافعة. يمكن أيضًا إعداد هذا التقرير من قبل رئيس التشكيل أو قاضي آخر في التشكيل الذي يعينه.

ويحدد التقرير موضوع الطلب ووسائل الأطراف ، ويحدد مسائل الواقع والقانون التي يثيرها النزاع ، ويذكر العناصر التي من شأنها أن تسلط الضوء على المناقشة ، دون الإفصاح عن رأي القاضي المسؤول عنها. الكاتب.

المادة 871

كما يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق في الدعوى ، إذا لم يعترض الخصوم ، أن يعقد الجلسة وحده لسماع المرافعة. يحضر للمحكمة في مداولاته.

الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية.

القسم الأول: الأوامر المؤقتة.

في جميع الأحوال المستعجلة، يجوز لرئيس المحكمة التجارية، في حدود اختصاص المحكمة، أن يأمر بإجراءات موجزة بجميع الإجراءات التي لا تواجه أي اعتراض جدي أو التي يبررها وجود نزاع.

المادة 873

يجوز للرئيس، في نفس الحدود، وحتى في حالة وجود نزاع جسيم، أن يفرض في الإجراءات المستعجلة الإجراءات الاحترازية أو تدابير الإصلاح اللازمة، إما لمنع حدوث ضرر وشيك أو لوضع حد لاضطراب واضح غير مشروع.

في الحالات التي لا يكون فيها وجود الالتزام موضع تساؤل خطير، يمكن أن يمنح حكماً للمتعهد له، أو يأمر بتنفيذ الالتزام حتى لو كان التزاماً بالقيام به.

المادة 873-1

بناءً على طلب أحد الأطراف، وإذا كان الاستعجال يبرر ذلك، يمكن للرئيس المُحضر بإجراءات موجزة إحالة القضية

à جلسة استماع يحدد لها موعدًا لاتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية. يضمن أن المتهم لديه الوقت الكافي لتحضير دفاعه. يستلزم الأمر الإحالة إلى المحكمة.

القسم الثاني: الأوامر عند الطلب.

المادة 874

يودع رئيس المحكمة التجارية بطلب في الأحوال التي يحددها القانون.

الأطراف معفاة من واجب تكوين محام في مسائل رهن الأسهم والتعهد دون نزع الملكية.

في هذا الشأن ، يمكن للأطراف تقديم طلبهم بأنفسهم.

لديهم خيار أن يتم مساعدتهم أو تمثيلهم من قبل أي شخص من اختيارهم.

الممثل ، إذا لم يكن محاميا ، يجب أن يبرر سلطة خاصة.

المادة 875

يمكن للرئيس أن يأمر عند الطلب ، في حدود اختصاص المحكمة ، بجميع الإجراءات العاجلة عندما تقتضي الظروف عدم اتخاذها بشكل مخالف.

المادة 876

وفي الحالات المستعجلة ، يجوز تقديم الطلب في محل إقامة الرئيس أو في المكان الذي يمارس فيه نشاطه المهني.

المادة 876-1

في الأحوال التي ينص عليها قانون أو لائحة ، يحكم رئيس المحكمة التجارية وفق الإجراءات المعجلة في الموضوع.

الفصل الثالث: أحكام متفرقة.

المادة 877

لا تعلم المحاكم التجارية التنفيذ الجبري لأحكامها.

المادة 878

يجوز لرئيس المحكمة التجارية أن يفوض لعضو أو أكثر من أعضاء هذه المحكمة كل أو بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا اللقب.

المادة 878-1

عندما تحكم المحكمة العدلية في المسائل التجارية تطبيقاً للمادة 4-722 L من قانون التجارة ، يتم تقديم الطلبات والتحقيق فيها والحكم فيها وفقاً للقواعد التي يحددها هذا العنوان.

الباب الرابع : أحكام خاصة بالمحاكم التي تحكم في شؤون العمل.

المادة 879

الأحكام الخاصة بالمحاكم التي تحكم في مسائل العمل هي تلك المنصوص عليها في المواد من R. 1451-1 إلى R. 1471-2 من قانون العمل.

الباب الخامس: أحكام خاصة بمحكمة التكافؤ فيما يتعلق بعقود الإيجار الريفي.

الفصل الأول: الإجراء العادي.

المادة 880

محكمة الاستنجاز الريفية المشتركة هي تلك الخاصة بموقع المبنى.

المادة 881

عندما تتكون محكمة التكافؤ من قسمين ، ترفع القضية أمام القسم المختص في ضوء طبيعة العقد الملزم للطرفين.

ومع ذلك ، إذا تعذر تشكيل قسم واحد من هيئة التحكيم أو تعذر عليه العمل ، تُحال القضية إلى القسم الآخر.

المادة 882

الإجراء المطبق أمام محكمة التكافؤ هو الإجراء الشفوي العادي المطبق أمام المحكمة ، مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه.

المادة 883

للأطراف خيار المساعدة أو التمثيل.

ومع ذلك ، أثناء محاولة التوفيق السابقة ، يتعين عليهم الحضور شخصيًا ، باستثناء تمثيلهم في حالة وجود سبب مشروع.

المادة 884

الأشخاص المخولون بمساعدة أو تمثيل الأطراف هم:

-محامي؛

-حاجب.

-أحد أفراد أسرته؛

-على النحو المنصوص عليه في المادة 83 من القانون رقم 85-90 المؤرخ في 23 كانون الثاني / يناير 1990 ، شريكهم أو من دخل معه اتفاق تضامن مدني ؛

-كما ورد في المادة 83 من القانون رقم 85-90 المؤرخ 23 كانون الثاني / يناير 1990 ، عضو أو موظف في منظمة زراعية مهنية.

المادة 885

يتم تقديم الطلب وتنتظر المحكمة بطلب يتم تسليمه أو توجيهه إلى قلم المحكمة أو بموجب إجراء من المحضر موجه إلى هذا السجل وفقاً لأحكام المواد من 54 إلى 57.

في جميع الحالات ، يجب أن يشير الطلب ، ولو لفترة وجيزة ، إلى الأسباب التي يستند إليها.

الطلبات المقدمة للنشر في الملف العقاري تتم بموجب قرار من المحضر.

المادة 886

يستدعي قلم المحكمة المدعى عليه بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ الذي يحدده رئيس المحكمة. يتم إخطار مقدم الطلب بجميع الوسائل بالمكان واليوم والساعة لعقد جلسة الاستماع.

المادة 887

في اليوم المشار إليه ، جرت محاولة للتوفيق أمام المحكمة التي يحضر محضر بشأنها.

يجوز للمحكمة أن تفوض مهمة التوفيق لموفق المحكمة المعين لهذا الغرض.

في حالة عدم حضور أحد الطرفين يتم تدوين غيابه في المحضر.

المادة 888

في حالة عدم وجود الصلح ، أو في حالة عدم حضور أحد الطرفين ، تعاد القضية للحكم عليها في جلسة ، يحدد رئيسها التاريخ للأطراف الحاضرة.

سيتم استدعاء الأطراف الذين لم يتم إخطارهم شفهيًا في النماذج والمواعيد النهائية المقدمة.

المادة 886. يشير الاستدعاء إلى أنهم إذا لم يحضروا ، فإنهم يتعرضون لخطر إصدار حكم ضدهم على العناصر الوحيدة التي قدمها خصمهم.

يتم استدعاء المحكمين الفخريين ، وإذا لزم الأمر ، نوابهم ، بأي وسيلة قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ الجلسة التي يحددها رئيس المحكمة.

المادة 891

يتم إخطار قرارات محكمة التكافؤ للطرفين بأنفسهم من قبل الكاتب عن طريق خطاب مسجل مع الإقرار بالاستلام.

المادة 892

عندما تكون قرارات محكمة التكافؤ قابلة للاستئناف ، يتم تشكيلها والتحقيق فيها والحكم عليها وفقًا للإجراءات دون تمثيل إجباري.

الفصل الثاني: الأوامر المؤقتة.

المادة 893

في جميع حالات الاستعجال ، يجوز لرئيس محكمة التكافؤ ، في حدود اختصاص المحكمة ، أن يأمر بإجراءات موجزة بجميع الإجراءات التي لا تواجه أي نزاع خطير أو التي يبررها وجود نزاع.

المادة 894

يجوز للرئيس ، في نفس الحدود ، وحتى في حالة وجود نزاع جسيم ، أن يفرض في الإجراءات المستعجلة الإجراءات الاحترازية أو تدابير الإصلاح اللازمة ، إما لمنع حدوث ضرر وشيك أو لوضع حد لاضطراب واضح غير مشروع .

في الحالات التي لا يكون فيها وجود الالتزام موضع تساؤل خطير ، يمكن أن يمنح حكمًا للمتعهد له ، أو يأمر بتنفيذ الالتزام حتى لو كان التزامًا بالقيام به.

المادة 895

فترة الاستئناف خمسة عشر يومًا.

يقدم الاستئناف وسماعه والحكم فيه على النحو المنصوص عليه في المادة 892.

بناءً على طلب أحد الأطراف ، وإذا كان الاستعجال يبرر ذلك ، يمكن للرئيس المُحضر بإجراءات موجزة إحالة القضية

à جلسة استماع يحدد لها موعدًا لاتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية. يضمن أن المتهم لديه الوقت الكافي لتحضير دفاعه. يستلزم الأمر الإحالة إلى المحكمة.

الفصل الثالث: الأوامر عند الطلب.

المادة 897

ويحاكم رئيس محكمة التكافؤ بناءً على طلب في الأحوال التي يحددها القانون.

ويمكنه أيضًا أن يأمر ، بناءً على الطلب ، في حدود اختصاص المحكمة ، بجميع الإجراءات العاجلة عندما تتطلب الظروف عدم اتخاذها بشكل مخالف.

المادة 898

وفي حالة عدم قبول الطلب ، يرفع الاستئناف وينظر فيه ويُحكم فيه على النحو المنصوص عليه في المادة 892.

فترة الاستئناف خمسة عشر يوماً.

المادة 898-1

في الحالات التي ينص عليها قانون أو لائحة ، يحكم رئيس المحكمة المشتركة وفقاً للإجراءات المعجلة في الموضوع.

الباب السادس : أحكام خاصة بمحكمة الاستئناف.

العنوان الفرعي الأول : الإجراءات قبل تشكيل الكلية.

الفصل الأول : الإجراءات في المسائل الخلافية.

المادة 899

الأطراف مطالبة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لتكوين محام.

يستلزم تكوين المحامي اختيار محل الإقامة.

القسم الأول: إجراءات التمثيل الإجباري.

المادة 900

يتم الاستئناف بإعلان من جانب واحد أو بطلب مشترك.

القسم الفرعي الأول: الإجراء العادي.

المادة 901

يتم إعلان الاستئناف بمستند يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 57 ، تحت طائلة البطلان:

° 1 تشكيل محامي المستأنف ؛

° 2 بيان القرار المطعون فيه ؛

- 3 بيان المحكمة المرفوعة أمامها الاستئناف ؛

° 4 انتقد رؤساء الحكم صراحة الذي يقتصر عليه الاستئناف ، إلا إذا كان الاستئناف يميل إلى إبطال الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

يتم التوقيع عليه من قبل المحامي المشكل . ويرفق بنسخة من القرار . يتم إعادته إلى السجل ويشكل طلبًا للتسجيل في القائمة.

المادة 902

يرسل الكاتب على الفور لكل من المدعى عليهم ، برسالة بسيطة ، نسخة من الإعلان مع الإشارة إلى الالتزام بتكوين محام.

إذا أعيد خطاب الإخطار إلى السجل أو عندما لم يتم المدعى عليه بتعيين محام خلال فترة شهر واحد من إرسال خطاب الإخطار ، يجب على المسجل إخطار المحامي بذلك . المستأنف حتى يتمكن من المضي قدمًا في إعلان الاستئناف .

تحت طائلة سقوط إشعار الاستئناف المرفوع تلقائيًا ، يجب أن تتم الخدمة في غضون شهر واحد من الإشعار المرسل من قبل السجل ؛ ومع ذلك ، إذا قام المدعى عليه ، في غضون ذلك ، بتعيين محام قبل تقديم إشعار الاستئناف ، يتم ذلك عن طريق إخطار محاميه .

تحت طائلة عقوبة البطلان ، يشير فعل الخدمة للمدعى عليه أنه في حالة عدم توكيل محام خلال خمسة عشر يومًا من ذلك ، فإنه يخاطر بإصدار حكم ضده بشأن العناصر الوحيدة التي قدمها خصمه ، وأنه ، في حالة عدم استنتاجه في غضون المهلة المذكورة في المادة 909 ، فإنه يخاطر بإعلان عدم مقبولية مرافعاته بحكم منصبه .

بمجرد تشكيلها ، يُبلغ محامي المدعى عليه محامي المستأنف ويعطي نسخة من عقد التأسيس إلى مكتب المحكمة.

المادة 904

يعين الرئيس الأول الغرفة التي توزع عليها القضية.

السجل يخطر المحامين.

المادة 904-1

يقرر رئيس الغرفة التي وزعت عليها القضية توجيهها إما بتحديد موعد لاستئناف القضية في وقت قصير أو بتعيين مستشار ما قبل المحاكمة.

السجل يخطر المحامين.

المادة 905

عندما يبدو أن القضية ذات طبيعة عاجلة أو جاهزة للمحاكمة أو عندما يتعلق الاستئناف بأمر مؤقت أو حكم صادر بموجب الإجراء المعجل بشأن الأسس الموضوعية أو أحد أوامر المحكمة التحضير الوارد في 1 إلى 4 درجات من المادة 795 ، يحدد رئيس الغرفة المختارة ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، الأيام والساعات التي سيتم استدعاء القضية فيها في وقت قصير ؛ في اليوم المشار إليه ، يتم تنفيذ الإجراء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 778 و 779.

المادة 1-905

عندما يتم تحديد القضية في وقت قصير من قبل رئيس الغرفة ، يجب على المستأنف تسليم إعلان الاستئناف خلال عشرة أيام من استلام إخطار التثبيت الذي يرسله إليه التسجيل تحت طائلة الوقت .إعلان الاستئناف المسجل بحكم منصبه من قبل رئيس الغرفة أو القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ؛ ومع ذلك ، إذا قام المدعى عليه ، في غضون ذلك ، بتعيين محام قبل تقديم إشعار الاستئناف ، يتم ذلك عن طريق إخطار محاميه.

تحت طائلة عقوبة البطلان ، يشير فعل الخدمة للمدعى عليه أنه في حالة عدم توكيل محام خلال خمسة عشر يومًا من ذلك ، فإنه يخاطر بإصدار حكم ضده .فيما يتعلق بالعناصر الوحيدة التي قدمها خصمه ، وأنه ، في حالة عدم استنتاجه في غضون المهلة المذكورة في المادة 2-905 ، فإنه يخاطر بإعلان أن مذكراته غير مقبولة بحكم منصبه.

المادة 2-905

تحت طائلة انتهاء إعلان الاستئناف ، المرفوع بحكم منصبه بأمر من رئيس الغرفة التي تم رفعها أو من القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ، يكون للمستأنف فترة شهر واحد من استلام إشعار تحديد القضية في وقت قصير لتقديم استنتاجاته إلى السجل.

يكون للمدعى عليه ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية التي تُثار تلقائيًا بأمر من رئيس الغرفة التي تم رفعها أو من القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ، فترة شهر واحد من تاريخ إخطار المستأنف باستنتاجات لتقديم استنتاجاتها إلى السجل ، وعند الاقتضاء ، تشكيل استئناف عرضي أو استئناف تم استفرازه.

المدعى عليه في الاستئناف العرضي أو الاستئناف المثار ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية التي أثيرت تلقائيًا بأمر من رئيس الغرفة المحجوزة أو من القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ، فترة شهر واحد من من الإخطار بالاستئناف العرضي أو الاستئناف الذي تم استفرازه والمرفق به نسخة من إشعار التثبيت لتقديم استنتاجاته إلى السجل.

يكون للمتدخل القسري في هيئة الاستئناف ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، يُثار تلقائيًا بأمر من رئيس الغرفة المعروضة عليه أو من القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ، لمدة شهر واحد من - الإخطار بطلب التدخل المقدم ضده ، ومرفق به نسخة من إخطار التثبيت لتقديم استنتاجاته إلى السجل . يتمتع المتدخل الطوعي ، بموجب نفس العقوبة ، بالمهلة نفسها التي تبدأ من تدخله الطوعي.

يجوز لرئيس المجلس المختار أو القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ، بحكم منصبه ، أن يحدد مددًا أقصر من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

أوامر الرئيس أو قاضي الصلح المعين من قبل الرئيس الأول للغرفة قضت بالحكم على الدفع بعدم المقبولية على أساس عدم مقبولية الاستئناف ، أو على سقوط الأخير أو عدم مقبولية الاستنتاجات و يكون للأفعال الإجرائية طبقًا لهذه المادة والمادة 930-1 قوة الأمر المقضي به في الإجراءات الرئيسية.

المادة 906

يتم إخطار الاستنتاجات وإرسال الوثائق في وقت واحد من قبل المحامي لكل من الطرفين

à ذلك الطرف الآخر ؛ في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم ، يجب أن يكونوا كذلك لجميع المحامين الذين تم تشكيلهم.

يتم إرسال نسخة من الاستنتاجات إلى السجل مع تبرير إخطارهم.

المستندات التي تم إرسالها وتقديمها لدعم الادعاءات غير المقبولة هي نفسها غير مقبولة.

ما لم تطبق المادة 905 ، يتم التحقيق في الدعوى تحت إشراف قاضي التحقيق في الغرفة الموزعة عليها ، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 763 إلى 787 ومع مراعاة الأحكام التالية.

في حالة انقضاء إعلان الاستئناف ، الذي يتم رفعه تلقائيًا ، يُمنح المستأنف فترة ثلاثة أشهر من إعلان الاستئناف لتقديم استئنافه إلى السجل.

لدى المدعى عليه ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية التي أثرت تلقائيًا ، فترة ثلاثة أشهر من الإخطار باستنتاجات المستأنف المنصوص عليها في المادة 908 لتقديم استنتاجاته إلى السجل والملف ، استفزاز مناسب أو الاستئناف المتقاطع أو الاستئناف.

المادة 910

المدعى عليه في الاستئناف العرضي أو الاستئناف المستنار ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية التي أثرت تلقائيًا ، فترة ثلاثة أشهر من الإخطار المقدم إليه لتقديم استنتاجاته إلى السجل.

يكون للمتدخل القسري في هيئة الاستئناف ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بطلب التدخل المقدم ضده .لتقديم نتائجها إلى التسجيل .يتمتع المتدخل الطوعي ، بموجب نفس العقوبة ، بالمهلة نفسها التي تبدأ من تدخله الطوعي.

المادة 910-1

الاستنتاجات المطلوبة بموجب المواد 2-905 و 908 إلى 910 هي تلك الموجهة إلى المحكمة ، والتي يتم تسليمها إلى قلم المحكمة وإخطارها في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذه النصوص والتي تحدد موضوع النزاع.

المادة 910-2

يقطع قرار الأمر بالوساطة الأجل المحددة لإبرام وتقديم استئناف عرضي كما هو مذكور في المواد 2-905 و 908 إلى 910 من نفس القانون .قطع هذه المواعيد النهائية ساري المفعول حتى نهاية مهمة الوسيط.

المادة 910-3

في حالة القوة القاهرة ، يجوز لرئيس الدائرة أو مستشار الإجراءات التمهيدية استبعاد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 905-2 و 908 إلى 911.

المادة 910-4

تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، التي تُثار تلقائيًا ، يجب على الأطراف تقديم ، من الاستنتاجات المذكورة في المواد 905-2 و 908 إلى 910 ، جميع ادعاءاتهم بشأن الأسس الموضوعية . يمكن أيضًا التذرع بعدم المقبولية من قبل الطرف الذي يتم رفع الدعاوى اللاحقة ضده.

ومع ذلك ، ودون المساس بالفقرة 2 من المادة 802 ، تظل الادعاءات القصد منها الرد على الاستنتاجات والمستندات المعارضة أو طرح الأسئلة بعد الحكم على الاستنتاجات الأولى ، مقبولة ، في حدود رؤساء الحكم المنتقد . تدخل طرف ثالث أو حدوث أو الكشف عن حقيقة.

المادة 911

وبموجب العقوبات المنصوص عليها في المواد 2-905 ومن 908 إلى 910 ، يتم إخطار محامي الأطراف بالاستنتاجات في غضون المهلة المحددة لتقديمها إلى قلم المحكمة. وبموجب نفس العقوبات ، يتم تقديمها في موعد لا يتجاوز الشهر التالي لانتهاء المهل المنصوص عليها في هذه المواد على الأطراف التي لم تشكل محامياً ؛ ومع ذلك ، إذا كانوا ، في هذه الأثناء ، قد شكلوا محامياً قبل خدمة الاستنتاجات ، يتم ذلك عن طريق إخطار محاميهم.

إن الإخطار بالاستنتاجات بالمعنى المقصود في المادة 1-910 المقدم إلى أحد الأطراف خلال المهلة المنصوص عليها في المواد 2-905 و 908 إلى 910 وكذلك في الفقرة الأولى من هذه المادة يشكل نقطة البداية للمهلة الزمنية التي يتعين على الطرف تقديم استنتاجاته إلى السجل.

المادة 1-911

يجوز لمستشار الإجراءات التمهيدية من تلقاء نفسه ، وبأمر وبسبب طبيعة القضية ، أن يضع حدوداً زمنية أقصر من تلك المنصوص عليها في المواد 908 إلى 910.

يصدر بطلان إعلان الاستئناف تطبيقاً للمادتين 902 و 908 أو عدم مقبولية الاستنتاجات تطبيقاً للمادتين 909 و 910 بأمر من مستشار الإجراءات التمهيدية الذي يقرر بعد أن طلب ملاحظات الطرفين الكتابية. لا يمكن نقض المرسوم الذي يعلن الانقضاء.

الطرف الذي انتهى إعلان استئنافه وفقاً للمواد 902 أو 1-905 أو 2-905 أو 908 أو الذي تم إعلان عدم قبول استئنافه ، لم يعد مقبولاً لتقديم استئناف رئيسي ضده فيما يتعلق بنفس الطرف.

وبالمثل ، فإن المدعى عليه الذي تم إخطاره باستنتاجات المستأنف على النحو الواجب والذي لم يستأنف ضد الحكم المطعون فيه أو قدم استئنافاً ضد الحكم المطعون فيه خلال الحدود الزمنية المحددة في المواد - 905 لم يعد مقبولاً لتشكيل استئناف رئيسي 2 و 909 أو من تم إعلان عدم قبول استئنافه العرضي أو المستفز.

المادة 2-911

تمت زيادة الأجل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1-905 والمادة 2-905 والفقرة الثالثة من المادة 902 والمادة 908:

شهر واحد ، عند تقديم الطلب إما أمام محكمة يقع مقرها في فرنسا ، بالنسبة للأطراف التي تعيش في جوادلوب ، وغيانا ، ومارتينيك ، وريونيون ، ومايوت ، وسانت بارتليمي ، Saint-Martin ، في Saint-Pierre-et-Miquelon ، في بولينيزيا الفرنسية ، في جزر واليس وفوتونا ، في كاليدونيا الجديدة أو في الأراضي الفرنسية الجنوبية والأنتاركتيكية ، أو أمام محكمة يقع مقرها في جوادلوب ، غيانا ، في المارتينيك ، في ريونيون ، في مايوت ، في سان بارتليمي ، في سان مارتن ، في سان بيير وميكلون أو في جزر واليس وفوتونا ، للأطراف التي لا تقيم في هذا المجتمع ؛

شهرين إذا كان المستأنف يعيش في الخارج.

تمت زيادة الأجال المحددة للمدعى عليهم والمتدخلين بموجب المواد 905-2 و 909 و 910 في ظل نفس الشروط وطبقاً لنفس الأساليب.

المادة 912

يفحص مستشار ما قبل المحاكمة القضية في غضون خمسة عشر يومًا من انتهاء المهلة المحددة لإتمام المستندات وإبلاغها.

يحدد تاريخ الغلق وتاريخ المرافعة. ومع ذلك ، إذا كانت القضية تتطلب تبادلًا جديدًا للاستنتاجات ، دون المساس بالمادة 4-910 ، فإنه يحدد الجدول الزمني ، بعد الحصول على رأي المحامين.

في جميع الأحوال ، تودع الملفات ، بما في ذلك صور المستندات المشار إليها في الاستنتاجات والمرقمة بترتيب القسيمة الموجزة ، أمام المحكمة قبل خمسة عشر يومًا من التاريخ المحدد لسماع المرافعات.

المادة 913

يجوز لمستشار الإجراءات التمهيدية أن يأمر المحامين بجعل استنتاجاتهم متوافقة مع أحكام المادتين 954 و 961.

المادة 914

يقدم الأطراف إلى مستشار ما قبل المحاكمة ، وهو المختص الوحيد من تعيينه وحتى نهاية التحقيق ، استنتاجاتهم الموجهة خصيصًا إلى هذا القاضي ، والتي تهدف إلى:

-إعلان أن الاستئناف سقط ؛

-إعلان عدم مقبولية الاستئناف والبت في هذه المناسبة في أي مسألة تتعلق بمقبولية الاستئناف ؛ يجب الاحتجاج بالوسائل التي تميل إلى عدم مقبولية الاستئناف في وقت واحد تحت طائلة عدم مقبولية أولئك الذين لم يكونوا كذلك ؛

-إعلان عدم قبول الاستنتاجات تطبيقاً للمادتين 909 و 910 ؛

-إعلان عدم قبول المستندات الإجرائية تطبيقاً للمادة 1-930

لم يعد يجوز للأطراف التذرع بسقوط الدعوى أو عدم المقبولية أمام محكمة الاستئناف بعد إغلاق التحقيق ، ما لم ينشأ سببها أو يتم الكشف عنه لاحقاً. ومع ذلك ، دون المساس بالفقرة الأخيرة من هذه المادة ، يجوز لمحكمة الاستئناف ، من تلقاء نفسها ، رفع دعوى عدم المقبولية على أساس عدم مقبولية الاستئناف أو سقوطه.

وأمر مستشار ما قبل المحاكمة الذي يحكم على الدفع بعدم مقبولية الاستئناف أو بسقوطه أو عدم مقبولية الاستئنافات والأفعال الإجرائية وفقاً للمواد 909 و 910 و 930-1 لها قوة الأمر المقضي في الإجراءات الرئيسية.

المادة 915

مستشار ما قبل المحاكمة ، عند ضبطه ، هو المختص الوحيد بوقف تنفيذ الأحكام المؤهلة بشكل غير لائق كمالاً أخيراً وممارسة الصلاحيات المخولة له في مسائل التنفيذ المؤقت.

المادة 916

أوامر مستشار ما قبل المحاكمة لا تخضع لأي استئناف بغض النظر عن الحكم الموضوعي.

ومع ذلك ، يمكن إحالتهم من خلال التماس إلى المحكمة في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخهم عندما يكون لديهم تأثير إنهاء الإجراءات ، أو عندما يلاحظون أنها قد انتهت أو عندما تتعلق بتدابير مؤقتة في هذا الشأن. الطلاق أو الانفصال القانوني.

يجوز إحالتهم بموجب نفس الشروط عندما يحكمون في استثناء إجرائي ، في واقعة أنهت الإجراءات ، أو الدفع بعدم مقبولية الاستئناف أو بسقوطه ci. أو بشأن عدم مقبولية الاستئنافات والأفعال الإجرائية عملاً بالمواد 909 ، 910 ، و 930-1.

الطلب ، الذي يتم تسليمه إلى دائرة التسجيل في الدائرة التي توزع عليها القضية ، يحتوي ، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 58 وتحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، على إشارة إلى القرار المشار إليه وكذلك بيان الأسباب الحقيقية والقانون.

كما يمكن إحالة أوامر رئيس الغرفة المحجوزة أو القاضي المعين من قبل الرئيس الأول ، الذي يحكم بسقوط أو عدم مقبولية تطبيق المادتين 905-1 و 905-2 ، إلى المحكمة وفقًا لشروط الفقرات السابقة.

القسم الفرعي الثاني: إجراء اليوم المحدد.

المادة 917

إذا كانت حقوق حزب في خطر ، يجوز للرئيس الأول ، عند الطلب ، تحديد اليوم الذي سيتم فيه استدعاء الأمر حسب الأولوية . يعين الغرفة التي توزع عليها القضية.

يمكن أيضًا تنفيذ أحكام الفقرة السابقة من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من قبل مستشار الإجراءات التمهيدية عند ممارسة الصلاحيات المخولة لهم في مسائل ملخص أو تنفيذ مؤقت.

المادة 918

يجب أن يحدد الطلب طبيعة الخطر ، وأن يحتوي على الاستنتاجات الموضوعية وأن يتضمن المستندات الداعمة. إرفاق نسخة من القرار أو صورة مصدقة من المحامي.

يجب تسليم نسخة من الطلب والمستندات إلى أول رئيس يتم تسجيله في سجل المحكمة.

المادة 919

يتعلق إشعار الاستئناف بأمر الرئيس الأول.

يتم إرجاع النسخ المخصصة للمدعي عليهم إلى المستأنف.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يمكن أيضًا تقديم الطلب إلى الرئيس الأول في موعد أقصاه ثمانية أيام من إعلان الاستئناف.

المادة 920

يستدعي المستأنف الخصم في اليوم المحدد.

مرفقة بنسخ من الالتماس وأمر الرئيس الأول ونسخة من إعلان الاستئناف مختوم من كاتب العدل أو نسخة من إعلان الاستئناف في الحالة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 919 للاستدعاء.

يُعلم الاستدعاء المدعى عليه أنه في حالة عدم تعيين محام قبل موعد الجلسة ، فسيتم اعتباره ممثلًا لأسباب أول درجة له.

يشير الاستدعاء للمدعى عليه إلى أنه يجوز له الاطلاع على نسخة من المستندات المشار إليها في الطلب في مكتب المحكمة واستدعائه للإبلاغ قبل موعد الجلسة بالوثائق الجديدة التي ينوي تضمينها.

المادة 921

يُطلب من المدعى عليه تعيين محام قبل موعد الجلسة ، وإلا فسيتم اعتباره ممثلًا لأسبابه الابتدائية.

المادة 922

يتم رفع الدعوى إلى المحكمة من خلال تسليم نسخة من الاستدعاء إلى قلم المحكمة.

يجب أن يتم هذا التأجيل قبل التاريخ المحدد للجلسة ، وإلا سينقضى الإعلان.

وتعلن المماطلة بحكم وظيفته بأمر من رئيس الغرفة الموزعة عليها القضية.

المادة 923

في يوم جلسة الاستماع ، يتأكد الرئيس من مرور الوقت الكافي منذ استدعاء الطرف المستدعى ليكون قادرًا على إعداد دفاعه. إذا لزم الأمر ، فإنه يأمر بإعادة تكليفها.

إذا قام المدعى عليه بتعيين محام ، تتم الإجراءات على الفور أو في الجلسة التالية ، كما هو الحال في القضية.

إذا لم يكن المدعى عليه قد عين محامٍ ، تحكم المحكمة بحكم يعتبر متناقضًا ، إذا لزم الأمر ، على أساس الدرجة الأولى.

المادة 924

يمكن تقديم طلب تحديد يوم جلسة الاستماع في غضون شهرين من إشعار الاستئناف من قبل المدعى عليه الذي عين محامياً.

المادة 925

إذا لزم الأمر ، يجوز لرئيس الغرفة إحالة القضية إلى مستشار ما قبل المحاكمة.

القسم الفرعي الثالث: الاستئناف بطلب مشترك.

المادة 926

لا يُقبل الطلب المشترك إلا إذا تم تقديمه من قبل جميع الأطراف في المحكمة الابتدائية.

المادة 927

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 57 ، يتضمن الطلب المشترك ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية:

° 1 نسخة مصدقة من الحكم ؛

2. حيثما أمكن ، بيان رؤساء الحكم الذي يقتصر عليه الاستئناف ؛

° 3 تشكيل محامي الأحزاب.

يتم التوقيع عليها من قبل المحامين المشكلة.

المادة 928

يتم رفع الدعوى إلى المحكمة من خلال تسليم الطلب المشترك إلى قلم الكتاب. يجب أن يتم هذا التنازل خلال فترة الاستئناف.

المادة 929

يحدد الرئيس الأول اليوم والساعة التي سيتم فيها استدعاء القضية؛ إذا لزم الأمر، فإنها تحدد الغرفة التي يتم توزيعها عليها.

يتم إخطار المحامين الذين تم تشكيلهم.

المادة 930

يتم الاستماع إلى القضية والبت فيها على أنها إجراءات قصيرة.

القسم الفرعي الرابع: أحكام مشتركة.

المادة 930-1

تحت عقوبة عدم المقبولية التي أثبتت تلقائيًا، يتم تقديم المستندات الإجرائية إلى المحكمة بالوسائل الإلكترونية.

عندما يتعذر نقل فعل ما إلكترونياً لسبب لا علاقة له بالشخص الذي يقوم به ، يتم تحريره على ورق وتسليمه إلى السجل أو إرساله إليه بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام .في هذه الحالة ، يتم تسليم إخطار الاستئناف أو توجيهه إلى السجل بعدد نسخ عدد المرسل إليهم بالإضافة إلى اثنين .يتم تأكيد التسليم بذكر تاريخه وتأشير الكاتب على كل نسخة ، وتعاد إحداها على الفور .

عندما يتم إعلان الاستئناف بالبريد ، يسجل السجل الفعل في التاريخ الظاهر على ختم مكتب الإصدار ويرسل المستأنف إيصالاً بأي وسيلة .

يتم تسليم الإخطارات أو التحذيرات أو الاستدعاءات إلى محامي الأطراف بالوسائل الإلكترونية ، ما لم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب لا تتعلق بالمرسل .

يحدد أمر حافظ الأختام طرائق التبادل الإلكتروني .

المادة 930-2

لا تنطبق أحكام المادة 930-1 على المدافع النقابي .

يمكن وضع الإجراءات الإجرائية التي يقوم بها المدافع النقابي على الورق وتقديمها إلى السجل أو إرسالها إليه برسالة مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم تسليم إخطار الاستئناف أو توجيهه إلى السجل بعدد نسخ عدد المرسل إليهم بالإضافة إلى نسختين. يسجل السجل التسليم من خلال ذكر تاريخه وتأشير الكاتب على كل نسخة ، وتعاد إحداها على الفور . عندما يتم إعلان الاستئناف بالبريد ، يسجل السجل الفعل في تاريخه ويرسل إيصالاً برسالة بسيطة.

المادة 930-3

تتم الإخطارات بين المحامي والمدافع النقابي عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الخدمة.

المبحث الثاني: إجراء غير إجباري.

المادة 931

الأحزاب تدافع عن نفسها.

لديهم خيار المساعدة أو التمثيل وفقاً للقواعد المعمول بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

يجب على الممثل ، إذا لم يكن محامياً ، أن يبرر سلطة خاصة.

المادة 932

يتم تشكيل الاستئناف بإقرار من الحزب أو أي ممثل يوجهه أو يخاطبه ، بالبريد المسجل ، إلى مكتب المحكمة.

المادة 933

يحتوي الإعلان على البيانات المنصوص عليها في المادة 57. ويعين الحكم المستأنف منه ، ويحدد رؤساء الحكم الذي تم نقضه الذي يقتصر عليه الاستئناف ، ما لم يكن الاستئناف يميل إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، ويذكر ، عند الاقتضاء ، اسم وعنوان ممثل المستأنف أمام المحكمة. ويرفق بنسخة من القرار.

المادة 934

الكاتب يسجل الاستئناف في تاريخه ؛ يسلم أو عناوين عن طريق استلام خطاب بسيط للإعلان.

المادة 936

بمجرد أن يتم الانتهاء من الإجراءات من قبل المستأنف ، يخطر السجل ، بجميع الوسائل ، الطرف الخصم في الاستئناف ، ويرسل إليه نسخة من إعلان الاستئناف ويبلغه بأنه سيتم استدعاؤه لاحقاً أمام المحكمة .

المادة 937

يستدعي كاتب المحكمة المدعى عليه للجلسة المقررة للمناقشات بمجرد تحديدها وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل ، بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول . يتم إخطار مقدم الطلب بجميع الوسائل بالمكان واليوم والساعة لعقد جلسة الاستماع .

الاستدعاء يستحق الاقتباس .

المادة 938

إذا كان من الضروري استدعاء طرف لم ينضم إليه الاستدعاء الأول مرة أخرى ، فيجوز الأمر بأن يتم الاستدعاء الجديد بموجب قرار من المحضر .

المادة 939

عندما لا تكون القضية جاهزة للمحاكمة ، يجوز أن يعهد تحقيقها إلى أحد أعضاء الغرفة . يمكن تعيين الأخير قبل جلسة الاستماع المقررة للمناقشات .

ينظم قاضي التحقيق في الدعوى تبادل الآراء بين الأطراف التي تظهر في ظل الشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 446-2.

المادة 940

يجوز لقاضي التحقيق في القضية سماع الأطراف.

له صلاحيات الإعداد المنصوص عليها في المادة 446-3.

المادة 941

ويلاحظ القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية مصالح الأطراف ، ولو جزئية.

ويشير إلى أن الإجراءات قد انتهت.

المادة 942

القاضي المسؤول عن التحقيق في القضية يحل الصعوبات المتعلقة بإرسال المستندات.

ينتقل إلى التقاطعات وفصل الحالات.

المادة 943

يجوز لقاضي التحقيق في القضية:

- الأمر ، حتى بحكم منصبه ، بأي إجراء تحقيق ؛
- الأمر ، إذا لزم الأمر ، تحت طائلة العقوبة ، بتقديم المستندات التي يحتفظ بها طرف أو طرف ثالث إذا لم يكن هناك عائق مشروع

المادة 944

يجوز للقاضي المسؤول عن التحقيق في القضية أن يمنح حكمًا للدائن عندما لا يكون وجود الالتزام موضع شك خطير ، وكذلك الأمر بأي إجراء مؤقت آخر.

المادة 945

لا تتمتع قرارات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في القضية ، بشكل أساسي ، بسلطة الأمر المقضي به.

لا تخضع لأي استئناف بغض النظر عن الحكم الموضوعي.

ومع ذلك ، يمكن إحالتهم بطلب بسيط إلى المحكمة في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخهم عندما يلاحظون إنهاء الإجراءات.

المادة 945-1

لقاضي التحقيق في الدعوى ، إذا لم يعترض الخصوم ، أن يعقد الجلسة وحده لسماع المرافعة. يحضر للمحكمة في مداوالاته.

المادة 946

الإجراءات شفهوية.

للمحكمة أو للقاضي المكلف بالتحقيق في القضية التي تنظم التبادلات بين الأطراف المتظاهرين أن يعفي الطرف الذي يطلب ذلك من حضور الجلسة ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1-446 في هذه الحالة ، يتم الاتصال بين الأطراف عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إخطار بين المحامين ويتم تبريره للمحكمة في غضون الحدود الزمنية التي تحددها.

المادة 947

ما لم يتم الفصل في الدعوى في الجلسة الأولى ، يخطر الكاتب بجميع الوسائل بموعد الجلسات اللاحقة للأطراف الذين لم يسمعوا شفويًا.

المادة 948

يجوز للطرف الذي تتعرض حقوقه للخطر ، حتى إذا تم تحديد موعد جلسة بالفعل ، أن يطلب من أول رئيس للمحكمة الاحتفاظ بالقضية ، على سبيل الأولوية ، في جلسة استماع مستقبلية.

في حالة الموافقة على طلبه ، يتم إخطار مقدم الطلب على الفور بكل الوسائل بالتاريخ المحدد.

يتم استدعاء الطرف الخصم بموجب قرار صادر عن المحضر بناءً على طلب مقدم الطلب.

تضمن المحكمة مرور الوقت الكافي بين الاستدعاء وجلسة الاستماع حتى يتمكن الطرف المستدعى من تحضير دفاعه.

المادة 949

ترسل الإخطارات والدعوات المنصوص عليها في المواد 936 و 937 و 947 و 948 في النماذج المنصوص عليها في هذه الأحكام إلى الجهات التي يجب أن تحاط علماً بالإجراءات بموجب القانون.

الفصل الثاني: الإجراء في النعمة.

المادة 950

يتم تقديم الاستئناف ضد القرار الكريم ، من خلال تصريح يتم تقديمه أو إرساله بالبريد المسجل إلى كاتب المحكمة التي أصدرت القرار ، من قبل محام أو موظف عام أو وزاري في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير مفوضاً بذلك من قبل أحكام سارية.

يجوز للقاضي ، بناءً على هذا الإعلان ، تعديل قراره أو التراجع عنه.

خلاف ذلك ، يرسل كاتب المحكمة ملف القضية مع الإعلان ونسخة من القرار على الفور إلى قلم المحكمة.

يبلغ القاضي الخصم خلال شهر من قراره بإعادة النظر في القضية أو إحالتها إلى المحكمة.

المادة 953

يُنظر في الاستئناف ويحكم فيه وفق الأصول المعمول بها في غير الأحكام أمام المحكمة.

الفصل الثالث : أحكام مشتركة.

المادة 954

تحتوي استنتاجات الاستئناف ، في العنوان ، على المؤشرات المنصوص عليها في المادة 961 يجب أن تصوغ صراحة مطالبات الأطراف والأسس الوقائية والقانونية التي يستند إليها كل من هذه المطالبات ، مع بيان لكل مطالبة .المستندات المطلوبة وترقيمها . مرفق طيه ملخص الوثائق.

وتشمل الاستنتاجات بوضوح بيان الوقائع والإجراءات ، وبيان رؤساء الأحكام المنتقدين ، ومناقشة الادعاءات والوسائل ، بالإضافة إلى أداة تلخص الادعاءات . إذا تم ، في المناقشة ، التذرع بوسائل جديدة مقارنة بالكتب المقدسة السابقة لدعم الادعاءات ، يتم تقديمها بطريقة مميزة رسمياً .

تحكم المحكمة فقط في الدعاوى المنصوص عليها في المنطوق وتفحص فقط الوسائل التي تدعم هذه الادعاءات إذا تم الاستشهاد بها في المناقشة .

يجب أن يستأنف الأطراف ، في مرافعاتهم الأخيرة ، الادعاءات والحجج التي سبق تقديمها أو الاحتجاج بها في مذكراتهم السابقة . إذا تعذر ذلك ، فيعتبر أنهم قد تخلوا عنهم ولا تحكم المحكمة إلا في آخر الاستنتاجات المرفوعة .

يجب على الطرف الذي يخلص إلى وجوب عكس الحكم أن يذكر صراحة الوسائل التي يستشهد بها دون أن يكون قادراً على المضي قدماً بالرجوع إلى استنتاجاته في المقام الأول .

ويعتبر الطرف الذي لم يبرم أو يطلب المصادقة على الحكم بدون تحديد وسائل جديدة مالئاً للأسباب .

المادة 955

في حالة المصادقة على الحكم ، يجوز للمحكمة أن تحكم باعتماد أسبابها أو لأسبابها الخاصة.

في هذه الحالة ، يعتبر أنها تبنت أسباب الحكم التي لا تتعارض مع أسبابها.

المادة 955-1

عندما يتم رفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق الحركة ، يتم إخطار الأطراف بالمكان واليوم والساعة من قبل كاتب الجلسة.

يتم الإخطار إما للمحامين بالشروط المنصوص عليها في المادة 1-930 ، أو في الحالات المعفاة من وزارة المحامي إلى المدعى عليه بكتاب مسجل مع طلب بعلم الاستلام وإلى صاحب البلاغ. الطلب بأي وسيلة.

يتم إرفاق نسخة من الالتماس بالإخطار المقدم لمحامي المدعى عليه أو للمدعى عليه ، في حالة إعفاء الأمر من دائرة المحامي.

العنوان الفرعي الثاني: صلاحيات الرئيس الأول.

الفصل الأول: الأوامر المؤقتة.

المادة 956

في جميع حالات الاستعجال ، يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراءات موجزة ، وفي حالة الاستئناف ، بجميع الإجراءات التي لا تواجه أي نزاع جاد أو التي يبررها وجود نزاع.

كما يجوز للرئيس الأول ، في حالة الاستئناف ، تعليق تنفيذ الأحكام المؤهلة بشكل غير لائق كملاذ أخير ، أو ممارسة الصلاحيات المخولة له في مسائل التنفيذ المؤقت.

الفصل الثاني: الأوامر عند الطلب.

المادة 958

يجوز للرئيس الأول ، أثناء إجراءات الاستئناف ، أن يأمر بناءً على الطلب بجميع الإجراءات العاجلة المتعلقة بحماية حقوق طرف أو طرف ثالث عندما تقتضي الظروف عدم اتخاذها بشكل مخالف.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

في الحالات التي ينص عليها قانون أو لائحة ، يقرر الرئيس الأول وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن موضوع الدعوى.

المادة 959

يتم تقديم الطلب من قبل محام إذا كانت الإجراءات أمام المحكمة تنطوي على تعيين محام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 930-1.

العنوان الفرعي الثالث: أحكام متنوعة.

الفصل الأول: دستور المحامي والاستنتاجات.

المادة 960

يتم رفض تشكيل محام من قبل المدعى عليه أو من قبل أي شخص يصبح طرفاً أثناء الإجراءات إلى الأطراف الأخرى عن طريق إخطار بين المحامين.

يشير هذا القانون إلى:

(a) إذا كان الحزب شخصاً طبيعياً ، اسمه ، اسمه ، مهنته ، محل إقامته ، جنسيته ، تاريخ ومكان ميلاده ؛

(b) إذا كانت شخصية اعتبارية ، شكلها واسمها ومكتبها المسجل والجهة التي تمثلها قانونًا.

المادة 961

يتم التوقيع على مذكرات الأطراف من قبل محاميهم ويتم إخطارهم في شكل إخطارات بين المحامين .وهي غير مقبولة حتى يتم توفير المعلومات المذكورة في الفقرة 2 من المادة السابقة .يمكن تسوية هذه النهاية من عدم المقبولية حتى يوم إعلان الإغلاق أو ، في حالة عدم وجود محاكمة تمهيدية ، حتى افتتاح المناقشات .

يتم التصديق على توصيل المستندات المقدمة بشكل صحيح من خلال توقيع المحامي المستلم الملصق على القسيمة التي وضعها المحامي الذي يقوم بإجراء الاتصال.

المادة 962

يتم تسليم نسخة من سند التأسيس والاستنتاجات إلى مكتب التسجيل إما بمجرد إخطارها أو ، إذا كان ذلك قبل الإحالة إلى المحكمة ، في نفس الوقت الذي يتم فيه تسليم نسخة الإعلان .

الفصل الأول مكرر: الأحكام المتعلقة بالحق المخصص لصندوق تعويضات مهنة المحامين أمام محاكم الاستئناف.

المادة 963

عندما يندرج الاستئناف في نطاق المادة 1635 مكرر P من قانون الضرائب العام ، فإن الأطراف تبرر ، تحت طائلة عدم مقبولية الاستئناف أو الدفاعات حسب الحالة ، دفع الرسوم المنصوص عليها في هذه المقالة.

باستثناء حالة طلب المساعدة القانونية ، يبرر صاحب الاستئناف الرئيسي ذلك عند تقديم إعلان الاستئناف الخاص به والأطراف الأخرى عند تقديم صك التأسيس عن طريق وضع طوابع متحركة. أو من خلال تقديم دليل عندما يتم دفع الحق في التعويض عن مهنة المحاماة إلكترونياً. في حالة وجود طلب مشترك ، يقدم المستأنفون دليلاً على دفع الرسوم عند تقديم طلبهم.

عندما يطلب الطرف الاستفادة من المساعدة القانونية ، فإنه يرفق قرار منح هذه المساعدة بالقانون الخاضع لدفع الرسوم. في حالة عدم وجود قرار بشأن طلب المساعدة القانونية ، يُرفق بالوثيقة نسخة من هذا الطلب. إذا تم الإعلان عن طلب المساعدة القانونية هذا باطلاً أو رفضه أو إذا تم سحب قرار منحها ، فإن مقدم الطلب يبرر ، تحت طائلة عدم المقبولية ، دفع الرسوم في غضون الشهر التالي ، حسب الحالة ، إخطار انقضاء أو التاريخ الذي أصبح فيه الرفض أو الانسحاب نهائياً.

يعلن القاضي أو التشكيل المختص عدم القبول بحكم منصبه. لا يحق للأحزاب رفع هذه المقبولية. يتم إخطارهم بالقرار من قبل السجل.

المادة 964

يختص كل من الجهات التالية بإعلان عدم قبول الاستئناف تطبيقاً للمادة: 963

-أول رئيس.

-رئيس الغرفة التي توزع عليها القضية.

-المستشار من التحضير حتى نهاية التحقيق ؛

-تكوين الحكم.

ما لم يتم استدعاء الأطراف أو استدعائهم للمثول في جلسة استماع ، يمكنهم الحكم دون مناقشة. وهم يحكمون ، عند الاقتضاء ، على طلبات تستند إلى المادة 700

وضبطوا في غضون خمسة عشر يومًا من قرارهم ، ويبلغون ، في حالة الخطأ ، بعدم المقبولية ، دون مناقشة. تبدأ مهلة الطعن في قرار عدم المقبولية من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يجوز إحالة قرار عدم المقبولية الصادر عن رئيس الغرفة أو القاضي المعين من قبل الرئيس الأول أو مستشار ما قبل المحاكمة إلى المحكمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 916 على التوالي.

عندما يصدر عن الرئيس الأول ، يجوز أن يكون القرار موضوع استئناف ضد قرارات المحكمة.

المادة 964-1

استثناء من المادة 963 ، في المسائل غير القضائية ، يبرر المستأنف أداء الواجب بناء على طلب قلم محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني :إجراءات الإدارة القضائية.

المادة 964-2

يجوز لمحكمة الاستئناف التي تبطل أمراً مؤقتاً برفض إجراء تحقيقي أن تعهد بمراقبة إجراء التحقيق الذي تأمر به إلى القاضي المسؤول عن مراجعة إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة التي أصدرت الأمر .

المادة 965

يجوز للرئيس الأول أن يفوض لواحد أو أكثر من قضاة المحكمة كل أو بعض المهام الموكلة إليه بموجب العنوانين الفرعيين الأول والثاني.

يمكن لرؤساء الغرف أيضاً أن يفوضوا لقضاة غرفهم جميع المهام الموكلة إليهم أو جزء منها بموجب العنوان الفرعي الأول.

الفصل الثالث: السجل.

المادة 966

يتم التصديق على تسليم نسخة من مستند إجرائي أو مستند إلى السجل من خلال ذكر تاريخ التسليم وتأشير الموظف على النسخة ، وكذلك على الأصل الذي يتم إرجاعه على الفور.

المادة 967

يتم تقديم نسخة الإعلان أو الالتماس أو الالتماس المشترك ، بمجرد تسليمه إلى السجل ، من قبل الكاتب إلى الرئيس الأول لإجراءات التثبيت والتوزيع.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

إن قرار الرئيس الأول مذكور ببساطة في هامش النسخة.

المادة 968

يتم إرفاق ملف المحكمة بملف المحكمة الابتدائية الذي يطلبه الكاتب بمجرد رفع الدعوى إلى المحكمة.

المادة 969

عندما يكون الإجراء في يوم محدد ، تراعى أحكام المادة 772.

المادة 970

يقوم الكاتب على الفور بإبلاغ المحامين الذين يعرف تكوينهم برقم القيد في الدليل العام ، باليوم والوقت المحددين من قبل الرئيس الأول لاستئناف الدعوى والغرفة الموزعة عليها.

يتم تقديم هذا الرأي للمحامين الذين لم يُعرف دستورهم بعد ، بمجرد تقديم فعل التأسيس إلى السجل.

المادة 971

يتم استدعاء محامي كل طرف من الأطراف أو إخطارهم بالتهم الموجهة إليهم ، من قبل الرئيس أو من قبل مستشار ما قبل المحاكمة حسب طريقة التحقيق في القضية ؛ يتم استدعاؤهم أو إخطارهم شفهيًا ، مع التوقيع والإشارة في الملف.

في حالة الغياب ، يتم ذلك عن طريق نشرة بسيطة مؤرخة وموقعة من الكاتب ويتم تسليمها أو إيداعها من قبل هذا الشخص في المكان الذي يتم فيه ، في مقر المحكمة ، الإخطارات بين المحامين.

يجب أن تؤدي الأوامر دائمًا إلى إصدار بطاقة اقتراع.

المادة 972

إذا تمت إحالة القضية إلى محكمة ابتدائية أو إذا كان يجب أن تستأنف مسارها أمام هذه المحكمة ، يتم إرسال الملف دون تأخير من قبل كاتب المحكمة إلى كاتب تلك المحكمة.

إذا لم يكن القرار قابلاً للطعن ، يُعاد ملف المحكمة التي أصدرت حكمها في الدرجة الأولى إلى كاتب تلك المحكمة.

وفي جميع الأحوال إرفاق نسخة من قرار المحكمة.

الفصل الرابع: المدعي العام

المادة 972-1

عندما تكون طريقة الاستئناف مفتوحة للمدعي العام ، يعود حق تقديم استئناف رئيسي إلى المدعي العام والنائب العام.

يتم إبلاغ إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف والمخصصة للمدعي العام إلى النائب العام في محكمة الاستئناف التي يتم رفع الاستئناف أمامها.

الباب السابع: أحكام خاصة بمحكمة النقض.

المادة 973

يتعين على الأطراف ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، تعيين محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض.

يتضمن هذا الدستور انتخاب المواطن.

الفصل الأول: إجراءات التمثيل الإجباري.

يتم الطعن بالنقض بإعلان في قلم محكمة النقض.

يتضمن إعلان الاستئناف ، تحت شرط البطلان:

° 1 للمتقدمين من الأشخاص الطبيعيين: بيان اللقب والاسم الأول ومحل الإقامة ؛

للمتقدمين من الأشخاص الاعتباريين: بيان شكلهم واسمهم ومكتبهم المسجل ، وفي حالة السلطات الإدارية أو القضائية ، بيان أسمائهم ومكان إنشائهم ؛

° 2 بالنسبة للمدعى عليهم من الأشخاص الطبيعيين: بيان اللقب والاسم الأول ومحل الإقامة ؛

بالنسبة للمدعى عليهم من الكيانات القانونية: الإشارة إلى شكلهم واسمهم ومكتبهم المسجل ، وفي حالة السلطات الإدارية أو القضائية ، الإشارة إلى اسمهم ومكان إنشائهم

° 3 تشكيل المحامي لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض لمقدم الطلب ؛

° 4 بيان القرار المطعون فيه.

يحدد الإعلان ، عند الاقتضاء ، رؤساء القرار الذي يقتصر عليه الاستئناف.

يوقع عليها المحامي بمجلس الدولة ومحكمة النقض.

المادة 976

يتم تسليم التصريح إلى السجل بعدد نسخ عدد المتهمين بالإضافة إلى اثنين.

يتم تأكيد التسليم بذكر تاريخه وتأشير الكاتب على كل نسخة ، وتعاد إحداها على الفور.

المادة 977

يرسل الكاتب على الفور إلى المدعى عليه برسالة بسيطة نسخة من التصريح مع الإشارة إلى أنه يجب عليه ، إذا كان ينوي الدفاع عن الاستئناف ، تعيين محام لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض.

إذا أعيد كتاب الإخطار إلى قلم الكتاب ، فعلى كاتب محكمة النقض أن يخطر على الفور محامي المستأنف بالنقض حتى يتمكن من المضي في طريق الخدمة .يوضح فعل الخدمة للمدعى عليه أنه يجب عليه ، إذا كان ينوي الدفاع عن الاستئناف ، تعيين محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض.

المادة 978

تحت طائلة الحجز الصادر بأمر من الرئيس الأول أو من يفوضه ، يجب على المستأنف ، في غضون أربعة أشهر على الأكثر من الاستئناف ، أن يقدم إلى قلم محكمة النقض مذكرة تتضمن الأسس القانونية ضد القرار المطعون فيه .يجب إخطار المذكرة ، بموجب نفس العقوبة ، في نفس المهلة الزمنية لمحامي الأطراف الأخرى أو الطرف الذي لا يُطلب منه تعيين محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض .إذا لم يكن المدعى عليه قد عين محام ، فيجب أن يتم تقديم النصب التذكاري ، بموجب نفس العقوبة ، في موعد أقصاه شهر واحد بعد انتهاء هذه الفترة ؛ ومع ذلك ، إذا كان المدعى عليه ، في غضون ذلك ، يمثل محامياً قبل مراسم التأيين ، يتم ذلك عن طريق إخطار محاميه .

تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، يجب تقديم الاستئناف الإضافي الذي تم تشكيله تطبيقاً للمادة 608 بذكر " استئناف إضافي " الملصق على مذكرة التوسيع أو بمذكرة منفصلة تحتوي على هذا الذكر ، ويتم تسليمها وإخطار الأطراف الأخرى بها في النماذج والمواعيد النهائية لهذه المقالة .

تحت طائلة إعلان عدم القبول تلقائياً ، يجب أن تنفذ الوسيلة أو عنصر الوسيلة حالة فتح واحدة فقط .يجب أن تحدد كل وسيلة أو كل عنصر من عناصرها ، بموجب نفس العقوبة:

- استدعى حالة الافتتاح ؛

- الجزء المنتقد من القرار ؛

- الذي يتعرض فيه الأخير للعيب المزعوم.

المادة 979

تحت طائلة عدم مقبولية الاستئناف الصادر بحكم المنصب ، يجب تقديمه إلى السجل في غضون المهلة المحددة لتقديم التقرير:

-نسخة من القرار المطعون فيه.

-نسخة من القرار مؤكداً أو مبطلاً بالقرار المطعون فيه.

في حالة النقل غير الكامل أو الملطخ بخطأ مادي في إحدى هذه المستندات ، يتم إرسال إشعار يحدد مهلة لتصحيحه من قبل المقرر
-المقرر إلى محامي مقدم الطلب في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة.981

المادة 979-1

يجب على مقدم الطلب أيضاً إرفاق المستندات التي تم الاعتماد عليها لدعم الاستئناف ونسخة من آخر المذكرات التي قدمها أطراف
الاستئناف أمام المحكمة التي صدر منها القرار المطعون فيه.

المادة 980

إذا لم يتم المدعى عليه في الاستئناف بتعيين محام ، يتم تقديم الخدمة للطرف نفسه.

يشير فعل الخدمة للمدعى عليه أنه يجب عليه ، إذا كان ينوي الدفاع عن الاستئناف ، تعيين محام أمام مجلس الدولة ومحكمة التمييز ويبلغه أنه إذا لم يكن محامياً ، فإن وقف التدخل لا يمكن أن يضرب بالمعارضة. يحدد هذا القانون أيضاً المهلة الزمنية التي يجب أن يقدم خلالها المدعى عليه رده إلى السجل ، وإذا لزم الأمر ، تقديم استئناف مضاد.

المادة 981

يجوز للمستشار المكلف بالمحضر أن يطلب من محامي المدعي أن يبلغه خلال المهلة التي يحددها بأي مستند مفيد للتحقيق في القضية.

المادة 982

للمدعى عليه في الاستئناف مهلة شهرين من تاريخ تبليغ مذكرة المدعي ليقدّم لـقلم محكمة النقض جواباً موقفاً من محامٍ في محكمة النقض.

مجلس الدولة ومحكمة التمييز وتبليغ المحامي للطالب في شكل بلاغات بين المحامين.

المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة محددة تحت طائلة عقوبة عدم مقبولية الرد بحكم المنصب.

الفصل الثاني: الإجراء غير الإجباري.

المادة 983

تسري أحكام هذا الباب على الطعون المقدمة في القضايا التي يستثني فيها نص خاص الخصوم من الوزارة لمحامي لدى مجلس الدولة ومحكمة التمييز.

المادة 984

يتم تقديم استئناف النقض بإقرار كتابي بأن الطرف أو أي ممثل له سلطة خاصة يسلم أو عناوين بخطاب مسجل مع طلب الإقرار بالاستلام إلى قلم محكمة النقض.

المادة 985

يتضمن إعلان الاستئناف ، تحت شرط البطلان:

١° للمتقدمين من الأشخاص الطبيعيين: بيان اللقب والاسم الأول ومحل الإقامة؛

للمتقدمين من الأشخاص الاعتباريين: بيان شكلهم واسمهم ومكتبهم المسجل ، وفي حالة السلطات الإدارية أو القضائية ، بيان أسمائهم ومكان إنشائهم ؛

٢° بالنسبة للمدعى عليهم من الأشخاص الطبيعيين: بيان اللقب والاسم الأول ومحل الإقامة؛

بالنسبة للمدعى عليهم الذين هم كيانات قانونية: بيان أسمائهم ومكتبهم المسجل ، وفي حالة السلطات الإدارية أو القضائية ، بيان اسمهم ومكان إنشائهم ؛

٣° بيان القرار المطعون فيه.

تم التوقيع عليه.

المادة 986

يسجل الكاتب الاستئناف. يذكر التاريخ الذي تم فيه تكوينه وتسليمه ، أو العنوان برسالة مسجلة مع طلب الإقرار بالاستلام ، واستلام الإعلان ، والذي يستنسخ محتوى المادتين 989 و 994.

المادة 987

يرسل الكاتب على الفور إلى المدعى عليه نسخة من الإقرار بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

هذا الإخطار يعيد إنتاج محتوى المادتين 991 و 994.

يطلب الكاتب في نفس الوقت إرسال الملف إلى كاتب المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

المادة 988

يرسل كاتب المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه على الفور إلى كاتب محكمة النقض ملف الدعوى المرفق به:

- نسخة من القرار المطعون فيه وأعمال الإخطار الخاصة به ؛

- نسخة من القرار الذي تم تأكيده أو عكسه بالقرار المطعون فيه ؛

- نتائج المحكمة الابتدائية والاستئناف ، إن وجدت.

يجبل على الفور إلى قلم محكمة النقض أي مستند يصل إليه فيما بعد.

المادة 989

عندما لا يحتوي إعلان الاستئناف على بيان ، حتى ملخص ، لأسباب النقض التي تم الاحتجاج بها ضد القرار المطعون فيه ، يجب على مقدم الطلب ، تحت طائلة المصادرة بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول أو من يفوضه ، أن يرسل إلى سجل محكمة النقض ، في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسليم أو استلام الإعلان ، مذكرة تحتوي على هذا البيان ، وعند الاقتضاء ، المستندات التي تم الاستناد إليها لدعم الاستئناف.

يمكن لممثل الحزب أن يصوغ هذه الذكرى دون أي سلطة خاصة جديدة.

المادة 990

عندما يتم تقديم موجز من قبل مقدم الطلب ، يقوم كاتب محكمة النقض بإخطار المدعى عليه بنسخة دون تأخير بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 991

المدعى عليه في الاستئناف لديه فترة شهرين من إخطار مذكرة المدعى أو من انتهاء فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 989 للتسليم مقابل إيصال ، أو إرسال بخطاب مسجل ، إلى السجل من محكمة النقض ، والرد ، وإذا لزم الأمر ، تقديم استئناف مضاد.

المادة 992

يخطر كاتب محكمة النقض دون تأخير بنسخة من المذكرة رداً على مقدم الطلب بخطاب بسيط.

في حالة الاستئناف المضاد ، يجب عليه إخطار المدعى عليه في هذا الاستئناف بنفس الطريقة نسخة من المذكرة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 1010

المادة 993

إذا أعلن محامي بمجلس الدولة ومحكمة النقض في قلم الكتاب أنه يمثل طرفاً ، يستبدل الإخطار المنصوص عليه في المادة 990 أو المادة 992 بإخطار يوجه إلى هذا المحامي.

يعتبر تسليم المحامي نسخة من المحضر بتاريخ القيد إلى المحامي مقابل استلامه بمثابة إخطار.

المادة 994

بالإضافة إلى الأصل ، ينتج مقدم الطلب عددًا من النسخ من وقائعه كما هو الحال بالنسبة للمدعى عليهم والمدعى عليه عدد نسخ الرد كما هو الحال مع المتقدمين.

هذه النسخ مصدقة من قبل الموقع على المذكرة.

المادة 995

إذا تم تقديم الاستئناف وفقًا للقواعد الإجرائية مع التمثيل الإجباري ، فإنه مع ذلك مقبول بغض النظر عن الإجراء المتبع.

لا يشترط على المتهم أن يمثله محام أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض.

القسم الأول: التقاضي بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية في شؤون الانتخابات السياسية.

المادة 996

الأحكام الخاصة بالطعن بالنقض هي تلك الواردة في المواد التالية من قانون الانتخابات:

فن ر. -1-19. يقدم استئناف النقض خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة. وهو مفتوح في جميع الأحوال للمحافظ. إنها ليست معلقة.

فن ر. -2-19. يتم تقديم الاستئناف بإعلان شفوي أو كتابي بأن الطرف أو أي ممثل له سلطة خاصة يقوم بإصدار أو تسليم أو عناوين بالبريد المسجل إما إلى مكتب المحكمة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ، أو في قلم محكمة النقض.

يشير التصريح إلى لقب المستأنف واسمه الأول وعنوانه ، وكذلك ، إن أمكن ، اللقب والاسم الأول وعنوان المدعى عليه (المدعى عليهم) في الاستئناف.

تحت طائلة عدم مقبولية الاستئناف ، الصادر بحكم المنصب ، يجب أن يحتوي الإعلان على بيان بأسباب النقض الذي تم الاحتجاج به وأن يكون مصحوبًا بنسخة من القرار المطعون فيه.

فن ر. -3-19. يباشر التسجيل الذي يستلم الاستئناف التسجيل. يذكر التاريخ الذي يتم فيه تقديم الاستئناف والتسليم أو العناوين عن طريق استلام خطاب بسيط للإعلان. إذا كان هناك مدعى عليه ، فإن المحضر الذي تلقى الاستئناف يرسل له على الفور نسخة من الإقرار برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام. هذا الإخطار ينسخ محتوى المادة ر. 5-19 .

فن ر. -4-19. عند تقديم الاستئناف إلى المحكمة العدلية ، يقوم كاتب هذه المحكمة على الفور بنقل ملف القضية إلى قلم محكمة النقض مع الإعلان أو نسخته ، نسخة من القرار المطعون فيه وكذلك المستندات المتعلقة بإخطار هذا الأخير ، وإذا كان هناك مدافع ، المستندات المتعلقة بإخطار الاستئناف إلى الأخير. يحيل إلى قلم محكمة النقض أي مستند يصل إليه فيما بعد.

عندما يتم تقديم الاستئناف إلى محكمة النقض ، يطلب قلم محكمة النقض على الفور ملف القضية وكذلك المستندات المتعلقة بالقرار المطعون فيه من قلم المحكمة القضائية التي أصدرت القرار.

فن ر. - 5-19 بمجرد استلامه لنسخة إعلان الاستئناف يقدم المدعى عليه في الاستئناف دون إبطاء مقابل إيصال أو بكتاب مسجل إلى كاتب محكمة النقض ردًا. يخطر مقدم الطلب بنسخة.

فن ر. - 6-19 يعفى الطرفان من الوزارة محامي لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض. في حالة تكليف الأطراف أو أحدهم بمحامٍ لمجلس الدولة ومحكمة النقض لتمثيلهم أو تمثيلهم ، فإن أحكام المواد 974 إلى 982 من قانون الإجراءات المدنية لا تنطبق.

عندما يعلن محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض في قلم محكمة النقض أنه يمثل طرفًا ، يمكن إخطار هذا المحامي بنسخة المذكرة ، إذا لزم الأمر عن طريق الإخطار بين المحامين. يعتبر تسليم المحامي نسخة من المحضر بتاريخ القيد إلى المحامي مقابل استلامه بمثابة إخطار.

المادة 999

ميعاد الاستئناف بالنقض عشرة أيام ما لم ينص على خلاف ذلك.

يتم تقديم الاستئناف عن طريق إقرار شفوي أو كتابي بأن الطرف ، أو أي ممثل له سلطة خاصة ، يقوم أو يسلم أو يوجه عناوين بالبريد المسجل إلى كاتب المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

المادة 1000

بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في المادة 57 ، يحدد الإعلان القرار المطعون فيه.

المادة 1001

يسجل الكاتب الاستئناف. يذكر تاريخ تشكيله ويصدر ، أو عناوين بخطاب بسيط ، استلام التصريح ، الذي يستنسخ محتوى المادتين

1004 و 1005

يرسل الكاتب على الفور إلى المدعى عليه نسخة من الإقرار بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

يستنسخ هذا الإخطار محتوى المادة 1006.

المادة 1003

يرسل الكاتب ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة النقض مع:

-نسخة من الإقرار.

-نسخة من القرار المطعون فيه.

يحيل على الفور إلى قلم محكمة النقض أي مستند يصل إليه فيما بعد.

المادة 1004

عندما لا يحتوي إعلان الاستئناف على بيان ، حتى ملخص ، لأسباب النقض التي تم الاحتجاج بها ضد القرار المطعون فيه ، يجب على مقدم الطلب ، بموجب عقوبة عدم المقبولية المعلنة بحكم منصبه ، أن يرسل إلى سجل محكمة النقض ، إلى لاحقاً في غضون شهر واحد من الإعلان ، مذكرة تحتوي على هذا البيان.

يمكن لممثل الحزب أن يصوغ هذه الذكرى دون أي سلطة خاصة جديدة.

المادة 1005

عندما يتم تقديم موجز من قبل مقدم الطلب ، يجب على الأخير ، بموجب عقوبة إعلان عدم المقبولية بحكم منصبه ، أن يخطر ، في غضون شهر واحد من الإعلان ، نسخة إلى المدعى عليه عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 1006

يكون للمدعى عليه في الاستئناف فترة خمسة عشر يوماً من إخطار مذكرة المدعى أو من انتهاء فترة الشهر المنصوص عليها في المادة 1004 للتسليم مقابل إيصال ، أو إرسالها بموجب خطاب مسجل ، إلى سجل محكمة النقض رداً.

في غضون نفس المهلة ، يخطر مقدم الطلب ، بخطاب مسجل ، بنسخة من الرد.

المادة 1007

إذا أعلن محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض في قلم المحكمة أنه يمثل طرفاً ، يجوز إرسال الإخطار المنصوص عليه في المادة 1005 أو في المادة 1006 إلى هذا المحامي ، عند الاقتضاء ، عن طريق الإخطار بين المحامين.

يعتبر تسليم المحامي نسخة من المحضر بتاريخ القيد إلى المحامي مقابل استلامه بمثابة إخطار.

المادة 1008

إذا تم إعلان الاستئناف في أشكال الإجراءات مع التمثيل الإجباري ، فإن الاستئناف مع ذلك مقبول بغض النظر عن الإجراء المتبع لاحقاً ، تظل الفقرة 1 من المادة 1004 سارية.

لا يشترط على المتهم أن يمثله محام أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض.

المادة 1009

يجوز للرئيس الأول ، أو من يفوضه ، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بحكم منصبه ، تقليص المهل الزمنية لإيداع المذكرات والمستندات.

وفي نهاية هذه المواعيد يحدد رئيس الجهة المختصة موعد الجلسة.

المادة 1-1009

في غير الأمور التي يمنع فيها الاستئناف تنفيذ القرار المطعون فيه ، يقرر الرئيس الأول أو من ينوب عنه ، بناءً على طلب المدعى عليه ، وبعد أخذ رأي النائب العام وملاحظات الأطراف ، شطب الدعوى . عندما لا يبرر مقدم الطلب تنفيذ القرار المستأنف ضده ، ما لم يتبين له أن التنفيذ سيؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح أو أن مقدم الطلب غير قادر على تنفيذ القرار .

يجب تقديم طلب المدعى عليه ، تحت طائلة عدم المقبولية المعلنة بحكم المنصب ، قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 982 و 991.

طلب الإلغاء يقطع الحدود الزمنية المفروضة على المدعى عليه بموجب المواد 982 و 991 و 1010.

قرار الشطب لا يوقف المهل الممنوحة لمقدم الطلب للاستئناف بموجب المادتين 978 و 989.

يحظر فحص الاستئناف الرئيسي والاستئناف المقابل.

تبدأ فترة انتهاء الصلاحية من تاريخ الإخطار بالقرار الذي يأمر بالإلغاء. تمت مقاطعته بفعل يعبر بشكل لا لبس فيه عن إرادة الأداء.

يجوز للرئيس الأول أو من يفوضه ، حتى بحكم وظيفته ، إعلان انتهاء الصلاحية بعد دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم.

يخول الرئيس الأول أو من ينيبه ، إلا إذا لاحظ انقضاء المدة ، إعادة تسجيل الدعوى في جدول المحكمة في مبررات تنفيذ القرار المطعون فيه.

تبدأ المهل الزمنية الممنوحة للمدعى عليه بموجب المادتين 982 و 991 من الإخطار بإعادة إدخال القضية في الجدول.

يجب أن يكون الاستئناف المضاد ، حتى لو بدأ ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية المعلنة بحكم المنصب ، في شكل موجز وأن يحتوي على نفس المعلومات مثل موجز مقدم الطلب.

يجب أن تكون الرسالة تحت نفس العقوبة:

- تقديمه إلى قلم محكمة النقض قبل انتهاء المهلة المحددة لتقديم الرد ؛

- يتم إخطار محامي الأطراف الأخرى في الاستئناف المقابل في نفس المهلة الزمنية. إذا لم يتم المدعى عليه بتعيين محام في المسائل التي يكون التمثيل فيها إلزاميًا ، فيجب تقديم المذكرة إليه في موعد أقصاه شهر واحد بعد انتهاء هذه الفترة ؛ ومع ذلك ، إذا كان المدعى عليه ، في غضون ذلك ، يمثل محاميا قبل مراسم التأبين ، يتم ذلك عن طريق إخطار محاميه.

المدعى عليه في مثل هذا الاستئناف لديه فترة شهر واحد من الإخطار لتقديم رده ، وإذا لزم الأمر ، إرسال رده.

فيما عدا حالة السقوط المنصوص عليها في المادة 978 توزع الدعوى بمجرد أن يقدم الموعد مذكرته ، وفي موعد أقصاه انتهاء المهلة المحددة لهذا الغرض.

المادة 1012

ويعين رئيس التشكيلة التي وزعت عليها القضية مستشارا أو مستشارا للاستفتاء من هذا التشكيل مقررًا.

يمكنه تحديد موعد الجلسة على الفور.

المادة 1013

يقرر التشكيل المقيد للغرفة التي وزعت عليها القضية بعد تقرير شفهي.

المادة 1014

بعد تقديم المذكرات ، يقرر هذا التشكيل أنه لا توجد حاجة للحكم بقرار مسبب بشكل خاص عندما يكون الاستئناف غير مقبول أو عندما يكون من غير المحتمل أن يؤدي إلى الطعن بالنقض.

يمكن لأي تشكيل أيضاً أن يقرر عدم الرد بطريقة ذات دوافع خاصة على وسيلة أو أكثر من الوسائل غير المقبولة أو التي من الواضح أنها ليست ذات طبيعة لإحداث النقض.

المادة 1015

عندما يُتوخى رفع سبب واحد أو أكثر بحكم منصبه ، لرفض الدفع باستبدال أساس صحيح خالص بحكم وظيفته بأسباب خاطئة أو بالنقض دون إحالة ، فإن رئيس التشكيل أو يخطر مستشار المقرر الأطراف ويدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم في غضون المهلة التي يحددها.

وهو الأمر نفسه عندما يُتوخى الحكم في الأسس الموضوعية بعد النقض. في هذه الحالة ، يحدد رئيس التشكيل أو المستشار المقرر رؤساء جهاز القرار المطعون فيه المحتمل أن يتوصل إليه النقض والنقاط التي يمكن الفصل فيها من حيث الموضوع. إذا لزم الأمر ، يجوز له أن يطلب من الأطراف أن يبلغوا ، وفقاً لمبدأ التناقض ووفقاً للمصطلحات التي يحددها ، أي وثيقة مفيدة لاتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية المتوخاة.

المادة 1015-1

يجوز للغرفة التي تنظر في الاستئناف أن تطلب رأي غرفة أخرى تنظر فيها نقطة قانونية تدخل في اختصاص هذه الأخيرة.

يتم إخطار الأطراف من قبل رئيس الغرفة التي تنظر الاستئناف. ولهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى الغرفة التي دعا إليها لإبداء الرأي.

المادة 1015-2

عندما تدعو محكمة النقص شخصاً إلى تقديم ملاحظات ذات طبيعة عامة حول النقاط التي تحددها وفقاً للمادة L.431-3-1 من قانون التنظيم القضائي ، يجوز لهذا الأخير أن يبدي المذكرات المكتوبة ، والتي يتم إرسالها بعد ذلك إلى الأطراف ، أو يتم الاستماع إليها في جلسة استماع يتم استدعاء الأطراف إليها .يتم منحهم مهلة زمنية لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

المادة 1016

وفقاً للفصول 1-11 و 2-11 من القانون عدد 626-72 المؤرخ 5 جويلية 1972 وتعديلاته ، تكون المناقشات علنية .ومع ذلك ، يجوز للمحكمة أن تقرر أن المناقشات ستجرى أو ستستمر في الغرف إذا كان نشرها سيؤدي إلى انتهاك الخصوصية ، أو إذا طلب جميع الأطراف ذلك ، أو إن وجدت الاضطرابات التي من المحتمل أن تزعج صفاء العدالة.

المادة 1017

يتم تقديم التقرير في جلسة الاستماع.

المادة 1018

يتم الاستماع إلى المحامين بعد التقرير إذا طلبوا ذلك. يمكن أيضاً الاستماع إلى الأطراف بعد أن يأذن الرئيس بذلك.

المادة 1019

تحكم محكمة التمييز بعد استشارة النائب العام.

المادة 1020

يتعلق الحكم بسيادة القانون التي يقوم عليها النقض.

المادة 1021

يوقع الحكم الرئيس والمقرر والكاتب.

المادة 1022

ترسل نسخة من الحكم إلى المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

المادة 1022-1

في الحالات التي يستثنى فيها الخصوم من وزارة محامٍ لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض ، يتم إخطار قرارات النقض من قبل فلم كتاب محكمة النقض بكتاب مسجل مع طلب إيداء الرأي .استقبال؛ قرارات الرفض أو النقض بدون إحالة

يوجه انتباه الأطراف التي لا يساعدها أو يمثلها محام في مجلس الدولة أو محكمة النقض بخطاب بسيط.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

القسم الأول: زيادة المواعيد النهائية.

المادة 1023

يتم زيادة الأجل المنصوص عليها في المادتين 978 و 989 من خلال:

° 1 شهر واحد إذا كان مقدم الطلب يعيش في جوادلوب ، غيانا ، مارتينيك ، ريونيون ، مايوت ،

à سان بارتليمي ، في سان مارتن ، في سان بيير إي ميكلون ، في بولينيزيا الفرنسية ، في جزر واليس وفوتونا ، في كاليدونيا الجديدة أو في الأراضي الفرنسية الجنوبية وأنتاركتيكا ؛

° 2 شهرين إذا أقام في الخارج.

وبالمثل يتم زيادة الأجل المنصوص عليها في المادتين 982 و 991 والفقرة الأخيرة من المادة 1010 لمدة شهر أو شهرين حسب ما إذا كان المدعى عليه يعيش في إحدى المجتمعات الإقليمية المذكورة في الفقرة الأولى أو في الخارج. .

القسم الثاني: الانسحاب.

المادة 1024

يجب قبول سحب الاستئناف إذا كان يحتوي على تحفظات أو إذا كان المدعى عليه قد قدم استئنافاً مضاداً مسبقاً.

المادة 1025

تسري أحكام المواد 396 و 399 و 400 و 403 على وقف الاستئناف.

المادة 1026

يسجل الانسحاب بأمر من الرئيس الأول أو من ينيبه أو رئيس الغرفة التي وزعت عليها القضية. يقرر القاضي الذي يسجل الانسحاب ، إذا لزم الأمر ، الطلبات المستندة إلى المادة 700.

ومع ذلك ، يلاحظ الانسحاب بالحكم إذا حدث بعد إيداع المحضر أو إذا كان قبول المدعى عليه ، عند الضرورة ، لا يتم إلا بعد هذا الإيداع. هذا الحكم يعادل حكم الرفض وينطوي على تطبيق المادتين 628 و 630.

المبحث الثالث: التحدي.

المادة 1027

يُعرض الطعن الذي يقدمه قاضي محكمة النقض على الرئيس الأول.

يتم تقديم الطلب من قبل محامٍ إلى مجلس الدولة ومحكمة النقض في الأمور التي يكون التمثيل فيها إلزامياً.

المبحث الرابع: طلب التزوير.

المادة 1028

يوجه طلب التزوير على مستند أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول.

يودع في السجل ويوقعه محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض إذا كانت الوزارة مطلوبة في القضية التي قدم الطلب بشأنها.

المادة 1029

يقرر الرئيس الأول بعد استشارة النائب العام.

أصدر أمرًا بالفصل أو أمرًا بمنحه إذنًا للعمل بشكل مخالف.

في حالة الرفض ، يجوز أن يؤمر مقدم الطلب بدفع غرامة مدنية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 628.

المادة 1030

يُبلغ الأمر بمنح الإذن بالتزوير إلى المدعى عليه في غضون خمسة عشر يومًا ، مع استدعاء لإعلان ما إذا كان ينوي استخدام المستند المزعوم التزوير.

ويرفق بهذا الاستدعاء نسخة من الطلب وأمر الرئيس الأول.

يجب على المدعى عليه إخطار المدعي ، في غضون خمسة عشر يوماً ، بما إذا كان ينوي استخدام المستند المزعوم كاذباً أم لا .

في الحالة الأولى ، أو إذا لم يتم الرد عليها في غضون خمسة عشر يوماً ، يحيل الرئيس الأول الأطراف إلى المحكمة التي يعينها للبت في الدعوى الكاذبة.

الفصل السادس :الإحالة لإبداء الرأي إلى محكمة النقض.

المادة 1031-1

عندما يخطط القاضي لالتماس رأي محكمة النقض تطبيقاً للمادة 1-441 L. من قانون التنظيم القضائي ، يخطر الأطراف والمدعي العام ، تحت طائلة عدم المقبولية .يقوم بجمع أي ملاحظات مكتوبة قد تكون لديهم في غضون المهلة الزمنية التي تحددها ، ما لم يتم الانتهاء بالفعل من هذه النقطة.

عند استلام الملاحظات أو انقضاء المهلة الزمنية ، يجوز للقاضي ، بقرار غير قابل للاستئناف ، أن يطلب رأي محكمة النقض من خلال صياغة مسألة القانون التي يعرضها عليها .ارجئ القرار لحين استلام الاخطار او حتى انقضاء المدة المذكورة في المادة

1031-3.

الإحالة للرأي لا تمنع القاضي من إصدار أوامر الطوارئ أو التدابير الوقائية اللازمة.

المادة 1031-2

يتم إرسال قرار طلب الرأي ، مع الاستنتاجات وأي ملاحظات خطية ، من قبل قلم المحكمة إلى قلم محكمة النقض. يتم إخطاره وتاريخ إرسال الملف للطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. يخطر المدعي العام بالمحكمة وكذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام عندما لا يأتي طلب الرأي من المحكمة.

المادة 3-1031

تصدر محكمة النقض رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف.

المادة 4-1031

في المسائل التي يكون التمثيل فيها إلزاميًا ، يجب أن يتم التوقيع على ملاحظات الأطراف من قبل محامٍ في مجلس الدولة ومحكمة النقض.

المادة 5-1031

وتحال القضية الى النائب العام لدى محكمة النقض. ويبلغ الأخير بموعد الجلسة.

المادة 6-1031

قد يذكر الإشعار أنه سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

المادة 7-1031

يرسل الرأي إلى المحكمة التي طلبت ذلك ، وإلى المدعي العام أمام هذه المحكمة ، وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وإلى النائب العام إذا لم يكن الطلب من المحكمة.

يتم إخطار الأطراف من قبل قلم محكمة النقض.

الفصل السابع: المراجعة في الشؤون المدنية

القسم الأول: الإجراءات أمام محكمة المراجعة

المادة 8-1031

يتم طلب إعادة النظر بإعلان في قلم محكمة النقض. ويسبقه خدمة على المتهمين لمراجعة القرارات المذكورة في 4 و 5 من المادة 1031-9.

المادة 9-1031

يتضمن طلب المراجعة ، تحت طائلة البطلان:

1° للمتقدمين: بيان أسمائهم وألقابهم ومحل إقامتهم. في حالة وفاة صاحب المصلحة أو الإعلان عن غيابه ، يجب على مقدم الطلب أن يذكر اسمه واسمه الأول وكذلك تاريخ وفاته أو غيابه المعلن وتحديد الصفة التي يتمتع بها ؛

2- بالنسبة للمدعى عليهم من الأشخاص الطبيعيين: بيان أسمائهم واسمهم الأول ومحل إقامتهم.

بالنسبة للمدعى عليهم من الكيانات القانونية: الإشارة إلى شكلهم واسمهم ومكتبهم المسجل ، وفي حالة السلطات الإدارية أو القضائية ، الإشارة إلى اسمهم ومكان إنشائهم

° 3 تشكيل المحامي لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض لمقدم الطلب ؛

° 4 بيان القرار المدني الصادر عن محكمة في موضوع الدعوى أو من محكمة النقض موضوع طلب المراجعة.

يحدد الإعلان ، إن أمكن ، رؤساء القرار الذي يقتصر عليه طلب المراجعة ؛

° 5 الإشارة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي خلص إلى انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها الإضافية بموجب القرار المدني المذكور في. ° 4

يوقع عليها المحامي بمجلس الدولة ومحكمة النقض.

المادة 10-1031

يتم تسليم التصريح إلى السجل بعدد نسخ عدد المتهمين بالإضافة إلى اثنين.

يتم تأكيد التسليم بذكر تاريخه وتأشير الكاتب على كل نسخة ، وتعاد إحداها على الفور.

المادة 11-1031

يرسل الكاتب على الفور إلى المدعى عليه برسالة بسيطة نسخة من الإعلان مع الإشارة إلى أنه يجب عليه ، إذا كان ينوي الدفاع عن إعادة الفحص ، تعيين محامٍ في مجلس الدولة ومحكمة النقض.

في حالة إعادة خطاب الإخطار إلى السجل ، يقوم كاتب محكمة النقض على الفور بإبلاغ محامي المدعي بالمراجعة حتى يتمكن الأخير من المضي قدماً عن طريق الخدمة. يشير فعل الخدمة للمدعي عليه أنه يجب عليه ، إذا كان ينوي الدفاع عن إعادة الاستجواب ، تعيين محام في مجلس الدولة ومحكمة النقض. تحدد هذه الوثيقة أيضاً المهلة الزمنية التي يجب على المدعي عليه أن يقدم خلالها رده إلى السجل.

المادة 1031-12

عند ملاحظة عقوبة المصادرة ، إذا لزم الأمر بحكم المنصب ، بأمر من رئيس محكمة المراجعة ، يجب على مقدم طلب المراجعة ، في غضون شهرين على الأكثر من الإعلان إلى السجل ، أن يقدم إلى سجل محكمة المراجعة موجزاً يحتوي على الأسباب التي تم الاحتجاج بها لدعم طلب المراجعة. يجب أن يتم إخطار المذكرة ، بموجب نفس العقوبة ، خلال نفس المهلة لمحامي الأطراف الأخرى. إذا لم يكن المدعي عليه قد عين محاماً ، فيجب أن يتم تقديم النصب التذكاري ، بموجب نفس العقوبة ، في موعد أقصاه شهر واحد بعد انتهاء هذه الفترة ؛ ومع ذلك ، إذا كان المدعي عليه ، في غضون ذلك ، يمثل محامياً قبل مراسم التأيين ، يتم المضي قدماً عن طريق إخطار محاميه.

تحدد الوسائل كيف أن الانتهاك الموجود في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها الإضافية بطبيعتها وخطورتها ، يستتبع ، بالنسبة لمقدم الطلب ، عواقب ضارة منحها الترضية العادلة. وفقاً للمادة 41 من نفس الاتفاقية لا يمكن إنهاؤها.

ويشير الملخص إلى ما إذا كان مطلوب مراجعة قرار مدني نهائي أو مراجعة استئناف فقط.

المادة 1031-13

تحت طائلة عدم مقبولية طلب إعادة الفحص ، يجب تقديمه إلى السجل في غضون المهلة المحددة لتقديم التقرير:

1- نسخة من القرارات المذكورة في 4 و 5 من المادة 1031-9 ؛

2- نسخة من تبليغ هذه القرارات على المتهمين أثناء المراجعة.

في حالة النقل غير الكامل أو الملاحظة بخطأ مادي في إحدى هذه المستندات ، يتم إرسال إشعار يحدد مهلة لتصحيحه من قبل مستشار المقرر إلى محامي مقدم الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة. 1031-18.

المادة 1031-14

يجب على مقدم الطلب أيضاً إرفاق المستندات التي تم الاعتماد عليها لدعم طلب المراجعة ونسخة من أحدث المذكرات المكتوبة التي قدمها أطراف المراجعة أمام المحكمة التي صدر منها القرار المطعون فيه وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . عندما يأتي القرار الذي تم انتقاده من محكمة النقض ، فإنها ترفق أيضاً آخر الاستنتاجات المرفوعة إلى المحكمة بشأن الأسس الموضوعية.

عندما يتم تقديم طلب إعادة الفحص من قبل أحد الأشخاص المذكورين في ° 2 من المادة L.452-2 من قانون التنظيم القضائي ، يجب على مقدم الطلب إرفاق المستندات الداعمة لفيد التحالف والقرابة والقانونية. الحوزة المزعومة.

المادة 1031-15

إذا لم يقم المدعى عليه عند إعادة النظر بتعيين محامٍ ، يتم تقديم الخدمة للطرف نفسه.

يوضح فعل الخدمة للمدعى عليه أنه يجب عليه ، إذا كان ينوي الدفاع عن طلب إعادة النظر ، تعيين محامٍ في مجلس الدولة ومحكمة التمييز. تحدد هذه الوثيقة أيضًا المهلة الزمنية التي يجب على المدعى عليه أن يقدم خلالها رده إلى السجل.

المادة 16-1031

تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية التي يتم النطق بها بحكم المنصب ، يكون للمدعى عليه في المراجعة فترة شهرين من تقديم مذكرة المدعى ليقدم إلى قلم محكمة النقض ردًا موقعاً من محامٍ في مجلس الدولة ومحكمة التمييز وتبليغ المحامي للطالب في شكل بلاغات بين المحامين.

المادة 17-1031

بعد إيداع المرافعات أو انقضاء الأجل المحددة لهذا الغرض ، يعين رئيس محكمة إعادة النظر أحد أعضاء هذه المحكمة مقررًا.

المادة 18-1031

يجوز للمستشار المكلف بالمحضر أن يطلب من محامي المدعي أن يبلغه خلال المهلة التي يحددها بأي مستند مفيد للتحقيق في القضية.

المادة 19-1031

تجري المناقشات في ظل الشروط المنصوص عليها في المواد 1016 و 1017 و 1018 و 1019.

المادة 20-1031

يوقع الحكم من الرئيس والمقرر والكاتب وترسل نسخة منه إلى المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب مراجعتها.

المادة 21-1031

زادت الأجل المنصوص عليها في المواد 1031-12 و 1031-13 و 1031-16 في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة 1023.

القسم الثاني: أحكام خاصة بإحالة المحاكم

المادة 1031-22

عندما تمنح محكمة إعادة النظر طلبًا لإعادة النظر في استئناف المستأنف ، تستمر الإجراءات في الجلسة العامة.

المادة 1031-23

عندما تحيل محكمة إعادة النظر القضية إلى المحكمة على أساس الوقائع ، فإن قواعد الإحالة والإجراءات الإجرائية هي تلك المطبقة على محاكم الإحالة بعد النقض.

الباب الثامن : أحكام خاصة بمحاكم الإحالة بعد النقض.

المادة 1032

يُحال إلى محكمة الإحالة بإعلان في قلم تسجيل تلك المحكمة.

عندما يحيل المدعي العام إلى محكمة الإحالة ، يتم الإعلان من قبل الشخص الذي يمارسه بالقرب من المحكمة المذكورة ، حيثما ينطبق ذلك بناءً على طلب الشخص الذي يمارسها بالقرب من المحكمة التي تم إلغاء قرارها.

المادة 1033

يحتوي الإعلان على التفاصيل المطلوبة لمستند بدء الإجراءات أمام هذه المحكمة ؛ ومرفق بها صورة من حكم النقض.

المادة 1034

ما لم تكن قد رفعت أمام محكمة الإحالة دون إخطار مسبق ، يجب أن يتم الإعلان تلقائيًا ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ الإخطار حكم بالنقض على الطرف . هذه الفترة تمتد حتى ضد الشخص الذي يخطر.

إن عدم وجود إعلان خلال المهلة الزمنية أو عدم قبوله يمنح قوة الأمر المقضي على الحكم الصادر في الدرجة الأولى عندما تم إلغاء القرار عند استئناف هذا الحكم.

المادة 1035

يجب أن يشير إعلان حكم النقض ، تحت طائلة البطلان ، بوضوح إلى الحد الزمني المذكور في الفقرة الأولى من المادة 1034 وكذلك كيف يمكن رفع دعوى أمام المحكمة التي وجهت الحكم.

المادة 1036

يرسل كاتب محكمة الإحالة على الفور نسخة من الإعلان إلى كل طرف من أطراف إجراءات النقض بخطاب بسيط ، مع الإشارة ، إن أمكن ، إلى الالتزام بتعيين محام.

في حالة عدم المثول ، يتم الاستشهاد بالأطراف المتخلفة بنفس الطريقة التي يتم بها الاستشهاد بالمتهمين أمام المحكمة التي صدر منها القرار.

المادة 1037

على كاتب المحكمة التي وجهت الحكم أن يطلب على الفور من كاتب المحكمة المبطل قرارها إرسال ملف الدعوى إليه.

في حالة الإحالة إلى محكمة الاستئناف ، عندما تندرج القضية في إطار الإجراءات العادية ، يتم تحديد ذلك

à مهلة قصيرة وفقا لشروط المادة 905. في هذه الحالة ، لا تنطبق أحكام المادة 1036.

يتم تقديم إعلان الإحالة من قبل مؤلفه إلى الأطراف الأخرى في الإجراءات التي أدت إلى النقص في غضون عشرة أيام من إخطار السجل بإشعار التثبيت. وتحدد هذه المدة تحت طائلة بطلان التصريح الذي يصدره تلقائيًا رئيس الغرفة أو القاضي المعين من قبل الرئيس الأول.

يتم تقديم استنتاجات مؤلف الإعلان إلى السجل وإخطارها في غضون شهرين من هذا الإعلان.

يجب على الأطراف المتنازعة تقديم وإخطار النتائج التي توصلوا إليها في غضون شهرين من إخطار استنتاجات المعلن.

يتم الإخطار بالاستنتاجات بين الأطراف بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 911 ويتم زيادة الأجل وفقًا للمادة 2-911.

يُعتبر الأطراف التي لا تحترم هذه المواعيد ملتزمة بالوسائل والمطالبات التي قدموها إلى محكمة الاستئناف التي تم إلغاء حكمها.

في حالة التدخل القسري ، يقدم المتدخل القسري استنتاجاته ويخطرها في غضون شهرين

à من الإخطار طلب التدخل المقدم ضده. يتم تحديد هذه الفترة بموجب عقوبة عدم المقبولية التي تُثار تلقائيًا بأمر من رئيس الغرفة التي تم رفعها أو من القاضي المعين من قبل الرئيس الأول. يتمتع المتدخل الطوعي ، بموجب نفس العقوبة ، بالمهلة نفسها التي تبدأ من تدخله الطوعي.

تكون لأوامر رئيس الغرفة أو القاضي المعين من قبل الرئيس الأول الذي يحكم فيه ببطلان إعلان الإحالة إلى محكمة الإحالة أو بعدم قبول استنتاجات المتدخل الجبري أو الطوعي قوة الأمر المقضي به. ويجوز إحالتها بموجب شروط الفقرتين 2 و 4 من المادة 916.

الكتاب الثالث: أحكام خاصة ببعض الأمور

العنوان الأول: الناس

الفصل الأول: جنسية الأشخاص الطبيعيين

المادة 1038

للمحكمة القضائية اختصاص وحيد للنظر في المنازعات الابتدائية بشأن الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين ، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الجنسية للمحاكم الجنائية المكونة من هيئة محلفين جنائية.

استثناءات الجنسية والغربة وكذلك عدم الكفاءة في التعرف عليها تخضع للنظام العام. يمكن أن تثار في أي حالة ويجب أن تثار بحكم المنصب من قبل القاضي.

المادة 1039

المحكمة القضائية المختصة إقليمياً هي محكمة المكان الذي يقيم فيه الشخص المعني جنسيته ، أو محكمة باريس القضائية إذا كان هذا الشخص لا يعيش في فرنسا.

المادة 1040

أي إجراء يكون هدفه الرئيسي التصريح بأن الشخص يتمتع أو لا يتمتع بوضع فرنسي ، يمارسه المدعي العام أو ضده دون المساس بالحق الذي يعود لأي طرف معني في التدخل في الإجراءات. .

المادة 1041

عندما يتم عرض الأمر أمام محكمة أمر قضائي بشأن مسألة جنسية ليست مؤهلة لمعرفتها والتي تعتبر ضرورية لحل النزاع ، يتم إبلاغ السبب إلى المدعي العام.

يُعلم المدعي العام ، من خلال استنتاجات مكتوبة ومعللة ، ما إذا كان يرى ضرورة أو عدم الاعتراف بوجود سؤال أولي أم لا.

المادة 1042

إذا أثار أحد الطرفين مسألة جنسية أمام محكمة ترى أن هناك سؤالاً أولياً ، تحيل المحكمة هذا الطرف للاستئناف إلى المحكمة المختصة في

خلال شهر واحد أو خلال نفس المدة تقديم طلب إلى النيابة العامة. عندما يستفيد الشخص المتنازع جنسيته من شهادة الجنسية الفرنسية ، أو عندما أثبتت مسألة الجنسية بحكم منصبه ، تحدد المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى نفس المهلة البالغة شهر واحد للمدعي العام رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

إذا لم يتم احترام مهلة الشهر الواحد ، تستمر الإجراءات. وإلا فتؤجل المحكمة التي تنظر في الموضوع الحكم إلى حين الفصل في مسألة الجنسية.

المادة 1043

في جميع الحالات التي يُثار فيها نزاع بشأن الجنسية كمسألة أساسية أو عرضية ، يتم تقديم نسخة من الاستدعاء أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من الاستنتاجات التي تثير النزاع إلى وزارة العدل ، التي تصدر إيصلاً. يمكن استبدال إيداع المستندات بإرسال هذه المستندات بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

لا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم في الجنسية قبل انقضاء مهلة شهر من تاريخ إصدار الإيصال أو إشعار الاستلام. ومع ذلك ، فإن هذه الفترة هي عشرة أيام عندما يكون الخلاف على الجنسية موضوع سؤال أولي قبل حكم المحكمة بشأن المسائل الانتخابية.

ينقضي أمر الاستدعاء ، وتعتبر الاستنتاجات التي تثير مسألة الجنسية غير مقبولة ، إذا كان الاجتهاد المنصوص عليه في الفقرات السابقة غير مبرر.

تسري أحكام هذه المادة على سبل الانتصاف.

المادة 1044

يطلب من المدعي العام التصرف وفقاً لشروط المادة 1040 إذا طلب منه ذلك من قِبَل إدارة عامة أو من قِبَل شخص ثالث أثار استثناء الجنسية أمام محكمة أوقفت الحكم في شروط المادة 1042.

مقدم الطلب من الطرف الثالث متورط.

المادة 1045

لا ينفذ حكم الجنسية مؤقتاً.

ميعاد الطعن بالنقض يوقف تنفيذ حكم الجنسية. كما يعتبر الطعن بالنقض المقدم خلال هذه الفترة معلقاً.

الفصل الثاني: وثائق الأحوال المدنية

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

القسم الأول: التصحيح الإداري والإلغاء

المادة 1046

المدعي العام ذو الاختصاص الإقليمي للمضي قدماً في التصحيح الإداري للأخطاء المادية البحتة وإغفال وثائق الحالة المدنية وإلغاء الإجراءات غير النظامية هو المدعي العام للمكان الذي تم فيه إنشاء الفعل. يشتمل على الخطأ أو الإغفال الأولي أو الفعل غير المنتظم.

ومع ذلك ، هم مختصون:

° 1 المدعي العام للمكان الذي تم فيه إنشاء دائرة الأحوال المدنية المركزية التابعة لوزارة الخارجية ، للوثائق التي تحتفظ بها هذه الخدمة ؛

° 2 المدعي العام في محكمة باريس القضائية للحصول على شهادات بدلاً من وثائق الحالة المدنية للاجئ أو شخص عديم الجنسية أو مستفيد من الحماية الفرعية.

المادة 1046-1

يعطي المدعي العام المختص إقليمياً تعليمات لمودعي سجلات الفعل الخاطئ أو الملغى ، وكذلك إلى أولئك الذين ارتكبوا الأفعال الأخرى التي أفسدت نفسها خطأ أو وضعت نتيجة الفعل الخاطئ أو الملغى.

يخطر المدعي العام بتصحيح أو إلغاء الفعل ، أو الشخص الذي يتعلق به الفعل ، أو ممثله أو ممثله القانوني أو الشخص المسؤول عن حمايته بالمعنى المقصود في المادة 425 من القانون مدني . هذه المعلومات غير مطلوبة عندما يتم تحرير الفعل ، عن طريق الخطأ ، من نسختين.

المادة 1047

الأخطاء أو الإغفالات المادية البحتة التي يمكن ، تطبيقاً للمادة 1-99 من القانون المدني ، أن تكون موضوع تصحيح من قبل مسجل الحالة المدنية ، هي:

° 1 الخطأ أو الإغفال في قانون الأحوال المدنية ، والذي يتم تقديم الدليل عليه من خلال شهادة ميلاد الشخص المعني أو والديه أو أي شخص آخر محدد في الفعل المعني ، عندما شهادة الميلاد محفوظة من قبل مسجل فرنسي ؛

2. الخطأ أو الإغفال المتعلق ببيان أو ذكر موضوع على هامش فعل من قانون الأحوال المدنية ، باستثناء تلك الملصقة بتعليمات من المدعي العام ، عند إثبات يتم الإبلاغ عن الخطأ أو الإغفال عن طريق إنتاج الفعل أو الإعلان أو القرار الذي يذكره أو أنه تم حذفه.

استثناء:

(a) لا يمكن تصحيح الخطأ أو الإغفال الظاهر في عقد الزواج إلا عند إبراز المستندات المدرجة في سجل الزواج ؛

ب) تمت معالجة الحذف في لصق الإشارة عن طريق إرسال إشعار المصادقة مرة أخرى ؛

° 3 بيان تم وضعه بشكل خاطئ في هامش شهادة الميلاد ، عندما يحتفظ المسجل بالوثيقة التي أدت إلى الذكر ؛

° 4 الخطأ في المسكن أو المهنة المذكورة في قانون الأحوال المدنية في تقديم المستندات المؤيدة ؛

° 5 الخطأ المتعلق بتاريخ الميلاد أو الوفاة في قانون الأحوال المدنية ، عند تقديم شهادة الميلاد أو الوفاة ؛

° 6 الخطأ المتعلق بموظف الأحوال المدنية الذي أنشأ وثيقة الأحوال المدنية ؛

° 7 الخطأ المتعلق بواحد أو أكثر من الأسماء الأولى المذكورة في شهادة الميلاد ، في تقديم شهادة الميلاد أو نسخة من سجل المواليد الذي تحتفظ به مؤسسة مكان الميلاد ؛

° 8 الخطأ المتعلق بالتقديم المادي للكنية المكون من عدة كلمات في وثائق الأحوال المدنية.

يجب على الطرف المعني أو ممثله (ممثلوه) القانونيون أو الشخص المسؤول عن حمايته بالمعنى المقصود في المادة 425 من القانون المدني ، دعماً لطلبهم التصحيح ، تقديم نسخة كاملة من وثائق الحالة المدنية التي يرجع تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر.

يقوم المسجل ، صاحب المستند الذي يحتوي على الخطأ الأولي ، بإجراء التصحيحات التي تبطل هذه الوثيقة. كما يقوم بتحديث أعمال الأحوال المدنية الأخرى الملوثة بنفس الخطأ ؛ عندما لا يكون الوديع ، يرسل إخطاراً مرجعياً إلى كل من موظفي الأحوال المدنية بإيداع هذه المستندات وفقاً للمادة 49 من القانون المدني.

يقوم المسجل بإبلاغ الشخص الذي يتعلق به الفعل أو ممثله (ممثلوه) القانوني أو الشخص المسؤول عن حمايته بالمعنى المقصود في المادة 425 من القانون المدني بالتصحيح الذي تم إجراؤه.

المبحث الثاني: التصحيح والإلغاء القضائي

المحكمة القضائية أو رئيسها المختص إقليمياً هو المكان الذي يقيم فيه الشخص المعني حالته المدنية أو محكمة باريس أو رئيسها إذا كان يقيم خارج فرنسا. يمكن أيضاً ضبط الولاية القضائية للمكان الذي تم فيه وضع الفعل أو نسخه.

ومع ذلك ، فإن المختصين فقط هم:

- اختصاص مكان إنشاء خدمة الأحوال المدنية المركزية بوزارة الخارجية ، بالنسبة للوثائق التي تحتفظ بها هذه الخدمة ؛
- محكمة باريس القضائية أو رئيسها ، للحصول على شهادات بدلاً من وثائق الحالة المدنية للاجئ أو شخص عديم الجنسية أو مستفيد من الحماية الفرعية.

المادة 1049

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

الدعوى مفتوحة لكل من له مصلحة فيها وللنائب العام.

المادة 1050

يتم تشكيل الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه كمسألة حرة.

المادة 1051

كما يمكن عرضها دون استمارة على المدعي العام الذي يتولى أمام المحكمة المختصة.

ومع ذلك ، إذا كان المدعي العام يعترض معارضة الطلب ، فإنه يبلغ مقدم الطلب ويدعوه إلى المثول أمام المحكمة بنفسه بموجب أمر إحضار.

المادة 1052

يتم إحالة القضية إلى المدعي العام لإبداء الرأي.

عندما يكون الطلب مقدمًا من المدعي العام أو من غيره ، يتم سماع أو استدعاء الشخص المعني بحالته المدنية أو ورثته .وتحقيقاً لهذه الغاية ، يشير الطلب إلى لقبهم واسمهم الشخصي ومحل إقامتهم وتاريخ ومكان ميلادهم دون الإخلال بالتفاصيل المنصوص عليها في النقطة 3 من المادة.54

المادة1053

يمكن للمحكمة أن تأمر باستجواب أي شخص مهتم وكذلك دعوة مجلس الأسرة للانعقاد.

المادة1054

إذا قبلت الطلب ، تأمر المحكمة بتعديل ، من خلال الإشارة الهامشية ، لجميع الأعمال ، حتى التي تم إنشاؤها أو صياغتها أو نسخها خارج ولايتها القضائية .ولهذه الغاية ، يحيل المدعي العام الجزء النافذ من القرار إلى وديع القوانين المعدلة .لم يعد من الممكن تحديث الفعل الملغى .لا يمكن إصدارها إلا بإذن استثنائي من المدعي العام الذي يتم الاحتفاظ بالمستند في نطاق اختصاصه.

المادة1054-1

القرار غير قابل للتنفيذ مؤقتاً.

المادة1055

يتم الطعن في القرارات الصادرة في مسائل غير ملزمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 950. تطبق أحكام المادة 952. يُنظر في الاستئناف ويُحكم فيه وفق الإجراءات المتبعة في المحكمة الابتدائية.

يُشكّل الاستئناف على الأحكام الصادرة في المسائل الخلافية ويُنظر فيه ويُحكم فيه وفقاً للأصول المنصوص عليها في المواد 917 إلى 925 ، دون أن يضطر المستأنف إلى إثارة أي خطر في طلبه.

وسبل الانتصاف في جميع الأحوال مفتوحة للمدعي العام.

القسم الثاني: إجراءات تتعلق بالاسم الأول

المادة 1055-1

المدعي العام ذو الاختصاص الإقليمي للطعن أمام قاضي محكمة الأسرة في الاسم (الأول الذي يختاره الوالدان ، تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون المدني ، هو الشخص الذي يُحتفظ بصك القانون في نطاق اختصاصه. ولادة الطفل.

عندما يتم تحرير شهادة الميلاد أو نسخها من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، يكون المدعي العام المختص إقليمياً هو المكان الذي يتم فيه إنشاء دائرة الأحوال المدنية المركزية بوزارة الخارجية.

المادة 1055-2

عندما يعارض المدعي العام تغيير الاسم الأول تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 60 من القانون المدني ، يرفع الطلب ضده أمام قاضي شؤون الأسرة بالمحكمة العدلية التي يتعامل معها المدعي العام. تمارس الجمهورية وظائفها.

المادة 1055-3

الطلبات المقدمة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 57 والفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون المدني تخضع لقواعد الإجراءات الكتابية العادية المطبقة أمام المحكمة.

ومع ذلك ، فإن القرار غير قابل للتنفيذ مؤقتاً.

المادة 4-1055

يتم إرسال منطوق القرار الذي يأمر بتعديل الاسم الأول دون تأخير من قبل المدعي العام إلى مسجل مستندات الأحوال المدنية للشخص المعني ، وفي الهامش يتم ذكر القرار.

القسم الثاني مكرر: تعديل تسمية الجنس في وثائق الأحوال المدنية

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يُعرض طلب تعديل تسمية الجنس ، وعند الاقتضاء ، الأسماء الأولى ، في وثائق الحالة المدنية ، أمام المحكمة التي يظل الشخص المعني أو صدر شهادة ميلاده في نطاق ولايتها القضائية . رسمها أو نسخها .

ومع ذلك ، في الحالة الثانية المذكورة في الفقرة السابقة ، يكون الاختصاص الوحيد :

-اختصاص مكان إنشاء مصلحة الأحوال المدنية المركزية بوزارة الخارجية بالنسبة للوثائق التي تحتفظ بها هذه الخدمة ؛

-محكمة باريس القضائية ، بخصوص المستندات التي تحل محل وثيقة الحالة المدنية للاجئ أو شخص عديم الجنسية أو مستفيد من الحماية الفرعية .

طلب تعديل تصنيف الجنس في وثائق الأحوال المدنية ، وعند الاقتضاء ، الأسماء الأولى ، هو أمر مجاني . وسبل الانتصاف متاحة للنائب العام .

يتم تقديم الطلب بناءً على طلب يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل . عند الاقتضاء ، يحدد الطلب ما إذا كان الطلب يتضمن أيضاً تغيير الأسماء الأولى .

المادة 8-1055

يتم التحقيق في القضية ومناقشتها في قاعة المجلس بعد استشارة المدعي العام. تصدر القرارات دون حضور الجمهور.

المادة 9-1055

تأمر المحكمة بتعديل الأسماء الأولى في وثائق الأحوال المدنية للزوجين ، وعند الاقتضاء ، للأطفال ، بعد التأكد من موافقة الأطراف المعنية أو ممثليهم القانونيين.

يمكن الاستماع إلى الشخص المعني بحالته المدنية أو من يمثله قانونًا.

يمكن للمستفيد من تغيير الاسم الأول أيضًا أن يطلب هذا التعديل ، بعد قرار المحكمة ، من المدعي العام في المحكمة المذكورة.

يرفق بهذا الطلب الجزء التشغيلي من القرار الذي أصبح نهائيًا والمستندات التي تحتوي على الموافقات المطلوبة.

يمكن للزوج أو الطفل البالغ أو الممثل القانوني للطفل القاصر ، في ظل الظروف نفسها ، أن يطلب من المدعي العام تعديل الأفعال التي تخصهم فقط بعد قرار المحكمة.

وفي جميع الأحوال ، يأمر المدعي العام بإلحاق تعديل الأسماء الأولى بالمستندات المعنية ويرسل المستندات المذكورة في الفقرة السابقة إلى سجل الأحوال المدنية للوثائق المذكورة لإرفاقها بها.

المادة 1055-10

قرار المحكمة غير قابل للتنفيذ مؤقتاً.

المبحث الثالث: تدوين وتسجيل القرارات في سجلات الأحوال المدنية

المادة 1056

يجب أن يذكر أي قرار أمر بنسخه أو إدخاله في سجلات الحالة المدنية ، في منطوقه ، الاسم الأول والأخير للطرفين ، وكذلك ، حسب الحالة ، المكان الذي يجب إجراء النسخ أو الأماكن و مواعيد الأعمال التي يجب ذكرها بالإضافة إلى ذلك.

يتم إرسال جزء منطوق القرار فقط إلى جهة إيداع سجلات الأحوال المدنية. يتم إجراء النسخ والإشارة إلى الجهاز على الفور.

المادة 1056-1

تخضع الدعوى لأغراض التصريح القضائي بالميلاد لأحكام المواد من 1049 إلى 1055.

يقوم المدعي العام على الفور بإحالة جزء منطوق القرار ، الذي يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون المدني ، إلى المسجل.

المادة 1056-2

المدعي العام ذو الاختصاص الإقليمي لمعارضة الاحتفال بزواج مواطن فرنسي في الخارج هو المكان الذي يتم فيه إنشاء دائرة الأحوال المدنية المركزية التابعة لوزارة الخارجية.

كما أنه مؤهل فقط للحكم على نسخ شهادة الزواج الأجنبية في سجلات الحالة المدنية الفرنسية ومتابعة إلغاء هذا الزواج.

كما أنه مؤهل فقط ، عندما يتم نسخ شهادة الزواج الأجنبية في السجلات القنصلية الفرنسية ، لمتابعة فسخ الزواج ، حتى لو لم يتم إدخاله قبل النسخ.

الفصل الثالث: الدليل المدني

المادة 1057

يتكون الدليل المدني من جميع المقتطفات من الطلبات والأفعال والأحكام التي يجب ، بحكم النصوص المحددة التي تشير إلى هذا الدليل ، إيداعها وحفظها في سجلات المحاكم القضائية.

يتم إدخال المقتطفات في سجل ، يومًا بعد يوم وبالترتيب العددي.

المادة 1058

يُكفل تصنيف وحفظ المقتطفات من قبل قلم المحكمة القضائية التي ولد فيها الشخص المعني ، ومن قبل دائرة الأحوال المدنية المركزية للأشخاص المولودين في الخارج.

المادة 1059

يتم الدعاية للطلبات والأفعال والأحكام من خلال الإشارة في هامش شهادة ميلاد الشخص المعني .ويأتي هذا الذكر بناءً على طلب كاتب المحكمة القضائية أو ، عند الاقتضاء ، من دائرة الأحوال المدنية المركزية .وتتكون من الإشارة "RC" متبوعة بالإشارة التي تم تخزين الطلب أو المستند أو الحكم بموجبه.

يتم إدخال التاريخ الذي يتم فيه لصق الإشارة على المستخرج المحفوظ في السجل أو في مصلحة الأحوال المدنية المركزية.

المادة 1060

الإشارة في هامش شهادة الميلاد إلى الأحكام التي ترفض الطلب أو تنتهي

à يتم إكمال الإجراء الذي يظهر في السجل المدني تلقائيًا من خلال الإشارة إلى أنه يستلزم إلغاء الإشارات السابقة.

يمكن الإشارة إلى الإلغاء باتباع المؤشرات المنصوص عليها في المادتين 1292 و 1300-4 عندما يكون الطرف المعني قد قدم دليلاً على إنهاء الإجراءات.

المادة 1061

يجوز إصدار نسخ من المستخرجات المحفوظة في السجل المدني لأي طرف مهتم.

لا يمكن أن تكون إلا بإذن من المدعي العام عندما يكون هناك إشارة إلى الإلغاء في هامش شهادات الميلاد من خلال تطبيق المادة السابقة.

الفصل الثالث مكرر: الجزاء

المادة 1061-

في مسائل الخلاف على شروط الجزاء ، تنظر المحكمة القضائية بناء على طلب الطرف الأكثر اجتهاداً وفق إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 750.

يحكم في غضون أربع وعشرين ساعة.

يمكن تقديم الاستئناف في غضون أربع وعشرين ساعة من القرار أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. يُحجز الأخير أو من ينوب عنه دون شكل وعليه التصرف على الفور. الأطراف غير مطالبة بتعيين محام.

يتم إخطار رئيس البلدية المسؤول عن التنفيذ بالقرار النافذ في وقت قصير.

الفصل الرابع: الغائب

القسم الأول: قرينة الغياب

المادة 1062

تُقدم الطلبات المتعلقة بافتراض الغياب إلى قاضي الوصاية الذي يمارس مهامه في المحكمة القضائية التي يوجد في نطاق اختصاصها الشخص الذي يُعثَر على قرينة الغياب أو كان آخر إقامة له.

في حالة عدم حدوث ذلك ، يكون القاضي المختص هو المحكمة القضائية في المكان الذي يعيش فيه مقدم الطلب.

المادة 1063

يتم تقديم الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه وفقاً للقواعد المطبقة على وصاية البالغين.

المادة 1064

يُرسل مقتطف من أي قرار يشير إلى افتراض الغياب أو تعيين شخص لتمثيل غائب مفترض وإدارة ممتلكاته وكذلك أي قرار يعدل أو يلغي التدابير المتخذة إلى قلم المحكمة القضائية التي ولدت فيها القضية. يفترض غيابه ، للحفاظ في الدليل المدني والدعوية بالإشارة في هامش

شهادة الميلاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 1057 إلى 1061 يتم التحويل إلى مصلحة الأحوال المدنية المركزية للمولودين في الخارج.

المادة 1065

عندما يتم إصدار القرار من قبل قاضي الوصاية ، يتم الإرسال من قبل كاتب المحكمة القضائية في غضون خمسة عشر يومًا بعد انتهاء المهل الزمنية للاستئناف.

عندما يتم إصدار القرار من قبل محكمة الاستئناف ، يتم الإرسال من قبل قلم تسجيل هذه المحكمة في غضون خمسة عشر يومًا من صدور الحكم.

القسم الثاني: إعلان الغياب

المادة 1066

يتم تقديم الطلبات المتعلقة بإعلان غياب الشخص أمام المحكمة التي يبقى الشخص في نطاق سلطتها القضائية أو كان آخر إقامة له . وبخلاف ذلك ، تكون المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي يعيش فيه مقدم الطلب.

المادة 1067

يتم تشكيل الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه كمسألة حرة.

المادة 1067-1

الحكم غير واجب النفاذ مؤقتا.

المادة 1068

لا يجوز أن تتجاوز المدة التي يجب أن تُنشر فيها مقتطفات حكم الغياب التفسيري ستة أشهر من تاريخ النطق بهذا الحكم ؛ تم ذكره في المقتطفات المقدمة للنشر.

المادة 1069

يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه من باب النعمة.

تبدأ فترة الاستئناف فيما يتعلق بالأطراف والأطراف الثالثة الذين تم إخطارهم بالحكم ، بعد شهر واحد من انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لاستكمال إجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني. .

ميعاد الطعن بالنقض يوقف تنفيذ قرار الغياب . كما أن الطعن بالنقض المقدم خلال هذه الفترة معلق.

الفصل الخامس: الإجراءات في شؤون الأسرة

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1070

قاضي محكمة الأسرة المختص إقليمياً هو:

- قاضي مكان إقامة الأسرة ؛

- إذا كان الوالدان يعيشان منفصلين ، قاضي محل إقامة الوالد الذي يقيم معه الأطفال القصر عادة في حالة ممارسة السلطة الأبوية المشتركة ، أو في مكان إقامة الوالد الذي يمارس هذه السلطة بمفرده ؛

- في حالات أخرى ، يقيم قاضي المكان الذي لم يباشر الإجراء.

في حالة الطلب المشترك ، يكون القاضي المختص ، حسب اختيار الطرفين ، هو المكان الذي يقيم فيه أحدهما أو الآخر.

ومع ذلك ، عندما يتعلق الخلاف فقط بالنفقة ، والمساهمة في إعالة الطفل وتعليمه ، والمساهمة في نفقات الزواج أو العلاوة التعويضية ، فقد يكون القاضي المختص هو قاضي المكان الذي يقيم فيه الطفل. الزوج الدائن أو الوالد المسؤول بشكل أساسي عن الأطفال ، حتى الكبار.

يتم تحديد الولاية القضائية الإقليمية من خلال الإقامة في يوم الطلب أو ، في مسائل الطلاق ، في يوم تقديم الطلب الأولي.

المادة 1071

دور قاضي الأسرة هو محاولة التوفيق بين الطرفين.

في حالة حدوث نزاع ، يمكنه اقتراح إجراء وساطة ، وبعد الحصول على موافقة الأطراف ، تعيين وسيط عائلي للمضي قدمًا فيه.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

القرار الذي يطالب الأطراف بمقابلة وسيط عائلي تطبيقاً للمواد 255 و 10-2-373 من القانون المدني لا يخضع للاستئناف.

المادة 1072

مع عدم الإخلال بأي إجراء تحقيقي آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 12-2-373 من القانون المدني ، يجوز للقاضي ، حتى بحكم منصبه ، أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي إذا اعتبر نفسه عدم إبلاغه بما فيه الكفاية بالمعلومات الموجودة تحت تصرفه.

يتعلق الاستفسار الاجتماعي بحالة الأسرة وكذلك ، عند الاقتضاء ، احتمالات تحقيق خطة الوالدين أو أحدهما فيما يتعلق بأساليب ممارسة السلطة الأبوية.

ويؤدي إلى تقرير يتم فيه تسجيل النتائج التي توصل إليها المحقق والحلول التي اقترحها.

يرسل القاضي التقرير إلى الأطراف من خلال تحديد مهلة زمنية يمكنهم خلالها طلب إجراء تحقيق إضافي أو تحقيق جديد.

المادة 1072-1

عند اتخاذ قرار بشأن ممارسة السلطة الأبوية أو عند الاستيلاء عليها لأغراض المطابقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 1143 أو بموجب المواد 1565 وما يليها ، يتحقق قاضي محكمة الأسرة من إجراء المساعدة التعليمية مفتوحة للقاصر) ق. (وله أن يطلب من قاضي الأحداث أن يرسل إليه صورة من الأوراق في الدعوى الحالية ، وفق الإجراءات المحددة في المادة 1187-1.

المادة 1072-2

بمجرد فتح إجراء المساعدة التعليمية فيما يتعلق بالقاصر) القاصرين (، يتم إرسال نسخة من قرار قاضي الأسرة إلى قاضي الأطفال وكذلك أي مستند يعتبره الأخير مفيداً.

المادة 1073

يكون قاضي محكمة الأسرة ، عند الاقتضاء ، قاضي الإجراءات التمهيدية.

يمارس مهام القاضي المستعجل.

في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح ، تحكم وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية.

المادة 1074

يتم تقديم الطلبات والتحقيق فيها والحكم عليها في غرفة المجلس ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

يتم اتخاذ القرارات المتعلقة باللقب أو الاسم الأول أو الطلاق علانية.

المادة 1074-

ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن قرارات قاضي محكمة الأسرة التي تنهي الإجراءات ليست قابلة للتنفيذ ، بموجب القانون ، على أساس مؤقت.

على سبيل الاستثناء ، التدابير المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية ، والنفقة ، والمساهمة

à إن إعالة الطفل وتعليمه والمساهمة في نفقات الزواج ، وكذلك جميع التدابير المتخذة تطبيقاً للمادة 255 من القانون المدني ، قابلة للتنفيذ بموجب القانون على أساس مؤقت.

المبحث الثاني: الطلاق القضائي والتفريق الشرعي

القسم الفرعي الأول: أحكام عامة

الفقرة: 1 الطلبات

المادة 1075

منذ بداية الإجراء ، يجب على الزوجين ، عند الاقتضاء ، الإفصاح عن المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم ، وصندوق التأمين الصحي الذي ينتسبون إليه ، والخدمات أو المنظمات التي تقدم مزايا الأسرة ، والمعاشات التقاعدية .التقاعد أو أي من مزايا التقاعد وكذلك اسم وعنوان هذه الصناديق أو الخدمات أو المنظمات.

المادة 1075-1

عندما يُطلب بدل تعويضي من القاضي أو ينص عليه اتفاق ، يُصدر كل من الزوجين إعلان الشرف المذكور في المادة 272 من القانون المدني.

المادة 1075-2

يجب على الزوجين ، بناءً على طلب القاضي ، تبرير نفقاتهم ومواردهم ، لا سيما من خلال إصدار بيانات الدخل والإشعارات الضريبية والبيانات الضريبية.

يجب عليهم أيضاً ، بناءً على طلبه ، تقديم المستندات الداعمة المتعلقة بممتلكاتهم وظروفهم المعيشية ، بالإضافة إلى الإقرار المحلف الذي يسمح بتحديد البديل التعويضي.

المادة 1076

يجوز للزوج الذي يقدم طلب الطلاق ، في أي حال ، وحتى عند الاستئناف ، أن يستبدل طلب الانفصال القانوني.

الاستبدال العكسي محظور.

المادة 1076-1

عندما يطلب أحد الطرفين فقط دفع النفقة أو المساهمة في نفقات الزواج ، لا يمكن للقاضي أن يعلن الطلاق دون دعوة الطرفين لشرح موقفهما بشأن دفع الإعانة. تعويضي.

المادة 1077

يمكن أن يستند الطلب فقط على إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة إلى السادسة من المادة 229 من القانون المدني. أي طلب يقدم في البديل في قضية أخرى غير مقبول.

بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في المواد من 247 إلى 247-2 من القانون المدني ، لا يجوز استبداله أثناء الإجراءات

à طلب بناءً على إحدى حالات الطلاق المحددة في الفقرات الثالثة إلى السادسة من المادة 229 من القانون المدني ؛ طلب بناءً على حالة أخرى.

المادة 1078

يذكر الطلب ، عند الاقتضاء ، وجود أمر حماية يتعلق بالزوجين قيد التنفيذ في تاريخ تقديمه. الطلب مصحوبًا بإثبات إخطاره مرفق بالطلب.

الفقرة الثانية: العلاوة التعويضية

المادة 1079

لا يمكن أن يقترن البديل التعويضي بالتنفيذ المؤقت.

ومع ذلك ، قد يكون كلياً أو جزئياً ، عندما يكون لعدم التنفيذ عواقب مفرطة بشكل واضح على الدائن في حالة الاستئناف على بدل التعويض عندما يكتسب الطلاق قوة الأمر المقضي به.

لا يسري هذا التنفيذ المؤقت إلا من اليوم الذي يكتسب فيه الحكم بالطلاق قوة الأمر المقضي به.

المادة 1080

عندما يتم تخصيص سلع أو حقوق كمخصص تعويضي تطبيقاً للمادة 2 من المادة 274 من القانون المدني ، تحدد الاتفاقية المعتمدة أو قرار الطلاق قيمتها.

عندما تكون هذه الأصول أو الحقوق خاضعة لتسجيل الأراضي ، فإنها تحدد أيضاً المعلومات الضرورية

à نشر سند الملكية في النماذج المنصوص عليها بالمرسوم رقم 22-55 المؤرخ 4 يناير 1955 المتعلق بإصلاح تسجيل الأراضي.

الفقرة الثالثة: الدعاية وإثبات الأحكام

المادة 1081

يشير منطوق القرار إلى تاريخ أمر عدم التوفيق.

المادة 1082

يتم ذكر الطلاق أو الانفصال القانوني في هامش وثيقة الزواج وكذلك شهادة الميلاد لكل من الزوجين ، في ضوء مستخرج من القرار يشتمل فقط على أدواته ومرفقة بعبارة تبرير وجوب نفاذه وفقاً للمادة 506.

إذا تم الاحتفال بالزواج في الخارج وفي حالة عدم وجود شهادة زواج تحتفظ بها سلطة فرنسية ، يتم إدخال ذكر الجزء المنطوق من القرار في هامش شهادة ميلاد كل من الزوجين ، إذا كانت هذه الشهادة يتم الاحتفاظ بها في سجل فرنسي. وبخلاف ذلك ، يتم الاحتفاظ بالمقتطف من القرار في الدليل المذكور بالفصل 1-4 من المرسوم رقم 65-422 المؤرخ 1 يونيو 1965 بشأن إنشاء خدمة مركزية للأحوال المدنية في وزارة الخارجية.

ومع ذلك ، لا يمكن ذكر هذا في هامش شهادة ميلاد شخص فرنسي إلا بعد النسخ في سجلات الحالة المدنية لشهادة الزواج التي تحتفل بها السلطة الأجنبية من 1 مارس. 2007.

المادة 1082-1

يكون له ما يبرره ، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، الطلاق أو الانفصال القانوني من خلال تقديم مقتطف من القرار الذي صدر فيه لا يتضمن سوى الجزء العملي منه ، مصحوبًا بتبرير طابعه . واجب النفاذ وفقا للمادة 506.

الفقرة 4: تعديل التدابير الإضافية

المادة 1083

عند استئناف الحكم الصادر بالطلاق ، لا يمكن طلب تعديل الإجراءات التبعية واجبة النفاذ بنص تطبيقي للمادة 1-1074 ، في حالة وقوع واقعة جديدة ، إلا حسب الأحوال ، فقط " للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو مستشار الإجراءات التمهيدية.

المادة 1084

عندما يكون من الضروري الحكم ، بعد النطق بالطلاق ، بشأن ممارسة السلطة الأبوية أو النفقة أو المساهمة في إعالة الطفل وتعليمه ، يتم تقديم الطلب ، حتى لو تم تقديم استئناف بالنقض إلى قاضي محكمة الأسرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا الفصل.

وهي نفسها ، عندما يكتسب الطلاق قوة الأمر المقضي به ، للطلبات المتعلقة ببديل التعويض. المواد 1-1075 و 2-1075 من هذا القانون قابلة للتطبيق.

المادة 1085

يجوز للقاضي أن يطلب إحالة الملف إلى المحكمة التي أمرت بالطلاق.

الفقرة الخامسة: الطعن بالنقض

المادة 1086

ميعاد الطعن بالنقض يوقف تنفيذ حكم الطلاق. كما أن الطعن بالنقض المقدم خلال هذه الفترة معلق.

المادة 1087

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

لا ينطبق الأثر الإيقافي المرتبط بالطعن بالنقض وكذلك الحد الزمني له على أحكام القرار أو الاتفاقية المعتمدة التي تتعلق بالمعاشات ، والمساهمة في إعالة وتعليم الطفل وممارسة السلطة الأبوية.

المبحث الثاني: الطلاق القضائي بالتراضي

المادة 1088

الطلاق بالتراضي مسألة نعمة.

المادة 1089

يتكون طلب الطلاق من طلب واحد من الزوجين.

المادة 1090

الطلب ، الذي لا يشير إلى الوقائع التي أدت إلى الطلب ، يجب أن يحتوي ، تحت طائلة عدم المقبولية:

١° اللقب والاسم الأول والمهنة والإقامة والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد لكل من الزوجين ؛ تاريخ ومكان زواجهما ؛ نفس المؤشرات ، إن وجدت ، لكل من أطفالهم ؛

- 2 المعلومات المنصوص عليها في المادة 1075 ؛

- 3 بيان المحكمة التي يرفع الطلب أمامها ؛

٤° اسم المحامين المعيّنين من قبل الزوجين لتمثيلهما ، أو من اختارا لهذا الغرض بالاتفاق المتبادل.

بموجب نفس العقوبة ، يتم تأريخ الطلب وتوقيعه من قبل كل من الزوجين ومحاميهم.

المادة 1091

بموجب عقوبة عدم المقبولية ، يتضمن الطلب في الملحق ، إن أمكن ، نموذج معلومات الطفل القاصر الذي يطلب الاستماع إليه مؤرخًا وموقعًا من قبله بالإضافة إلى اتفاقية مؤرخة وموقعة من قبل

يقدم كل من الزوجين ومحاميهم التسوية الكاملة لأثار الطلاق ، بما في ذلك على وجه الخصوص بيان تصفية لنظام الزواج أو إقرار بعدم وجود حاجة للتصفية . يجب تمرير بيان التصفية في شكل أصيل أمام كاتب عدل عندما تتعلق التصفية بممتلكات خاضعة لتسجيل الأرض.

المادة 1092

ينظر قاضي شؤون الأسرة من خلال تقديم الطلب إلى السجل ، والذي يشكل استنتاجات.

بعد الشروع في الاستماع إلى القاصر وفقاً للشروط المحددة في الباب التاسع مكرر من الكتاب الأول أو ، في حالة عدم التمييز ، بعد رفض سماعه وفقاً للشروط المحددة في المواد 338-4 و 338-5 ، يستدعي كل منهما الأزواج برسالة بسيطة ترسل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لجلسات الاستماع الخاصة بهم . ينصح المحامي (المحامين).

المادة 1099

في اليوم المحدد ، يعمل القاضي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 250 إلى 250-3 من القانون المدني ؛ يتحقق من مقبولية الطلب ؛ يضمن أن تكون موافقة الزوجين حرة ومستنيرة ويوجه انتباههم إلى أهمية الالتزامات التي تعهدوا بها ، لا سيما فيما يتعلق بممارسة السلطة الأبوية.

بالاتفاق بين الطرفين وبحضور المحامي (المحامين) ، يمكن للقاضي إزالة أو تعديل بنود الاتفاقية التي يعتبرها مخالفة لمصالح الأطفال أو أحد الزوجين.

يحكم على الفور بالموافقة على الاتفاق وإعلان الطلاق.

المادة 1100

إذا بدا له أن الاتفاقية لا تحمي بشكل كافٍ مصالح الأبناء أو أحد الزوجين ، يجوز للقاضي أن يرفض الموافقة عليه ، وليس إعلان الطلاق وتأجيل قراره ، بأمر يصدر فوراً ، حتى تقديم اتفاقية جديدة.

يبلغ الزوجين أنه سيتعين عليهما تقديم اتفاق جديد قبل انتهاء فترة ستة أشهر. المرسوم يذكر هذه المعلومات ومحتواها.

يحدد المرسوم الشروط أو الضمانات التي سيخضع لها التصديق على الاتفاقية الجديدة ، وبالتالي ، النطق بالطلاق.

ويشمل ، عند الاقتضاء ، التدابير المؤقتة التي وافق عليها القاضي تطبيقاً للمادة 2-250 من القانون المدني.

المادة 1101

يتم تعليق فترة السنة أشهر لتقديم اتفاقية جديدة في حالة الطعن.

في حالة عدم تقديم اتفاق جديد في غضون المهلة الزمنية ، يعلن القاضي بحكم منصبه ، بأمر ، أن طلب الطلاق قد سقط.

عندما يقدم الزوجان اتفاقاً جديداً ، يتم استدعاء الطرفين وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1092 إذا رفض الإقرار به ، يصدر القاضي أمراً يعلن فيه بطلان طلب الطلاق.

المادة 1102

قرارات قاضي الأسرة قابلة للاستئناف ، باستثناء من قضوا بالطلاق.

فترة الاستئناف خمسة عشر يوماً ؛ يبدأ من تاريخ القرار.

المادة 1103

ميعاد الطعن بالنقض خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار الذي يوافق على اتفاق الزوجين ويعلن الطلاق.

المادة 1104

يمكن لدائني كلا الزوجين أن يعلنوا أن الاتفاق المبرم غير قابل للتنفيذ من خلال تقديم معارضة لطرف ثالث ضد قرار المطابقة في غضون عام واحد من استكمال الإجراءات المذكورة في المادة 262 من القانون المدني.

المادة 1105

يتم تقاسم تكاليف الدعوى بمقدار النصف بين الزوجين. ومع ذلك، قد ينص اتفاقهم على خلاف ذلك، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 123-2 من المرسوم رقم 91-1266 المؤرخ 19 ديسمبر 1991 عندما يستفيد أحد الزوجين من مساعدة قانونية.

الفقرة: 1 الطلب الأولي

المادة 1106

الزوج الذي يريد طلب الطلاق يقدم التماسا للقاضي. لا يشير الالتماس إلى الأساس القانوني لطلب الطلاق أو الوقائع الكامنة وراءه. ويتضمن الطلبات المقدمة بموجب تدابير مؤقتة وملخصا لأسبابها.

يتعين على الزوج الحضور شخصيًا عند طلب إجراءات الطوارئ.

في حالة وجود مانع مشهود ، يذهب القاضي إلى منزل الزوج.

المادة 1107

في الجزء السفلي من الطلب ، يشير القاضي إلى اليوم والوقت والمكان الذي سيشرع فيه في محاولة التوفيق.

وينص ، إذا لزم الأمر ، على تدابير الطوارئ المنصوص عليها في المادة 257 من القانون المدني.

الفقرة 2: محاولة التوفيق

المادة 1108

يتم استدعاء الزوج الذي لم يقدم الطلب من قبل السجل لمحاولة التوفيق ، عن طريق خطاب مسجل مع الإيصال ، وأكد في نفس اليوم بخطاب بسيط .تحت طائلة الإبطال ، يجب إرسال الخطاب المسجل قبل خمسة عشر يومًا على الأقل ومرفقا بنسخة من الأمر.

الاستدعاء الموجه للزوج الذي لم يقدم الطلب يعلمه أنه يجب أن يحضر شخصيًا ، بمفرده أو بمساعدة محام .وينص على وجوب الاستعانة بمحام لقبول مبدأ انهيار الزواج أثناء جلسة التوفيق .يخطر السجل محامي الزوج الذي قدم الطلب.

يتم أيضًا إرفاق إشعار يحدد ، على وجه الخصوص ، أحكام المواد 252 إلى 254 وكذلك 1 و 2 و 10 من المادة 255 من القانون المدني بالإخطار بخطاب مسجل.

المادة 1109

في الحالات المستعجلة ، يجوز لقاضي محكمة الأسرة أن يأذن لأحد الزوجين ، بناءً على طلبه ، بتعيين الزوج الآخر في يوم محدد لغرض المصالحة.

المادة 1110

في اليوم المشار إليه ، يقرر القاضي أولاً ، إذا لزم الأمر ، بشأن الاختصاص.

يذكر الزوجين بأحكام المادة 4-252 من القانون المدني ؛ ثم يشرع في محاولة التوفيق وفقاً لأحكام المواد 1-252 إلى 253 من نفس القانون.

إذا كان أحد الزوجين غير قادر على الذهاب إلى المكان المشار إليه ، يمكن للقاضي تعيين آخر ، والسفر ، حتى خارج نطاق سلطته ، للاستماع على الفور إلى الزوج المعوق أو التنازل عن الآخر. للشرع في جلسة الاستماع هذه.

المادة 1111

عندما يلاحظ ، بعد سماع كل من الزوجين على مبدأ التفريق ، أن مقدم الطلب يحافظ على طلبه ، يصدر القاضي أمراً يمكنه بموجبه إما رفض الطرفين ، وفقاً للمادة 2-252 من القانون المدني ، لمحاولة جديدة للمصالحة ، أو السماح للزوجين على الفور ببدء إجراءات الطلاق.

في كلتا الحالتين ، يجوز له أن يأمر بكل أو بعض التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 257 من القانون المدني.

عند الإذن بإقامة الدعوى ، يستذكر القاضي في أمره الأجل المنصوص عليها في المادة 1113 من هذا القانون.

المادة 1112

يخضع الأمر الصادر تطبيقاً للمادتين 1110 و 1111 للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره ، ولكن فقط فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والتدابير المؤقتة.

المادة 1113

في غضون ثلاثة أشهر من إصدار الأمر ، يمكن فقط للزوج الذي قدم الالتماس الأولي رفع دعوى للطلاق.

في حالة الصلح بين الزوجين أو إذا لم يتم بدء الدعوى في غضون ثلاثين شهرًا من إصدار الأمر ، تسقط جميع أحكامه ، بما في ذلك الإذن ببدء الدعوى.

الفقرة 3: المثال

المادة 1114

مع مراعاة القواعد التي تم سننها من قبل القسمين الأولين من هذا الفصل ، يتم تشكيل المحكمة والاستماع إليها والحكم عليها وفقًا للإجراءات الكتابية العادية المعمول بها أمام المحكمة القضائية.

المادة 1115

يتضمن اقتراح تسوية المصالح المالية للزوجين ، المنصوص عليه في المادة 2-257 من القانون المدني ، وصفًا موجزًا لممتلكاتهم ويحدد نوايا مقدم الطلب فيما يتعلق بتصفية المجتمع أو الحيازة المشتركة ، و ، حيثما ينطبق ذلك ، فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات.

وهي لا تشكل مطالبة بالمعنى المقصود في المادة 4 من هذا القانون.

يجب التذرع بعدم المقبولية المنصوص عليه في المادة 2-257 من القانون المدني قبل أي دفاع بشأن الأسس الموضوعية.

المادة 1116

الطلبات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 267 من القانون المدني مقبولة فقط إذا برر الأطراف خلافهم المتبقي بكل الوسائل وإذا حدث هذا التبرير عند بدء الإجراءات. ومع ذلك، فإن مشروع التوثيق المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 267 من القانون المدني يمكن إلحاقه لاحقاً بالاستنتاجات التي تمت فيها صياغة طلب التصفية والتقسيم.

يُصاغ إعلان القبول المشترك المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 267 من القانون المدني كتابةً ويوقعه الزوجان ومحاميهما. لا تشكل نقاط الخلاف المذكورة في الإعلان ادعاءات بالمعنى المقصود في المادة 4 من هذا القانون.

الفقرة 2: تدابير مؤقتة

المادة 1117

عند الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ، يجوز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار الترتيبات التي توصل إليها الزوجان بالفعل.

المادة 1118

في حالة حدوث واقعة جديدة ، يجوز للقاضي ، إلى أن يتم التنازل عن الولاية القضائية ، إزالة أو تعديل أو استكمال الإجراءات المؤقتة التي حددها.

قبل بدء الإجراءات ، يتم تقديم الطلب وسماعه والحكم عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا الفصل.

المادة 1119

يجوز استئناف القرار المتعلق بالتدابير المؤقتة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

في حالة الاستئناف ، لا يمكن طلب إجراء تغييرات على الإجراءات المؤقتة ، إذا كانت هناك حقيقة جديدة ، إلا من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من مستشار التنفيذ ، حسب الحالة. قادر.

المادة 1120

تخضع شروط التعيين والأجور وكذلك تسيير مهمة المهني المؤهل المعين في تطبيق 9 درجات من المادة 255 من القانون المدني للقواعد المعمول بها في مسائل الخبرة.

المادة 1121

تخضع شروط التعيين وتسيير مهمة كاتب العدل المعين تطبيقاً للمادة 10 من المادة 255 من القانون المدني لأحكام المواد من 233 إلى 237 ، 239 ، 245 ، 264 ، إلى 267 ، 273 ، 275 ، 276 ، و 278 إلى 280 من هذا القانون ، مع عدم الإخلال بالقواعد المطبقة على مهنته.

إذا كتب كاتب العدل صك التقسيم ، فيبلغ القاضي بذلك.

المادة 1121-1

لتطبيق أحكام المادة 257 ، الفقرة 3 ، من القانون المدني ، لقاضي محكمة الأسرة الولاية القضائية على إجراءات وضع الأختام والوضع الوصفي المحدد في القسم الأول من الفصل الثاني من العنوان الثالث من الكتاب الثالث.

الفقرة: 3 سبل الانتصاف

المادة 1122

لا يجوز لشخص بالغ محمي أن يرضخ لحكم الطلاق أو ينسحب من الاستئناف دون إذن من قاضي الوصاية.

الفقرة الرابعة: أحكام خاصة بقبول الطلاق

المادة 1123

في أي وقت أثناء الإجراء ، يمكن للزوجين قبول مبدأ فسخ الزواج دون مراعاة الحقائق في أصله.

في جلسة التوفيق ، يتم تسجيل هذا القبول على الفور في تقرير يعده القاضي ويوقعه الزوجان ومحامييهما. ثم يرسل القاضي الزوجين مرة أخرى لبدء الإجراءات حتى يتمكن من إعلان الطلاق والبت في آثاره ، ولا يزال سبب الطلاق ثابتاً. المحاضر مرفقة بالمرسوم.

إذا تعذر ذلك ، يمكن لكل من الزوجين أن يصرح بخطاب موقعة بيده بأنه يقبل مبدأ فسخ الزواج.

والإعلانان مرفقان بالطلب المشترك لبدء الإجراءات.

أثناء الإجراءات ، يجب صياغة الطلب المقدم بموجب المادة 1-247 من القانون المدني صراحة ووفقاً لاستنتاجات الأطراف .يقوم كل من الزوجين بإحاق إعلان قبوله باستنتاجاته.

تحت طائلة البطلان ، يذكر المحضر أو الإعلان الكتابي ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 233 من القانون المدني.

المادة 1124

يقرر قاضي الأسرة الطلاق دون أي سبب آخر غير قبول الزوجين.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

المادة 1125

يتقاسم الزوجان تكاليف الإجراء ، حتى الاستدعاء من أجل إعلان الطلاق ، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

فقرة 5: أحكام خاصة بالطلاق لتغيير دائم في الرابطة الزوجية

المادة 1126

مع مراعاة أحكام المادة 472 ، لا يجوز للقاضي رفع الدعوى تلقائيًا بناءً على عدم انقضاء فترة السنتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 238 من القانون المدني.

المادة 1127

يتحمل الزوج الذي بادر بتكاليف الإجراءات ، ما لم ينص القاضي على خلاف ذلك.

الفقرة السادسة: أحكام خاصة بالطلاق للخطأ

المادة 1128

يجب أن يصاغ طلب إعفاء قاضي الأسرة من بيان أسباب قراره أخطاء ومظالم الزوجين صراحة ووفقاً لاستنتاجات الزوجين.

يقتصر قاضي محكمة الأسرة على ملاحظة أن هناك وقائع تشكل سبباً للطلاق وفقاً للقانون المدني ، العنوان "الطلاق" ، القسم الرابع ، الفصل الأول

القسم الفرعي الرابع: الانفصال القانوني

المادة 1129

يخضع إجراء الانفصال القانوني للقواعد الموضوعية لإجراءات الطلاق.

المادة 1130

يذكر إعلان استئناف الحياة المشتركة في هامش شهادة الزواج وشهادة الميلاد لكل من الزوجين.

يتم ذكر نفس الشيء بناءً على طلب كاتب العدل الذي وضع الفعل مشيرًا إلى استئناف الحياة المشتركة.

القسم الخامس: الطلاق عند التحويل القانوني للانفصال

المادة 1131

باستثناء الحالة التي يتم فيها النطق بالانفصال القانوني بالتراضي ، يتم تقديم طلب التحويل وسماعه والحكم عليه وفقًا للإجراء الكتابي العادي. لا يُسمح بأي دعوى مقابلة ، باستثناء ما يترتب على الطلاق.

المادة 1132

في حالة الانفصال القانوني بالتراضي ، وعندما يطلب قاصر سماعه من قبل القاضي ، فإن طلب التحويل إلى الطلاق بالتراضي بناءً على المادة 230 من القانون المدني يتضمن ، تحت طائلة عدم المقبولية ، التفاصيل التي تتطلبها المادة 1090 ، وبيان القرار الذي

قضى بالانفصال القانوني ، ويقترن باتفاق على نتائج الطلاق. وبموجب نفس العقوبة ، يتم تأريخ الطلب والاتفاقية وتوقيعها من قبل كل من الزوجين ومحاميها.

المادة 1133

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لا يجوز للقاضي سماع الزوجين والاكتفاء بمراجعة الاتفاق مع محاميها.

في حالة عدم وجود صعوبة يوافق على الاتفاق ويعلن الطلاق.

خلاف ذلك ، يمكنه ، بدون نموذج آخر ، أن يطلب من الزوجين تقديم الطلب مرة أخرى في غضون شهر واحد ، بعد تعديل الاتفاقية ؛ إذا لم يمثل لهذا الطلب ، يصدر القاضي أمراً برفض الموافقة على الاتفاقية.

يشير الأمر إلى الحد الزمني للاستئناف ونقطة البداية لهذا الحد الزمني.

يخضع الأمر للاستئناف خلال خمسة عشر يومًا من القرار.

يتم تشكيل الاستئناف والتحقيق فيه والبت فيه وفق الأصول المطبقة على الموضوع الحر.

المادة 1135

إن التحقيق في القضية وسماع الزوجين يقتصران ، بأي حال من الأحوال ، على مفاعيل القرار.

المادة 1136

يتم توزيع تكاليف إجراءات التحويل مثل تكاليف إجراءات الفصل القانوني.

يتم التعامل مع التكاليف المتعلقة بهيئة الاستئناف على أنها تكاليف حالة جديدة.

القسم الثاني مكرر: تشغيل وتصفية وتقاسم الأنظمة الزوجية والملكية المشتركة بين الأشخاص المرتبطين باتفاق التضامن المدني أو بين الشركاء المتعاشين

المادة 1136-1

الطلبات المتعلقة بتشغيل أنظمة الزواج والملكية المشتركة بين الأشخاص المرتبطين باتفاق تضامن مدني أو بين شركاء متعاشين وكذلك الطلبات المتعلقة بالتصفية وتقاسم المصالح الموروثة للزوجين والأشخاص الملتزمين باتفاقية تضامن مدني و يخضع الشركاء المتعاشون الذين يخضعون للولاية القضائية لقاضي محكمة الأسرة لقواعد الإجراءات الكتابية العادية المعمول بها أمام المحكمة. تكون المناقشات علنية بموجب المادة 435. تم اتخاذ القرار علنا.

يتم تشكيل طلب تمديد التخصيص المؤقت للتمتع ببيت الأسرة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 1-9-2-373 من القانون المدني ، والتحقيق فيه والبت فيه في إطار الإجراء المشار إليه. في الفقرة السابقة.

المادة 1136-2

تخضع أحكام القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث ، لأحكام المادة 267 من القانون المدني ، لتقسيم مصالح ممتلكات الزوجين والأشخاص الملتمزمين باتفاق التضامن المدني وشركاء التعايش.

لأغراض مشاركة المجتمع ، لقاضي محكمة الأسرة سلطة قضائية على إجراءات وضع الأختام والوصف المحدد في القسم الأول من الفصل الثاني من العنوان الثالث من الكتاب الثالث.

القسم الثاني ثالثاً: الإجراء لغرض تدابير حماية ضحايا العنف

المادة 3-1136

في الحالات المنصوص عليها في المواد 9-515 و 13-515 من القانون المدني ، يُنظر إلى القاضي بناءً على طلب يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل.

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون ، يحتوي الطلب على بيان موجز بأسباب الطلب ، وفي الملحق ، المستندات التي استند إليها. وهذه الشروط مقررة تحت طائلة البطلان.

ما لم يكن هو صاحب الطلب ، يتم إخطار المدعي العام على الفور من قبل الكاتب.

يتم استدعاء كل طرف من قبل الكاتب إلى جلسة الاستماع.

يتم استدعاء الأطراف ، باستثناء المدعي العام ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق القنوات الإدارية ، في حالة وجود خطر جسيم ووشيك على سلامة الشخص المعني بأمر من الحماية أو في حالة عدم وجود وسائل إعلام أخرى.

يمكن أيضاً استدعاء مقدم الطلب شفهيًا ضد التوقيع.

الاستدعاء الموجه إلى المدعي عليه يشكل استدعاء. ويرفق كمرفق صورة الطلب والمستندات المرفقة به.

يبلغ المدعي العام بموعد الجلسة من قبل الكاتب.

المادة 4-1136

كما يجوز للمدعي أن يقدم طلبه بأمر إحضار في موعد جلسة يبلغ للمدعي وفق الشروط المحددة في المادة 751.

المادة 5-1136

يُعفى مقدم الطلب الذي يطلب ، تطبيقاً للمادة 6 من المادة 11-515 من القانون المدني ، الإذن بإخفاء موطنه أو إقامته من الإشارة إلى العنوان في وثيقته التي استهلّت الإجراءات ، مع مراعاة ما يلي :لجلب هذه المعلومات إلى المحامي الذي يساعده أو يمثله أو المدعي العام بالقرب من المحكمة القضائية ، التي يختار موطنه فيها .يذكر القانون اختيار مكان الإقامة هذا.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يجب على المحامي أو المدعي العام الذي يسكن معه إبلاغ القاضي على الفور بعنوان مقدم الطلب. لا يمكن للسجل والشخص الذي يتم إرسال العنوان إليه لاحتياجات الإجراء أن يلفت انتباه المدعي عليه أو ممثله إلى ذلك.

المادة 6-1136

الأحزاب تدافع عن نفسها. لديهم خيار أن يتم مساعدتهم أو تمثيلهم من قبل محام.

الإجراءات شفوية.

يضمن القاضي أن الوقت قد انقضى بين الاستدعاء وجلسة الاستماع للمتهم حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

يجوز للقاضي ، في أي وقت أثناء الإجراءات ، بمجرد ذكره في الملف ، أن يأمر بالحضور الشخصي لأحد الطرفين ، للاستماع إليه على حدة أو في حضور الطرف الآخر.

المادة 7-1136

المرسوم الصادر بشأن طلب اتخاذ تدابير لحماية ضحايا العنف واجب النفاذ مؤقتاً ما لم ينص القاضي على خلاف ذلك.

ويحدد المرسوم مدة الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمواد 11-515 و 13-515 من القانون المدني. في حالة عدم ذلك ، تنتهي في نهاية فترة ستة أشهر بعد الإخطار بالأمر ، مع مراعاة أحكام المواد 13-1136 و 14-1136 ؛ هو منكور في فعل الإخطار.

المادة 8-1136

يخضع إخفاء المسكن أو الإقامة في الإجراءات المدنية اللاحقة ، المصرح به في تطبيق 6 درجات من المادة 11-515 من القانون المدني ، للشروط والطرائق المنصوص عليها في المادة 5-1136.

في حالة رفض التفويض وكذلك لأغراض تنفيذ قرار المحكمة ، يجب على المحامي أو المدعي العام الذي طلب مقدم الطلب أو حصل على اختيار محل الإقامة معه إبلاغه على الفور - مخاطبة المدعي بناءً على الطلب المقدم إليه دون استمارة من قبل المدعي عليه أو المحامي الذي يمثله أثناء الإجراءات أو ، حسب الحالة ، من قبل الموظف القضائي المسؤول عن تنفيذ التنفيذ.

المادة 9-1136

يتم الإخطار بالطلب عن طريق الخدمة ، ما لم يقرر القاضي ، إما بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، أنه سيتم إخطاره من قبل السجل عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام ، أو من خلال القنوات الإدارية ، في حالة وجود خطر جسيم ووشيك على سلامة شخص متضرر من أمر الحماية أو في حالة عدم وجود وسائل أخرى للإخطار. ومع ذلك ، يكون الإخطار إلى المدعي العام بالتسليم مع التوقيع أو الإرسال مقابل الاستلام.

يستنسخ الإخطار بالأمر بإصدار تدبير الحماية أحكام المواد 2-4-227 و 3-4-227 من قانون العقوبات ويذكر بأحكام المواد 13-1136 و 14-1136 من هذا القانون.

المادة 10-1136

السلطة الإدارية ، التي يطلبها الكاتب لإخطار الاستدعاء والأمر من خلال القنوات الإدارية ، تقوم بذلك عن طريق التسليم مقابل الاستلام.

تقوم بإبلاغ كاتب العناية الواجبة في أقرب وقت ممكن وترسل إليه الإيصال.

المادة 11-1136

يخضع الأمر للاستئناف خلال خمسة عشر يومًا من إخطاره.

المادة 12-1136

طلب رفع أو تعديل أمر الحماية أو الإعفاء المؤقت من بعض التزاماته وكذلك طلب سحب الأمر أو إعلان تدابير جديدة يتم تشكيلها والتحقيق فيها والحكم عليها بموجب نفس الشروط الطلب الأولي.

ومع ذلك ، عندما يتم تقديم استئناف ، يتم تقديم الطلب بناءً على طلب يتم تسليمه أو توجيهه إلى قلم محكمة الاستئناف. ويحكم عليها ، حسب الحال ، من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، أو مستشار ما قبل المحاكمة ، أو تشكيل المحكمة.

المادة 13-1136

عندما يتم تقديم طلب للطلاق أو الانفصال القانوني قبل انتهاء مدة تدابير الحماية أو إصدار أمر الحماية أثناء إجراءات الطلاق أو الانفصال القانوني ، فإن تستمر تدابير أمر الحماية في إحداث أثارها حتى يصبح القرار الصادر بشأن طلب الطلاق أو الانفصال القانوني نهائيًا ، ما لم يقرر القاضي الذي ينظر في هذا الطلب. آخر. ومع ذلك ، فإن التدابير المتخذة في تطبيق 3 درجات و 5 درجات من المادة 11-515 من القانون المدني والصادرة قبل أمر عدم التوفيق تتوقف عن إحداث أثارها اعتبارًا من الإخطار بذلك.

منذ بدء إجراءات الطلاق أو الانفصال القانوني ، يُعرض طلب إجراءات الحماية والطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12-1136 أمام القاضي المسؤول عن هذا الإجراء. يتم تقديم الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه وفقًا لقواعد هذا القسم ويقرر القاضي بقرار منفصل.

عندما يتم تقديم طلب يتعلق بممارسة السلطة الأبوية قبل انتهاء مدة تدابير الحماية أو عندما يتم النطق بأمر الحماية أثناء إجراء يتعلق بممارسة السلطة الأبوية قيد التقدم ، تستمر تدابير أمر الحماية في إحداث آثارها حتى يصبح القرار الذي يحكم على التطبيق المتعلق بممارسة السلطة الأبوية نهائيًا ، ما لم أن القاضي الذي نظر في هذا الطلب يقرر خلاف ذلك. ومع ذلك ، فإن التدابير المتعلقة بطرق ممارسة السلطة الأبوية والمساهمة في إعالة الأطفال وتعليمهم المتخذة في تطبيق ° 5 من

منذ بدء الإجراء المتعلق بممارسة السلطة الأبوية ، يتم تقديم الطلب لأغراض تدابير الحماية وكذلك الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12-1136 أمام القاضي المختص به. هذا الإجراء. يتم تقديم الطلب والتحقق فيه والحكم عليه وفقًا لقواعد هذا القسم ويقرر القاضي بقرار منفصل.

القسم الثالث: إجراءات أخرى من اختصاص قاضي الأسرة

المادة 1137

يُنظر إلى القاضي بأمر استدعاء إلى موعد جلسة يُبلغ إلى مقدم الطلب وفقاً للشروط المحددة في المادة 751.

في حالات الاستعجال المبررة حسب الأصول ، يجوز لقاضي محكمة الأسرة ، عند الطلب ، أن يسمح بموعد جلسة محدد في مهلة قصيرة.

في كلتا الحالتين ، يجب تسليم الاستدعاء إلى السجل وكذلك دستور المتهم في اليوم السابق لجلسة الاستماع على أبعد تقدير . إذا لم يتم تسليم الاستدعاء في غضون المهلة الزمنية ، فسيتم إعلان بطلانه تلقائياً بأمر من قاضي شؤون الأسرة أو ، في حالة عدم تسليمه ، بناءً على طلب أحد الأطراف.

يمكن أيضاً إحضار القاضي من خلال اقتراح يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل ، بشكل مشترك أو بواسطة طرف فقط . يجب أن يشير الطلب إلى الاسم والأول وعنوان الطرفين أو ، عند الاقتضاء ، آخر عنوان معروف للمدعى عليه . بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، يذكر شكلهم واسمهم ومقرهم والهيئة التي تمثلهم قانوناً . يحتوي على موضوع الطلب وملخص أسبابه . مؤرخة وموقعة من مقدمها أو من قبل محاميه .

المادة 1138

في غضون خمسة عشر يوماً من الطلب ، يستدعي السجل المدعى عليه إلى جلسة الاستماع بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

ومع ذلك ، عندما يذكر الطلب أن عنوان المدعى عليه هو آخر عنوان معروف ، يقوم السجل بدعوة مقدم الالتماس للمضي قدماً عن طريق الخدمة.

يجب على قلم الكتاب إخطار الطالب بجميع الوسائل بمكان ويوم وساعة الجلسة.

يذكر في أمر الاستدعاء أو الاستدعاء ، تحت طائلة البطلان ، أحكام المواد من 1139 إلى 1141.

المادة 1139

الأحزاب تدافع عن نفسها. لديهم خيار أن يتم مساعدتهم أو تمثيلهم من قبل محام.

في مسائل طلب مراجعة البديل التعويضي ، يتعين على الأطراف تعيين محام.

المادة 1140

الإجراءات شفوية.

في مسائل طلب مراجعة العلاوة التعويضية ، يتم تشكيل المحكمة والتحقيق فيها والحكم عليها وفقاً للإجراء العادي المكتوب المطبق أمام المحكمة.

المادة 1141

عندما يتم تقديم الطلب على أساس المادة 11-6145 L. من قانون الصحة العامة أو المادة 7-132 L. من قانون الإجراءات الاجتماعية والأسر ، يجوز لأي طرف أيضاً ، في خلال الإجراءات ، حددوا حججهم برسالة إلى القاضي ، بشرط أن يتمكنوا من إثبات أن الطرف الخصم كان على علم بها قبل جلسة الاستماع ، عن طريق خطاب مسجل مع الإقرار بالتوصل.

قد لا يظهر الطرف الذي يستخدم هذا الخيار في جلسة الاستماع. الحكم الصادر في هذه الظروف مخالف.

ومع ذلك ، فإن للقاضي دائماً سلطة الأمر بتمثيل الأطراف أمامه.

المادة 1142

عند الاستيلاء عليه بناءً على طلب ، يجوز للقاضي أن يقرر ، إما بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الطرفين ، أن يتم إخطار السجل بالحكم عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 1143

عندما يطلب الوالدان تجانس موافقتهما تطبيقاً للمادة 7-2-373 من القانون المدني ، يُحضر القاضي بطلب مشترك.

لا يمكنه تعديل شروط الاتفاقية المقدمة إليه.

يحكم في الطلب بغير نقاش ما لم يرى ضرورة سماع الخصوم.

في حالة الموافقة على الطلب ، يجوز لأي طرف ذي مصلحة إحالته إلى القاضي الذي أصدر القرار.

يمكن الطعن على قرار رفض الموافقة على الاتفاقية .يتم تقديم هذا الاستئناف بإعلان أمام قلم محكمة الاستئناف .يحكم عليه من خلال إجراءات رشيقة.

الفصل الخامس مكرر :الطلاق والانفصال الشرعي بالتراضي بموجب صك توقيع خاص وموقع من المحامين ، ويودع بمحضر كاتب العدل

المادة 1144

المعلومات الواردة في 1° من المادة 2-229 من القانون المدني تأخذ شكل استمارة مخصصة لكل طفل من الأطفال القصر ، والتي تذكر حقهم في طلب الاستماع إليهم بموجب شروط المادة 1-388 من نفس الكود وكذلك عواقب اختياره على نتيجة الإجراء.

يتم تعيين النموذج النموذجي بأمر من أمين الاختام ، وزير العدل.

المادة 1-1144

تحدد اتفاقية الطلاق بالتراضي بموجب عقد بموجب توقيع خاص وموقع من قبل المحامين اسم كاتب العدل أو الشخص الاعتباري الذي يشغل مكتب كاتب العدل المسؤول عن استلام سند الإيداع في مرتبة محضره.

المادة 2-1144

يذكر اتفاق الطلاق ، عند الاقتضاء ، أن المعلومات المنصوص عليها في 1° من المادة 2-229 من القانون المدني لم يتم تقديمها في غياب تمييز الطفل القاصر المعني.

المادة 3-1144

تحدد اتفاقية الطلاق قيمة الممتلكات أو الحقوق المنسوبة كعلاوة تعويضية.

عندما تكون هذه خاضعة لتسجيل الأرض ، يتم التخصيص بموجب صك صادر في شكل أصلي أمام كاتب عدل ، مرفق بالاتفاقية.

المادة 4-1144

إن اتفاقية الطلاق التي تحدد النفقة أو العلاوة التعويضية على شكل معاش مدى الحياة تشير إلى طرق الاسترداد وقواعد مراجعة الدين وكذلك العقوبات الجنائية المتكبدة في حالة التخلف عن السداد.

المادة 1144-5

تحدد اتفاقية الطلاق توزيع نفقات هذا المبلغ بين الزوجين الخاضعين لتطبيق أحكام المادة 2-123 من المرسوم رقم 91-1266 المؤرخ 19 ديسمبر 1991 عندما يستفيد أحد الزوجين من مساعدة قانونية.

في غياب الدقة في الاتفاق ، يتم تقاسم تكاليف الطلاق بمقدار النصف.

المادة 1145

يتم التوقيع على اتفاق الطلاق معاً ، من قبل الزوجين ومحاميهم الذين تم جمعهم لهذا الغرض ، في ثلاث نسخ أو ، في نفس الشروط ، عن طريق التوقيع الإلكتروني.

عند الاقتضاء ، يتم إرفاق الاستمارة الموقعة والمؤرخة من قبل كل من الأبناء القصر ، وبيان التقسيم التصفية في شكل أصيل وصك التخصيص الأصلي للممتلكات الخاضعة لتسجيل الأرض

يحتفظ كل من الزوجين بنسخة أصلية من الاتفاقية مصحوبة ، حسب الحالة ، بمرفقاتها وتحمل التوقيعات الأربعة. الأصل الثالث مخصص للتسجيل في صفوف محاضر كاتب العدل.

إذا لزم الأمر ، يتم تحرير نسخة أصلية رابعة ، في ظل نفس الشروط ، لتمكين إجراء التسجيل.

المادة 1146

يتم إرسال عقد الطلاق وملحقاته إلى كاتب العدل ، بناءً على طلب الأطراف ، من قبل المحامي الأكثر اجتهادًا ، لغايات إيداعه في مرتبة محضر كاتب العدل ، خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع المحضر. الاتفاقية.

عند كتابتها بلغة أجنبية ، تكون الاتفاقية وملاحقها مصحوبة بترجمة قام بها مترجم معتمد بالمعنى المقصود في المادة 7 من المرسوم عدد 1205 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أغسطس 2007.

يتم إيداع الاتفاقية في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام الاتفاقية من قبل كاتب العدل.

المادة 1147

يتم ذكر الطلاق على هامش وثيقة الزواج وكذلك شهادة ميلاد كل من الزوجين ، بناءً على طلب صاحب العلاقة أو محاميه ، في ضوء شهادة إيداع صادرة من كاتب العدل . الشهادة تذكر هوية الزوجين وتاريخ الإيداع.

إذا تم الاحتفال بالزواج في الخارج وفي حالة عدم وجود شهادة زواج يحتفظ بها المسجل الفرنسي ، يتم إدخال ذكر الطلاق في هامش شهادة ميلاد كل من الزوجين ، إذا يتم الاحتفاظ بهذا القانون في سجل الأحوال المدنية الفرنسي. وبخلاف ذلك ، يتم الاحتفاظ بشهادة الإيداع في الدليل المذكور في المادة 1-4 من المرسوم الصادر في 1 حزيران / يونيو 1965 بإنشاء جهاز مركزي للأحوال المدنية في وزارة الخارجية.

ومع ذلك ، لا يمكن ذكر هذا في هامش شهادة ميلاد شخص فرنسي إلا بعد النسخ في سجلات الحالة المدنية لشهادة الزواج التي تحتفل بها السلطة الأجنبية من 1 مارس. 2007.

المادة 1148

يُبرر الطلاق بالتراضي المنصوص عليه في المادة 1-229 من القانون المدني ، فيما يتعلق بالغير ، بإبراز شهادة إيداع صادرة عن كاتب العدل أو نسخة منها.

المادة 1-1148

يتم إجراء عمليات النشر أو إلغاء المصالح الأمنية أو المراجع أو النسخ أو المنشورات التي يقتضيها الطلاق المنصوص عليه في المادة 1-229 من القانون المدني بشكل صحيح في ضوء إنتاج أي طرف ذي مصلحة ل نسخة مصدقة من الاتفاقية من الطلاق وملاحظتها أو أحد مقتطفاتها عند الاقتضاء.

بمجرد أن يعرب الطفل القاصر عن رغبته في أن يستمع إليه القاضي في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة 388-1 من القانون المدني ، يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 1088 إلى 1092

كما يجوز للزوجين ، إلى حين إيداع اتفاق الطلاق في صفوف محضر كاتب العدل ، تقديم طلب انفصال قانوني أو طلاق قضائي مع اختصاص المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 1106 و 1107.

الفصل السادس: البنوة والإعانات

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1149

يتم التحقيق في الإجراءات المتعلقة بالأبوة والإعانات ومناقشتها في غرفة المجلس.

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية. لا يوجد حق مؤقت قابل للتنفيذ.

المادة 1149-1

عندما يوافق الطفل البالغ ، في حالة تغيير النسب ، على تعديل اسمه ، يتم استلام هذه الموافقة من قبل موظف الأحوال المدنية ، أو كاتب العدل ، أو الوكيل الدبلوماسي أو القنصلي الفرنسي ، أو من قبل المحكمة التي تنطق الشرعية ؛ في الحالة الأخيرة ، تم ذكره في منطوق القرار.

المادة 1150

وتوقف مهلة الطعن بالنقض بتنفيذ القرار الذي يثبت أو يعدل رابطة النسب.

كما يعتبر الطعن بالنقض المقدم خلال هذه الفترة معلقاً.

المادة 1151

يمثل المدعي العام الدولة في إجراءات البحث عن الأبوة التي تتم في غياب ورثة الوالد المزعوم أو عند تنازلهم عن الميراث.

القسم الثاني: الإعانات

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

خدمة رعاية الطفل ، العمل أو الوكيل المعين من قبل المحكمة ، لاسترداد الإعانات ، يحل محل حقوق الدائن.

يتم دفع المبالغ المستحقة للطفل لممثله القانوني في أسرع وقت ممكن وفي غضون شهر واحد على الأكثر من استلامها.

القسم الرابع: الموافقة على الإنجاب بمساعدة طبية

المادة 1157-2

الأزواج أو الشركاء الذين يلجأون إلى الإنجاب بمساعدة طبية تتطلب تدخل طرف ثالث مانح ، المنصوص عليه في المادة 311-20 من القانون المدني ، يوافقون على ذلك بإعلان مشترك أمام كاتب العدل.

يتم الإعلان بأداة رسمية دون حضور الغير.

لا يمكن تسليم الإرسال أو نسخة من السند إلا لمن تم الحصول على موافقته.

المادة 1157-3

قبل الحصول على الموافقة ، يُعلم كاتب العدل أولئك الذين هم على وشك التعبير عنها:

-استحالة إقامة رابطة البنوة بين الولد الناتجة عن الإنجاب وصاحب التبوع ، أو اتخاذ إجراءات ضد هذا الأخير ؛

-حظر إقامة دعوى لغرض إثبات النسب أو الاعتراض عليه نيابة عن الطفل ، ما لم يُقال إن هذا الأخير ليس نتيجة الإنجاب بمساعدة طبية أو أن الموافقة قد حُرمت من الأثر ؛

-الحالات التي تُحرم فيها الموافقة ؛

-إمكانية إثبات الأبوة خارج إطار الزواج قضائياً لمن بعد موافقته

à الإنجاب بمساعدة طبية ، لا يتعرف على الطفل الناتج ، ويرفع دعوى ضده بسبب المسؤولية على هذا الحساب.

ينص القانون المنصوص عليه في المادة 2-1157 على أنه تم تقديم هذه المعلومات.

الفصل الثامن: التبني

القسم الأول: الموافقة على التبني

المادة 1165

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يجب على الأشخاص المصرح لهم بالحصول على الموافقة على التبني إبلاغ الشخص الذي يعطيها بإمكانية سحبها وبشروط الانسحاب.

ينص القانون المنصوص عليه في المادة 3-348 من القانون المدني على تقديم هذه المعلومات.

القسم الثاني: إجراءات التبني

المادة 1166

يتم تقديم طلب التبني أمام المحكمة.

المحكمة المختصة هي:

- محكمة المكان الذي يعيش فيه مقدم الطلب عندما يقيم الأخير في فرنسا ؛
- محكمة المكان الذي يعيش فيه الشخص المطلوب التبني عندما يعيش مقدم الطلب في الخارج ؛
- المحكمة المختارة في فرنسا من قبل مقدم الطلب عندما يكون الأخير والشخص المطلوب تبنيه مقيمين في الخارج.

المادة 1167

يعتبر إجراء التبني مسألة مجانية.

المادة 1168

يتم الطلب حسب الطلب.

إذا تم قبول الشخص المطلوب تبنيه في منزل مقدم الطلب قبل سن الخامسة عشرة ، فيجوز لمقدم الطلب تقديم الطلب بنفسه من خلال طلب بسيط موجه إلى المدعي العام ، الذي يتعين عليه إحالته إلى المحكمة.

المادة 1169

يجب أن يحدد الطلب ما إذا كان الطلب للتبني الكامل أم التبني البسيط.

يتم التحقيق في القضية ومناقشتها في قاعة المجلس بعد استشارة المدعي العام.

المادة 1171

تتحقق المحكمة مما إذا كانت الشروط القانونية للتبني قد استوفيت في غضون ستة أشهر من تقديم الالتماس أو إحالته في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1168. إذا كان هناك بدلاً من ذلك ، لديه تحقيق أجراه أي شخص مؤهل. يجوز له أن يعين طبيباً لإجراء أي فحص يراه ضرورياً.

يجوز لها جمع المعلومات المتعلقة بأحد القائمين بالولاية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد L.

221-7 ولام 221-8 من مدونة العمل الاجتماعي والأسرة.

المادة 1173

يجوز للمحكمة ، بموافقة مقدم الالتماس ، أن تعلن التبني البسيط ، حتى إذا تم رفعها إلى طلب لأغراض التبني الكامل.

المادة 1174

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية. ويحدد جزء منطوقه ما إذا كان اعتماداً عاماً أو اعتماداً بسيطاً ويحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 1056. ويتضمن أيضاً وقت إعلان التبني الكامل تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 356 من القانون المدني، بيان الأسماء الأولى واسم الزوج الذي بقيت نسبه الأصلية للمتبنى.

المادة 1175

إذا لزم الأمر، تحكم المحكمة، بنفس الشكل، في تعديل الأسماء الأولى للطفل المتبنى، وفي حالة التبني البسيط، على اسم الأخير.

المادة 1176

وسبل الانتصاف متاحة للنائب العام.

القسم الثالث: الإجراء المتعلق بإلغاء التبني البسيط

المادة 1177

الهيئة تخضع لقواعد الإجراءات المكتوبة العادية. يتم التحقيق في القضية ومناقشتها في قاعة المجلس بعد استشارة المدعي العام. يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة 1178

يتم تقديم الاستئناف كما هو الحال في مسألة خلافة. يتلقى التعليم والحكم عليه وفق القواعد المعمول بها في الدرجة الأولى.

القسم الرابع: أحكام مشتركة

المادة 1-1178

قرار التبني غير قابل للتنفيذ مؤقتًا.

مهلة الطعن في النقاط القانونية توقف تنفيذ القرار المتعلق بالتبني. كما يعتبر الطعن بالنقض المقدم خلال هذه الفترة معلقًا.

الفصل التاسع: السلطة الأبوية

القسم الأول: ممارسة السلطة الأبوية على شخص الطفل

المادة 1179

يتم تقديم الطلبات المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية الواقعة ضمن اختصاص قاضي شؤون الأسرة والتحقيق فيها والحكم عليها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الباب ، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

المادة 1179-1

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

لتطبيق المادة 373-2-8 والمادة 373-2-13 من القانون المدني ، تقدم الأطراف الثالثة بطلب بسيط إلى المدعي العام الذي يمكنه جمع المعلومات التي يعتبرها مفيدة بشأن حالة القاصر وعائلته.

المادة 1180

الطلبات المقدمة بموجب المادة 4-371 والفقرة 2 من المادة 3-373 من القانون المدني تخضع لقواعد الإجراءات الكتابية العادية المطبقة أمام المحكمة ؛ يحاكمون بعد رأي المدعي العام.

المادة 1180-1

يتم تسليم أو إرسال الإعلان المشترك المنصوص عليه في المادتين 365 و 372 من القانون المدني في ثلاث نسخ برسالة مسجلة إلى مسجل المحكمة القضائية في المكان الذي يعيش فيه الطفل.

مرفق بالمستندات التالية:

° 1 النسخة الكاملة من شهادة ميلاد الطفل ، وعند الاقتضاء ، من الحكم الصادر بالتبني البسيط للطفل ؛

° 2 لكل من الوالدين ، نسخة كاملة من شهادة ميلادهم وكذلك نسخة من وثيقة رسمية صادرة عن إدارة عامة تتضمن الاسم والاسم الأول وتاريخ ومكان الميلاد والصورة والتوقيع.

ويثبت المسجل تأشيرته والتاريخ على كل نسخة من نسخ التصريح المشترك. يجب عليه أن يبلغ صورة لكل من الوالدين بخطاب مسجل وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 665 إلى 3-670 ويحتفظ بنسخة في السجل.

المادة 2-1180

المرسوم الذي يحدد إقامة الطفل مؤقتاً تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 9-2-373 من القانون المدني يذكر ، بالإضافة إلى مدة التدبير ، الأماكن ، واليوم والوقت " سماع حكم الإقامة مرة أخرى.

المادة 3-1180

عندما يعلن قاضي الأسرة أو يعدل إجراء ما ، تم اتخاذه تطبيقاً للمادة 6-2-373 من القانون المدني ، الذي يحظر خروج الطفل القاصر من أراضيها دون إذن من كلا الوالدين ، يقوم كاتب قاضي شؤون الأسرة على الفور بإبلاغ النائب العام الذي أدخل هذا الإجراء في ملف المطلوبين أو تم تعديل التسجيل.

عندما يذكر طلب الطلاق أو الانفصال القانوني وجود أمر حماية معلق بما في ذلك إجراء يحظر الخروج من أراضي قاصر دون إذن من كلا الوالدين ، سجل قاضي شؤون الأسرة إخطار المدعي العام على الفور. وبعد التأكد من استيفاء الشروط المذكورة في المادة 1136-13 ، يباشر هذا الأخير بالتعديلات المدخلة على القيد بملف المطلوبين من حيث مدة سريان الإجراء.

المادة 1180-4

أولاً - خروج قاصر موضوع تدبير اتخذه قاضي الأسرة تطبيقاً للمادة 6-2-373 من القانون المدني الذي يحظر مغادرة الإقليم بدون إخضاع تفويض كلا الوالدين للحصول على موافقة كل من الوالدين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في 2 و 3 و 4 من هذه المادة.

ثانياً - يعلن كل من الوالدين ، مجتمعين أو منفصلين ، أمام مأمور الضابطة العدلية أو أمام مأمور الضابطة العدلية تحت إشرافه ، السماح للطفل بمغادرة الإقليم ، مع تحديد المدة التي يتم خلالها السماح بهذا الخروج وكذلك وجهة هذا الخروج.

يتم تقديم هذا الإعلان في موعد أقصاه خمسة أيام قبل التاريخ الذي يُتوخى فيه الخروج من أراضي القاصر ، ما لم يكن الدافع وراء مشروع مغادرة الإقليم هو وفاة أحد أفراد عائلة القاصر أو في حالة حدوث ظروف استثنائية مبررة حسب الأصول.

أثناء الإعلان ، يتحقق ضابط أو وكيل الشرطة العدلية من هوية المصريح (المقررين) ووضعهم كوالد للطفل.

يحزر المحضر ويوقعه مأمور الضابطة العدلية أو وكيلها والوالد والوالدان (المعلنان).

يتم تسليم إيصال لكل والد مععلن.

يقوم ضابط أو وكيل الضابطة العدلية بإرسال التقرير للعلم إلى المدعي العام. تقوم على الفور بإرسال المعلومات المفيدة إلى مدير ملف الأشخاص المطلوبين حتى تتمكن هذه الخدمة من تسجيل التفويض في هذا الملف.

-III. لا تسري أحكام الفقرة (2) عندما يسافر القاصر بصحبة كلا الوالدين.

IV.- عندما يسافر القاصر بصحبة أحد والديه فقط ، فإن الإجراء المنصوص عليه في 2 لا ينطبق على الحصول على إذن من الوالد الذي يرافقه عند مغادرة الإقليم. يتم الحصول على إذن الوالد الآخر قبل مغادرة أراضي القاصر ، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في 2.

المادة 5-1180

عندما يقرر القاضي ، في قراره بشأن حقوق الزيارة والإقامة ، على أساس مؤقت أو على أساس الأسس الموضوعية ، ممارسة حقوق الزيارة أو تسليم الطفل في مكان اجتماع يعينه في تطبيق المواد 1-2-373 أو 9-2-373 من القانون المدني ، يحدد مدة التدبير ويحدد تواتر ومدة الاجتماعات.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يجوز للقاضي في أي وقت تعديل أو إلغاء قراره بحكم وظيفته بناء على طلب مشترك من الخصوم أو أحدهم أو بناءً على طلب المدعي العام.

في حالة وجود صعوبة في تنفيذ الإجراء ، يقوم الشخص الذي يدير مساحة الاجتماع بإحالاته على الفور إلى القاضي.

الفصل الأول مكرر تدخل قاضي الوصاية في شؤون الإدارة القانونية

القسم الفرعي: 1 الطلب

المادة 6-1180

قاضي الصلح ذو الاختصاص الإقليمي هو محل الإقامة المعتاد للقاصر.

المادة 7-1180

يُحضر القاضي بطلب يسلم أو يوجه إلى قلم كتاب المحكمة العدلية. ويوضح الطلب ، تحت طائلة البطلان ، اسم مقدم الالتماس واسمه الأول وعنوانه وصلته بالقاصر وهوية وعنوانه والديه.

عندما يستند الطلب إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 3-387 من القانون المدني ، فإنه لا ينطوي على عدم مقبولية ، والمعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والبيان الدقيق للوقائع التي من المحتمل أن تؤثر بشكل خطير المساس بالمصالح الاقتصادية للقاصر أو التي تعرض للخطر بشكل واضح وكبير ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، الوثائق القادرة على تبرير هذه الحقائق.

القسم الفرعي: 2 فحص الطلب

المادة 8-1180

يجوز للقاضي ، بحكم وظيفته أو بناء على طلب الخصوم أو المدعي العام ، أن يأمر بإجراء تحقيق.

المادة 9-1180

يستمع القاضي إلى القاصر بموجب شروط المادة 1-388 من القانون المدني .يجوز له في جميع الأحوال التي يراها مناسبة سماع الوالدين وأي شخص آخر.

جلسة الاستماع ليست علنية .يتم وضع تقرير عن هذا.

المادة 10-1180

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يمكن لقاضي الوصاية الذي يكون على علم بحالة قاصر أن يراجع قاضي الأطفال ما إذا كان إجراء المساعدة التربوية مفتوحًا ويطلب من الأخير إرسال نسخة من المستندات في الملف الحالي ، وفقًا للإجراءات المحددة في المادة 1-1187

المادة 11-1180

بمجرد إبلاغه أن إجراء المساعدة التعليمية مفتوحًا فيما يتعلق بالقاصر ، يرسل قاضي الوصاية ، بناءً على طلب قاضي الأطفال ، نسخة من أي مستند يعتبره الأخير مفيدًا.

القسم الفرعي: 3 مراجعة الملف وإصدار النسخ

المادة 12-1180

يمكن لمقدم الالتماس ، والقاصر القادر على التمييز ، والوالدين أو محاميهم الرجوع إلى الملف في السجل ، إذا تم مساعدتهم أو تمثيلهم ، حتى يتم اتخاذ قرار بشأن الالتماس.

عند تطبيق أحكام المواد 3-387 أو 4-387 أو 5-387 من القانون المدني ، يجوز للقاصر القادر على التمييز أو أحد والديه ومحاميها طلب الاطلاع على الملف في أي وقت من الإجراءات.

لا يمكن للقاصر القادر على التمييز الاطلاع على الملف الخاص به إلا بحضور والديه أو أحدهما أو محاميه. في حالة رفض الوالدين ، وإذا لم يكن لدى الشخص المعني محامٍ ، يقدم القاضي إلى النقيب طلبًا لتعيين محامٍ لمساعدة القاصر.

بموجب قرار مسبب ، يجوز للقاضي ، في حالة عدم وجود محام ، استبعاد كل أو جزء من المستندات من استشارة مقدم الطلب أو القاصر عندما يحتمل أن تتسبب هذه المشاورة في إلحاق ضرر جسيم بهذا الأخير.

في جميع الأحوال ، لا يمكن إجراء الاستشارة إلا في الأيام والأوقات التي يحددها القاضي.

المادة 1180-13

يجوز لمحامي القاصر أو والديه الحصول على نسخة من كل أو جزء من المستندات الموجودة في الملف. لا يجوز له إرسال النسخ التي حصل عليها بهذه الطريقة أو نسخها للقاصر أو إلى طرف ثالث.

يمكن للقاضي أن يأذن ، بناءً على طلبهم وبناءً على تبرير مصلحة مشروعة ، بتسليم نسخة من وثيقة واحدة أو أكثر من الملف إلى الوالدين وكذلك للقاصر البالغ من العمر 16 عامًا أو أكثر. قرار القاضي هو إجراء من إجراءات الإدارة القضائية.

القسم الرابع: قرارات قاضي الوصاية

المادة 1180-14

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

بناءً على طلب أي طرف معني أو بحكم منصبه ، يجوز للقاضي أن يأمر بأن يؤدي فحص الطلب إلى مناقشة ، لا سيما عند تطبيق المواد 387 و 387-3 و 387-4 و 387-5 من القانون المدني.

في هذه الحالة ، يقرر القاضي بعد سماع أو استدعاء المسؤول القانوني أو المسؤولين القانونيين.

يتم الاستماع إلى محامي الأطراف ، عند مساعدتهم أو تمثيلهم ، في ملاحظاتهم.

المادة 1180-15

يتم التحقيق في القضية والحكم فيها في غرفة المجلس.

القسم الفرعي 5: الإخطارات ونسخ القرارات

المادة 1180-16

يتم إخطار أي قرار صادر عن القاضي ، بناءً على طلب من السجل ، إلى مقدم الالتماس ، والوالدين ، وعند الاقتضاء ، إلى المسؤول المخصص.

يتم إخطار القاصر الذي يزيد عمره عن ستة عشر عامًا بالخطاب ، إلا إذا كانت حالته لا تسمح بذلك.

تتم الإخطارات عن طريق خطاب مسجل مع إشعار الاستلام. ومع ذلك ، قد يقرر القاضي أنها ستتم بموجب صك المحضر.

إن إصدار نسخة طبق الأصل من قرار قاضي الوصاية من قبل السجل مقابل إيصال مؤرخ وموقع يشكل إخطارًا بمجرد أن يتم توجيه انتباه الشخص المعني إلى سبل الانتصاف والعقوبات المتكيدة بسبب اللجوء التعسفي.

لا يمكن إصدار نسخة من قرارات القاضي إلا لمقدم الطلب والوالدين ، وعند الاقتضاء ، إلى المسؤول المخصص.

يجوز للقاصر الذي بلغ سن الرشد الحصول على نسخة من القرارات المتعلقة به.

كما يجوز للأشخاص الذين يظهرون مصلحة مشروعة الحصول على مقتطفات منهم بإذن من القاضي. قرار القاضي هو إجراء من إجراءات الإدارة القضائية.

القسم الفرعي: 6 الاستئناف

المادة 18-1180

تخضع قرارات القاضي للاستئناف ما لم ينص على خلاف ذلك.

يتم تشكيل الاستئناف وسماعه والحكم عليه وفق الأصول المنصوص عليها في المواد 1239 إلى 1247.

المادة 1180-19

لا يمكن أن تتجاوز الغرامة المدنية المنصوص عليها في المادة 6-387 من القانون المدني 10000 يورو.

القسم الثاني: المساعدة التربوية

المادة 1181

يتم اتخاذ تدابير المساعدة التعليمية من قبل قاضي الأطفال في المكان الذي يقيم فيه أحد الوالدين ، أو الوصي على القاصر أو الشخص ، أو الخدمة التي عهد إلى الطفل بها ، حسب الحالة ؛ إذا تعذر ذلك ، من قبل قاضي المكان الذي يعيش فيه القاصر .إذا غير الشخص المذكور في الفقرة السابقة محل إقامته ، يتخلى القاضي عن الولاية القضائية لصالح قاضي مكان الإقامة الجديد ، إلا بأمر مسبب .كما ورد في المادة 4-228.L من قانون العمل الاجتماعي والأسرة ، في حالة تغيير الدائرة ، يكون رئيس مجلس إدارة المسكن القديم ومجلس الإقامة الجديد على علم بالتجريد.

المادة 1182

يُخطر القاضي المدعي العام بفتح الإجراءات ؛ عندما لا يكونون متقدمين ، يجب عليه أيضًا إخطار كل من الوالدين أو الوصي أو الشخص أو ممثل الخدمة التي عهد إليها الطفل.

يستمتع إلى كل من الوالدين أو الوصي أو الشخص أو من ينوب عن الخدمة الموكلة للطفل والقاصر القادر على التمييز ويبلغهم بأسباب إحالته.

يسمع أي شخص آخر يبدو له أن سمعه مفيد.

يتم إرسال إشعار فتح الإجراء والاستدعاء إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص أو ممثل الخدمة التي أوكلت إلى الطفل وإلى القاصر يذكر حقوق الطرفين في اختيار محام. أو أن يطلب تعيين شخص لهم بحكم منصبه وفقاً لأحكام المادة 1186. يُعلم الإشعار والاستدعاء الأطراف بإمكانية استشارة الملف وفقاً لأحكام المادة 1187.

المادة 1183

يجوز للقاضي ، إما بحكم وظيفته أو بناءً على طلب الخصوم أو المدعي العام ، أن يأمر بأي إجراء إعلامي يتعلق بشخصية القاصر وظروف عيشه والديه ، ولا سيما عن طريق التحقيق. فحوصات اجتماعية أو طبية أو خبرة نفسية ونفسية أو إجراء تحقيق وتوجيه تربوي.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

المادة 1184

لا يجوز اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5-375 من القانون المدني ، وكذلك تدابير المعلومات المنصوص عليها في المادة 1183 من هذا القانون ، إلا في حالة الطوارئ المبررة بشكل خاص ، إذا تمت جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة 1182 لكل من الوالدين أو الوصي أو الشخص أو من ينوب عن الخدمة الموكلة إلى الولد والقاصر القادر على التمييز.

عندما يأمر القاضي بالتنسيق بشكل عاجل دون سماع الأطراف ، يستدعيهم القاضي

à تاريخ لا يمكن تحديده بعد فترة خمسة عشر يوماً من القرار ، وإلا يتم إعادة القاصر ، بناءً على طلبهم ، إلى والديه أو الوصي عليه ، أو إلى الشخص أو الإدارة التي كان مؤتمناً.

عندما يُعرض على القاضي ، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5-375 من القانون المدني ، المدعي العام الذي أمر على وجه السرعة بإجراء مؤقت ، يستدعي الخصوم ويقرر خلال مهلة لا قد تتجاوز خمسة عشر يوماً من إحالتها ، وإلا

يُعاد القاصر ، بناءً على طلبهم ، إلى والديه أو ولي أمره ، أو إلى الشخص أو القسم الذي عهد إليه.

إذا اقتضت الضرورة ذلك ، يمكن أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة ، دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 5-375 من القانون المدني ، من قبل قاضي الأطفال في المكان الذي يوجد فيه القاصر ، على نفقة أن يتنازل عن الاختصاص القضائي في غضون شهر واحد لصالح القاضي المختص إقليمياً.

المادة 1185

يجب اتخاذ القرار بشأن الأسس الموضوعية في غضون ستة أشهر من القرار الذي يأمر بالتدابير المؤقتة ، وإلا يتم إعادة الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص أو الخدمة التي عهد إليها ، بناءً على طلبهم. .

إذا لم يتم التحقيق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة جاز للقاضي بعد استطلاع رأي المدعي العام أن يمدد هذه المدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة 1186

يمكن للقاصر القادر على التمييز ، أو الوالدين ، أو الوصي أو الشخص أو ممثل الخدمة التي عُهد إليها الطفل أن يختار مجلساً أو يطلب من القاضي أن يعين رئيس نقابة المحامين واحداً لهم بحكم منصبه. يجب أن يتم التعيين في غضون ثمانية أيام من الطلب.

يتم تذكير هذا الحق لأولئك المعنيين في جلسة الاستماع الأولى.

من إشعار فتح الإجراء ، يمكن الرجوع إلى الملف في السجل ، حتى اليوم السابق لجلسة الاستماع أو الجلسة ، من قبل محامي القاصر ومحامي والديه أو أحدهما هم ، أو ولي أمره ، أو الشخص أو الخدمة التي أوكل إليها الطفل .يجوز للمحامي الحصول على نسخة من كل أو جزء من المستندات الموجودة في الملف للاستخدام الحصري لإجراء المساعدة التعليمية .لا يمكنه إرسال النسخ التي حصل عليها بهذه الطريقة أو نسخ هذه المستندات إلى موكله.

يمكن أيضاً الرجوع إلى الملف ، بناءً على طلبهم وفي الأيام والأوقات التي يحددها القاضي ، من قبل الوالدين أو الوصي أو الشخص أو ممثل الخدمة التي أوكل إليها الطفل والقاصر القادر على التمييز ، حتى اليوم السابق للجلسة أو الجلسة.

لا يجوز استشارة القاصر القادر على ملفه إلا بحضور والديه أو أحدهما أو محاميه .في حالة رفض الوالدين وإذا لم يكن لدى الشخص المعني محامٍ ، يقدم القاضي إلى نقابة المحامين طلباً لتعيين محامٍ لمساعدة القاصر أو تفويض الخدمة التعليمية المسؤولة عن الإجراء إلى مرافقة لهذه الاستشارة.

بقرار مسبب ، يجوز للقاضي ، في حالة عدم وجود محام ، استبعاد كل أو جزء من الوثائق من استشارة أي من الوالدين أو الوصي أو الشخص أو ممثل الخدمة التي عهد إلى الطفل أو القاصر عندما تتسبب هذه الاستشارة في خطر جسدي أو معنوي للقاصر أو لطرف أو طرف ثالث.

كما يمكن الاطلاع على الملف ، بنفس الشروط ، من قبل المصالح المكلفة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 1183 من هذا القانون وفي المواد 2-375 و 4-375 من القانون المدني.

وبمجرد الانتهاء من التحقيق يحال الملف إلى المدعي العام الذي يعيده إلى القاضي خلال خمسة عشر يوماً مشفوعاً برأيه الكتابي بشأن الإجراء الواجب اتخاذه أو الإشارة إلى أنه ينوي إبداء هذا الرأي في الجلسة .

ويبلغ قاضي الأحداث قاضي شؤون الأسرة أو قاضي الوصاية بالوثائق التي يطلبونها عندما يكون لأطراف الدعوى أمام هذا الأخير صلاحية الاطلاع على الملف بموجب المادة 1187 ولا يجوز له إرسال مستندات معينة. أجزاء عندما يتسبب إنتاجها في خطر مادي أو معنوي خطير للقاصر أو طرف أو طرف ثالث.

بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد 1072-2 و 1180-11 و 1221-2 ، يرسل قاضي شؤون الأسرة أو قاضي الوصاية نسخة من قرارهم إلى قاضي الأطفال وكذلك أي مستند يعتبره الأخير مفيداً.

يمكن عقد الجلسة في مقر محكمة الأحداث أو في مقر الغرفة المجاورة الواقعة في الولاية القضائية ، كما يشير الاستدعاء.

يتم استدعاء الوالدين أو الوصي أو الشخص أو الخدمة التي عهد إليها الطفل ، وعند الاقتضاء ، القاصر ، إلى جلسة الاستماع قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ؛ ينصح أيضا محامي الأطراف.

المادة 1189

في الجلسة ، يستمع القاضي إلى القاصر أو والديه أو ولي أمره أو شخص أو ممثل الخدمة التي عهد بها إلى الطفل ، وكذلك أي شخص آخر يرى أن سماعه مفيد. يمكنه إعفاء القاصر من الحضور أو الأمر بالانسحاب خلال بقية الإجراءات أو بعضها.

يتم الاستماع لمحامي الأطراف في ملاحظاتهم.

يتم التحقيق في القضية والبت فيها بغرفة المجلس بعد أخذ رأي المدعي العام.

المادة 1190

يتم إخطار قرارات القاضي في غضون ثمانية أيام إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص أو الخدمة التي عهد إليها بالطفل ، وكذلك إلى مجلس القصر إذا تم تعيينه.

يتم إبلاغ منطوق القرار للقصر الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر عامًا ، إلا إذا كانت حالتهم لا تسمح بذلك.

ومع ذلك ، فإن قرار استبعاد بعض الوثائق من الاستشارة عملاً بالفقرة الرابعة من المادة 1187 يتم إخطاره في غضون ثمانية أيام فقط للطرف الذي طلب ذلك.

وفي جميع الأحوال يتم تبليغ النيابة العامة.

المادة 1191

يمكن استئناف قرارات القاضي:

-من قبل الوالدين أو أحدهما أو الوصي أو الشخص أو الخدمة التي عهد إلى الطفل بها حتى انقضاء فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ؛

-من قبل القاصر نفسه حتى انقضاء فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، وفي حالة الإخفاق ، بعد اليوم الذي علم فيه بالقرار ؛

-من قبل المدعي العام حتى انتهاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الإخطار.

المادة 1192

يتم الاستئناف وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد 931 إلى 934.

يقوم كاتب المحكمة بإخطار الاستئناف ، بخطاب بسيط ، بالوالدين ، أو الوصي ، أو الشخص أو الخدمة التي أوكل إليها الطفل والقاصر الذي يزيد عمره عن ستة عشر عامًا لم يتم بتشكيله بنفسه ، ويبلغهم بأنه سيتم استدعاؤهم لاحقًا إلى المحكمة.

المادة 1193

يتم التحقيق في الاستئناف والبت فيه بالأولوية في غرفة المجلس من قبل غرفة محكمة الاستئناف المكلفة بقضايا القاصرين وفق الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأطفال.

وتنظر المحكمة في استئناف قرارات الوضع المؤقت الصادرة عن قاضي الأحداث تطبيقاً لأحكام المادة 5-375 من القانون المدني خلال ثلاثة أشهر من إعلان الاستئناف.

المادة 1194

تبلغ قرارات محكمة الاستئناف كما ورد في المادة 1190.

المادة 1195

يتم تقديم الإخطارات والإخطارات من قبل السجل عن طريق خطاب مسجل مع إشعار الاستلام. ومع ذلك ، يجوز للقاضي أن يقرر أنها ستتم بموجب إجراء من المحضر ، عند الاقتضاء ، بناءً على طلب من السجل ، أو بوسائل إدارية.

تسليم نسخة من الحكم مقابل إيصال مؤرخ وموقع يعادل الإخطار.

المادة 1196

ويكون استئناف النقص امام المدعي العام.

المادة 1197

عندما لا يستطيع الوالدان تحمل التكلفة الكاملة للتكاليف القانونية المفروضة عليهم ، يحدد القاضي مبلغ مشاركتهم.

يمكن للقاضي أن يزور أو يزور أي قاصر يخضع لتدبير التنسيب المتخذ تطبيقاً للمواد 375-3 و 375-5 من القانون المدني.

المادة 1199

يجوز للقاضي تفويض اختصاصه لقاضي المكان الذي تم فيه تعيين القاصر إما طوعاً أو بقرار من المحكمة ، لغرض تنظيم أحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 375-2 و 375-4 من القانون المدني. ومتابعة تطبيقه.

المادة 1199-1

ترسل المؤسسة أو الدائرة المسؤولة عن ممارسة التدبير إلى قاضي الأحداث الذي حكم أو الذي فوض الولاية القضائية تقريراً عن وضع القاصر وتطوره وفقاً للوتيرة التي يحددها القرار أو ، الافتراضي ، سنوياً.

وينطبق الشيء نفسه في حالة التنسيب لمدة تزيد عن سنتين. في حالة عدم إرسال هذا التقرير ، يستدعي قاضي الأطفال الأطراف إلى جلسة استماع من أجل إجراء تقييم لوضع القاصر الموضوع.

المادة 1199-2

إن تخصيص مكان للاجتماع تطبيقاً للجملة الثالثة من الفقرة الرابعة من المادة 7-375 من القانون المدني يثير معلومات مسبقة لقاضي الأحداث.

المادة 3-1199

يتم تحديد وتيرة حق الوصول في وجود طرف ثالث في القرار القضائي باستثناء أنه ، تحت إشراف القاضي ، تُترك شروط ممارسة هذا الحق لتحديد مشترك بين الوالدين (والدين أو الشخص أو الخدمة أو المؤسسة التي يعهد إليها الطفل).

المادة 1200

عند طلب المساعدة التربوية ، يجب مراعاة المعتقدات الدينية أو الفلسفية للقاصر وأسرته.

يُجدد قاضي الأطفال تدابير المساعدة التربوية ، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 375 من القانون المدني ، بالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

في حالة التنسيب لمدة تزيد على سنتين ، يدعو قاضي الأحداث الأطراف إلى جلسة كل ثلاث سنوات على الأقل وبنفس الشروط.

القسم الثاني مكرر :إجراء المساعدة القانونية لإدارة ميزانية الأسرة

قاضي الأطفال في المكان الذي يوجد فيه المستفيد أو المستفيد من مخصصات الأسرة التي يقيم فيها القاصر يفتح الحق.

إذا غير المتلقي أو المتلقي للمزايا الأسرية مكان إقامته ، تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1181.

يمكن إحالة قاضي الأطفال من خلال:

° 1 أحد الممثلين القانونيين للقاصر ؛

٢° المستفيد أو المستفيد من مخصصات الأسرة التي يستحقها القاصر ؛

٣° المدعي العام ؛

٤° رئيس بلدية إقامة المستفيد أو المستفيد من الإعانات العائلية التي يستحقها القاصر ، أو رئيس بلدية محل إقامة هذا القاصر ، مع الهيئة المسؤولة عن الإعانات العائلية ، في تطبيق أحكام المادة 2-9-375 من القانون المدني.

بشكل استثنائي ، يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة إبلاغ المدعي العام بأي حالة يكون فيها الدعم في الاقتصاد الاجتماعي والأسري غير كافٍ. وهذا يضمن أن مثل هذا الوضع يقع ضمن نطاق المادة 1-9-375 من القانون المدني.

المادة 4-1200

يعطي قاضي الأحداث إشعارًا بفتح الإجراء ، إذا لم يكونوا من أصحاب الإحالة:

حقوق النشر Legifrance 2007-2020 (C)

١° الممثلون القانونيون للقاصر ؛

٢° المستفيد أو المستفيد من مخصصات الأسرة التي يستحقها القاصر ؛

٣° المدعي العام ؛

٤° المنظمة المسؤولة عن إعانات الأسرة ؛

٥° رئيس مجلس إدارة مقر إقامة المستفيد أو المستفيد من مخصصات الأسرة.

يُعلم هذا الإشعار المستفيد أو المستفيد من المزايا العائلية بحقه في اختيار محام أو طلب تعيين محام بحكم المنصب ، وفقاً لأحكام المادة 5-1200 كما يبلغه بإمكانية الاطلاع على الملف ، وفق أحكام المادة 6-1200

بعد جمع جميع المعلومات المفيدة ، يستدعي القاضي ، قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ، المستفيد أو المستفيد من مزايا الأسرة ويخطر المحامي المعين أو المختار عند إبلاغه.

يتم إخطار المستفيد أو المستفيد عند كل استدعاء ، بنفس الشروط الواردة في الإشعار بفتح الإجراء ، بحقه في الاستعانة بمحام أثناء الجلسة والرجوع إلى الملف.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يستدعي للجلسة أي شخص يرى فائدة في سماعه.

المادة 5-1200

يمكن للمستفيد أو المستفيد من مزايا الأسرة اختيار محام أو مطالبة القاضي للرئيس بتعيين واحد بحكم منصبه يجب أن يتم التعيين المطلوب في غضون ثمانية أيام من الطلب.

يتم تذكير الشخص المعني بالحق في الاستعانة بمحام خلال الجلسة الأولى.

المادة 6-1200

من إشعار فتح الإجراء وحتى اليوم السابق لجلسة الاستماع ، يمكن للمحامي الرجوع إلى الملف في السجل ، والذي يمكنه الحصول على نسخة من كل أو جزء من المستندات الموجودة في الملف من أجل الاستخدام الحصري لإجراءات التدبير القضائي للمساعدة في إدارة ميزانية الأسرة . لا يجوز له أن يرسل إلى موكله النسخ التي حصل عليها بهذه الطريقة أو نسخ هذه الوثائق .

حتى اليوم السابق لجلسة الاستماع ، يمكن أيضًا استشارة الملف مباشرة من قبل المستفيد أو المستفيد من الخدمات بناءً على طلبه . تتم هذه الاستشارة في الأيام والأوقات التي يحددها القاضي . في حالة عدم وجود محام ، يجوز للقاضي ، بقرار مسبب ، أن يستبعد من الملف كل أو جزء من الوثائق التي من شأنها أن تنتهك استشارة طرف أو طرف ثالث دون داعٍ .

يمكن الرجوع إلى الملف بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من قبل المندوب للحصول على مزايا الأسرة المعينة من قبل القاضي

يتم إخطار قرار استبعاد مستندات معينة من الاستشارة في غضون ثمانية أيام إلى الشخص الذي طلب ذلك . يتم إخطار المدعي العام بهذا الإخطار .

قبل أي جلسة استماع ، يتم إرسال الملف إلى المدعي العام الذي يخطر القاضي ، قبل ثمانية أيام على الأقل من الجلسة ، برأيه المكتوب حول الإجراء الذي سيتم اتخاذه ويوضح ما إذا كان ينوي إبداء هذا الرأي في الجلسة . لا داعي للتعبير عن رأي قبل الجلسة الأولى عندما يكون المدعي العام قد عرض على القاضي.

المادة 8-1200

يتم التحقيق في القضية والحكم فيها في غرفة المجلس.

يمكن عقد الجلسة في مقر محكمة الأحداث أو في مقر الغرفة المجاورة الواقعة في الولاية القضائية ، كما يشير الاستدعاء.

في الجلسة يستمع القاضي إلى المستفيد أو المستفيد من مخصصات الأسرة ويبلغه بأسباب إحالته. يسمع أي شخص آخر يبدو له أن سمعه مفيد. يُسمع محامي المستفيد أو المستفيد من الخدمات في ملاحظاته.

المادة 9-1200

ويحكم قاضي الأحداث في الإجراء القضائي للمساعدة في إدارة ميزانية الأسرة بقرار منفصل عن القرارات الأخرى المتعلقة بالمساعدة التربوية.

يمكن تعديل أو إلغاء الإجراء القانوني للمساعدة في إدارة ميزانية الأسرة في أي وقت ، إما:

1. حكم منصبه من قبل القاضي ؛

° 2 بناء على طلب المدعي العام ؛

° 3 بناءً على طلب الأشخاص الذين استولوا على القاضي تطبيقاً للأحكام 1 و 2 و 4 من المادة 3-1200 ؛

° 4 بناء على طلب الممثل عن الفوائد العائلية

المادة 10-1200

يتم إخطار قرار قاضي الأحداث خلال ثمانية أيام للأطراف ، وفي جميع الأحوال ، إلى المندوب للحصول على مخصصات الأسرة ، إذا تم تعيينه ، وإلى الهيئة المسؤولة عن هذه المزايا.

كما يتم تسليم إخطار إلى المدعي العام.

المادة 11-1200

يجوز الطعن في قرار قاضي الأطفال من قبل الأطراف وممثل الإعانات الأسرية ، خلال خمسة عشر يومًا من إخطاره أو إبداء الرأي.

يتم تقديم الاستئناف وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المواد 931 إلى 934. يخطر كاتب الاستئناف ، بخطاب بسيط ، الأطراف الذين لم يقدموا الطلب بأنفسهم ويبلغهم أنه سيتم استدعاؤهم لاحقًا أمام المحكمة. محكمة.

تسري أحكام المواد 1193 و 1195 و 1196 على التدبير القضائي للمساعدة في إدارة ميزانية الأسرة.

المادة 1200-13

تبلغ قرارات محكمة الاستئناف وفقا للمادة 1200-10

القسم الثالث: التفويض ، والسحب الكلي والجزئي للسلطة الأبوية ، والإعلان القضائي عن إهمال الوالدين

المادة 1202

يتم تقديم طلبات سحب السلطة الأبوية كليًا أو جزئيًا أمام محكمة المكان الذي يقيم فيه الأصل الذي رفعت الدعوى عليه.

يتم تقديم طلبات تفويض السلطة الأبوية أمام قاضي شؤون الأسرة في المكان الذي يقيم فيه القاصر.

يتم تقديم طلبات التصريح القضائي بتخلي الوالدين أمام محكمة المكان الذي يقيم فيه القاصر . عندما ينطلقون من خدمة المساعدة الاجتماعية للأطفال ، يتم إحضارهم أمام المحكمة القضائية في عاصمة الدائرة التي تم فيها إيداع القاصر.

المادة 1203

يتم رفع الدعوى على المحكمة أو القاضي بطلب يسلم أو يوجه إلى قلم الكتاب. باستثناء طلبات تفويض السلطة الأبوية، يتعين على الأطراف تعيين محام. يمكن توجيه الطلب إلى النائب العام الذي يتعين عليه إحالته إلى المحكمة أو القاضي.

بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في المادة 57، يشير الطلب، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية، إلى المكان الذي يعيش فيه القاصر، وعند الاقتضاء، المكان الذي يعيش فيه صاحب أو أصحاب السلطة الأبوية بالإضافة إلى أسباب الطلب.

المادة 1204

يُدعى إلى الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به الطلب قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخه:

1° مقدم الطلب؛

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

° 2 والدا القاصر ؛

° 3 الشخص أو المؤسسة أو الخدمة التي استقبلت الطفل ؛

° 4 عند الاقتضاء ، ولي القاصر ؛

° 5 عندما يكون الطلب لتفويض ممارسة السلطة الأبوية ، فإن الطرف الثالث مرشح للتفويض.

كما يتم إخطار محامي الأطراف ، إذا تم مساعدتهم أو تمثيلهم ، وكذلك المدعي العام بتاريخ الجلسة.

تُعلم الدعوات والإخطارات المستلمين بإمكانية الاطلاع على الملف وفقاً للمادة 1-1208

المادة 1205

تقوم المحكمة أو القاضي ، حتى بحكم وظيفته ، بإجراء جميع التحقيقات المفيدة أو يتسبب في إجرائها ، ولا سيما إجراءات المعلومات المنصوص عليها في المادة 1183 وله لهذا الغرض أن يعين قاضي الأطفال.

المادة 1-1205

عندما يتم الشروع في إجراء المساعدة التعليمية بالنسبة لطفل أو أكثر ، يتم إرسال الملف إلى المحكمة أو إلى القاضي من قبل قاضي الأطفال ، وفقاً للشروط المحددة في المادة 1-1187 لا يرسل قاضي الأحداث المستندات التي استبعدتها من الاستشارة تطبيقاً للمادة 1187

وفي جميع الأحوال ، يبدي قاضي الأطفال رأيه فيما يتعلق بإجراءات المساعدة التربوية الحالية.

يتم إرسال نسخة من قرار القاضي أو المحكمة إلى قاضي الأحداث وكذلك أي مستند يعتبره الأخير مفيداً.

المادة 1206

يمكن للمدعي العام أن يجمع المعلومات التي يعتبرها مفيدة عن الوضع الأسري للقاصر وأخلاق والديه.

المادة 1207

أثناء سير الإجراءات ، يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بأي تدبير مؤقت يتعلق بممارسة السلطة الأبوية.

المادة 1208

تستمع المحكمة أو القاضي إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص أو ممثل الخدمة التي عهد بها إلى الطفل ، وكذلك أي شخص يبدو أن سماعه مفيد.

في حالة اختفاء الوالدين ، يمكن للمحكمة أو القاضي إجراء بحث لمصلحة العائلات ؛ في هذه الحالة ، يوقف القرار لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 1208-1

يمكن الرجوع إلى الملف في السجل ، حتى اليوم السابق لجلسة الاستماع ، من قبل مقدم الطلب ، أو الوالدين ، أو الوصي ، أو الشخص أو الخدمة التي عهد إليها الطفل أو محاميه إذا تم مساعدتهم أو ممثله. يجوز للمحامي الحصول على نسخة من كل أو جزء من المستندات الموجودة في الملف للاستخدام الحصري للإجراء. لا يمكنه نقل النسخ التي حصل عليها أو نسخها إلى موكله.

المادة 1208-2

يتم التحقيق في القضية والبت فيها في غرفة المجلس بعد أخذ رأي المدعي العام. الإجراءات شفوية.

المادة 1208-3

يتم إخطار قرارات القاضي أو المحكمة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، في غضون ثمانية أيام ، إلى مقدم الطلب أو الوالدين أو الوصي أو الشخص أو الخدمة التي أوكل إليها الطفل أو إلى الطرف الثالث المفوض . ومع ذلك ، يجوز للقاضي أو المحكمة أن يقرر أن الإخطار سيتم بموجب إجراء من المحضر ، عند الاقتضاء ، بناءً على طلب من السجل ، أو بوسائل إدارية.

وفي جميع الأحوال يتم تبليغ النيابة العامة.

المادة 1208-4

نظرت المحكمة في طلب إعلان قضائي بتخلي عن أحد الوالدين ، وتحكم بنفس الشكل وبنفس الحكم بشأن تفويض ممارسة السلطة الأبوية.

المادة 1209

يمكن استئناف قرارات القاضي أو المحكمة عن طريق:

° 1 الأشخاص الذين تم إخطارهم بالحكم حتى انقضاء فترة خمسة عشر يومًا بعد إخطارهم ؛

2- المدعي العام حتى انقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الاخطار.

المادة 1-1209

يتم الاستئناف وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد 931 إلى 934.

يقوم كاتب المحكمة بإخطار الاستئناف ، بخطاب بسيط ، بالأشخاص والخدمة التي تم إخطار القرار بها والذين لم يكونوا هم أنفسهم قد شكلوه ويبلغهم أنه سيتم استدعاؤهم لاحقاً للمثول أمام المحكمة

تتظر محكمة الاستئناف المختصة بقضايا القصر وتتنظر في الاستئناف في غرف المجلس حسب الإجراءات المعمول بها في الدرجة الأولى.

تبلغ قرارات محكمة الاستئناف كما ورد في المادة 3-1208

المادة 1-1209

بالنسبة لطلبات السحب الكلي والجزئي للسلطة الأبوية وللإعلان القضائي بالتخلي عن السلطة الأبوية ، يتم تقديم الاستئناف وفقاً لقواعد التمثيل الإجباري.

المادة 2-1209

ويكون استئناف النقص امام المدعي العام.

المادة 1210

يتم تقديم طلب رد الحقوق المفوضة أو المسحوبة عن طريق التماس أمام المحكمة أو قاضي المكان الذي يقيم فيه الشخص الذي مُنحت هذه الحقوق. يتم إخطار هذا الشخص من قبل الكاتب. ويتبع ، بالنسبة للباقي ، القواعد التي تحكم طلبات تفويض السلطة الأبوية.

تخضع طلبات رد الأطفال المُعلن عن هجرهم لأحكام هذا الفصل.

القسم الرابع: الأحكام المتعلقة بالمسؤول المخصص

المادة 1-1210

عندما ، تطبيقاً لأحكام المادتين 383 و 2-388 من القانون المدني ، تعين المحكمة مسؤولاً خاصاً ولصالح الطفل ، من المستحيل اختيار الأخير من بين أسرة القاصر أو الأقارب ، يجوز للمحكمة تعيين مدير خاص من بين الأشخاص المدرجين في القائمة المنصوص عليها في المادة R 53 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 2-1210

يمكن الاعتراض على تعيين المسؤول الخاص عن طريق الاستئناف من قبل الممثلين القانونيين للقاصر في غضون خمسة عشر يوماً. هذا الاستئناف ليس تعليقاً.

يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه من باب النعمة.

المادة 3-1210

بالإضافة إلى سداد مصاريف سفره ، المحسوبة وفقاً للشروط المحددة لسفر الموظفين المدنيين في الدولة لوزارة العدل ، يتم تخصيص تعويض لكل شخص يتم تعيينه كمسؤول خاص ، عندما " ترد في القائمة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية.

يُخصص بدل نقص للمدير الخاص الذي لم يتمكن من القيام بمهمته لسبب غريب عنه ، بناءً على تقرير يشير إلى الاجتهاد الذي تم القيام به ، في ظل الشروط المحددة في المادة 8-53. من قانون الإجراءات الجنائية.

يتم تحديد مبلغ هذه البدلات بأمر مشترك من حافظ الأختام ووزير العدل والوزير المسؤول عن الميزانية.

وتسترد الخزينة تكاليف هذه المكافأة من الجهة التي أمرت بدفعها وفق الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في الغرامات الجنائية. في حالة عدم وجود أمر بدفع التكاليف ، يتم استرداد التكاليف ضد الطرف المشار إليه من قبل القاضي الذي عين المسؤول الخاص.

القسم الخامس: النقل الدولي غير المشروع للأطفال

المادة 4-1210

تحيل السلطة المركزية المعنية في إطار الصكوك الدولية والأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي غير المشروع للأطفال إلى المدعي العام في المحكمة القضائية المختصة إقليمياً تطبيقاً للمادة 12-211 L. من قانون المنظمة. قدم إليها طلب الرد القضائي.

أولاً - عندما يتعلق الطلب بطفل نازح أو محتجز في فرنسا ، يأمر المدعي العام فور تلقيه جميع الإجراءات المفيدة لتحديد مكان الطفل أو تأكيد مكانه. إذا تم رفع دعوى أمام محكمة على أساس طرائق ممارسة السلطة الأبوية ، يبلغها المدعي العام بطلب الإعادة.

يمكن للمدعي العام أيضاً:

1° اتخاذ أي إجراء لضمان التسليم الطوعي للطفل ، ولا سيما عن طريق الاستسلام

à سماع الشخص الذي يُزعم أنه نقل الطفل أو احتجزه ودعوته للعودة الطوعية للطفل ، أو لتسهيل حل ودي ؛

2. تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الفحص أو الخبرة التي تراها ضرورية

° 3 إحالة الأمر إلى القاضي المختص لإصدار أوامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في القانون أو ، عند الاقتضاء ، إرسال المعلومات اللازمة إلى المدعي العام في المحكمة المختصة إقليمياً لنفس الأغراض ؛

° 4 الشروع في الإجراءات القانونية للحصول على عودة الطفل.

II. - عندما يتعلق الطلب بطفل نازح أو محتجز في الخارج ، يجوز للمدعي العام أن يأمر بأي إجراء تحقيق من أجل جمع معلومات عن الطفل وبيئته المادية والأسرية والاجتماعية التي طلبها السلطة المركزية الأجنبية.

يمكن للمدعي العام أيضاً اتخاذ التدابير التي يراها مفيدة لضمان حماية الطفل بعد عودته أو ، إذا لزم الأمر ، نقل العناصر ذات الصلة إلى المدعي العام في المحكمة الإقليمية ذات الولاية القضائية الإقليمية بنفس الأغراض.

المادة 5-1210

تُرفع الإجراءات التي بدأت على أساس أحكام الصكوك الدولية والأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي غير المشروع للأطفال أمام قاضي شؤون الأسرة في المحكمة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي تطبيقاً للمادة 12-211 L. من قانون التنظيم القضائي.

يجب أيضاً تقديم طلب حظر مغادرة الطفل من الأراضي الفرنسية دون إذن من كلا الوالدين أمام القاضي المذكور في الفقرة الأولى عندما ينظر هذا القاضي في طلب إعادة الطفل أو عندما الطلب مقدم من المدعي العام تطبيقاً للمادة 4-1210

المادة 6-1210

الطلب لغرض الحصول على عودة الطفل ، تطبيقاً لاتفاقية 25 أكتوبر 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال الدولي ، يتم تشكيله والتحقيق فيه والحكم عليه وفقاً للإجراءات المعجلة على أساس الموضوع

المادة 7-1210

بمجرد إبلاغه بقرار الإعادة ، فإن المدعي العام المسؤول عن تنفيذه ، وهو الشخص القريب من المحكمة القضائية المعين خصيصاً لتطبيق المادة 12-1211 من قانون التنظيم القضائي ، في نطاق الاختصاص القضائي الذي يقع فيه الطفل ، يجوز للمضي قدماً أو التسبب في إجراء جلسة استماع للشخص الذي يكون الطفل موضوع هذا القرار معه.

المادة 8-1210

من أجل تحديد طرق تنفيذ قرار الإعادة الأكثر ملاءمة لظروف القضية ، يجوز للمدعي العام المكلف بتنفيذه:

- الاستعانة بخدمات أي شخص مؤهل لأغراض تعزيز التنفيذ الودي للقرار وتحديد طرق عودة الطفل ؛
- مطالبة أي شخص مؤهل بالتحقق من الحالة المادية والعائلية والاجتماعية للطفل الخاضع لقرار العودة ؛
- إجراء أي فحوصات طبية ونفسية ونفسية للطفل يراها ضرورية.

المادة 9-1210

في حالة عدم التنفيذ الطوعي لقرار الإعادة ، فإن المدعي العام المختص بتطبيق المادة 1-34 من القانون رقم 125-95 المؤرخ 8 يناير 1995 يطلب مباشرة من الشرطة من أجل لتنفيذ القرار هو قرار المحكمة القضائية المعينة خصيصاً لتطبيق المادة-211.L 12 من قانون التنظيم القضائي ، الذي يكون الطفل في اختصاصه .يُبلغ ، إذا لزم الأمر ، المدعي العام في المحكمة القضائية التي يقع الطفل في نطاق سلطتها القضائية ، بنيته مطالبة سلطات إنفاذ القانون بتنفيذ قرار الإعادة ويمكنه أن يجمع من الأخير كل معلومات مفيدة ، لا سيما فيما يتعلق بالمخاطر التي قد تترتب على تنفيذ القرار.

المادة 10-1210

يجب إرسال نسخة من وثائق الإجراءات التي أجراها المدعي العام على أساس المواد 4-1210 ، 7-1210 ، 8-1210 و-1210 إلى السلطة المركزية الفرنسية في إطار Haye بتاريخ 25 أكتوبر 1980 عندما طلب الأخير ذلك.

ما لم يرفض المدعي العام صراحة ، يجوز إرسال نسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من خلال وسيط من السلطة المركزية الفرنسية ، إلى سلطة مركزية أخرى محددة بموجب الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وكذلك إلى الوالدين أو أحدهم ، أو وصي ، أو شخص ، أو خدمة عهد بالطفل إليها.

قرار رفض الإعادة الصادر عن محكمة أجنبية والوثائق المصاحبة المحالة من قبلها تطبيقاً للمادة (6) 11 من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2201/2003 المؤرخة 27 نوفمبر 2003 بشأن الاختصاص القضائي، الاعتراف بالقرارات وإنفاذها في المسائل الزوجية والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الأبوية، يتم إبلاغها إلى المحكمة التي سبق أن نظرت فيها الأطراف في طلب يتعلق بممارسة السلطة الأبوية أو، في حالة عدم ذلك، إلى القاضي المسائل الأسرية ذات الاختصاص الإقليمي تطبيقاً للمادة L. 12-211 من قانون التنظيم القضائي، الذي يقع في نطاق اختصاصه الوالد الذي طلب إعادة الطفل إلى فرنسا.

عندما يتم إرسال القرار والوثائق المذكورة أعلاه إلى المحكمة التي تم الاستيلاء عليها بالفعل، يقوم قلم المحكمة بإبلاغها إلى الأطراف. عندما، بعد هذا الإرسال، يقدم طرف ما طلباً جديداً لطلب إعادة الطفل على أساس المادة 11 من اللائحة (EC)

رقم 2201/2003 ، تتخلى المحكمة عن الاختصاص إذا لزم الأمر لصالح قاضي محكمة الأسرة المعين خصيصاً بموجب المادة L211-12 من قانون التنظيم القضائي ضمن اختصاص نفس محكمة الأسرة .مكالمة.

عندما يتم إرسال القرار والوثائق المذكورة أعلاه إلى قاضي محكمة الأسرة المختص تطبيقاً للمادة L. 211-12 من قانون التنظيم القضائي ، يقوم السجل بإخطار أصحاب السلطة الأبوية .مدعون لتقديم طلباتهم في غضون ثلاثة أشهر ، في النماذج المنصوص عليها في المادة.1137

المادة 1210-12

الموعد النهائي للاستئناف بالنقض على القرارات الصادرة في مسائل النقل الدولي غير المشروع للأطفال هو خمسة عشر يوماً.

الفصل العاشر: الحماية القانونية للقصر والكبار

القسم الأول: الأحكام المتعلقة بالتدابير التي يصدرها القاضي

القسم الفرعي 1: أحكام عامة

المادة 1211

قاضي الوصاية المختص إقليمياً هو مكان الإقامة المعتاد للشخص المراد حمايته أو حمايته أو مكان إقامة الوصي.

المادة 1212

لقاضي الوصاية والمدعي العام الحق في فحص طبيب من قبل طبيب للبالغين المشمولين بالفصل 416 من القانون المدني.

المادة 1213

بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة أو بحكم منصبه ، ولا سيما عند المادتين 217 و 219 ، الفقرة الثانية من المادة 397 ، والمادة 417 ، الفقرة الرابعة من المادة 459 ، من المادة 2-459 ، الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 469 ، ° 4 من المادة 483 ، المادة 484 أو المادة 10-494 من القانون المدني ، يجوز لقاضي الوصاية أن يأمر بما يلي :يؤدي فحص الطلب إلى نقاش معادٍ.

المادة 1214

في أي إجراء يتعلق بإصدار تدبير حماية أو تعديله أو رفعه ، يجوز للشخص البالغ سنه المطلوب حمايته أو حمايته اختيار محامٍ أو مطالبة المحكمة بأن يعين رئيس نقابة المحامين محامياً له .مكتب .مقر .مركز .يجب أن يتم التعيين في غضون ثمانية أيام من الطلب.

يتم إبلاغ الأطراف المعنية بهذا الحق في إشعار الاجتماع.

المادة 1214-1

يتم إبلاغ المدعي العام بالأمور المتعلقة بالحماية القانونية للبالغين وفقاً لأحكام المواد 424 و 426 إلى 428 من هذا القانون.

المادة 1215

في حالة وفاة شخص بالغ خاضع لتدبير الحماية الذي يمارسه الممثل القضائي

à حماية البالغين ، يجوز لهذا الأخير ، في حالة عدم وجود ورثة معروفين ، الاستعانة بكاتب العدل المتوفى لتسوية الخلافة ، أو ، في حالة عدم وجود ورثة ، يطلب من رئيس غرفة الموثقين تعيين واحد.

إذا فشل كاتب العدل المسؤول عن تسوية الوراثة في تحديد ورثة الشخص البالغ المحمي ، الممثل القانوني لحماية البالغين ، المفوض لهذا الغرض من قبل قاضي الوصاية ، أو كاتب العدل ، بموجب شروط المادة 36 من قانون 23 يونيو 2006 بشأن إصلاح الميراث والهبات ، يمكن إصدار مذكرة تفتيش للورثة.

المادة 1216

لا يجوز أن تتجاوز الغرامة المدنية المنصوص عليها في المادتين 1-411 و 417 من القانون المدني 10000 يورو. ولا يجوز استئناف قرار النطق به.

القسم الفرعي 1 مكرر: المعلومات المرسلة إلى النائب العام قبل إحالتها إلى قاضي الإشراف

المادة 1-1216

تحتوي الطلبات المقدمة إلى المدعي العام لأغراض الإحالة إلى قاضي الوصاية على هوية الشخص المراد حمايته ووصف الوقائع التي تتطلب الحماية بالمعنى المقصود في المادة 428 من القانون المدني.

المادة 2-1216

يحتوي الطلب أيضاً ، عند معرفته وفائدته ، على المعلومات التالية ، مع تحديد كيفية جمعه:

- تكوين أسرة الشخص المطلوب حمايته ، وظروفه المعيشية ، ومكان حياته وبيئته الاجتماعية ؛

- اتساق أصولها ومواردها ورسومها وديونها ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، قائمة الخدمات المتاحة لصالح الشخص ؛

- استقلالية الشخص ، وتقييمها من حيث قدرته على تنظيم نفسه في الحياة اليومية ، لإنجاز إجراءاته الإدارية وإدارة ميزانيته ، بمفرده.

المادة 1216-3

خدمات العمل الاجتماعي على مستوى المقاطعات والبلديات ، ودور الإدارات لذوي الإعاقة ، والمؤسسات التي تطبق الطريقة المذكورة في المادة 3-113 L من قانون العمل الاجتماعي والأسرة ، والمؤسسات والخدمات الاجتماعية وعلى المؤسسات الطبية والاجتماعية والصحية أن تحيل إلى المدعي العام المعلومات المذكورة في المواد 1-1216 و 2-1216

عند الاقتضاء ، يحدد مديرو هذه المؤسسات والخدمات الإجراءات التي يتم تنفيذها والمتصورة لمصلحة الشخص الذي ينبغي حمايته.

القسم الثاني: الإجراءات أمام قاضي الوصاية

الفقرة 1: الطلب

المادة 1217

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 390، 391، 442، 485 وفي الفقرة الثالثة من المادة 3-494 من القانون المدني ، يُحضر القاضي بطلب يسلم أو يوجه إلى قلم قلم المحكمة الابتدائية.

عند تقديم طلب تجديد التفويض العائلي ، يتم إرفاق نسخة من قرار تعيين الشخص المخول.

يستتبع طلب إصدار تدبير حماية لشخص بالغ ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية:

° 1 الشهادة الطبية التفصيلية المنصوص عليها في المادة 431 من القانون المدني ؛

° 2 هوية الشخص المراد حمايته وبيان الحقائق التي تدعو إلى هذه الحماية فيما يتعلق بالمواد 428 و 1-494 من نفس القانون.

المادة 1-1218

كما يذكر طلب حماية الشخص البالغ المنصوص عليه في المادة 1218 الأشخاص المنتمين إلى حاشية الشخص البالغ المطلوب حمايته ، والمدرجين في الفقرة الأولى من المادة 430 وفي المادة

1-494 من القانون المدني واسم طبيبه المعالج إذا علم مقدم الطلب بوجوده. الواحد-

يحدد هذا ، قدر الإمكان ، العناصر المتعلقة بالأسرة والوضع الاجتماعي والمالي والميراث للبالغين ، وكذلك أي عنصر آخر يتعلق على وجه الخصوص باستقلاليتهم.

يخطر الكاتب المدعي العام بالإجراءات التي بدأت ، إلا إذا كان الأخير هو مقدم الطلب.

المادة 1219

الشهادة الطبية التفصيلية المنصوص عليها بالفصل 431 من القانون المدني:

° 1 يصف بدقة التغيير في قدرات الشخص البالغ على الحماية أو الحماية ؛

° 2 إعطاء القاضي أي معلومات عن التطور المنظور لهذا التغيير ؛

° 3 تحدد عواقب هذا التغيير على الحاجة إلى مساعدة أو تمثيل البالغين في القضايا المدنية ، سواء الملكية أو الشخصية.

تشير الشهادة إلى ما إذا كان سماع الشخص البالغ من المحتمل أن يعرض صحته للخطر أو إذا كان غير قادر على التعبير عن إرادته.

يتم تسليم الشهادة من قبل الطبيب إلى مقدم الطلب في ظرف مختوم ، للعناية الحصرية للمدعي العام أو قاضي الوصاية.

المادة 1219-1

تتضمن الطلبات الموجهة من المدعي العام إلى قضاة الإشراف المعلومات المذكورة في المواد 1-1216 إلى 3-1216

الفقرة 2: فحص الطلب

المادة 1220

يجوز لقاضي الوصاية ، في جميع الأحوال التي يكون فيها ملزماً أو يرى فائدة في سماع الشخص

à الحماية أو الحماية ، التحرك في جميع أنحاء اختصاص محكمة الاستئناف وكذلك في الدوائر المجاورة لتلك حيث يمارس مهامه .تطبق نفس القواعد على قضاة محكمة الاستئناف في حالة الاستئناف .

المادة 1220-1

قد تتم سماع الشخص في مقر المحكمة ، في المكان الذي يقيمون فيه عادة ، في مؤسسة العلاج أو الإقامة أو في أي مكان مناسب آخر.

جلسة الاستماع ليست علنية.

يجوز للقاضي ، إذا رأى ذلك مناسباً ، أن يعقد هذه الجلسة بحضور الطبيب المعالج أو أي شخص آخر.

يتم إخطار محامي الشخص المراد حمايته أو حمايته بتاريخ ومكان الجلسة.

يتم وضع تقرير عن هذا.

المادة 2-1220

يتم إخطار مقدم الطلب بقرار القاضي الذي ينص على أنه لا توجد حاجة للشروع في جلسة استماع للبالغين ليتم حمايته أو حمايته تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 432 أو المادة 4-494 من القانون المدني ، و إذا لزم الأمر ، إلى محامي الراشد.

وبموجب القرار نفسه ، يأمر القاضي بإبلاغه بالإجراء الذي بدأ مع الشخص البالغ وفقاً للطرائق المناسبة لحالته.

يذكر تنفيذ هذا القرار في الملف.

المادة 3-1220

لا يمكن لقاضي الوصاية أن يبيت في طلب يتعلق بشخص بالغ محمي ويتعلق بحماية شخصه بعد سماعه أو الاتصال به ، إلا إذا كان من المحتمل أن تضر جلسة الاستماع بصحة الشخص المعني. أو إذا كان الأخير غير قادر على التعبير عن إرادته.

يستمع القاضي ، إذا رأى ذلك مناسباً ، الأشخاص المذكورين في المواد 430 ، 1-494 و 10-494 من القانون المدني . تكون جلسة الاستماع هذه صحيحة عندما يطلبها شخص يطلب ممارسة الحماية .

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 4-494 من القانون المدني ، يلاحظ القاضي قبول أو عدم وجود معارضة شرعية من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 1-494 من القانون المدني بعد سمعت أو في الكتابة .

يجوز للقاضي ، بحكم وظيفته أو بناء على طلب الخصوم أو المدعي العام ، أن يأمر بإجراء تحقيق . على وجه الخصوص ، قد يكون لديه استفسار اجتماعي أو نتائج يقوم بها أي شخص يختاره .

يمكن لقاضي الوصاية الذي لديه معرفة بحالة قاصر أن يراجع قاضي الأطفال ما إذا كان إجراء المساعدة التعليمية مفتوحًا ويطلب من الأخير إرسال نسخة من المستندات في الملف الحالي ، وفقًا للإجراءات المحددة في المادة 1187-1

بمجرد إبلاغه أن إجراء المساعدة التعليمية مفتوحًا فيما يتعلق بالقاصر ، يرسل قاضي الوصاية ، بناءً على طلب قاضي الأطفال ، نسخة من أي مستند يعتبره الأخير مفيدًا.

الفقرة 3: مراجعة الملف وإصدار النسخ

يمكن لمقدم الطلب الرجوع إلى الملف في السجل حتى تسليم قرار الفتح أو التفويض ، أو عند طلب تعديل إجراء الحماية ، يتم طلب مراجعة أو تجديد التفويض ، حتى للحكم على هذا الطلب. كما يمكن استشارته بموجب نفس الشروط وبإذن من المحكمة التي رفعتها ، من قبل أحد الأشخاص المذكورين في المادتين 430 و 494-1 من القانون المدني إذا كانت له مصلحة مشروعة.

محاموهم ، إذا شكلوا واحدًا ، لديهم نفس الكلية.

في أي وقت أثناء الإجراء ، يمكن استشارة الملف لدى كاتب المحكمة التي تحتفظ به ، بناءً على طلب كتابي ودون أي قيود بخلاف متطلبات الخدمة ، من قبل الشخص البالغ الذي يجب حمايته أو حمايته ، إذا لزم الأمر ، من قبل محاميه وكذلك فقط من قبل الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الحماية.

عندما يأتي طلب التشاور مع الملف من شخص بالغ ، يجوز للقاضي ، بأمر مسبب يخطر به الشخص المعني ، استبعاد كل أو جزء من المستندات من الاستشارة إذا كان من المحتمل أن يتسبب ذلك في ضرر نفسي خطير.

المادة 1222-2

يمكن الرجوع إلى ملف القاصر الخاضع للوصاية في السجل من قبل مقدم الطلب أو الوصي أو الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، محاميهم ، حتى يتم اتخاذ قرار بشأن الطلب.

في أي وقت أثناء القياس ، يجوز للقاصر القادر على التمييز أو ولي أمره أو أحد والديه أن يطلب الرجوع إلى ملفه.

لا يمكن للقاصر القادر على التمييز الاطلاع على الملف المتعلق به إلا بحضور وليه أو محاميه. في حالة رفض ولي الأمر ، وفي حالة عدم وجود محامٍ للشخص المعني ، يقدم القاضي إلى الرئيس طلبًا بتعيين محامٍ لمساعدة القاصر.

بموجب قرار مسبب ، يجوز للقاضي ، في حالة عدم وجود محام ، استبعاد كل أو جزء من المستندات من استشارة مقدم الطلب أو القاصر عندما يحتمل أن تتسبب هذه المشاورة في إلحاق ضرر جسيم بهذا الأخير.

في جميع الأحوال ، لا يمكن إجراء الاستشارة إلا في الأيام والأوقات التي يحددها القاضي.

المادة 1223

يمكن لمحامي الشخص البالغ المطلوب حمايته ، أو محامي القاصر أو والديه ، الحصول على نسخة من كل أو جزء من المستندات في القضية. لا يجوز له إرسال النسخ التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة أو نسخها إلى شخص بالغ لحمايته أو حمايته ، إلى قاصر أو إلى طرف ثالث.

المادة 1223-1

مع مراعاة أحكام المادة 510 من القانون المدني المتعلقة بإبلاغ حسابات الإدارة ، يجوز لقاضي الوصاية ، بعد النطق بحكم وضعه تحت الحماية ، أن يأذن ، بناءً على مبرر لمصلحة مشروعة ، بإصدار " نسخة من وثيقة أو أكثر من الملف إلى الشخص البالغ المحمي ، إلى القاصر الذي يبلغ من العمر 16 عامًا أو أكثر أو إلى الشخص المسؤول عن إجراء الحماية.

المادة 1223-2

لا يمكن إصدار نسخة من مداوالات مجلس الأسرة وقرارات المحكمة المتعلقة بتدبير الحماية إلا للأطراف والأشخاص المكلفين بمسؤوليات الوصاية المعنيين بهذه المداوالات والقرارات.

يمكن للأشخاص الذين يظهرون مصلحة مشروعة أيضًا الحصول على مقتطفات منهم بإذن من قاضي الوصاية.

يجوز للقاصر الذي بلغ سن الرشد الحصول على نسخة من المداوالات والقرارات المتعلقة به.

المادة 1224

تعتبر قرارات القاضي المنصوص عليها في المواد 1222 و 1223-1 و 1223-2 من إجراءات الإدارة القضائية.

الفقرة 4: استدعاء للجلسة

عندما لا يمكن إعطاء الاستدعاء لهم ، يرسل السجل استدعاءً إلى جلسة الاستماع أو إلى الشخص البالغ المحمي أو للحماية ، إلا عندما يقرر القاضي أنه لا توجد حاجة للشروع في جلسة الاستماع تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 432 والفقرة الأولى من المادة 494-4 من القانون المدني ، على المسؤول عن الحماية ، وكذلك ، إذا رأى القاضي ذلك مفيداً ، على واحد أو أكثر من الأقارب المشار إليهم في المادتين 430 و 494-1 من نفس القانون. يتم إرسال الدعوة بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

ومع ذلك ، عندما ينتج عن طلب معرفة العنوان الأخير فقط للشخص المحمي أو المراد حمايته ، يدعو السجل مقدم الطلب للمضي قدماً عن طريق الخدمة.

يجب على السجل إخطار مقدم الطلب بجميع الوسائل بمكان ويوم وساعة جلسة الاستماع من أجل النطق أو تعديل أو مراجعة التدبير لحماية الكبار. يتم إخطار المدعي العام أيضاً ويمكنه أن يخاطب ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب قاضي الوصاية ، رأيه أو استنتاجاته بشأن استصواب وطرائق الحماية.

الفقرة 5: قرارات قاضي الوصاية

المادة 1226

في الجلسة ، يستمع القاضي إلى مقدم الطلب عند النطق بالحماية ، يجب حماية الشخص البالغ ، ما لم يطبق القاضي أحكام الفقرة الثانية من المادة 432 أو 494-4 من القانون المدني ، وعند الاقتضاء ، الوزارة العمومية.

يتم الاستماع إلى محامي الأطراف عند تشكيلهم في ملاحظاتهم.

المادة 1227

يسقط طلب حماية الشخص البالغ إذا لم يحكم فيه قاضي الوصاية في السنة التي أحيل فيها إليه.

المادة 1228

عند تطبيق المادة 442 أو الفقرة 5 من المادة 6-494 من القانون المدني ، يحكم القاضي بعد سماع أو استدعاء الشخص المحمي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1220 إلى 1220-2 من هذا القانون والحصول على رأي المسؤول عن الحماية. ويعلن قرارها وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1230 إلى 1231 من نفس القانون.

ومع ذلك ، عندما يكون من الضروري تعزيز نظام الحماية تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 442 من القانون المدني ، يتم تنفيذه أيضاً وفقاً لأحكام المواد 1218 و 1220-3 إلى 1221 و 1225 و 1226 من القانون المدني. هذا الرمز.

المادة 1229

فيما عدا الحالات التي يأمر فيها بإجراء مناقشة معارضة تطبيقاً للمادة 1213 ، يفصل القاضي في الطلبات الموجهة إليه بعد إعلان الحماية من قبل الراشد المحمي أو المسؤول عن حمايته خلال ثلاثة أشهر من حمايتهم. الاستقبال ما لم يتطلب الأمر جمع المعلومات ، أو تقديم وثائق إضافية ، أو استخدام إجراء تحقيق أو أي تحقيق آخر. في هذه الحالة ، يحذر القاضي مقدم الطلب ويبلغه بالتاريخ المنظور الذي سيصدر فيه القرار.

الفقرة 6: الإخطارات

المادة 1230

يتم إخطار أي قرار صادر عن القاضي ، بناءً على طلب من السجل ، لمقدم الطلب ، إلى الشخص المسؤول عن الحماية أو إلى المسؤول القانوني وجميع أولئك الذين تعدل حقوقهم أو التزاماتهم الناتجة عن إجراء الحماية.

كما يبلغ القاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ، إلا إذا كانت حالته لا تسمح بذلك.

بالإضافة إلى ذلك ، في حالة المادة 502 من القانون المدني ، يتم إخطار الوصي البديل بها.

المادة 1230-1

يتم إخطار الشخص المحمي بنفسه بالحكم الصادر بشأن طلب فتح الحماية أو الأمر بتفويض الأسرة لشخص بالغ ؛ يتم إخطار المدعي العام.

ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، بقرار مسبب بشكل خاص ، أن يقرر أنه لا توجد حاجة لإخطار الحكم بإعلان فتح تدبير الحماية للبالغين المحمي إذا كان من المحتمل أن تكون هذه المعلومات ضارة بصحته. في هذه الحالة ، يتم إخطار محاميه ، إذا كان لديه واحد ، وكذلك إلى الشخص الذي يعتبره القاضي الأكثر أهلية لتلقي هذا الإخطار.

يجوز إعلان الحكم ، إذا رأى القاضي أنه مفيد ، للأشخاص الذين يسميهم من بين الذين يخول القانون حق الرجوع إليهم.

المادة 1231

تكون الإخطارات التي يجب تقديمها بناءً على طلب من السجل برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ؛ ومع ذلك ، يمكن للقاضي أن يقرر أنها ستتم بموجب أمر من الضابط القضائي.

إصدار نسخة طبق الأصل من قرار قاضي أو لمدولة مجلس العائلة ، من قبل السجل مقابل إيصال مؤرخ وموقع ، يشكل إخطارًا بمجرد أن تكون وسائل الاستئناف والعقوبات المفروضة على اللجوء التعسفي لفت انتباه الطرف المهتم.

الفقرة السابعة: تنفيذ القرار

المادة 1233

يتم إرسال مستخرج من أي قرار بفتح أو تعديل النظام أو مدة أو رفع إجراء الوصاية أو الوصاية فيما يتعلق بشخص بالغ أو مقتطف من أي قرار يمنح أو يعدل أو يجدد أو ينهي التفويض العائلي العام عن طريق أي وسيلة في سجل المحكمة القضائية في الولاية القضائية التي ولد فيها الشخص المحمي ، للحفاظ في السجل المدني وللدعاية عن طريق الإشارة في هامش شهادة الميلاد وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا العنوان

عندما يتم إصدار القرار من قبل قاضي الوصاية ، يتم الإرسال من قبل قلم المحكمة القضائية في غضون خمسة عشر يومًا بعد انتهاء المهل الزمنية للاستئناف.

عندما يتم إصدار القرار من قبل محكمة الاستئناف ، يتم الإرسال من قبل قلم تسجيل هذه المحكمة في غضون خمسة عشر يومًا من صدور الحكم.

عندما ينتهي تدبير وقائي بانتهاء المدة المحددة أو لسبب غير ذلك المشار إليه في الفقرة الأولى وفي المادة 11-494 من القانون المدني ، يتم تقديم الإخطار بأي وسيلة وللأغراض نفسها بواسطة سجل المحكمة القضائية ، بحكم وظيفتها أو بعد أن تم الاستيلاء عليها من قبل أي طرف معني ، في سجل المحكمة القضائية التي ولد فيها الشخص المحمي.

القسم الثالث: مجلس العائلة

الفقرة الأولى: أحكام مشتركة بين القاصرين والبالغين

المادة 1234

ينعقد مجلس الأسرة من قبل قاضي الوصاية.

يكون اجتماعها صحيحًا إذا تطلب الأمر:

° 1 أو من قبل اثنين من أعضائها ؛

° 2 إما من قبل المشرف أو من قبله ؛

° 3 أو بواسطة القاصر نفسه الذي تجاوز السادسة عشرة من عمره ؛

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

ينعقد مجلس الأسرة أيضًا بناءً على طلب قاصر دون سن السادسة عشرة وقادر على التمييز ، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب محددة.

المادة 1234-1

يتم إرسال الدعوة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 1234-2

أعضاء مجلس العائلة مطالبون بحضور الاجتماع شخصيًا. ومن لم يظهر هناك بغير عذر مشروع ، يجوز سحب الولاية عليه بتطبيق أحكام المادة 396 من القانون المدني.

المادة 1234-3

يمكن لمجلس الأسرة المداولة فقط في حالة حضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم الوصول إلى هذا الرقم ، فيمكن للقاضي إما تأجيل الجلسة أو اتخاذ القرار بنفسه في حالة الطوارئ.

المادة 4-1234

إذا رأى القاضي الإشرافي أنه يمكن للمجلس أن يبيت في المداولة دون الحاجة إلى عقد اجتماع ، فإنه يبلغ كل عضو من أعضاء المجلس بنص المداولات المقابلة ، بما في ذلك جميع التوضيحات المفيدة.

يصوت كل عضو في المهلة الزمنية ووفقاً للإجراءات التي يحددها القاضي ؛ في حالة عدم حدوث ذلك ، يجوز سحب وصايته بتطبيق أحكام المادة 396 من القانون المدني.

المادة 5-1234

يتم اتخاذ أي مداولات من قبل مجلس العائلة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

المادة 6-1234

اجتماعات مجلس الأسرة ليست علنية. يلتزم أعضاء مجلس العائلة بالحفاظ على السرية تجاه الغير.

يجوز للقاصر أو البالغ المحمي حضور اجتماع المجلس ، ما لم يعتبر القاضي ذلك مخالفاً لمصلحه ، ولكن بصفة استشارية فقط.

المادة 1235

تكون مداوالات مجلس الأسرة محفزة .ومتى لم يؤخذ بالإجماع يذكر رأي كل عضو في المحضر.

الفقرة الثانية: الأحكام الخاصة بالقصر

المادة 1236

قبل اجتماع مجلس عائلة القاصر ، يسمع القاضي القاصر أو يسمع له ، إذا كان قادراً على التمييز ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1-388 من القانون المدني. .

الفقرة 3: الأحكام المتعلقة بالبالغين.

إن قرار القاضي بإجازة مجلس الأسرة ، وفق أحكام المادة 457 من القانون المدني ، بالاجتماع والتداول دون حضوره هو إجراء من إجراءات الإدارة القضائية. يتم إبلاغ أعضاء مجلس الأسرة من قبل السجل.

المادة 1-1237

في نهاية اجتماع هذا المجلس ، يقوم كل عضو حاضر بوضع توقيعه على المداولة التي تم إجراؤها.

في غضون ثمانية أيام ، يسلم رئيس المجلس المداولة إلى السجل أو يرسلها إليه برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.

المادة 1238

يتم تشكيل معارضة القاضي للمداولة في غضون خمسة عشر يوماً من تسليمها أو استلامها ، بموجب مرسوم لا يمكن استئنافه.

يمكن لأي عضو في مجلس الأسرة أيضاً معارضة المداولات في غضون خمسة عشر يوماً من ذلك ، بناءً على طلب للقاضي.

وفي جميع الأحوال ، يدعو القاضي ، بموجب نفس المرسوم ، إلى الانعقاد في غضون شهر واحد إلى مجلس العائلة الذي يتولى بعد ذلك رئاسته ، بحيث يتم تداوله مرة أخرى في نفس الموضوع.

المواد 1234-1 إلى 1235 و 1239-3 قابلة للتطبيق بعد ذلك.

القسم الفرعي :4 الاستئناف.

المادة 1239

ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن قرارات قاضي الوصاية ومداولات مجلس الأسرة قابلة للاستئناف.

مع عدم الإخلال بأحكام المواد 1239-1 إلى 1239-3 يكون الاستئناف مفتوحاً للأشخاص المذكورين بالفصلين 430 و 494-1 من القانون المدني حتى لو لم يتدخلوا في الدعوى.

فترة الاستئناف خمسة عشر يوماً.

الأطراف غير مطالبة بتعيين محام.

المادة 1239-1

كجزء من التقسيم الودي المنصوص عليه في المادة 507 من القانون المدني ، فإن الاستئناف ضد مداوات مجلس الأسرة أو قرار قاضي الوصاية مفتوح لولي الأمر وأعضاء مجلس الأسرة والأطراف الأخرى المهتمة مشاركة.

المادة 1239-2

إن الاستئناف ضد الحكم الذي يرفض إصدار تدبير من تدابير الحماية فيما يتعلق بالبالغ يكون مفتوحًا لمقدم الطلب فقط.

المادة 1239-3

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1239-1 ، يكون الطعن في مداولة مجلس الأسرة مفتوحًا لجميع أعضائه ولقاضي الوصاية أيًا كان رأيهم أثناء المداولة.

المادة 1240

للمدعي العام الاستئناف حتى انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم اخطاره بالمداولة أو القرار الصادر.

المادة 1241

ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة بشأن تدبير الحماية بالنسبة للقصر:

° 1 فيما يتعلق بالبالغ المحمي ، من الإخطار المنصوص عليه في المادة 1-1230 ؛

° 2 بالنسبة للأشخاص الذين يجب إبلاغهم بالحكم ، من هذا الإخطار ؛

° 3 فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين ، من الحكم.

المادة 1-1241

المهلة الزمنية للاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الوصاية تعمل:

° 1 فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجب إخطارهم بالأمر ، من هذا الإخطار ؛ ° 2 فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين ، من تاريخ الأمر.

المادة 2-1241

تبدأ مهلة الاستئناف ضد مداوات مجلس العائلة من هذه المداولة ، باستثناء حالة المادة 4-1234 حيث تسري فقط ضد أعضاء مجلس العائلة من اليوم الذي تم إخطارهم فيه بالمداوات .

المادة 1242

يتم تقديم الاستئناف عن طريق إعلان تم تقديمه أو إرساله برسالة مسجلة مع طلب إقرار الاستلام إلى كاتب المحكمة الابتدائية.

الكاتب يسجل الاستئناف في تاريخه ؛ يسلم أو عناوين بخطاب بسيط ، استلام الإعلان.

يرسل نسخة من الملف إلى المحكمة دون تأخير.

المادة 1242-1

عندما يقدم الاستئناف من قبل قاضي الوصاية ، يرفق الأخير مذكرة بالملف توضح أسباب استئنافه.

المادة 1243

عندما يقصر المستأنف استئنافه على أحد رؤساء القرار غير منح الحماية ، يحدد ذلك.

المادة 1-1243

يخطر الكاتب النائب العام بالاستئنافات المقدمة في مسائل الحماية القانونية للبالغين ، إلا إذا كان الأخير هو المستأنف.

أمام محكمة الاستئناف ، يتم إبلاغ المدعي العام بالقضايا المتعلقة بالحماية القانونية للكبار وفقاً لأحكام المواد 424 و 426 إلى 428 من هذا القانون.

المادة 1244

يستدعي كاتب المحكمة الجلسة المقررة للإجراءات:

° 1 إذا عين محامي مقدم الطلب بأي وسيلة ،

° 2 المستأنف والأشخاص الذين تم إبلاغهم بالقرار أو المداولة ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وكذلك محاميهم عند الاقتضاء.

هذا الأخير له الحق في التدخل في المحكمة.

كما يتم إخطار المدعي العام ويمكنه أن يخاطب ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب المحكمة ، رأيه أو استنتاجاته بشأن مدى استصواب وأساليب الحماية.

المادة 1-1244

يتم إرسال الدعوة ، بمجرد تحديد الجلسة المقررة للمناقشات وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل ، عن طريق خطاب مسجل مع إشعار الاستلام . يتم إرسال نسخة من الدعوة إلى الأشخاص المعنيين برسالة بسيطة .

الاستدعاء يستحق الاقتباس .

المادة 1245

يتم الاستماع إلى الاستئناف والبت فيه في غرفة المجلس .

الإجراءات شفوية .

يتم تدوين مطالبات الأطراف أو الإشارة التي يقدمونها إلى المطالبات التي قدموها كتابةً في الملف أو يتم تسجيلها في تقرير .

في الجلسة ، تستمع المحكمة إلى المستأنف ، الشخص البالغ المطلوب حمايته أو حمايته ، ما لم تطبق المحكمة أحكام الفقرة الثانية من المادة 432 أو المادة 4-494 من القانون المدني ، وعند الاقتضاء ، تاج .

يتم الاستماع إلى محامي الأطراف عند تشكيلهم في ملاحظاتهم .

ما لم يتم الفصل في القضية في الجلسة الأولى ، يُعلم الكاتب بتاريخ الجلسات اللاحقة للأشخاص الذين تم استدعاؤهم والذين لم يتم استدعاؤهم شفويًا.

المادة 1246

يجوز للمحكمة ، حتى بحكم منصبها ، أن تستبدل قرارًا جديدًا بقرار قاضي الوصاية أو عن مداولات مجلس الأسرة.

حتى نهاية الإجراءات أمام المحكمة ، يظل قاضي الوصاية ومجلس الأسرة مختصين لاتخاذ أي قرار أو مداولات ضرورية للحفاظ على حقوق ومصالح الشخص المحمي . يرسل قلم المحكمة الابتدائية على الفور نسخة من هذا القرار أو المداولة إلى قلم المحكمة.

المادة 1246-1

يتم إخطار قرار المحكمة بناءً على طلب من مكتب التسجيل.

ثم يُعاد الملف ، الذي تُرفق به نسخة مصدّقة من الحكم ، دون تأخير إلى قلم المحكمة الابتدائية.

المادة 1247

إذا تم رفض الاستئناف المقدم ضد قرار قاضي الوصاية أو مداولة مجلس الأسرة ، فيجوز إصدار الأمر لمن رفعه ، باستثناء القاضي ، بدفع التكاليف والأضرار.

القسم الفرعي: 5 ضمان العدالة.

المادة 1248

يُرسل الإعلان لأغراض الحفاظ على العدالة المنصوص عليها في المادة 6-3211 L. من قانون الصحة العامة إلى المدعي العام في مكان العلاج. يقوم هذا الأخير بإخطار المدعي العام ، إذا لزم الأمر ، بمكان الإقامة المعتاد للشخص البالغ المحمي.

المادة 1249

القرار الذي بموجبه يقوم قاضي الوصاية بوضع شخص بالغ تحت الحماية القضائية تطبيقاً للمادة 433 من القانون المدني يتم إخطاره إلى مقدم الطلب وإلى الشخص البالغ المحمي ويتم إرساله إلى المدعي العام. وعلى هذا الأخير ، عند الضرورة ، إخطار المدعي العام بمكان الإقامة المعتاد للشخص المعني أو بمكان العلاج.

لا يمكن الطعن في هذا التنسيب.

المادة 1250

يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 1230 و 1230-1 الطعن في القرار الذي بموجبه يعين قاضي الوصاية ممثلاً خاصاً بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني أو بعد ذلك يعدل صلاحيات هذا الممثل.

المادة 1251

يذكرها المدعي العام الذي يتلقى التصريح لغايات الحفاظ على العدالة المنصوص عليها في المادة 6-3211 L. من قانون الصحة العامة أو قرار قاضي الإشراف المنصوص عليه في المادة 1249 في دليل خاص. عقدت لهذا الغرض.

الإعلان لغرض وقف الحفظ ، وقرار قاضي الوصاية بوضع حد لها وكذلك الحذف يوضع في هامش الإشارة الأولية.

يتم إدخال إقرارات التجديد في تاريخها في الدليل.

المادة 1251-1

يجوز لكل من:

١° السلطات القضائية ؛

٢° الأشخاص المؤهلون ، وفقاً للمادة 430 من القانون المدني ، لطلب فتح إجراء حماية ؛

٣° المحامون والموثقون والمحضرون الذين يثبتون فائدة التصريح في سياق فعل يقع ضمن ممارسة وظائفهم.

المادة 1252

عندما تكون ممتلكات الشخص البالغ سن الرشد الخاضع للحماية القانونية معرضة للخطر ، يجوز للمدعي العام أو قاضي الوصاية اتخاذ جميع التدابير الوقائية ، وعلى وجه الخصوص ، طلب أو الأمر بوضع الأختام في حالة الصعوبة ، يبلغ مأمور الضبط القضائي قاضي الوصاية أو المدعي العام.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم استيعاب التكاليف المتكبدة من خلال هذه الإجراءات مع التكاليف القانونية المنصوص عليها في ° 3 من المادة 93 R. من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة-1252

إذا تبين أن تناسق البضاعة لا يبرر وضع الأختام ، فيجوز للمدعي العام أو القاضي المشرف أن يطلب من أي حاجب أو مفوض شرطة أو قائد لواء الدرك أو رئيس البلدية ، لوضع وصف للأثاث ، وإذا كانت المباني غير مأهولة ، لضمان الإغلاق والاحتفاظ بالمفاتيح.

يتم إرجاع المفاتيح ، مقابل إيصال ، إلى الشخص البالغ المحمي عند عودته إلى المبنى .لا يمكن تسليمها إلا لأشخاص آخرين بموجب تفويض من المدعي العام أو قاضي الوصاية.

القسم الفرعي السادس: القوامة والوصاية.

الفقرة الأولى: أحكام مشتركة بين القاصرين والبالغين.

المادة1253

تتم عمليات جرد البضائع المنصوص عليها في المادة 503 من القانون المدني بحضور الشخص المحمي ، إذا كانت حالته الصحية أو سنه تسمح بذلك ، ومحاميه إن أمكن ، وكذلك ، إذا كان الجرد لا يتم تنفيذها من قبل موظف عام أو وزاري ، أو شاهدين بالغين ليسوا في خدمة الشخص المحمي أو الشخص الذي يمارس تدبير الحماية.

يحتوي هذا المخزون على وصف للأثاث ، وتقدير للعقار بالإضافة إلى الممتلكات المنقولة التي تزيد قيمتها عن 1500 يورو ، وتخصيص النقد نقدًا وبيان الحسابات المصرفية والاستثمارات والأوراق المالية الأخرى. .

الجرد مؤرخ وموقع من قبل الحاضرين.

المادة 1254

في نهاية المراجعة السنوية والموافقة على حساب الإدارة ، يتم وضع نسخة منه في ملف المحكمة من قبل الشخص المسؤول عن هذه المهمة.

المادة 1254-1

لتطبيق المادة 511 من القانون المدني ، عندما تسمح موارد الشخص المحمي بذلك ويرى المسجل أنها مفيدة ، يجوز لهذا الأخير أن يطلب ، على نفقة الشخص المحمي ، مساعدة ضابط قضائي في مهمته الرقابية .الشخص المحمي و

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

إبلاغ الشخص المعين لممارسة تدابير الحماية بأي وسيلة ؛ يمكن للأخير إحالة هذا القرار إلى قاضي الوصاية ، الذي يقرر في الطلب بأمر لا يمكن أن يكون

من الرجوع للمأمور القضائي أن يطلع على جميع المستندات المتعلقة بالحسابات الواردة في ملف الشخص المحمي ، في قلم المحكمة التي تتولى حفظها ، دون أي قيد آخر غير متطلبات الخدمة ، مع الاحتفاظ بالنسخ اللازمة لذلك. تنفيذ مهمتها ، ولكن لا يمكنها إبلاغ طرف ثالث بها.

الفقرة الثانية: أحكام خاصة بالبالغين.

المادة 1255

لا يمكن أن يتم التعيين المتوقع للوصي أو الوصي المنصوص عليه في المادة 448 من القانون المدني إلا بإعلان أمام كاتب عدل أو بوثيقة مكتوبة كاملة ومؤرخة وموقعة من الشخص المعني البالغ سن الرشد.

المادة 1256

عندما تطلب الشهادة الطبية الموصوفة بالفصل 431 من القانون المدني والرأي الطبي المذكور في المادتين 426 و 432 من نفس القانون من قبل المدعي العام أو بأمر من قاضي الوصاية ، يتم الاعتناء بهم في تتم متابعة الشروط المنصوص عليها في النقطة 3 من المادة R.93 من قانون الإجراءات الجنائية واسترداد كلفتها وفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالغرامات الجنائية.

المادة 1257

عندما يطلب الشخص البالغ الخاضع للوصاية تفويضًا تكميليًا ، لا يمكن لقاضي الوصاية أن يحكم إلا بعد الاستماع إلى القيم أو الاتصال به.

القسم الثاني: أحكام تتعلق بولاية الحماية المستقبلية.

المادة 1258

من أجل تنفيذ تفويض الحماية المستقبلي المنصوص عليه في تطبيق الفقرة الأولى من المادة 477 من القانون المدني ، يظهر المندوب شخصيًا في قلم المحكمة القضائية التي يقيم المفوض في نطاق اختصاصها ، مصحوبة بالأخيرة ، باستثناء إذا ثبت بشهادة طبية أن وجوده في المحكمة يتعارض مع حالته الصحية.

يقدم الممثل للكاتب:

° 1 أصل التفويض أو نسخته الأصلية موقعة من الموكل والوكيل ؛

2. شهادة طبية لا يزيد عمرها عن شهرين صادرة عن طبيب مسجل في القائمة المذكورة في المادة 431 من القانون المدني تثبت أن الموكل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 425 من القانون المدني. نفس الكود

° 3 وثيقة هوية خاصة بالوكيل والموكل ؛

° 4 إثبات محل الإقامة المعتاد للمدير.

المادة 1-1258

لتنفيذ ولاية الحماية المستقبلية المنصوص عليها في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 477 من القانون المدني ، يقدم الوكيل نفسه شخصياً في سجل المحكمة القضائية التي يقيم فيها المستفيد من الولاية ، مصحوبة بالأخيرة. ما لم يثبت بشهادة طبية أن حضوره في المحكمة يتعارض مع حالته الصحية.

يقدم الممثل للكاتب:

° 1 نسخة أصلية من التفويض موقعة من الموكل والوكيل ؛

° 2 شهادة وفاة المدير أو شهادة طبية لا يزيد عمرها عن شهرين من طبيب مسجل في القائمة المذكورة في المادة 431 من القانون المدني وتثبت أن الموكل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 425 من نفس القانون ؛

° 3 شهادة طبية لا يزيد عمرها عن شهرين من طبيب مسجل في القائمة المذكورة

à المادة 431 من القانون المدني والتي تنص على أن الأبناء الراشدين للمدير المعين كمستفيد من الولاية يقع في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 425 من نفس القانون ؛

° 4 وثيقة هوية خاصة بالوكيل والمستفيد من التفويض ؛

المادة 2-1258

يتحقق الكاتب أيضًا ، على أساس المستندات المقدمة ، مما يلي:

° 1 كان الأصيل والوكيل بالغين أو قاصرين متحررين في تاريخ إنشاء الانتداب ؛

° 2 إجراءات مراقبة نشاط الوكيل منصوص عليها رسمياً ؛

° 3 صدق المحامي على التفويض عندما أنشأها تطبيقاً للمادة 492 من القانون المدني ؛

° 4 صدق المنسق على التفويض ، إذا أشار المندوب فيه إلى أنه موضوع تحت وصاية ؛

° 5 يمكن للوكيل ، إذا كان شخصاً معنوياً ، إثبات أنه مسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 2-471 L من مجلة العمل الاجتماعي والعائلات.

المادة 3-1258

إذا تم استيفاء جميع الشروط المطلوبة ، يذكر الكاتب ، بعد التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات التفويض ، في نهاية القانون ، أنه يسري مفعوله من تاريخ تقديمه إلى السجل ، ويلصق تأشيرته .وإعادته إلى الوكيل مع المستندات المنتجة.

إذا اعتبر الكاتب أن الشروط غير مستوفاة ، يعيد التفويض إلى الوكيل والمستندات المصاحبة له ، دون تحديد ذلك.

في هذه الحالة ، يمكن للممثل أن يتقدم بطلب إلى القاضي .ويمكن لهذا الأخير أن يحكم بدون نقاش ولا يخضع قراره للطعن .إذا رأى القاضي أن الشروط المطلوبة مستوفاة ، يمضي الكاتب ، بناءً على طلب الممثل ، وفقاً للفقرة الأولى.

المادة 4-1258

يتم إخطار الوكيل أو المستفيد من التفويض الذي لم يمثل أمام كاتب المحكمة من قبل الوكيل ببدء نفاذ تفويض الحماية المستقبلي عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 1259

يتم تأكيد استعادة القدرات الشخصية للشخص المحمي بشهادة طبية مؤرخة على الأكثر شهرين من طبيب مختار من القائمة المذكورة في المادة 431 من القانون المدني ، والتي أدخلها المستفيد من التفويض ، المدير .أو من ينوب عنه وإثبات أن المحمي لم يعد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 425 من نفس القانون.

يمكن للمستفيد من التفويض أو الموكل أو الوكيل المثل في أي وقت في سجل المحكمة القضائية لإعلان نهاية التفويض في ضوء هذه الشهادة.

إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، يشير الكاتب في التفويض إلى أنه ينتهي في تاريخ تقديمه إلى مكتب الكاتب ، ويلصق تأشيرته ويعيدها إلى الشخص الذي يظهر مع الشهادة المنتجة.

إذا اعتبر الكاتب أن الشروط غير مستوفاة ، فإنه يعيد التفويض دون توجيهه إلى الشخص الذي يظهر وكذلك الشهادة المنتجة.

في هذه الحالة ، يمكن للمستفيد من التفويض أو للموكل أو للوكيل أن يتقدم بطلب إلى القاضي . يمكن لهذا الأخير أن يحكم بدون نقاش ولا يخضع قراره للطعن . إذا رأى القاضي أن الشروط المطلوبة مستوفاة ، يمضي الكاتب ، بناء على طلب المستفيد من التفويض أو الموكل أو الوكيل وفق الفقرة الثالثة.

المادة 1259-

يتم إخطار المستفيد من التفويض أو الموكل أو الوكيل الذي لم يحضر أمام الكاتب من قبل الطرف الظاهر بانتهاء تنفيذ التفويض بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

يجوز للقاضي أن يعلق آثار تفويض الحماية المستقبلي في قرار فتح إجراء ضمان قضائي أو ، إذا تم لفت انتباهه إلى وجود التفويض بعد هذا الافتتاح ، بقرار يُتخذ أثناء العملية .مسار القياس.

يقوم الكاتب بإخطار الوكيل والشخص الموضوع تحت الحماية القضائية بهذا الإيقاف بخطاب بسيط.

عندما ينتهي الإجراء الوقائي للعدالة ، فإن ولاية الحماية المستقبلية تصبح سارية بشكل تلقائي ما لم يبلغها القاضي أو يفتح إجراء للحماية القانونية .على الكاتب أن يخطر الوكيل ومن انتهى وضعه تحت الحماية القضائية بأي وسيلة.

المادة 3-1259

تتم الإحالة إلى القاضي على أساس المواد 479 أو 480 أو 484 أو 493 من القانون المدني بناءً على طلب يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل .يشير الطلب إلى الاسم والاسم الأول وعنوان الموكل أو المستفيد من التفويض عندما لا يكون هذا الأخير هو الموكل والوكيل.

القاضي المختص إقليمياً هو محل الإقامة المعتاد للموكل أو المستفيد من التفويض عندما لا يكون الأخير هو الأصيل.

في غضون خمسة عشر يوماً من الطلب ، يرسل السجل استدعاءً إلى جلسة الاستماع إلى المدير أو المستفيد من التفويض إذا لم يكن هذا الأخير هو الأصيل والوكيل عن طريق خطاب مسجل مع إشعار الاستلام ، والذي مرفق نسخة من الطلب.

ومع ذلك ، عندما ينتج عن ذلك أن العنوان الأخير للموكل أو المستفيد من التفويض فقط عندما لا يكون الأخير معروفاً أو للممثل ، فإن السجل يدعو مقدم الطلب إلى المضي قدماً في طريق الخدمة.

يخطر قلم المحكمة مقدم الطلب بجميع الوسائل بمكان ويوم وساعة الجلسة.

الأحزاب تدافع عن نفسها. لديهم خيار أن يتم مساعدتهم أو تمثيلهم من قبل محام.

الإجراءات شفوية.

تطبق أحكام المادتين 1231 و 1239.

المادة 4-1259

عندما ينهي القاضي تفويض الحماية في المستقبل ، يتم إخطار قراره للوكيل والمدير أو المستفيد من التفويض بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 5-1259

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

لا يمكن الطعن في قرار القاضي الذي يخول ، في تطبيق المادتين 485 و 493 من القانون المدني ، وكيل الحماية المستقبلية أو وكيل خاص لأداء أعمال لا تشملها الولاية ، إلا من قبل المدير أو المستفيد من التفويض عندما لا يكون الأخير هو الموكل ، والوكيل ، والشخص المسؤول عن الإشراف على تنفيذ التفويض ، وأولئك الذين يعدل حقوقهم أو رسومهم

المادة 1260

تنطبق أحكام المادة 1253 على ولاية الحماية المستقبلية.

القسم الثالث: الأحكام المطبقة على حراس الدولة.

المادة 1261

على سبيل عدم التقيد بأحكام المادة 1242 ، يتم تقديم استئناف ضد مداوات مجلس الأسرة في حراس الدولة بطلب موقع من محام ويتم تسليمه أو إرساله برسالة مسجلة مع طلب إقرار الاستلام إلى قلم التسجيل. محكمة الاستئناف.

يسري الإجراء المنصوص عليه في المواد من 1244 إلى 1-1245

المادة 1-1261

يُعرض على المحكمة الطلب المتعلق بالاستئناف ضد أمر القبول بصفته قاصرًا للدولة المنصوص عليه في المادتين L 224-4 و L. في ولايتها القضائية صدر المرسوم.

يستدعي الكاتب الأطراف المعنية للجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة 1203 والمواد 1208-2 و 1208-4 على الطلب وعلى الدعوى.

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية. يتم إخطارها من قبل الكاتب إلى مقدم الطلب ، إلى الوصي وإلى رئيس مجلس القسم.

تخضع سبل الانتصاف لأحكام المادتين 1209 و 1209-1.

الفصل الحادي عشر: إجراء الدعم القضائي.

المادة 1262

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

عندما يحيل المدعي العام ، بعد تلقي التقرير المنصوص عليه في المادة 6-271.L من قانون العمل الاجتماعي والأسرة ، إلى قاضي الإشراف ، يقوم على الفور بإبلاغ رئيس مجلس المقاطعة بأي وسيلة . وينطبق الشيء نفسه عندما يرى أنه ليست هناك حاجة لهذه الإحالة.

المادة 1-1262

قاضي الوصاية المختص إقليمياً هو محل الإقامة المعتاد للشخص الذي يتلقى مزايا اجتماعية.

المادة 2-1262

يحضر قاضي الوصاية بطلب من المدعي العام مرفق به المحضر المشار إليه في المادة 1262.

يقوم القاضي بجمع كل المعلومات المفيدة. يستدعي الكاتب إلى جلسة الاستماع ، بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الاستلام ، الشخص الذي يتلقى الخدمات ، وكذلك أولئك الذين يعتبر القاضي أن سماعهم مفيداً.

يمكن الاطلاع على الملف في السجل حتى يحكم القاضي من قبل الشخص المتلقي للمزايا ، بناءً على طلب كتابي منه ودون أي قيود بخلاف متطلبات الخدمة.

المادة 3-1262

جلسة الاستماع ليست علنية.

يمكن للأطراف الثالثة فقط الحصول على نسخة من القرارات الصادرة بنفويض من قاضي الوصاية وإذا أظهروا مصلحة مشروعة.

المادة 4-1262

يحكم القاضي في الشهر التالي لتقديم الطلب.

قرارها ليس مفتوحا للمعارضة.

المادة 5-1262

يتم إخطار القرار للشخص الذي يتلقى المزاي ، وعند الاقتضاء ، إلى الممثل القانوني المعين لحماية البالغين.

يتم إخطار المدعي العام ورئيس مجلس المقاطعة ، وعند الاقتضاء ، إلى وكالة الدفع.

المادة 6-1262

عندما يحكم القاضي في تطبيق الفقرة الثانية من المادة 4-495 من القانون المدني ، تنطبق المواد 3-1262 إلى 5-1262 من هذا القانون.

المادة 7-1262

الاستئناف مفتوح للشخص الذي يحصل على المزاي والمُدعي العام.

يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه وفقاً للإجراءات دون تمثيل إجباري.

فترة الاستئناف خمسة عشر يوماً.

يتم إخطار الحكم للشخص الذي يتلقى المزاي ، وعند الاقتضاء ، إلى الممثل القانوني المعين لحماية البالغين . يتم إخطار المدعي العام ورئيس مجلس المحافظة ، وعند الاقتضاء ، إلى وكالة الدفع.

المادة 8-1262

عندما يعلن قاضي الوصاية عن إجراء من تدابير الحماية القانونية ، فإنه يبلغ بأي وسيلة الممثل القضائي لحماية البالغين الذين يمارسون تدبير الدعم القضائي.

المادة 1263

تسري أحكام المادة 1215 على إجراء الدعم القضائي.

الفصل الثاني عشر: الإجراءات المتعلقة بالتمييز.

يمكن للجمعيات التي يتم الإعلان عنها بانتظام لمدة خمس سنوات على الأقل ، والتي تقترح ، بموجب قوانينها ، مكافحة التمييز رفع دعاوى قانونية ناشئة عن القانون رقم 496-2008 المؤرخ 27 مايو 2008 لصالح ضحية تمييز.

يجب على الجمعية أن تبرر حصولها على موافقة خطية من الطرف المعني بعد إطلاعها على المعلومات التالية:

° 1 طبيعة وموضوع الإجراء المخطط ؛

° 2 حقيقة أن الإجراء سيتم تنفيذه من قبل الجمعية التي ستكون قادرة على ممارسة سبل الانتصاف القانونية بنفسها ؛

° 3 حقيقة أنه يجوز للطرف المعني ، في أي وقت ، التدخل في الإجراءات التي بدأتها الجمعية أو إنهاؤها.

الباب الثاني: البضاعة.

الفصل الثاني: إجراء الحسابات وتصفية الثمار.

يتم تقديم طلب المساءلة ، حسب الحالة ، إلى المحكمة التي يقيم فيها المحاسب أو ، إذا تم تعيين المحاسب من قبل العدالة ، إلى القاضي الذي أصدره.

لا يُقبل أي طلب لمراجعة الحساب ، ما لم يتم تقديمه للتعديل في حالة حدوث خطأ أو حذف أو عرض غير دقيق.

وتنطبق نفس القاعدة على تصفية الثمار عند الضرورة لإعادتها.

الفصل الثالث: عقود الإيجار الموقعة من المنتفعين بترخيص قانوني.

يُشكّل طلب المنتفع الذي يرغب في إبرام عقد إيجار بمفرده تطبيقاً للمادة 595 من القانون المدني ، ويتم التحقيق فيه والحكم عليه وفقاً لإجراءات اليوم المحدد.

المادة 1271

لا يجوز الأمر بالبيع القضائي للمباني والشركات المملوكة للقصر الخاضعين للوصاية أو للبالغين الخاضعين للوصاية إلا بالنظر إلى مداولات مجلس الأسرة التي تحدد طبيعة البضائع وقيمتها التقريبية.

هذه المداولة ليست ضرورية إذا كانت البضائع مملوكة في نفس الوقت للبالغين القادرين وإذا استمر البيع من قبلهم. وبعد ذلك يتم العمل وفق القواعد المنصوص عليها في التقسيمات القضائية.

المادة 1272

بناءً على طلب الولي أو الوصي الذي يحل محله ، يتم استلام العطاءات إما من قبل كاتب عدل معين لهذا الغرض من قبل المحكمة القضائية ، أو عند سماع المزادات من قبل قاض معين من قبل هذه المحكمة.

المحكمة المختصة هي التي يقيم فيها الشخص الخاضع للوصاية.

إذا كانت الأصول موجودة في عدة دوائر ، يجوز للمحكمة تعيين كاتب عدل في كل من هذه الدوائر وإصدار خطابات الإنابة القضائية لكل من المحاكم فيما يتعلق بحالة هذه الأصول.

المادة 1273

تحدد المحكمة سعر كل سلعة معروضة للبيع والشروط الأساسية للبيع. يجوز له أن يحدد أنه في حالة عدم وصول المزاد إلى سعر البدء هذا ، يمكن إجراء البيع بسعر بدء أقل يحدده.

يجوز للمحكمة ، إذا كانت قيمة البضاعة أو تناسقها يبرر ذلك ، أن تحدد تقديرها الكلي أو الجزئي.

المادة 1274

تحدد المحكمة طرق الدعاية مع مراعاة قيمة البضائع وطبيعتها وحالتها.

المادة 1275

كاتب العدل أو المحامي المعين يضع المواصفات. إذا تم البيع في جلسة المزاد ، يتم إيداع هذا الكتاب في سجل المحكمة.

تشير المواصفات إلى الحكم الذي أمر بالبيع وتعيين البضائع المراد بيعها مع ذكر سعر البداية وشروط البيع. عندما يتعلق البيع بعمل ما ، تحدد المواصفات طبيعة وموقع كل من الصندوق والعناصر المختلفة التي يتكون منها ، وكذلك الالتزامات التي ستفرض على المشتري ، لا سيما فيما يتعلق بالسلع التي تزين الأصل. الأموال.

المادة 1276

وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 459 من القانون المدني ، يُطلب من الوصي البديل البيع ، قبل شهر على الأقل ، بناءً على طلب من محرر المواصفات وإبلاغه بذلك. سيباع حتى في غيابه.

المادة 1277

إذا لم يصل المزاد إلى مبلغ السعر الأولي ، فيجوز للقاضي أو كاتب العدل ، حسب مقتضى الحال ، أن يسجل أعلى عطاء ويمنح العقار مؤقتاً مقابل مبلغ هذا العطاء.

ما لم يتنازل البائع ، يجوز للمحكمة التي حددت السعر الأولي ، المحجوزة بناءً على طلب كاتب العدل أو المحامي أو أي طرف ذي مصلحة ، إما أن تعلن الحكم النهائي وإتمام البيع ، أو أن تأمر ببيع جديد سيعقد ؛ في الحالة الأخيرة ، يحدد الحد الزمني للبيع الجديد دون أن يكون هذا أقل من خمسة عشر يوماً ، وسعر البداية بالإضافة إلى شروط الإعلان.

المادة 1278

أحكام المواد من ر 322-39 إلى ر 322-49 ، ر 322-59 ، ر 322-61 ، ر 322-62 ، ر 322-66 إلى ر 322- معلنة مشتركة في هذا الفصل 72. من قانون إجراءات الإنفاذ المدني.

ومع ذلك ، عند استلامها من قبل كاتب عدل ، يمكن إجراء المزادات بدون إدارة قانونية.

في حالة البيع أمام كاتب العدل ، إذا كان هناك مزاد مجنون ، يستمر الإجراء في المحكمة. الشهادة التي تفيد بأن المناقص الفائز لم يلتزم بالشروط تصدر من كاتب العدل. يتم تقديم تقرير المزاد في السجل.

المادة 1279

في غضون عشرة أيام من المزاد النهائي ، يجوز لأي شخص أن يتقدم بعُشر من خلال الامتثال للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها في أحكام المواد ر 322-50 إلى ر 322-55 من قانون الإجراءات المدنية تنفيذ.

في حالة إجراء المزاد أمام كاتب عدل ، تعيد المحكمة بحكم صدق المزايدة المزاد الجديد إلى كاتب العدل نفسه الذي يسير وفق المواصفات الموضوعة سابقاً.

عندما يتم إجراء مزاد ثان بعد زيادة في السعر ، لا يجوز إجراء المزيد من المزايدة على نفس البضائع.

المادة 1280

يتم تقديم العطاء الأعلى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 459 من القانون المدني ، في غضون عشرة أيام من المزاد ، بناءً على طلب يتم تسليمه أو إرساله إلى كاتب المحكمة التي يقع في نطاق اختصاص كاتب العدل الذي أجرى البيع .

يتم رفض هذا الطلب إلى الشخص أو إلى موطن المناقص الفائز خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 709 من قانون الإجراءات المدنية.

كما تسري عليه أحكام المادة 1279.

المادة 1281

لا يوجد انتقاص من اختصاص كل من المسؤولين العموميين المختلفين في مسائل بيع الأصول التجارية.

الفصل الخامس: توزيع الأموال خارج أي إجراء تنفيذي.

المادة 1-1281

إذا كان من الضروري ، خارج أي إجراء تنفيذي ، توزيع مبلغ من المال بين الدائنين ، وباستثناء حالة أن هذا المبلغ يأتي من بيع مبنى ، يمكن للطرف الأكثر اجتهاداً اتخاذ إجراء . المحالة إلى رئيس المحكمة التي يقيم المدين في نطاق اختصاصها ، والذي يعين الشخص المسؤول عن التوزيع.

الشخص المسؤول عن التوزيع هو ضمان الأموال ، ما لم يتم الأمر بالإيداع.

المادة 2-1281

يجب أن يقدم المستلم المسؤول عن التوزيع ضمانات لتمثيل المبلغ الموزع.

المادة 3-1281

يخطر السجل نسخة من الأمر برسالة إلى الشخص المسؤول عن التوزيع ، وإذا تم الأمر بالإيداع ، إلى Caisse des Dépôts et Consignations.

يقوم الشخص المسؤول عن التوزيع بإخطار الدائنين ، من خلال خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام ، بأنه يجب عليهم ، في غضون شهر واحد ، إرسال إقرار بما في ذلك بيان بالمبالغ المطالب بها في الأصل والفائدة وغيرها مستلزمات .حيثما ينطبق ذلك ، يذكر هذا البيان الامتيازات والأوراق المالية المرتبطة بالدين .المستندات الداعمة مرفقة بالإقرار .

في حالة عدم وجود تصريح خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يحرم الدائن من حق المشاركة في التوزيع.

المادة 4-1281

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يقوم المسؤول عن التوزيع بوضع خطة التوزيع خلال شهرين من آخر إخطار منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3-1281

يخطر المدين وكل من الدائنين بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام

تحت طائلة البطلان ، يشير الإخطار إلى المستلم:

° 1 أن أمامه فترة خمسة عشر يومًا ، من تاريخ استلام الخطاب ، لتقديم اعتراض مسبب ، مصحوبًا بالمستندات الداعمة اللازمة ، إلى الشخص المسؤول عن طريق خطاب مسجل مع طلب الإقرار بالاستلام توزيع؛

° 2 أنه في حالة عدم وجود رد خلال المهلة الزمنية ، يُعتبر أنه وافق على المشروع وسيصبح نهائيًا إذا لم يتم إثارة أي نزاع.

في حالة وجود صعوبة ، يجوز تمديد المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل رئيس المحكمة التي رفعها بطلب بسيط من المسؤول عن التوزيع.

المادة 5-1281

في حالة عدم وجود نزاع خلال الخمسة عشر يومًا التالية للإخطار الأخير المذكور في الفقرة الثانية من المادة 4-1281 ، تصبح خطة التوزيع نهائية.

عندما يحتفظ بالبلغ المراد توزيعه ، يقوم الشخص المسؤول عن التوزيع بعد ذلك بدفع الدائنين في غضون خمسة عشر يومًا.

عندما يتم إرسال الأموال ، يقوم الشخص المسؤول عن التوزيع بإخطار خطة التوزيع التي أصبحت نهائية إلى Caisse des Dépôts et Consignations ، والتي تشرع في الدفع في غضون خمسة عشر يومًا.

في حالة وجود نزاع ، يستدعي الشخص المسؤول عن التوزيع الأطراف بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام ، بهدف محاولة التوفيق التي يجب أن تتم في غضون الشهر التالي للنزاع الأول.

تستنسخ الدعوة أحكام الفقرة الثانية من المادة 7-1281

إذا تم التوصل إلى اتفاق ، يتم إعداد مستند ، يتم تسليم نسخة منه أو إرساله برسالة عادية إلى جميع الأطراف . ثم يتم الدفع بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 5-1281

يعتبر الشخص الذي يتم استدعاؤه بشكل منتظم والذي لا يظهر أنه قد قبل الاتفاقية.

المادة 8-1281

في حالة عدم وجود تسوية ، يحيط المسؤول عن التوزيع علماً بنقاط الخلاف.

يتم تسجيل المبالغ المخصصة على الفور ، إذا لم يتم تسجيلها بالفعل بموجب قرار تعيين الشخص المسؤول عن التوزيع.

يمكن للطرف الأكثر اجتهادا أن يستأنف أمام المحكمة ، والتي تشرع في التوزيع.

المادة 9-1281

في حالة عدم وجود مشروع توزيع ضمن المهل الزمنية ، يكون الإجراء كما هو مذكور في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1281-8.

المادة 10-1281

يجب سداد الدفعات لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد إخطار Caisse des Dépôts et designations بحكم التوزيع الذي أصبح نهائياً.

المادة 11-1281

يتم أخذ أجر الشخص المسؤول عن التوزيع من الأموال التي يجب توزيعها وتحملها من قبل الدائنين ، بما يتناسب مع المبلغ المستحق لكل منهم.

في حالة وجود نزاع ، يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة القضائية.

المادة 12-1281

في المسائل التجارية ، تمارس المحكمة التجارية ورئيسها الصلاحيات المخولة للمحكمة القضائية ورئيسها.

الفصل السادس: تصفية الرهون والامتيازات من قبل مالكيها الثالث.

المادة 13-1281

صاحب الطرف الثالث لديه الإخطار المنصوص عليه في المادة 2478 من القانون المدني الصادر بموجب قانون المحضر.

المادة 14-1281

يُخطر الدائن الذي يواصل المزاد على المبنى تطبيقاً للمادة 2480 من القانون المدني بفعل الاستحواذ المنصوص عليه في هذه المادة بموجب إجراء من المحضر. يتضمن هذا القانون ، تحت طائلة البطلان ، دستور محامي مقدم الطلب.

يتضمن صك طلب المزاد شهادة من محامي الدائن أنه ، في تطبيق 5 درجات من نفس المادة ، ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء أو أي ضمان معادل ، مذكور بدقة.

المادة 15-1281

يمكن الطعن في الطلب لأغراض بيع المبنى بالمزاد عن طريق أمر استدعاء أمام المحكمة التي يقع المبنى في نطاق اختصاصها.

يجب أن يتم هذا الاستدعاء ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، في غضون خمسة عشر يوماً من الإخطار بفعل الاستلام.

إذا قبل النزاع ، يُعلن صك الاستحواذ باطلاً ويحتفظ صاحب الطرف الثالث بحقوقه ، ما لم تكن هناك عطاءات أخرى من قبل دائنين آخرين.

المادة 16-1281

في نهاية المهلة المحددة للطعن ، يتم تحديد جلسة المزاد من قبل الرئيس بناءً على طلب الدائن المدعي ، في تاريخ في غضون شهرين إلى أربعة أشهر بعد الأمر.

يتم إخطار الطلب من قبل السجل بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام لصاحب الطرف الثالث والمدين.

المادة 17-1281

بناءً على اجتهاد دائن الادعاء ، يتم تنفيذ إجراءات الدعاية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 322 إلى 30 إلى 322-38 من قانون إجراءات الإنفاذ المدني والمادة 2206 من القانون المدني ، بدقة مقدار العرض الزائد.

المادة 18-1281

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم إجراء المزاد بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد من ر 322-39 إلى ر 322-63 من نفس الكود.

لا يمكن قبول أي عرض أعلى.

يجوز الاستمرار في تكرار المزادات في ظل الشروط المنصوص عليها في المواد من R 322-66 إلى R.

322-72 من نفس الرمز.

المادة 19-1281

في حالة التقصير من جانب الدائن المدعي أو صاحب الطرف الثالث ، يجوز للدائنين المسجلين طلب الحلول في النماذج المنصوص عليها في المادة 9-311 R. من نفس القانون.

يظل الدائن المتعقب ملزماً بضمانه على الرغم من الحلول.

الباب الثالث : الأنظمة الزوجية - الخلافة والهبات.

الفصل الأول : حقوق الزوجين وأنظمة الزواج.

القسم الأول : التراخيص والتراخيص.

المادة 1286

طلبات الإذن والترخيص المنصوص عليها في القانون ، ولا سيما في المادة 217 ، في الفقرة الثانية من المادة 1426 وفي المواد 2405 و 2406 و 2446 من القانون المدني ، تقدم بطلب أمام القاضي بشؤون عائلية.

طلبات الإذن والترخيص المنصوص عليها في المادتين 217 و 219 من نفس القانون ، عندما يكون الزوج غير قادر على التعبير عن إرادته ، تقدم إلى قاضي الوصاية.

القسم الفرعي الأول: الإجراءات أمام قاضي الأسرة.

المادة 1287

يتم التحقيق في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 1286 والبت فيه دون مقابل ، مع مراعاة القواعد المطبقة على هذا الإجراء أمام هيئة القضاء.

ومع ذلك ، عندما يميل طلب الإذن إلى تجاوز رفض الزوج ، تسري أحكام المواد 840 إلى 844. يستمع القاضي إلى الزوج / الزوجة ما لم يحضر الأخير ، المذكور حسب الأصول. يتم التحقيق في القضية والحكم فيها في غرفة المجلس.

المادة 1288

المادة ١٢٨٨

يتم تشكيل الاستئناف والتحقيق فيه والبت فيه حسب الأحوال كما في الأمور الحرة أو في المسائل الخلافية. يتم التحقيق في القضية والحكم فيها في غرفة المجلس.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام قاضي الوصاية.

المادة ١٢٨٩

إن الطلب المذكور في الفقرة الثانية من المادة ١٢٨٦ والاستئناف هو بلا مقابل.

المادة ١-١٢٨٩

طلب الزوج مصحوب بجميع العناصر التي من شأنها إثبات استحالة إبداء الزوجة إرادته أو شهادة طبية ، إذا كانت الاستحالة ذات طبيعة طبية.

يجوز للقاضي ، إما بحكم منصبه أو بناءً على طلب الخصوم ، أن يأمر بإجراء تحقيق.

في الجلسة يسمع الزوج. ومع ذلك ، يجوز له ، بناءً على نصيحة طبية ، أن يقرر أنه لا داعي للمضي قدماً في جلسة الاستماع هذه.

المادة ١٢٨٩-٢

يجوز إنهاء التفويض العام الذي منحه قاضي الوصاية تطبيقاً للمادة ٢١٩ من القانون المدني ، بنفس الأشكال.

القسم الثاني: إجراءات عاجلة.

المادة ١٢٩٠

حقوق النشر (2007-2020 Legifrance) C)

يتم تحديد الإجراءات العاجلة المنصوص عليها في المادة ٢٢٠-١ من القانون المدني من قبل قاضي شؤون الأسرة بحكم مستعجل أو ، إذا لزم الأمر ، بأمر بناء على الطلب.

القسم الثالث: النقل القانوني للإدارة والتصفيح المبكرة لمطالبة المشاركة.

المادة ١٢٩١

تخضع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤٢٦ وفي المادتين ١٤٢٩ و ١٥٨٠ من القانون المدني للقواعد المطبقة على طلبات فصل الممتلكات.

القسم الرابع: الفصل القضائي في الممتلكات.

المادة ١٢٩٢

يتم تقديم طلب فصل الممتلكات أمام قاضي محكمة الأسرة لمحل إقامة الأسرة. يخضع لأحكام المادة ١١٣٦-١.

يتم إرسال مستخرج من الطلب من قبل محامي المدعي إلى سجلات المحاكم التي ولد فيها الزوجان ، لحفظه في السجل المدني وللإعلان عن طريق الإشارة في هامش شهادة الميلاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب.

يجوز أيضًا نشر مقتطف من الطلب في صحيفة يتم توزيعها في نطاق اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها.

المادة ١٢٩٣

لا يمكن إصدار الحكم إلا بعد شهر واحد من ذكر الإشارة المنصوص عليها في المادة السابقة في هامش شهادة ميلاد كل من الزوجين أو ، إذا لم يتم الاحتفاظ بهذا الفعل في سجل فرنسي ، بعد قيد مقتطف الطلب في السجل المدني المذكور بالفصل ٤ من المرسوم رقم ٤٢٢ ٦٥ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ في ١ جوان ١٩٦٥ بإنشاء خدمة مركزية للأحوال المدنية بوزارة الخارجية.

المادة ١٢٩٤

ينشر الحكم الصادر بالفصل في إحدى الصحف الموزعة في دائرة الاختصاص القضائي التي أصدرته.

حقوق النشر (C) 2007-2020 Legifrance

ويبلغ التصرف في الحكم إلى المسجل بالمكان الذي تم فيه الزواج في نهاية ذكره في هامش عقد الاحتفال. عندما يتم الاحتفال بالزواج في الخارج ويتم تحرير شهادة الزواج أو نسخها في السجل الفرنسي ، يتم إخطار الجزء المنطوق من الحكم لنفس الأغراض إلى السلطة التي تحتفظ بهذا السجل.

إذا تم التوقيع على عقد الزواج من قبل الزوجين ، يتم إخطار القرار بخطاب مسجل مع إقرار الاستلام إلى كاتب العدل الذي يحمل محضر العقد. مطلوب من كاتب العدل أن يذكر القرار على الفور ولا يجب عليه بعد ذلك ، تحت طائلة الأضرار ، إصدار أي نسخة ، سواء كانت قابلة للتنفيذ أم لا ، دون إعادة إنتاج هذا الذكر.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، يكون التبليغ مصحوبا بمبررات وجوب إنفاذ القرار وفقا للمادة ٥٠٦.

المادة ١٢٩٥

تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٩٤ بناء على طلب مقدم الطلب.

المادة ١٢٩٦

ينشر الحكم الصادر برفض طلب الفصل وفق الفقرة الثانية من المادة ١٢٩٢.

المادة ١٢٩٧

لا يقبل دائني الزوجين تنفيذ القرار إذا كان قد بدأ قبل إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٩٤.

المادة ١٢٩٨

في العام الذي يلي الانتهاء من هذه الإجراءات ، يمكن لدائني أي من الزوجين تقديم معارضة طرف ثالث ضد حكم الفصل.

المادة ١٢٩٩

لا يعتبر اعتراف الزوج المدعى عليه حجة حتى لو لم يكن هناك دائن.

حقوق النشر (C) 2007-2020 Legifrance

القسم الخامس: تغيير نظام الزواج.

الفقرة ١: أحكام عامة

المادة 1300

يتم إبلاغ المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1397 من القانون المدني إلى الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في عقد الزواج ، أو الأبناء البالغين لكل من الزوجين أو من ينوب عنهم في حالة اتخاذ تدابير الحماية القانونية ، وإلى الوصي المسؤول عن تمثيل الأطفال القصر عند الاقتضاء.

يتم تحديد محتوى هذه المعلومات بالإضافة إلى محتوى الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 1397 من القانون المدني بأمر من أمين الأختام ، وزير العدل.

المادة 1300-1

يتم إخطار الاعتراضات المقدمة من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1397 من القانون المدني إلى كاتب العدل الذي حرر السند . يبلغ الزوجين.

في حالة المعارضة ، يعود الأمر للزوجين لتقديم طلب في النماذج المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القسم.

المادة 1300-2

ذكر تغيير نظام الزواج في هامش وثيقة الزواج مطلوب من قبل كاتب العدل . يرسل هذا الأخير إلى مسجل الأحوال المدنية مستخرجاً من المحضر وشهادة حررها يحدد فيها تاريخ إتمام الإجراءات للعلم ونشر الإخطار وإثبات عدم وجود معارضة .

المادة 1300-3

تبدأ المهلة الزمنية للمباشرة ، إذا لزم الأمر ، بإجراءات تسجيل الأرض في سند الملكية الذي يشير إلى تغيير نظام الزواج من انتهاء فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1397 من القانون المدني. .

يكون الفعل موضوع الدعاية مصحوبًا بالشهادة المشار إليها في المادة 1300-2.

المادة 4-1300

يُعرض طلب الموافقة على تغيير نظام الزواج أمام قاضي شؤون الأسرة في مكان إقامة الأسرة.

يتم إرسال مستخرج من الطلب من قبل محامي المدعي إلى سجلات المحاكم التي ولد فيها الزوجان ، للحفاظ في الدليل المدني وللإعلان عن طريق الإشارة في هامش شهادة الميلاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة 1301

الموافقة على تغيير نظام الملكية الزوجية هي مسألة مجانية وتخضع للقواعد المطبقة على هذا الإجراء أمام المحكمة.

المادة 1302

يتم إرفاق نسخة من قانون التوثيق الذي يعدل أو يغير نظام الزواج بالكامل بالطلب.

المهلة الزمنية للمتابعة ، إن أمكن ، مع إجراءات تسجيل الأرض الخاصة بالسند الذي يشير إلى التغيير في نظام الملكية الزوجية يبدأ من اليوم الذي اكتسب فيه قرار الموافقة قوة الأمر المقضي به.

القسم السادس: الإعلان في الشؤون الدولية

الفقرة 1: تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام الزوجي أثناء الزواج

المادة 1-1303

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

عندما تحتفظ سلطة فرنسية بشهادة الزواج ، تذكر الأخيرة في هامش هذه الوثيقة ، بناءً على طلب الزوجين أو أحدهما ، الوثيقة التي تحدد القانون المطبق على نظام الزواج ، نشره منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3-1397 من القانون المدني.

في حالة عدم وجود شهادة زواج تحتفظ بها سلطة فرنسية ، وإذا كان سند الزواج الذي يحدد القانون المطبق على نظام الزواج قد تم إنشاؤه في فرنسا بالشكل الأصلي أو إذا كان أحد الزوجين فرنسيًا ، فإن السند المذكور أو الشهادة الصادرة عن الشخص المختص بإثباتها ، بناءً على طلب الزوجين أو أحدهما ، مسجلة لأغراض الحفظ في الدليل المدني الملحق المشار إليه بالفصل 1-4 من المرسوم عدد 65-422 في 1 يونيو 1965 بإنشاء دائرة الأحوال المدنية المركزية بوزارة الخارجية.

المادة 2-1303

عند إبرام عقد الزواج في فرنسا ، يرسل الزوجان أو أحدهما إلى كاتب العدل الذي يحمل محضر العقد ، برسالة مسجلة مع طلب الإقرار بالاستلام ، نسخة من العقد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على نظام الزواج. إذا تم استلام عقد الزواج من قبل وكيل دبلوماسي أو قنصلي فرنسي ، يقوم الزوجان أو أحدهما بإخطار وزير الخارجية.

يذكر كاتب العدل أو الوكيل الدبلوماسي أو القنصلي الفرنسي أو وزير الخارجية القانون المعمول به على هذا النحو في محضر عقد الزواج ويجب ألا يصدر أي نسخة أو مستخرج دون إعادة استنساخ هذا الذكر.

الفقرة 2: تغيير النظام الزوجي بتطبيق قانون أجنبي

المادة 3-1303

عندما تحتفظ سلطة فرنسية بشهادة الزواج ، فإن التغيير في نظام الزواج الذي تم الحصول عليه تطبيقاً للقانون الأجنبي الذي يحكم آثار الزواج مذكور في هامش هذه الوثيقة.

في حالة عدم وجود شهادة زواج تحتفظ بها سلطة فرنسية ، فإن هذا التغيير في نظام الزواج ، إذا أدى إلى قرار من محكمة فرنسية أو إلى إجراء تم وضعه في فرنسا في الشكل الأصلي أو إذا كان أحد الزوجين فرنسي ، مسجل لأغراض الحفظ في السجل المدني الملحق المذكور في المادة 1-4 من المرسوم رقم 65-422 المؤرخ 1 يونيو 1965 بشأن إنشاء خدمة مركزية للأحوال المدنية في وزارة الشؤون أجنب.

المادة 4-1303

إذا كان هذا التغيير قد أدى إلى صدور قرار من محكمة فرنسية ، فيتم ذكر هامش عقد الزواج أو القيد في السجل المدني الملحق وفقاً للفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 1294 في حالات أخرى ، المدعي العام للمكان الذي صك فيه

يذكر الزواج أو السجل المدني المرفق به هذا الذكر أو التسجيل بناء على طلب الزوجين أو أحدهما.

المادة 5-1303

عند إبرام عقد الزواج في فرنسا ، يرسل الزوجان أو أحدهما إلى كاتب العدل المحتفظ بمحضر العقد ، برسالة مسجلة مع طلب الإقرار بالاستلام ، أو نسخة أو مستخرج من شهادة زواج محدثة وفق المادتين 3-1303 و 4-1303 أو شهادة قيد في السجل المدني الملحق المشار إليه في المادة 1-4 من المرسوم السالف الذكر المؤرخ 1 حزيران / يونيو 1965. إذا تم استلام عقد الزواج من قبل وكيل دبلوماسي أو قنصلي فرنسي ، يقوم الزوجان أو أحدهما بإخطار وزير الخارجية.

يذكر كاتب العدل أو الوكيل الدبلوماسي أو القنصلي الفرنسي أو وزير الخارجية التغيير في نظام الزواج في وقت عقد الزواج ويجب ألا يصدر أي نسخة أو مستخرج دون إعادة استنساخ هذا الذكر.

الفقرة 3: تغيير نظام الزواج تدخل في الخارج تطبيقاً للقانون الفرنسي

المادة 6-1303

كما تسري تدابير الدعاية المنصوص عليها في الفقرة 2 في حالة حدوث تغيير في نظام الزواج يحدث في الخارج تطبيقاً للقانون الفرنسي.

القسم الأول: الإجراءات التحفظية المتخذة بعد فتح الخلافة

المادة 1304

يمكن للمسؤول القضائي أن يقوم بالإجراءات الاحترازية اللازمة بعد وفاة الشخص. هذه التدابير الوقائية هي ، حسب قيمة البضاعة الموجودة على الفور ، أو لصق الأختام أو الوصف.

إذا كان من الواضح أن الأثاث في الموقع خالي من القيمة السوقية ، يقوم المحضر بإعداد تقرير نقص.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

عند إجراء الجرد ، لا يجوز طلب أي إجراء احترازي منصوص عليه في هذا القسم ، ما لم يتم الطعن فيه.

المادة 1305

يمكن طلب التدابير المؤقتة:

° 1 من قبل الزوج أو الشريك في ميثاق التضامن المدني ؛

° 2 من قبل كل من يدعي أن لديه دعوة للإرث ؛

° 3 من قبل الوصي أو الممثل المعين لإدارة الخلافة ؛

° 4 من قبل المدعي العام ؛

° 5 من قبل مالك المبنى ؛

° 6 من قبل أي دائن مُنح حقًا واجب النفاذ أو يبرر مطالبة يبدو أنها مؤسسة من حيث المبدأ ؛

° 7 إذا كان الزوج أو الورثة غائبين ، أو إذا كان هناك قاصرون ليس لديهم ممثل قانوني بين الورثة ، من قبل الأشخاص الذين يعيشون مع المتوفى ، من قبل رئيس البلدية ، أو مفوض الشرطة أو قائد لواء الدرك.

المادة 1306

يتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يكون الخلافة مفتوحًا في نطاق اختصاصها ، والذي يتخذ قرارًا بناءً على طلب وزارة المحاماة ليست واجبة.

يعين قرار الموافقة على الطلب محضرًا للقيام بالعتاية الواجبة

à هذا القسم. مع مراعاة أحكام محددة تتعلق بالتكاليف القانونية ، يتم دفع تكلفة الإجراء من قبل مقدم الطلب.

القسم الفرعي الأول: الأختام

الفقرة الأولى: وضع الأختام.

المادة 1307

ويدعو طالب الإجراء من قبل مأمور الضبط القضائي لحضور وضع الأختام أو تسليم المفاتيح إذا كان بحوزته في حالة عدم نيته ذلك.

يمكن للموظف القضائي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع الأختام. يلصق الأختام بخاتمه.

المادة 1309

عند إغلاق المحل ، يجوز للموظف العدلي أن يعلق الأختام على الباب إذا لم يطلب مقدم الطلب فتحه.

خلاف ذلك ، يمكنه الدخول بأي وسيلة ، بحضور رئيس البلدية ، أو مستشار البلدية أو مسؤول البلدية المفوض من قبل رئيس البلدية لهذا الغرض ، أو الشرطة أو سلطة الدرك ، مطلوب حضور سير العمليات أو ، في حالة عدم وجود ذلك ، شاهدين بالغين لا يعملان في خدمة المسؤول القضائي ويقران أنه لا صلة لهما بأشخاص لديهم وظيفة الخلافة.

المادة 1310

يعين مأمور الضبط القضائي حافظ الأختام إذا كان التناسق والقيمة الظاهرية للبضائع يبرران ذلك.

عندما يبقى الناس في الأماكن التي يتم فيها التثبيت ، يقوم المأمور القضائي بتعيين الوصي من بين هؤلاء الأشخاص.

يجب على المأمور القضائي الحصول على قبول من يعينه وصيًا.

المادة 1311

إذا تم اكتشاف وصية ، يقوم المسؤول القضائي بتوقيعها بالأحرف الأولى مع الأشخاص الحاضرين .ثم يضعها في يد كاتب عدل.

المادة 1312

إذا تم العثور على مستندات ، يتم وضعها ، إذا لزم الأمر ، في خزانة يتم لصق الأختام عليها.

المادة 1313

يقوم مأمور الضبط القضائي بإيداع الأوراق المالية والمبالغ في يد كاتب العدل المسؤول عن تسوية الخلافة ، أو في حالة عدم وجود ذلك ، سواء في مكتبه أو في يد مؤسسة مصرفية .القيم والمجوهرات أو

Caisse des Dépôts et Consignations
الأشياء الثمينة الأخرى التي لا يبدو أن لصق الأختام احتياطياً كافياً. كما يجوز له إرسال قيم نقدية إلى

المادة 1314

إذا ظهرت المستندات أو الحزم المغلقة ، من خلال اشتراكها أو أي دليل مكتوب آخر ، على أنها تخص الغير ، يقوم مأمور الضبط القضائي بتقديمها في مكتبه واستدعاء هذه الأطراف الثالثة خلال المهلة التي يحددها حتى يتمكنوا من الحضور الافتتاح.

إذا تبين ، أثناء الافتتاح ، أن المستندات أو الحزم أجنبية عن التركة ، يقوم المحضر بتسليمها إلى الأطراف المعنية. إذا لم تظهر هذه أو إذا كانت المستندات أو الحزم تتعلق بالخلافة ، يضعها المحضر في يد كاتب العدل المسؤول عن تسوية الخلافة ، أو إذا لم يكن هناك شيء يحافظ عليها.

المادة 1315

يتم توقيع محضر الختم الرسمي وتاريخه من قبل المحضر. هو يفهم:

1. التذكير بالقرار الذي يعمل بموجبه المأمور القضائي ؛

2° تقريرًا موجزًا عن تصريحات الأشخاص الحاضرين والنتائج التي تم حجزها لهم ، إن وجدت ؛

3° تحديد الأماكن والأثاث التي تم لصق الأختام عليها ؛

4° وصفًا موجزًا للأشياء التي لم يتم وضعها تحت الختم ؛

5° بيان التدابير المتخذة لضمان الحفاظ على المباني والممتلكات وحماية الحيوانات الأليفة ؛

° 6 ذكر الإجراءات الشكلية ، إن وجدت ، تطبيقاً للمواد 1311 إلى 1314 ؛

° 7 بيان اسم العائلة والاسم الأول ومنصب الأشخاص الذين حضروا العمليات ، الذين يجب أن يعلقوا توقيعهم على الأصل ؛ في حالة الرفض المذكور في الوثيقة ؛

° 8 عند الاقتضاء ، تعيين الحارس المعتمد وبيان قبوله.

الفقرة الثانية: رفع الأختام.

المادة 1316

قد يكون رفع الأختام مطلوباً من قبل الأشخاص الذين يحق لهم طلب التثبيت ، ومن قبل الإدارة المسؤولة عن التركات عندما تكون مسؤولة عن إدارة الخلافة.

يقدم المدعي إلى الموظف القضائي قائمة بالأشخاص الذين يجب استدعاؤهم لإزالة الأختام ، بمن فيهم أولئك الذين طلبوا لصقها والأشخاص الذين يجب استدعاؤهم إلى الجرد تطبيقاً للمادة 1329 ، وكذلك هذا ، إذا لزم الأمر ، الإدارة المسؤولة عن المجالات.

يحدد الموظف القضائي اليوم والساعة التي سيتم فيها رفع الأختام.

ويدعى أصحاب الشأن لحضور رفع الأختام من قبل مأمور الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1329.

المادة 1318

يعطي الموظف القضائي إشعاراً برفع الأختام للأشخاص الذين طلبوا الحضور بإقرار كتابي ودوافع في دراسته أو في السجل.

المادة 1319

يمكن رفع الأختام بدون جرد عندما تكون جميع الأطراف المدعوة حاضرة أو ممثلة ولا تعترض على القيام بذلك.

وبخلاف ذلك ، يقوم المسؤول القضائي بإعداد قائمة الجرد ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القسم 2 ، ما لم يوافق الأشخاص الذين يحق لهم استدعاؤهم إلى قائمة الجرد على اختيار موظف عام ووزاري آخر أو أن يتم التعيين وفقاً للمادة 1333.

المادة 1320

محضر رفع الأختام مؤرخ وموقع من قبل المأمور القضائي. هو يفهم:

1. تذكر طلب الرفع وتحديد يوم ووقت الرفع من قبل المأمور القضائي ؛

° 2 اسم وعنوان مقدم (الطلب) ؛

° 3 اسم وعنوان الأطراف الحاضرة أو الممثلة أو المسماة ؛

° 4 التعرف على الأختام إذا كانت سليمة وكاملة أو ، إذا لم تكن كذلك ، حالة التعديلات ؛

° 5 ملاحظات المودعين والأطراف الظاهرة والمتابعة التي كانت محجوزة لهم ، إن وجدت ؛

° 6 بيان مؤلف الجرد.

المادة 1321

تتم إزالة الأختام على التوالي وعند إجراء الجرد ؛ يتم إعادة تطبيقها في نهاية كل وردية.

المادة 1322

إذا لزم الأمر ، يجوز للموظف القضائي إزالة الأختام مؤقتًا ، والتي يجب إعادة تطبيقها بعد ذلك بمجرد اكتمال العملية التي جعلت هذا الإزالة ضروريًا.

يحرر المأمور القضائي محضرا بأجرائه.

لا يخضع الرفع المؤقت الذي يليه إعادة الطعن الفوري لأحكام المواد من 1316 إلى 1321.

القسم الفرعي الثاني: الوصف

المادة 1323

عندما يتبين أن تناسق البضاعة المتروكة بعد تشتيت الأشياء الثمينة في تطبيق أحكام المادة 1313 لا يبرر وضع الأختام ، يضع المأمور القضائي المختص وصفاً للأثاث ؛ في حالة عدم وجود وريث حاضر ، فإنه يضمن إغلاق المبنى إذا كانت غير مشغولة ويحتفظ بالمفاتيح. تطبق أحكام المواد 1309 و 1311 و 1313 و 1314.

إذا كانت هناك آثار ضرورية لاستخدام الأشخاص الذين بقوا في المبنى ، أو لا يمكن لصق الأختام عليها ، يضع المسؤول القضائي وصفاً لها.

يمكن لأي وريث أن يحصل على تسليم المفاتيح بإبراء ذمة الأثاث بالحالة الوصفية بعد أن يتأكد من تناسقها في حضور مأمور الضبط القضائي. في ظل نفس الشروط ، يجوز تسليم المفاتيح ، بإذن من رئيس المحكمة القضائية ، إلى مفوض عام لديه الحجز وحياسة التركة.

قد تطلب الإدارة المسؤولة عن التركات أيضًا تسليم المفاتيح ، في الحالات التي يتم فيها تعيينها لإدارة التركة.

القسم الفرعي الثالث: أحكام مشتركة.

المادة 1324

في حالة عدم وجود خلف معروف ، وإذا انتهى عقد الإيجار ، يجوز لرئيس المحكمة القضائية أو من يفوضه ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1325 ، أن يصرح مالك المحل بإزالة الأثاث وإما وضعه في مكان آخر أو حصره في جزء من الغرفة كان يشغله المتوفى . يتقدم المالك بتكاليف إزالة الأثاث وحفظه .

يساعد الضابط القضائي في تحريك الأثاث ويحرر تقريراً عن العمليات .

إذا كانت الأختام قد تم لصقها ، فعليه أن يزيلها ثم يعيد وضعها في المحل الذي أودع فيه الأثاث أو حصره ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1322 .

عند إعداد محضر وصفي ، يتأكد المأمور القضائي من إغلاق الأماكن التي يتم فيها إيداع الأثاث أو حصره ويحتفظ بالمفاتيح .

المادة 1325

إذا نشأت صعوبات تتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، يجوز للأطراف أو الموظف القضائي إحالتها إلى رئيس المحكمة القضائية بطلب بسيط . وزارة المحاماة ليست واجبة .

إذا نشأ نزاع بين الطرفين ، يحال إلى رئيس المحكمة القضائية من قبل الطرف الأكثر اجتهاداً . يتم تشكيل النزاع والتحقق فيه والحكم عليه وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية .

المادة 1326

تسري أحكام هذا القسم على وضع الأختام المطلوبة في المسائل المدنية تطبيقاً لحكم معين ، ما لم يتعارض مع المسألة المعنية أو ينص على خلاف ذلك .

القسم الثاني : الجرد .

المادة 1328

قد يكون الجرد مطلوبًا من قبل أولئك الذين قد يطلبون لصق الأختام ، وعند الاقتضاء ، من قبل أمين الخلافة الشاغرة.

المادة 1329

يجب أن يتم استدعاؤها إلى قائمة الجرد:

° 1 الزوج الباقي على قيد الحياة أو الشريك في ميثاق التضامن المدني ؛

° 2 كل من يدعي أن لديه مهنة الإرث ؛

° 3 المنفذ إذا عرفت الوصية ؛

° 4 الوكيل المعين لإدارة الخلافة.

يدعوهم مقدم الطلب إلى الجرد في موعد أقصاه عشرين يومًا قبل التاريخ المحدد لاستكمالها ، ما لم يكن قد أعفاه صراحة من هذه المكالمة.

المادة 1330

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها ، حسب مقتضى الحال ، بالنسبة للمستندات التي يعدها بائع المزداد القضائي أو المحضر أو كاتب العدل ، بموجب القوانين واللوائح السارية على هذه المهن ، يحتوي المخزون على:

° 1 اللقب ، والاسم الأول ، ومهنة ، ومحل إقامة مقدم (الطلب ، والأشخاص الذين يحضرون أو يمثلون ، حيثما ينطبق ذلك من الدائنين القضائيين والخبراء ؛

° 2 بيان الأماكن التي تم فيها الجرد ؛

° 3 وصف وتقييم البضائع وكذلك تحديد النقد ؛

° 4 التناسق الإيجابي والسلبي للخلافة لأنه ناتج عن جميع الوثائق والعناوين والأوراق المقدمة ومن إقرارات المتقدمين والظهور ؛

٥ ذكر القسم الذي أقامه ، عند إقفال الجرد ، أولئك الذين كانوا في حيازة البضائع قبل الجرد أو الذين عاشوا في المبنى الذي توجد فيه البضائع المذكورة ، على أنهم لا يملكون مخطوف ، شوهد مخطوف ، ولا يعرف أن أي مختطف ؛

٦ ذكر تسليم الأشياء والوثائق ، إذا لزم الأمر ، إلى الشخص الذي سيتم الاتفاق عليه أو الذي ، في حالة عدم ذلك ، سيتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة القضائية أو من يفوضه.

المادة 1331

يحتوي الجرد الذي تم إعداده تطبيقاً لأحكام المادة 789 من القانون المدني على قائمة مرقمة بأصول التركة.

المادة 1332

قد يحتوي المخزون الموثق أيضاً على:

1 صفات وحقوق أولئك الذين يمكنهم المطالبة بالمجتمع أو الخلافة ؛

° 2 حيثما ينطبق ذلك ، فإن التناسق النشط والسلبى للمجتمع لأنه ناتج عن جميع الوثائق والعناوين والأوراق المقدمة إلى كاتب العدل ومن إعلانات المتقدمين والظهور

المادة 1333

إذا نشأت صعوبة في إنشاء الجرد ، فإن رئيس المحكمة القضائية ، الذي يراه الطرف الأكثر اجتهادًا ، يقرر وفقًا للإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية.

المبحث الثالث: خيار الإرث.

القسم الفرعي الأول: القبول حتى مبلغ صافي الأصول.

المادة 1334

يشير إقرار القبول حتى مبلغ صافي الأصول الذي يتم إجراؤه في سجل المحكمة القضائية أو أمام كاتب عدل إلى الاسم والاسم الأول للوريث ومهنته ، واختياره لمحل الإقامة وكذلك الصفة التي بموجبها يتم استدعاؤه إلى الخلافة.

يقوم كاتب العدل الذي يتم تقديم الإعلان إليه بإبلاغ الوريث بالتزام الكشف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 1335 في غضون شهر واحد من الإعلان ، يرسل كاتب العدل نسخة إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها افتتح.

يقوم السجل بتسجيل التصريح في سجل يتم الاحتفاظ به لهذا الغرض ويقدم إيصلاً للمقر أو لكاتب العدل. يبلغ الوريث بالتزام الكشف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 1335.

يجوز للورثة المشتركين ودانتي التركة والموفدين ، بناءً على إثبات ملكيتهم ، الرجوع إلى جزء السجل المتعلق بالوراثة المعنية.

المادة 1335

يتم نشر الدعاية المنصوص عليها في المواد 788 و 790 و 794 من القانون المدني في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية.

تحدد إجراءات الإعلان الإلكتروني بأمر من أمين الأختام ، وزير العدل.

في غضون شهر واحد من الإعلان المشار إليه في المادة 788 من القانون المدني ، يجب على الوريث أن يتسبب في إدخال إشعار بنفس طريقة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .صحيفة إعلانات قانونية توزع ضمن اختصاص المحكمة المختصة.

تتم مطالبات قبول الوريث حتى صافي الأصول مقابل التركة ضد الورثة الآخرين. إذا لم يكن هناك أي شيء أو إذا تم رفع الدعوى من قبل جميع الورثة ، يتم رفعها ضد أمين تم تعيينه بنفس الأشكال التي تم توفيرها لأمين الخلافة الشاغرة.

المادة 1337

في نهاية فترة الخمسة عشر شهرًا المنصوص عليها في المادة 792 من القانون المدني ، إما بعد سحب جميع الدائنين المصرح بهم أو استنفاد الأصول وتخصيص المبالغ المقابلة لدفع الدائنين ، الوريث أو كاتب العدل المسؤول عن تسوية ملفات الخلافة حساب الإدارة مع السجل.

يؤدي الوديعة إلى الدعاية بالشروط المنصوص عليها في المادة 1335.

المادة 1338

يقدم الوريث تكاليف الإعلان إلى قلم المحكمة.

هذه التكاليف هي من مسؤولية التركة. ومع ذلك ، عندما يعلن الوريث الاحتفاظ بملتمكات الإرث ، تظل التكاليف المتعلقة بنشر هذا الإعلان على نفقته.

التكاليف المتعلقة بإصدار نسخة الجرد التي تم إجراؤها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 790 من القانون المدني تقع على عاتق الدائن أو المفوض الذي يطلب ذلك.

القسم الفرعي الثاني: التنازل.

المادة 1339

يشير إعلان التنازل عن الميراث الموجه أو المقدم من قبل الوريث أو كاتب العدل في قلم المحكمة العدلية إلى اسم الخلف واسمه الأول ومهنته ومحل إقامته ، وكذلك الصفة التي دعي بموجبها إلى الخلافة.

يجب على السجل إدخال الإقرار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض والعنوان أو إصدار إيصال للمُقر أو لكاتب العدل.

المادة 1340

يؤدي الإلغاء الصريح للتنازل إلى إصدار إعلان بنفس الأشكال وفي نفس السجل كما هو منصوص عليه في المادة 1339.

القسم الفرعي الثالث: خيار الزوج الباقي على قيد الحياة.

المادة 1341

في الحالة المنصوص عليها في المادة 3-758 من القانون المدني، يُدعى الزوج الخلف لممارسة الخيار المحفوظ له بموجب المادة 757 من نفس الرمز بخطاب مسجل مع بعلم الوصول.

المبحث الرابع: الخلافة والخلافة المبعثرة.

القسم الفرعي الأول: الخلافة الشاغرة.

الفقرة 1: افتتاح الحراسة.

المادة 1342

يترتب على الإعلانات المنصوص عليها في المواد 1-809، و 2-809، و 5-810، و 7-810 من القانون المدني، إدراج إشعار في إحدى الصحف بإعلانات قانونية توزع في نطاق اختصاص المحكمة المختصة.

الفقرة: 2 مهمة المنسق.

المادة 1343

يتم تحديد مهمة المنسق بأمر القيم.

لا يجوز للوصي أن يسلم إلا وصايا محددة أو عامة يمنحها المتوفى بعد المهلة المذكورة في المادة 1-810 من القانون المدني وعندما لا تكون موضوع أي معارضة.

المادة 1344

يشمل المخزون:

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

1. تذكر المرسوم الذي ينيط مهمة الخلافة الشاعرة للسلطة الإدارية المسؤولة عن التركات ؛

° 2 بيان الأماكن التي تم فيها الجرد ؛

° 3 وصف وتقييم البضائع وكذلك تحديد النقد ؛

° 4 التناسق النشط والسلبى للخلافة لأنه ناتج عن جميع الوثائق والعناوين والأوراق.

مؤرخة وموقعة من قبل مؤلفها.

المادة 1345

تقع تكاليف تسليم نسخة الجرد التي تم إجراؤها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 2-809 من القانون المدني على عاتق الدائن أو المفوض الذي يطلب ذلك.

المادة 1346

المعلومات التي يتم تسليمها إلى الدائنين أو المندوبين عن وجود إعلان جديد تتم بخطاب بسيط.

المادة 1347

يتم إعلان المطالبات عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم مقابل الاستلام.

المادة 1348

عندما لا يتم بيع الممتلكات التي تعتمد على الميراث في الأشكال المنصوص عليها في القانون العام لممتلكات الأشخاص العموميين من أجل التصرف ، مقابل مقابل ، في العقارات أو المنقولات التابعة للدولة ، تنفذ للمباني طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد 1271 إلى 1281 ، وبالنسبة للأثاث على الأشكال المنصوص عليها في المواد من ر. التنفيذ المدني.

المادة 1349

عندما يتم التخطيط للمضي قدمًا في عملية بيع ودية ، يقوم أمين المعرض بإبلاغ دائني الخلفة الذين أعلنوا أنفسهم بخطاب مسجل مع طلب الإقرار بالاستلام.

يتم تقديم طلب الدائن في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 3-810 من القانون المدني إلى أمين المعرض في غضون شهر واحد من استلام المعلومات.

الفقرة 3: تقديم الحسابات وانتهاء الوصاية.

المادة 1350

يتم إرسال طلب تقديم الحساب من قبل دائن أو وريث إلى أمين المعرض بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 1351

يتم إخطار خطة تحقيق الأصول المتبقية للورثة المعروفين بخطاب مسجل مع إشعار الاستلام.

معارضة الورثة تتم بنفس الأشكال مع القيم.

المادة 1352

في حالة عدم وجود وريث معروف ، قد يتم التحقيق ، بعد انقضاء فترة عامين من إنشاء الجرد ، دون إذن.

المادة 1353

يحدد أمر من وزير الاقتصاد والمالية والصناعة ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 77 L. من قانون الولاية ، معدل الرسوم المفروضة لصالح الخزينة لتكاليف الإدارة والإدارة والمبيعات.

المبحث الثاني: العقارات في السكة.

المادة 1354

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

تعفى الإدارة المسؤولة عن التركات من اللجوء إلى وزارة المحاماة لطلب الشحنة الموجودة في الحيازة المنصوص عليها في المادة 811 من القانون المدني.

تشرع في إدخال إشعار في إحدى الصحف بالإعلانات القانونية الموزعة في اختصاص المحكمة المختصة.

وتحكم المحكمة في الطلب بعد استشارة المدعي العام بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

القسم الخامس: الممثل القانوني المعين من قبل المحكمة.

المادة 1355

يتم القيد المنصوص عليه في المادة 3-813 من القانون المدني في قلم المحكمة العدلية في الشهر التالي للتعين في السجل المشار إليه بالفصل 1334 وينشر قرار التعيين بناء على طلب الوكيل بالوسائل الإلكترونية في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية ، وفق طرق تحدد بأمر من أمين الأختام وزير العدل.

إذا لزم الأمر ، يجوز لرئيس المحكمة القضائية أو من يفوضه ، بأمر غير قابل للاستئناف ، أن يأمر بتكملة الدعاية بإدراج في إحدى الصحف الإعلانات القانونية الموزعة في اختصاص المحكمة .محكمة.

تكاليف الإعلان هي مسؤولية التركة.

المادة 1356

يُطلب من الورثة إبلاغ وكيل الخلافة بجميع المستندات المفيدة لإنجاز مهمته.

يجوز للممثل القانوني استدعاء الورثة لإبلاغهم والاستماع إليهم.

المادة 1357

يجوز لرئيس المحكمة القضائية أو من يفوضه بحكم وظيفته أو بناء على طلب الورثة أن يستدعي الوكيل وأن يطلب منه جميع المعلومات عن سير مهمته وتوجيه الأوامر إليه.

القسم السادس: المشاركة.

القسم الفرعي الأول: قسم ودي.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

الشخص المؤهل المعين تطبيقاً للمادة 837 من القانون المدني لتمثيل الوريث المتخلف يطلب الإذن بالموافقة على التقسيم الودي عن طريق إحالة مخطط التقسيم المعتمد من قبل باقي التقسيم إلى القاضي الذي عينه .

يتم منح الإذن بالموافقة على المشاركة كملاذ أخير.

القسم الثاني: التقسيم القضائي.

الفقرة 1: أحكام عامة.

المادة 1359

في حالة وجود أكثر من استدعاء ، يكون طالب التقسيم هو الذي تم تسجيله أولاً في قلم المحكمة القضائية.

المادة 1360

تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، يحتوي التنازل في المشاركة على وصف موجز للأصول التي سيتم تقاسمها ويحدد نوايا مقدم الطلب فيما يتعلق بتوزيع البضائع وكذلك العناية التي تم اتخاذها من أجل الوصول إلى قسم ودي.

المادة 1361

تأمر المحكمة بالتقسيم ، إذا أمكن ، أو البيع بالمزاد إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 1378.

عند أمر التقسيم ، يجوز للمحكمة أن تعين كاتب عدل ليحرر صك التقسيم.

المادة 1362

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 145 ، يجوز تعيين خبير أثناء الإجراءات لتقدير الأصول أو اقتراح تكوين القرعة التي سيتم توزيعها.

إذا كان هناك سحب للقرعة ، يتم إجراؤه أمام كاتب العدل المعين تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 1361 ، وفي حالة تعذر ذلك ، أمام رئيس المحكمة القضائية أو من يفوضه.

إذا كان الوريث متخلفاً ، فيجوز لرئيس المحكمة القضائية أو من يفوضه بحكم وظيفته عند إجراء سحب القرعة أمامه أو عند إحالة التقرير الذي يعده كاتب العدل تعيين من ينوب عنه للوريث المتخلف.

الفقرة 2: أحكام خاصة.

المادة 1364

إذا كان تعقيد العمليات يبرر ذلك ، تقوم المحكمة بتعيين كاتب عدل للقيام بعمليات المشاركة وتعيين قاضٍ للإشراف على هذه العمليات.

يتم اختيار كاتب العدل من قبل القائمين بالتقسيم ، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، يتم اختياره من قبل المحكمة.

المادة 1365

يستدعي الكاتب العدل الأطراف ويطلب إبراز أي مستند مفيد لإنجاز مهمته.

ويبلغ القاضي بأي صعوبات واجهها ويمكنه أن يطلب منه أي إجراء لتسهيل سيرها.

يجوز له ، إذا كانت قيمة البضائع أو تناسقها تبرر ذلك ، تعيين خبير ، يتم اختياره بالاتفاق المتبادل بين الطرفين أو ، في حالة عدم ذلك ، يعينه القاضي المعين.

المادة 1366

لكاتب العدل أن يطلب من القاضي المعين استدعاء الخصوم أو من يمثلهم بحضوره لمحاولة الصلح بينهم.

في حالة عدم وجود التوفيق ، يعيد القاضي المعين الأطراف إلى كاتب العدل ، الذي يقوم بإعداد تقرير يحتوي على بيانات الأطراف المعنية وكذلك مسودة بيان التصفية.

المادة 1367

يتم تقديم الإخطار الرسمي المنصوص عليه في المادة 1-841 من القانون المدني إلى الوريث المتخلف. يذكر التاريخ المخطط لتنفيذ عمليات المشاركة.

في حالة عدم تقديم الوريث أو من ينوب عنه في التاريخ المحدد في الإشعار الرسمي ، يقوم كاتب العدل بإعداد تقرير وإرساله إلى القاضي المعين حتى يمكن تعيين ممثل للوريث المتخلف.

المادة 1368

في غضون عام واحد من تعيينه ، يقوم كاتب العدل بإعداد بيان التصفية الذي يحدد الحسابات بين القائمين بالتقسيم والكتلة القابلة للمشاركة وحقوق الأحزاب وتكوين القرعة التي سيتم توزيعها.

المادة 1369

يلتق المهلة المنصوص عليها في المادة: 1368

° 1 في حالة تعيين خبير وحتى تقديم التقرير ؛

° 2 في حالة صدور حكم تطبيقاً للمادة 1377 وحتى تاريخ الانتهاء النهائي ؛

° في حالة طلب تعيين شخص مؤهل تطبيقاً للمادة 1-841 من القانون المدني وحتى يوم تعيينه ؛

° في حالة إحالة الأطراف إلى القاضي المعين بموجب المادة 1366 وحتى الانتهاء من العملية المعنية.

المادة 1370

نظراً لتعقيد العمليات ، يجوز للقاضي المعين أن يمنح تمديدًا لفترة لا تتجاوز سنة واحدة بناءً على طلب كاتب العدل أو بناءً على طلب أحد التقسيم المشترك.

المادة 1371

يضمن القاضي المعين سير عمليات المشاركة بسلاسة واحترام الموعد النهائي المنصوص عليه في المادة. 1369

تحقيقاً لهذه الغاية ، يجوز له ، حتى بحكم منصبه ، توجيه الأوامر إلى الأطراف أو إلى كاتب العدل المعين ، وفرض مدفوعات جزائية دورية والمضي قدماً في استبدال كاتب العدل المعين من قبل المحكمة.

تحكم في الطلبات المتعلقة بالخلافة التي التزمت من أجلها.

المادة 1372

إذا تم إثبات عقد التقسيم الودي ، تطبيقاً لأحكام المادة 842 من القانون المدني ، يبلغ كاتب العدل القاضي الذي يحيط علماً بإغلاق الإجراءات.

المادة 1373

في حالة الخلاف بين القائمين على مشروع بيان التصفية الذي وضعه كاتب العدل ، يرسل الأخير إلى القاضي المعين تقريراً يحتوي على بيانات الأطراف المعنية وكذلك مسودة تقرير التصفية.

يدعو السجل الأطراف غير الممثلة لتعيين محامين.

يجوز للقاضي المعين سماع الأطراف أو ممثليهم وكاتب العدل ومحاولة التوفيق.

ويبلغ المحكمة بباقي نقاط الخلاف.

وهو ، إذا لزم الأمر ، قاضي الإجراءات التمهيدية.

المادة 1374

تشكل جميع المطالبات المقدمة بموجب القسم 1373 بين نفس الأطراف ، سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه ، إجراءً واحدًا. أي طلب منفصل غير مقبول ما لم ينشأ أساس الادعاءات أو يتم الكشف عنه فقط بعد إعداد التقرير من قبل القاضي المعين.

المادة 1375

تحكم المحكمة في نقاط الخلاف.

يصادق على بيان التصفية أو يحيل الأطراف إلى كاتب العدل لإثبات صك تسجيل التقسيم.

في حالة التجانس ، يأمر إذا لزم الأمر بسحب القرعة بنفس القرار ، إما أمام القاضي المعين أو أمام كاتب العدل المعين.

المادة 1376

عند الأمر بسحب القرعة ، في حالة غياب الوريث ، يكون للقاضي المعين الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة القضائية في الفقرة الثانية من المادة 1363.

الفقرة 3: الترخيص.

المادة 1377

تأمر المحكمة ، بموجب الشروط التي تحددها ، بالبيع بالمزاد العلني للبضائع التي لا يمكن مشاركتها أو نسيبها بسهولة.

يتم البيع للأبنية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد 1271 إلى 1281 وبالنسبة للأثاث على الأشكال المنصوص عليها في المواد 33 - 221. إلى ر 38 - 221 ر. إجراءات الإنفاذ المدنية.

المادة 1378

إذا كان جميع المالكين المشاركين قادرين وحاضرين أو ممثلين ، فيمكنهم أن يقرروا بالإجماع أن المزاد سيجري بينهم. خلاف ذلك ، يتم دائماً قبول الأطراف الثالثة في الملكية المشتركة.

القسم السادس مكرر: الشيء الحائز

المادة 1378-1

في غضون خمسة عشر يومًا بعد إنشاء محضر الافتتاح وحالة الوصية المذكورة في المادة 1007 من القانون المدني ، يجب على كاتب العدل إدخال إشعار يتضمن الاسم عن المتوفى ، واسم كاتب العدل المكلف بالوراثة وبيانات الاتصال به ، ووجود إرث عالمي ، في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية وفي صحيفة الإعلانات القانونية الموزعة ضمن اختصاص المحكمة المختصة.

يمكن القيام بهذا الإعلان إلكترونيًا.

تكاليف الإعلان هي مسؤولية المندوب العالمي.

المادة 1378-2

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

تقدم المعارضة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل 1007 من القانون المدني لدى كاتب العدل المكلف بالوراثة.

ثم يتم إرسال مندوب العام إلى حيازة مرسوم صادر عن الرئيس يوضع في أسفل الطلب الذي يرفق به إشعار المعارضة.

القسم السابع: أحكام مشتركة.

المادة 1379

الطلبات المقدمة تطبيقاً للمواد 784، 790، 809-1، 810-8، 810-1، 812-1، 813، 813-4، 814-1، 837، 841-1 و 1031 من القانون المدني تقدم إلى رئيس المحكمة العدلية الذي يفصل في النماذج المنصوص عليها في المواد 493 إلى 498 و 846 من هذا القانون . مشفر.

الأمر نفسه ينطبق على الطلبات المقدمة بموجب المادة 829 من القانون المدني في سياق التقسيم الودي.

المادة 1380

الطلبات المقدمة عملاً بالمواد 772 ، 794 ، 810-5 ، 812-3 ، 813-1 ، 813-7 ، 813-9 والفقرة الثانية من المادة 814 ، المواد 815-6 ، 815-7 ، يتم إحضار 815-9 و 815-11 من القانون المدني أمام رئيس المحكمة القضائية التي تحكم وفقاً للإجراءات المعجلة في الموضوع.

المادة 1381

الطلبات المقدمة تطبيقاً للمواد 811 ، 820 ، 821 ، 821-1 ، 824 ، 832-1 ، 832-2 ، 832-3 ، 887 ، 1026 من نفس القانون تُعرض على المحكمة القضائية ، رهناً بالاختصاص المكتسب لقاضي الأسرة بالنقطة 1 من المادة L213-3 من قانون التنظيم القضائي.

القسم الثامن: شهادة الخلافة الأوروبية

المادة 1381-1

شهادة الخلافة الأوروبية المنصوص عليها في الفصل السادس من اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 650/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس في 4 يوليو 2012 بشأن الولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وتنفيذها ، ويتم إصدار قبول وتنفيذ الأعمال الأصلية في مسائل الميراث وإنشاء شهادة الميراث الأوروبية بناءً على طلب أي وريث أو مفوض أو منفذ أو مسؤول عن التركة من قبل كاتب عدل وفقاً للإجراء المحدد من قبل المواد من 65 إلى 67 من هذه اللائحة.

المادة 1381-2

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم تقديم نسخة مصدقة من شهادة الوراثة الأوروبية لمقدم الطلب وأي شخص يبزر مصلحة مشروعة مقابل التوقيع أو الاستلام ، أو يتم إخطارهم عن طريق خطاب مسجل مع الإيصال.

في حالة تصحيح خطأ مادي أو تعديل شهادة خلافة أوروبية ، يتم تقديم نسخة مصدقة من الشهادة المصححة أو المعدلة أو إخطارها لجميع الأشخاص الذين تم إصدار نسخة من الشهادة الأولية.

كاتب العدل مطلوب لضمان الحفاظ على شهادة الخلافة الأوروبية التي أصدرها.

المادة 3-1381

في حالة رفض إصدار شهادة خلافة أوروبية ، يقوم كاتب العدل بإبلاغ مقدم الطلب بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

في حالة سحب شهادة الخلافة الأوروبية أو تعليق آثارها أو رفض المتابعة

à تصحيحها أو تعديلها أو سحبها أو تعليق آثارها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 73 من اللائحة 650/2012 للبرلمان والمجلس المؤرخ 4 يوليو 2012 بشأن الاختصاص والقانون المعمول به ، الاعتراف بالقرارات وتنفيذها ، وقبول وتنفيذ الصكوك الأصلية في مسائل الخلافة وإنشاء شهادة خلافة أوروبية ، يقوم كاتب العدل بإبلاغ الأشخاص الذين تم إصدارهم ، في ظل نفس الشروط نسخة مصدقة من الشهادة الأولية.

يقوم كاتب العدل بإعلام أصحاب المصلحة بأسباب قراره وبيان وسائل الاستئناف.

المادة 4-1381

يجوز إحالة قرار إصدار أو رفض إصدار شهادة خلافة أوروبية إلى رئيس المحكمة التي يقع مكتب هذا الموظف العام في نطاق اختصاصه من قبل أي وريث أو مفوض أو منفذ أو مسؤول عن التركة و هذا ، خلال خمسة عشر يوماً من تسليم أو إخطار النسخة المصدقة أو استلام قرار رفض الإصدار.

يمكن إحالة الأحكام الأخرى الواردة في المادة 3-1381 إلى رئيس المحكمة القضائية التي يقع مكتب هذا الموظف العام في نطاق اختصاصه من قبل أي شخص يثبت مصلحة مشروعة ، خلال خمسة عشر يومًا من تسليم أو إخطار النسخة المصدقة من الشهادة الجديدة أو استلام القرار.

يقرر رئيس المحكمة في الملاذ الأخير بناءً على الطلب ، ومقدم الطلب ، وكاتب العدل في أصل الفعل ، وإذا كان ذلك ممكنًا ، مقدم الطلب للحصول على شهادة خلافة أوروبية إذا لم يطلب أو يُسمع أو يُدعى . يتم إخطار كاتب العدل بالقرار.

عندما يأمر رئيس المحكمة بإصدار الشهادة أو تصحيحها أو تعديلها ، يجوز له إما القيام بذلك بنفسه أو دعوة كاتب العدل لذلك . ثم يرسل السجل المستند برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام إلى كاتب العدل الذي يتكفل بحفظه ويسلم نسخة طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 2-1381

إذا أمر رئيس المحكمة بسحب أو تعليق آثار شهادة الخلافة الأوروبية ، يجب على كاتب العدل إبلاغ جميع الأشخاص الذين تم إصدار نسخ طبق الأصل منها على الفور . لا يجوز إصدار نسخة من الشهادة خلال فترة تعليق آثارها.

الفصل الأول: إجراءات تسوية المطالبات الصغيرة الأوروبية.

المادة 1382

يتعلق هذا الفصل بإجراءات تسوية المطالبات الصغيرة الأوروبية المنصوص عليها في اللائحة (EC) رقم 861/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 تموز / يوليو 2007 بشأن إنشاء إجراء أوروبي لتسوية المطالبات الصغيرة.

عندما تحدد اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 1215/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 12 ديسمبر 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية محاكم دولة عضو دون مزيد من الإيضاح ، الاختصاص الإقليمي المختص هو المكان الذي يعيش فيه المدعى عليهم أو أحدهم.

المادة 1383

يتم تسليم استمارة الطلب أو إرسالها بالبريد إلى قلم المحكمة.

المادة 1384

إذا تبين للمحكمة ، بناءً على نموذج الطلب المقدم إليها ، أن القضية لا تندرج في نطاق الإجراء الأوروبي للمطالبات الصغيرة ، فسوف تخطر مقدم الطلب برسالة مسجلة مع طلب " إشعار الاستلام. ويمنحه مهلة لسحب طلبه ويبلغه أنه في حالة عدم حدوث ذلك ، سيتم التحقيق في القضية والحكم عليها وفقاً للإجراء الموضوعي المطبق أمامه.

في نهاية هذه الفترة ، إذا لم ينسحب المدعي من طلبه ، تجد المحكمة أن النزاع لا يندرج ضمن إجراءات الدعاوى الصغيرة الأوروبية وتدعو المدعي لاستدعاء المدعي عليه بالوسائل القانونية من الأهمية. هذا القرار هو إجراء من إجراءات الإدارة القضائية. بناءً على طلب السجل ، يتم إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المحكمة التي أحالت القضية للحكم وفقاً للإجراء الموضوعي المطبق قبل أن تعلن نفسها غير مؤهلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 1385

عندما ترفض المحكمة الطلب على أساس أنه يبدو واضحاً أنه لا أساس له من الصحة أو غير مقبول أو أن مقدم الطلب لم يكمل أو يصحح نموذج الطلب خلال المهلة المحددة له ، فإن القرار الصادر لا يخضع للاستئناف. ومع ذلك ، يجوز للمدعي المضي قدماً عن طريق القانون العادي.

المادة 1386

عندما لا تندرج الدعوى المضادة في نطاق إجراءات المطالبات الصغيرة الأوروبية ، تقوم المحكمة بإخطار الأطراف عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام. ويعلمهم أنه ما لم تسحب الدعوى المضادة دعواها في غضون المهلة المحددة له ، فسيتم التحقيق في القضية والحكم عليها وفقاً للإجراء الموضوعي المطبق أمامه. في نهاية هذه الفترة ، إذا لم ينسحب مقدم الطلب من طلبه ، تجد المحكمة أن النزاع لا يندرج ضمن إجراءات تسوية المطالبات الصغيرة الأوروبية.

عندما تقرر المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، أن النزاع لا يندرج ضمن إجراءات المطالبات الصغيرة الأوروبية على أساس أن الدعوى المضادة لا تدخل في نطاق هذا الإجراء يأمر بإحالة القضية إلى جلسة استماع للبت فيها وفق الإجراءات الموضوعية المطبقة أمامه. بناءً على طلب السجل ، يتم إخطار الأطراف بهذا القرار ويتم استدعاؤهم إلى جلسة الاستماع بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المحكمة التي أحالت القضية للحكم وفقاً للإجراء الموضوعي المطبق قبل أن تعلن نفسها غير مؤهلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 1387

في حالة عودة خطاب الإخطار إلى السجل الذي لم يتم توقيع الإقرار بالاستلام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 670 ، يتم تقديم الإخطار بموجب إجراء من المحضر ، بناءً على طلب الكسب غير المشروع. تُدفع مقدمة تكاليف الخدمة من قبل الخزنة العامة.

المادة 1388

عندما تقرر المحكمة عقد جلسة استماع بموجب الإجراء الأوروبي للمطالبات الصغيرة ، فإنها تنظر في النزاع وفقاً للإجراء الموضوعي المطبق أمامها.

المادة 1389

لا تسري أحكام المادة 1387 على إخطار الأطراف بالقرار الصادر. يتم تقديم هذا الإخطار ، بناءً على طلب السجل ، بواسطة خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

المادة 1390

عند الطلب ، يصدر السجل الشهادة المتعلقة بقرار صادر في إطار إجراءات تسوية المطالبات الصغيرة الأوروبية.

المادة 1391

يُمارس الحق في المراجعة المنصوص عليه في المادة 18 من اللائحة (EC) رقم 861/2007 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 11 يوليو 2007 بشأن إجراء أوروبي لتسوية المطالبات الصغيرة وفقاً لإجراءات الاعتراض ، عندما يكون مفتوحاً ، أو ، بخلاف ذلك ، بموجب ترتيبات إجرائية مماثلة.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

المادة 1405

يمكن طلب استرداد الدين باتباع أمر إجراء الدفع عندما:

١° للمطالبة سبب تعاقدي أو ناتج عن التزام ذي طبيعة قانونية ومبلغ محدد ؛ في المسائل التعاقدية ، يتم التحديد بموجب أحكام العقد بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، شرط العقوبة ؛

٢° الالتزام ناتج عن قبول أو سحب الكمبيالة أو الاكتتاب بالمذكرة

à الأمر أو المصادقة أو المصادقة على واحدة أو أخرى من هذه الأوراق المالية أو قبول التنازل عن المستحقات وفقاً للقانون رقم 81-1 المؤرخ 2 يناير 1981 لتسهيل الانتماء التجاري.

المادة 1406

يرفع الطلب - بحسب الأحوال - إلى قاضي دعاوى الحماية أو رئيس المحكمة العدلية أو المحكمة التجارية في حدود اختصاص الإسناد لهذه المحاكم.

القاضي المختص إقليمياً هو المكان الذي يعيش فيه المدين أو أحد المدينين.

القواعد المنصوص عليها في الفقرات السابقة من النظام العام. يعتبر أي بند مخالف لذلك غير مكتوب.

يجب على القاضي أن يكشف تلقائياً عن عدم أهليته ، وتطبق المادة 5-847 حينئذٍ.

المادة 1407

يتم تقديم الطلب بناءً على طلب يتم تسليمه أو توجيهه ، حسب الحالة ، إلى السجل من قبل الدائن أو أي ممثل. بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 57 ، يتضمن الطلب إشارة دقيقة لمبلغ المبلغ المطالب به مع بيان العناصر المختلفة للمطالبة وكذلك أساس المطالبة. مرفق معها المستندات الداعمة.

المادة 1408

يجوز للدائن ، في طلب الأمر الجزري بالدفع ، أن يطلب في حالة المعارضة إحالة القضية على الفور إلى المحكمة التي يراها مختصة.

إذا بدا له ، في ضوء المستندات المقدمة ، أن الطلب قد تم تأسيسه كلياً أو جزئياً ، يصدر القاضي أمراً قضائياً بدفع المبلغ الذي يحجزه.

إذا رفض القاضي الطلب ، يكون قراره غير قابل للطعن بالنسبة للدائن ، باستثناء أن يمضي الأخير وفقاً لقنوات القانون العام.

إذا قبل القاضي الطلب جزئياً فقط ، يكون قراره أيضاً بدون حق للدائن ، باستثناء عدم تقديم الأخير للأمر والمضي قدماً وفقاً للإجراءات العادية.

يتم الاحتفاظ بأمر الدفع والحركة لمدة دقيقة في مكتب المحكمة. يتم الاحتفاظ بالوثائق التي تم إنتاجها لدعم الطلب مؤقتاً في السجل.

إذا تم رفض الطلب ، يتم إرجاعه والمستندات المنتجة إلى مقدم الطلب.

يتم تقديم نسخة مصدقة من الطلب والأمر ، بمبادرة من الدائن ، لكل مدين.

يعتبر أمر الدفع باطلاً إذا لم يتم تقديمه خلال ستة أشهر من تاريخه.

المادة 1412

يمكن للمدين الاعتراض على أمر الدفع.

المادة 1413

تحت طائلة عقوبة البطلان ، يتضمن فعل تبليغ الأمر الذي أصدر أمرًا زجريًا بالدفع ، بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها لأفعال المحضر ، استدعاء:

- إما أن يدفع للدائن مبلغ المبلغ المحدد بموجب المرسوم وكذلك الفائدة وتكاليف المحكمة ، التي يتم تحديد مبلغها ؛

- أو ، إذا كان على المدين تأكيد وسيلة دفاع ، لتقديم معارضة ، يكون للأخير تأثير رفع دعوى أمام المحكمة بشأن الطلب الأولي للدائن وفي النزاع بأكمله.

تحت نفس العقوبة ، فعل الخدمة:

- يشير إلى المهلة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها تقديم المعارضة ، والمحكمة التي يجب تقديمها أمامها والأشكال التي يجب تقديمها ؛

- يحذر المدين من أنه يمكنه تدوين المستندات التي قدمها الدائن في السجل وأنه في حالة عدم وجود معارضة خلال الفترة المشار إليها ، لن يكون قادراً على ممارسة أي حق الرجوع وقد يضطر بكافة الوسائل القانونية إلى دفع المبالغ المطالب بها.

المادة 1414

إذا تم التسليم على شخص المدين ، وما لم يتم إلكترونياً ، يجب على مأمور الضبط القضائي أن يطلع المدين شفهيّاً على المعلومات المذكورة في المادة 1413 ؛ تم ذكر إتمام هذه الإجراءات الرسمية في فعل الخدمة.

المادة 1415

يرفع المعارضة ، حسب مقتضى الحال ، إلى المحكمة التي أصدر قاضيها أو رئيسها الأمر بإصدار أمر بالدفع.

يتم تشكيلها في السجل ، من قبل المدين أو أي وكيل ، إما بإقرار مقابل إيصال ، أو بخطاب مسجل.

الممثل ، إذا لم يكن محاميا ، يجب أن يبرر سلطة خاصة.

المادة 1416

يتم تشكيل المعارضة في الشهر التالي لإصدار الأمر.

ومع ذلك ، إذا لم تكن الخدمة قد قدمت إلى أحد ، جاز الاعتراض حتى انقضاء مدة شهر من تاريخ تقديم أول مستند شخصياً ، أو في حالة عدم القيام بذلك ، بعد إجراء التنفيذ الأول. لها تأثير جعل كل أو جزء من أصول المدين غير متوفرة.

المادة 1417

تحكم المحكمة في طلب الاسترداد. أن يكون على علم ، في حدود اختصاصه بالإسناد ، بالطلب الأولي وجميع الطلبات العرضية والدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية. في حالة صدور قرار بعدم الاختصاص ، أو في الحالة المنصوص عليها في المادة 1408 ، تحال القضية إلى المحكمة المختصة وفق الأصول المنصوص عليها في المادة 82.

المادة 1418

أمام المحكمة العدلية في المسائل المشار إليها في المادة 817 ، وقاضي دعاوى الحماية والمحكمة التجارية ، يستدعي الكاتب الخصوم إلى الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

يتم إرسال الاستدعاء إلى جميع الأطراف ، حتى أولئك الذين لم يقدموا معارضة.

تحتوي الدعوة على:

° 1 تاريخها ؛

- 2 بيان الاختصاص القضائي المعروف أمامه المعارضة ؛

° 3 بيان موعد الجلسة التي يُدعى إليها الأطراف ؛

° 4 الشروط التي يمكن بموجبها مساعدة الأطراف أو تمثيلهم.

كما ينص الاستدعاء الموجه إلى المدعى عليه على أنه ، في حالة عدم حضوره ، يواجه خطر إصدار حكم ضده على العناصر الوحيدة التي قدمها خصمه.

وهذه الإشارات مقررة تحت طائلة البطلان.

أمام المحكمة في المسائل الأخرى ، يتم الاستماع إلى القضية والحكم فيها من خلال إجراء كتابي عادي ، مع مراعاة الأحكام التالية.

يرسل السجل إلى الدائن ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، نسخة من بيان المعارضة. يتم إرسال هذا الإخطار بانتظام إلى العنوان الذي يشير إليه الدائن عند تقديم طلب إصدار أمر زجري بالدفع. في حالة إعادة الإيصال غير الموقع إلى السجل ، يكون تاريخ الإخطار ، فيما يتعلق بالمرسل إليه ، هو تاريخ التقديم ويعتبر الإخطار قد تم في المنزل أو في المنزل.

يجب أن يكون الدائن محامياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

حالما يتم تشكيله ، يقوم محامي الدائن بإبلاغ المدين بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، مشيراً إلى أنه مطلوب منه تعيين محام في غضون خمسة عشر يوماً.

يتم تقديم نسخة من صكوك التأسيس إلى السجل.

المادة 1419

أمام المحكمة القضائية في المسائل المشار إليها في المادة 817 ، قاضي دعوى الحماية والمحكمة التجارية ، تعلن المحكمة أن الإجراءات قد انتهت إذا لم يحضر أي من الطرفين.

يعلن الرئيس أمام المحكمة القضائية في المسائل الأخرى أن الإجراءات قد انتهت إذا لم يتم الدائن بتعيين محامٍ خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 1418.

يبطل إنهاء الدعوى أمر الدفع.

المادة 1420

يجل حكم المحكمة محل أمر الدفع.

المادة 1421

تحكم المحكمة في الاستئناف عندما يتجاوز مبلغ الدعوى المعدل في ولايتها القضائية كملاذ أخير.

المادة 1422

في حالة عدم وجود معارضة في الشهر التالي لإبلاغ الأمر بإصدار أمر دفع ، بغض النظر عن شروط الخدمة ، أو في حالة انسحاب المدين الذي قدم معارضة ، يجوز للدائن أن يطلب إلحاق الصيغة التنفيذية بالمرسوم. يخضع انسحاب المدين للقواعد المنصوص عليها في المواد من 400 إلى 405.

ينتج عن الأمر جميع آثار الحكم المتناقض. ولا يجوز استئنافه حتى لو منح فترات سداد.

المادة 1423

يتم تقديم طلب إصاق النموذج القابل للتنفيذ في السجل ، إما عن طريق الطلب أو بخطاب بسيط. يعتبر الأمر باطلاً إذا لم يقدم طلب الدائن خلال شهر من انتهاء مهلة الاعتراض أو انسحاب المدين.

المادة 1424

يتم إرجاع المستندات التي قدمها الدائن وحفظها مؤقتاً في السجل إليه بناءً على طلبه بمجرد المعارضة أو في الوقت الذي يتم فيه اعتماد الأمر بالنموذج القابل للتنفيذ.

القسم الثاني: الأمر الأوروبي للدفع.

المادة 1424-1

يتعلق هذا القسم بالأمر الأوروبي الخاص بإجراءات الدفع المنصوص عليه في اللائحة (EC) رقم 1896/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 ديسمبر 2006 والتي تحدد أمرًا أوروبيًا لإجراء الدفع.

عندما تحدد اللائحة) الاتحاد الأوروبي (رقم 1215/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 12 ديسمبر 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية محاكم دولة عضو دون مزيد من الإيضاح ، الاختصاص الإقليمي المختص هو المكان الذي يعيش فيه المدعى عليهم أو أحدهم.

المادة 1424-2

يتم تسليم نموذج طلب الدفع الأوروبي أو إرساله بالبريد إلى سجل المحكمة.

المادة 1424-3

يمكن للقاضي أن يصدر أمرًا أوروبيًا بدفع جزء من المطالبة ، بعد أن يقبل المدعي الاقتراح بمعنى أنه قدمه. في هذه الحالة ، لم يعد بإمكان مقدم الطلب اتخاذ إجراءات قانونية للمطالبة بالباقي ، ما لم يكن لا يخدم الأمر والمضي قدمًا وفقًا لقنوات القانون العام.

المادة 1424-4

يتم الاحتفاظ بأمر الدفع الأوروبي أو قرار رفض طلب الحصول على أمر أوروبي للدفع بالإضافة إلى نموذج الطلب في دقيقة واحدة في السجل.

المادة 5-1424

يتم تقديم نسخة مصدقة من استمارة الطلب والقرار ، بمبادرة من مقدم الطلب ، لكل من المتهمين. يتم إرفاق نموذج معارضة الأمر الأوروبي للدفع بمستند الخدمة.

تحت طائلة عقوبة البطلان ، يتضمن عمل الخدمة ، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها لأفعال المحضر ، إشارة المحكمة التي يجب تقديم المعارضة أمامها ، والمهلة والأشكال التي يجب أن تكون وفقاً لها. مصنوع.

تحت نفس العقوبة ، فعل الخدمة:

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

- يحذر المدعى عليه من أنه في حالة عدم وجود معارضة في غضون المهلة المحددة ، المحسوبة في تطبيق لائحة المجلس (EEC)، (EURATOM) رقم 1182/71 بتاريخ 3 يونيو 1971 التي تحدد القواعد المطبقة على الحدود الزمنية والتواريخ والشروط ، قد يُجبر بجميع الوسائل القانونية على دفع المبالغ المطالب بها ؛

- يُعلم المدعى عليه بحقه في طلب مراجعة الأمر الأوروبي للدفع أمام المحكمة التي أصدرته ، بعد انتهاء فترة الاعتراض ، في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 20 من اللائحة (EC) رقم 1896/2006 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 ديسمبر 2006 بشأن إنشاء أمر أوروبي لإجراءات الدفع.

المادة 6-1424

إذا تم تقديم الخدمة إلى شخص المدعى عليه وما لم يتم ذلك بالوسائل الإلكترونية ، فيجب على المسؤول القضائي أن يلفت انتباهه شفهيًا إلى المعلومات التي يعتبرها الأمر الأوروبي مهمة لنموذج الدفع أيضًا من المؤشرات المذكورة في المادة 5-1424 تم ذكر الانتهاء من هذا الإجراء الرسمي في فعل الخدمة.

المادة 7-1424

يرسل مأمور الضبط القضائي نسخة من محضر الخدمة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر الزجري.

المادة 8-1424

يتم إحضار المعارضة أمام المحكمة التي يصدر منها أمر الدفع الأوروبي.

يتم تشكيلها في السجل إما عن طريق إقرار مقابل إيصال أو بخطاب مسجل.

تحكم المحكمة في طلب الاسترداد.

أن يكون على علم ، في حدود اختصاصه بالإسناد ، بالطلب الأولي وجميع الطلبات العرضية والدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية.

في حال صدور قرار بعدم الاختصاص ، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 82.

المادة 10-1424

يستدعي الكاتب الأطراف إلى جلسة الاستماع بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول.

يتم إرسال الاستدعاء إلى جميع الأطراف ، حتى أولئك الذين لم يقدموا معارضة.

تحتوي الدعوة على:

° 1 تاريخها ؛

- 2 بيان الاختصاص القضائي المعروض أمامه المعارضة ؛

° 3 بيان موعد الجلسة التي يُدعى إليها الأطراف ؛

° 4 شروط المساعدة وتمثيل الأحزاب.

كما ينص الاستدعاء الموجه إلى المدعى عليه على أنه ، في حالة عدم حضوره ، يواجه خطر إصدار حكم ضده على العناصر الوحيدة التي قدمها خصمه.

وهذه الإشارات مقررة تحت طائلة البطلان.

المادة 11-1424

إذا لم يحضر أي من الطرفين ، تعلن المحكمة أن الإجراءات قد انتهت. هذا يجعل الأمر الأوروبي للدفع لاغياً وباطلاً.

المادة 12-1424

يحل حكم المحكمة محل أمر الدفع الأوروبي.

المادة 13-1424

تحكم المحكمة في الاستئناف عندما يتجاوز مبلغ الدعوى المعدل في ولايتها القضائية كمالاً أخيراً.

عندما لا يتم تقديم معارضة خلال المهلة الزمنية وبعد الأخذ في الاعتبار فترة إضافية مدتها عشرة أيام ضرورية لتوجيه الاستئناف ، يعلن الكاتب أن الأمر الأوروبي للدفع قابل للتنفيذ باستخدام النموذج المنصوص عليه في هذا التأثير ويلصق الصيغة القابلة للتنفيذ على أمر الدفع الأوروبي.

المادة 1424-15

تخضع إجراءات المراجعة في حالات استثنائية للمواد 8-1424 إلى 13-1424

القسم الثالث: تكاليف الأمر الأوروبي للدفع والأمر الأوروبي لإجراءات الدفع أمام المحكمة التجارية.

المادة 1425

أمام المحكمة التجارية ، يتم دفع تكاليف الإجراء من قبل مقدم الطلب وتسجيلها في السجل في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من الطلب ، وإلا فسوف ينقضي.

يتم استلام المعارضة مجاناً من قبل الكاتب. ويدعو هذا الأخير مقدم الطلب دون تأخير ، بواسطة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، إلى إدخال تكاليف الاعتراض على السجل في غضون خمسة عشر يوماً تحت طائلة انقضاء الطلب.

ومع ذلك ، لا يتم تكبد المصادرة في حالة إصدار أمر أوروبي لإجراء الدفع.

المبحث الرابع: الأمر الزجري.

المادة 1425-1

يجوز طلب التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن عقد مبرم بين أشخاص ليس كلهم تاجرًا من قاضي دعاوى الحماية أو من المحكمة القضائية في المسائل المشار إليها في المادة. 817.

المادة 1425-2

يتم تقديم الطلب بناءً على اختيار المدعي إما أمام محكمة المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه ، أو أمام محكمة مكان تنفيذ الالتزام.

المادة 1425-3

ويكون الطلب بناءً على طلب يودع أو يوجه إلى السجل من قبل المستفيد من الالتزام أو الأشخاص المذكورين في المادة. 764.

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 57 ، يحتوي الطلب على:

1. الإشارة الدقيقة لطبيعة الالتزام الذي تتم متابعة أدائه وكذلك أساسه ؛

° 2 ربما ، الأضرار التي سيتم المطالبة بها في حالة عدم تنفيذ الأمر الزجري للقيام به.

مرفق معها المستندات الداعمة.

يتم قطع فترة التقادم والفترات الزمنية للتصرف عن طريق تسجيل الطلب في السجل.

المادة 4-1425

إذا بدا له ، في ضوء المستندات المقدمة ، أن الطلب قائم على أساس ، يصدر القاضي أمراً قضائياً بالقيام بذلك لا يخضع للاستئناف.

إنه يحدد موضوع الالتزام بالإضافة إلى الحد الزمني والظروف التي يجب تنفيذه بموجبها.

ويذكر الأمر أيضاً مكان ويوم ووقت جلسة الاستماع التي سيتم فيها النظر في القضية ، ما لم يكن مقدم الطلب قد أعلن أنه تم تنفيذ الأمر الزجري.

المادة 1425-5

يقوم السجل بإخطار الأطراف بالطلب بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام. يذكر خطاب الإخطار أحكام المواد 1425-7 و 1425-8.

المادة 1425-6

يتم الاحتفاظ بأمر إصدار أمر قضائي وتقديمه على أنه دقيقة في مكتب المحكمة ، والذي يحتفظ مؤقتاً بالوثائق المقدمة لدعم الاقتراح.

المادة 1425-7

عندما يتم تنفيذ الأمر الزجري للقيام بذلك في غضون الحدود الزمنية المحددة ، يقوم مقدم الطلب بإبلاغ السجل.

تسحب القضية من القائمة.

في حالة عدم وجود مثل هذه المعلومات وإذا لم يحضر مقدم الطلب في الجلسة دون سبب مشروع ، تعلن المحكمة أن إجراء الأمر الجزري باطل ولاغٍ.

يجوز إلغاء إعلان البطلان إذا أبلغ المودع السجل في غضون خمسة عشر يومًا من السبب المشروع الذي لم يكن قادرًا على الاحتجاج به في الوقت المناسب. في هذه الحالة ، يتم استدعاء الأطراف إلى جلسة استماع لاحقة.

المادة 8-1425

تحكم المحكمة في الطلب ، في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأمر العمل الذي أصدرته ، بعد محاولتها التوفيق بين الطرفين.

أن يكون على علم ، في حدود اختصاصه بالإسناد ، بالطلب الأولي وجميع الطلبات العرضية والدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية.

في حال صدور قرار بعدم الاختصاص ، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 82.

المادة 9-1425

إذا رفض القاضي الالتماس ، يكون القرار نهائيًا لمقدم الالتماس ، باستثناء مقدم الالتماس للمضي قدمًا من خلال سبل الانتصاف بموجب القانون العام. يتم إرجاع الطلب والمستندات المقدمة إلى مقدم الطلب.

الفصل الرابع: إعادة تكوين المستندات التالفة.

المادة 1430

يُعرض على المحكمة القضائية طلب إعادة إصدار أصل أصلي أو عقد خاص تم إتلافه في جميع الأماكن نتيجة أعمال الحرب أو الكوارث.

المادة 1431

المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي حررت فيه الوثيقة أو ، إذا كانت الوثيقة محررة في الخارج ، في المكان الذي يعيش فيه مقدم الطلب ؛ إذا بقي الأخير في الخارج ، محكمة باريس.

المادة 1432

يتم إعادة تشكيل قرار المحكمة من قبل المحكمة التي أصدرته.

المادة 1433

يتم تشكيل الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه كمسألة حرة.

المادة 1434

يمكن للمحكمة إجراء إعادة التكوين الجزئي للفعل في الحالة التي يتم فيها الإبلاغ فقط عن إثبات بعض البنود ، التي تكون كافية في حد ذاتها.

الفصل الخامس : اصدار نسخ الافعال والسجلات.

المادة 1435

يطلب من الموظفين العموميين أو الوزاريين أو غيرهم من مودعي السندات تسليم ، على حساب حقوقهم ، إرسال أو نسخ صكوك إلى الأطراف أنفسهم ، إلى وراثتهم أو المتنازل لهم.

المادة 1436

في حالة رفض الوديع أو إسكاته ، يُحجز رئيس المحكمة القضائية بالطلب والقواعد ومقدم الطلب والوديع.

المادة 1437

القرار واجب التنفيذ مؤقتاً.

يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه من باب النعمة.

المادة 1438

يمكن للحزب الحصول على نسخة من فعل غير مسجل أو غير كامل ؛ يجب أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة القضائية. يتم الطلب عن طريق الحركة.

في حالة رفض أو سكوت الوديع على الفعل يحال إلى رئيس المحكمة القضائية.

المادة 1439

يجب على الطرف الذي يرغب في الحصول على نسخة ثانية واجبة النفاذ من محضر رسمي أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة القضائية. يتم الطلب عن طريق الحركة.

في حالة رفض أو سكوت الوديع على الفعل يحال إلى رئيس المحكمة القضائية.

المادة 1440

مطلوب من كتيبة وأمناء السجلات أو الدلائل العامة تسليم نسخة أو مستخرج إلى جميع المتقدمين ، على أساس حقوقهم.

المادة 1441

في حالة الرفض أو السكوت ، رئيس المحكمة القضائية أو ، إذا كان الرفض صادرًا عن كاتب ، رئيس المحكمة التي يمارس فيها هذا الأخير مهامه ، أمامها بالطلب والقواعد والمودع والكاتب أو الوديع سمع أو دعا.

يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه من باب النعمة.

الفصل السادس: التقاضي المتعلق بترسية عقود القانون الخاص المتعلقة بالمشتريات العامة

المادة 1441-1

يتم تشكيل الطلبات المقدمة بموجب المواد من 2 إلى 20 من الأمر عدد 515 لسنة 2009 المؤرخ في 7 مايو 2009 والمتعلق بإجراءات الاستئناف المطبقة على عقود النظام العام ، والتحقيق فيها والحكم فيها وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن الموضوع.

يجب على القاضي الذي ينوي أن يتخذ من تلقاء نفسه أحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 3 و 6 و 15 إلى 18 من هذا المرسوم ، أولاً دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم.

تتخذ القرارات تطبيقاً للمواد من 2 إلى 20 من هذا المرسوم كحل أخير.

ويكونون عرضة للطعن بالنقض خلال خمسة عشر يوماً من إخطارهم.

ومع ذلك ، يجوز الطعن في قرار تصفية دفع الغرامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها .يتم تقديم الاستئناف وسماعه والحكم عليه وفقاً للقواعد المطبقة على الإجراءات العادية مع التمثيل الإجباري.

المادة 1441-2

أولاً - يفصل القاضي خلال عشرين يوماً في الطلبات التي تعرض عليه بموجب المادتين 2 و 5 من الأمر المذكور أعلاه.

١١. - لا يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الطلبات قبل اليوم السادس عشر من تاريخ إرسال قرار منح العقد للمشغلين الاقتصاديين الذين قدموا طلبًا أو عرضًا يتم تخفيض هذه الفترة إلى اليوم الحادي عشر عندما تبرر السلطة المتعاقدة أو الكيان المتعاقد أن قرار إرساء العقد قد تم إخطاره بالوسائل الإلكترونية لجميع المشغلين الاقتصاديين المعنيين.

في حالة الطلبات المقدمة قبل إبرام العقود المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 13 من نفس المرسوم ، لا يجوز للقاضي أن يحكم قبل اليوم الحادي عشر من تاريخ نشر نية إبرام العقد.

ثالثًا - يتصرف المدعي العام بحكم وظيفته في الحالة المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر المشار إليه.

المادة 3-1441

1- يجوز رفع دعوى الاستئناف المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه إلى المحكمة في موعد أقصاه اليوم الحادي والثلاثين الذي يلي نشر إشعار الحكم في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. من العقد ، تم وضعه وفقًا للنموذج الذي وضعته لائحة المفوضية الأوروبية

إنشاء نماذج معيارية لنشر الإشعارات بشأن العقود العامة وعقود الامتياز ، أو للعقود القائمة على اتفاقية إطارية أو نظام شراء ديناميكي ، بعد الإخطار بإبرام العقد .يسري المهلة فقط إذا ذكر هذا الإخطار اسم صاحب التسجيل والأسباب التي أدت إلى اختيار عرضه.

في حالة عدم نشر الإخطار أو الإخطار المشار إليهما في الفقرة السابقة ، جاز رفع الدعوى على المحكمة حتى انقضاء مدة ستة أشهر من اليوم التالي ليوم انتهاء الدعوى .عقد.

ثانياً - .يفصل القاضي خلال شهر واحد في الطلبات التي تقدم إليه بموجب الفصل 11 من الأمر عدد 515 لسنة 2009 المؤرخ في 7ماي 2009 المتعلق بإجراءات الرجوع المطبقة على عقود نظام عام.

III. - التطبيق في Saint-Barthélemy و Saint-Pierre-et-Miquelon و Wallis-and-Futuna و في الأراضي الفرنسية الجنوبية والأنتاركتيكية ، كان نصها كما يلي:

1- يجوز رفع الدعوى على المحكمة في موعد أقصاه اليوم الحادي والثلاثين بعد نشر إخطار بإرساء العقد في الوسيط الذي كان يستخدم بشكل أساسي للإعلان المسبق أو للعقود القائمة على اتفاقية إطارية أو نظام شراء ديناميكي ، بعد الإخطار بإبرام العقد . يسري المهلة فقط إذا ذكر هذا الإخطار اسم صاحب التسجيل والأسباب التي أدت إلى اختيار عرضه.

المادة 1-3-1441

أولاً - .للممكن من الاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الصادر في 7 مايو 2009 المذكور أعلاه ، تنشر السلطة المتعاقدة أو الكيان المتعاقد في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي إشعارًا متوافقًا وفقًا للنموذج الذي وضعت له لائحة المفوضية الأوروبية التي تحدد النماذج القياسية لنشر الإشعارات بشأن العقود العامة وعقود الامتياز ، فيما يتعلق بنيتها إبرام العقد . يحترم فترة لا تقل عن أحد عشر يومًا بين تاريخ نشر هذا الإشعار وتاريخ إبرام العقد.

من أجل التمكن من الاستفادة ، في حالة العقود القائمة على اتفاقية إطارية أو نظام شراء ديناميكي ، فإن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة ، يجب على السلطة المتعاقدة أو الكيان المتعاقد إخطار حاملي الاتفاقية الإطارية أو للمشاركين في نظام الشراء الديناميكي ، واسم المالك والأسباب التي أدت إلى اختيار عرضه واحترام فترة ستة عشر يومًا على الأقل بين تاريخ إرسال هذا الإشعار وتاريخ إبرام العقد . يتم تقليل هذه الفترة إلى أحد عشر يومًا على الأقل في حالة الإرسال الإلكتروني للإخطار إلى جميع أصحاب المصلحة.

- III. التطبيق على سانت بارتيليمي ، وسان بيير - وميكلون ، وجزر اليس وفوتونا وفي الأراضي الفرنسية الجنوبية والأنتاركتيكية ، تمت صياغة الحرف الأول على النحو التالي:

أولا - من أجل الاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الصادر في 7 مايو 2009 المذكور أعلاه ، تنشر السلطة المتعاقدة أو الكيان المتعاقد في الجريدة الرسمية المحلية إشعارا يتعلق بنيتها إبرام عقد .يحترم فترة لا تقل عن أحد عشر يوماً بين تاريخ نشر هذا الإشعار وتاريخ إبرام العقد.

الفصل السابع : المعاملة.

الباب الخامس : الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية

المادة 4-1441

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

ترد الأحكام المحددة للطلبات التي تنتظر فيها المحاكم ومحاكم الاستئناف المعينة خصيصًا لتطبيق المواد L.211-16 و L.311-15 و L.311-16 من قانون التنظيم القضائي في الفصل 2 من الباب الرابع من الكتاب الأول) الجزء التنظيمي (من قانون الضمان الاجتماعي.

www.sajplus.com
المجلة القانونية

الكتاب الرابع :التحكيم.

الباب الأول :التحكيم الداخلي.

الفصل الأول :اتفاق التحكيم.

المادة 1442

يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم أو التسوية.

شرط التحكيم هو الاتفاقية التي بموجبها يتعهد أطراف عقد واحد أو أكثر بتقديم أي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بهذا العقد أو هذه العقود إلى التحكيم.

الحل الوسط هو الاتفاق الذي بموجبه يقوم أطراف النزاع الذي ينشأ بتقديمه إلى التحكيم.

المادة 1443

تحت طائلة البطلان ، يتم كتابة اتفاق التحكيم .قد ينتج عن تبادل الكتابات أو من وثيقة مشار إليها في الاتفاقية الرئيسية.

المادة 1444

يحدد اتفاق التحكيم ، عند الاقتضاء بالرجوع إلى قاعدة التحكيم ، المحكم (المحكمين) ، أو ينص على شروط تعيينهم. في حالة عدم القيام بذلك ، يتم تنفيذه وفقاً لأحكام المواد من 1451 إلى 1454.

المادة 1445

تحت طائلة البطلان ، يحدد الحل الوسط موضوع النزاع.

المادة 1446

يمكن للأطراف تقديم تنازلات حتى في سياق الإجراءات التي بدأت بالفعل أمام المحكمة.

المادة 1447

اتفاق التحكيم مستقل عن العقد الذي يتعلق به .لا يتأثر بعدم فعاليته.

عندما يكون باطلاً ، يعتبر شرط التحكيم غير مكتوب.

المادة 1448

عندما يتم عرض نزاع ينشأ عن اتفاق تحكيم أمام محكمة الولاية ، فإن هذه الأخيرة تعلن نفسها غير مؤهلة ما لم تكن هيئة التحكيم قد تم رفعها بعد وكان اتفاق التحكيم باطلاً بشكل واضح أو من الواضح أنه غير قابل للتطبيق.

لا يمكن للولاية القضائية للدولة أن تثير بشكل تلقائي عدم اختصاصها.

يعتبر أي نص مخالف لهذه المادة غير مكتوب.

المادة 1449

وجود اتفاق تحكيم لا يمنع ، طالما لم يتم تشكيل هيئة التحكيم ،

à أن يستولي طرفاً على ولاية قضائية لدولة ما بغرض الحصول على إجراء تحقيق أو تدبير مؤقت أو وقائي.

مع مراعاة أحكام الحجز الوقائي والسندات القضائية ، يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة القضائية أو التجارية ، الذي يفصل في إجراءات التحقيق بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 ، وفي حالة الاعتراض طارئة ، على التدابير المؤقتة أو الوقائية التي يطلبها أطراف اتفاق التحكيم.

الفصل الثاني: هيئة التحكيم

المادة 1450

لا يجوز أن يمارس دور المحكم إلا شخص طبيعي يتمتع بالممارسة الكاملة لحقوقه.

إذا حدد اتفاق التحكيم شخصًا اعتباريًا ، فإن هذا الأخير له فقط سلطة تنظيم التحكيم.

المادة 1451

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر في عدد فردي.

يكتمل إذا نص اتفاق التحكيم على تعيين المحكمين في عدد زوجي.

إذا لم يتفق الأطراف على تعيين محكم مكمل ، يتم الانتهاء من هيئة التحكيم في غضون شهر واحد من قبول تعيينهم من قبل المحكمين المختارين ، أو من قبل القاضي في حالة عدم ذلك. الدعم المذكور في المادة 1459.

المادة 1452

في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على شروط تعيين المحكم (المحكمين):

° 1 في حالة التحكيم من قبل محكم واحد ، إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المحكم ، يتم تعيين هذا الأخير من قبل الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم أو ، في حالة عدم ذلك ، من قبل قاضي الدعم

° 2 في حالة التحكيم من قبل ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكمًا واحدًا ويتم اختيار المحكمين التاليين ؛ إذا لم يختار الطرف محكمًا خلال شهر واحد من استلامه

الطلب المقدم من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال فترة شهر واحد من قبول تعيينهم ، الشخص المسؤول عن التنظيم التحكيم أو ، في حالة تعذر ذلك ، يقوم قاضي الدعم بتعيين هذا التعيين

المادة 1453

عندما يتعارض النزاع مع أكثر من طرفين ولم يتفقوا على شروط تشكيل هيئة التحكيم ، يقوم الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم أو ، في حالة عدم وجود ذلك ، القاضي المؤيد ، بتعيين أو الحكام.

المادة 1454

يتم تسوية أي نزاع آخر يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، من قبل الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم أو ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، يقرره قاضي الدعم.

المادة 1455

إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً بشكل واضح أو غير قابل للتطبيق بشكل واضح ، يعلن قاضي الدعم أنه لا يوجد سبب للتعيين.

المادة 1456

تتشكل هيئة التحكيم عندما يقبل المحكم أو المحكمون المهمة الموكلة إليهم في هذا التاريخ ، تم رفع النزاع.

على المحكم ، قبل قبول مهمته ، الكشف عن أي ظرف من المحتمل أن يؤثر على استقلاليته أو حياده .كما أنه ملزم بالكشف دون تأخير عن أي ظرف من نفس الطبيعة قد ينشأ بعد قبول مهمته.

في حالة وجود نزاع حول الحفاظ على المحكم ، يتم تسوية الصعوبة من قبل الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم أو ، في حالة عدم ذلك ، يقرر قاضي الدعم ، الحجز في غضون الشهر الذي يلي الكشف أو الاكتشاف .للحقيقة المثيرة للجدل.

المادة 1457

على المحكم أن يستمر في مهمته حتى نهايتها ، ما لم يكن بوسعها أن يبرر مانعاً أو سبباً مشروعاً للامتناع أو الاستقالة.

في حالة وجود نزاع حول حقيقة السبب المثار ، يتم تسوية الصعوبة من قبل الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم أو ، في حالة عدم ذلك ، يقرره القاضي المؤيد الذي تم حجزه في غضون الشهر التالي للمانع ، الامتناع عن التصويت .او استقالة.

المادة 1458

لا يمكن عزل المحكم إلا بموافقة جماعية من الطرفين .في حالة عدم وجود إجماع ، يتم العمل وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 1456.

المادة 1459

ومع ذلك ، إذا نص اتفاق التحكيم صراحةً على ذلك ، يكون لرئيس المحكمة التجارية صلاحية الاستماع إلى الطلبات المقدمة تطبيقاً للمواد 1451 إلى 1454 وفي هذه الحالة ، يجوز له تطبيق المادة 1455.

القاضي المختص إقليمياً هو القاضي المعين بموجب اتفاقية التحكيم أو ، في حالة عدم وجود ذلك ، القاضي الذي تم تعيين مقر هيئة التحكيم في نطاق اختصاصه. في حالة عدم وجود أي شرط في اتفاق التحكيم ، يكون القاضي المختص إقليمياً هو المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم في الحادث أو ، إذا كان المدعى عليه لا يعيش في فرنسا ، في المكان الذي يقيم فيه. مقدم الطلب.

المادة 1460

يُحال قاضي الدعم إما من قبل طرف أو من قبل هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.

يقرر القاضي وفقاً للإجراءات المعجلة بشأن الأسس الموضوعية.

يحكم قاضي الدعم بحكم لا يمكن استئنافه. ومع ذلك ، يمكن استئناف هذا الحكم عندما يعلن القاضي أنه لا يوجد سبب للتعيين لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1455.

المادة 1461

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 1456 ، يعتبر أي نص مخالف للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل غير مكتوب.

الفصل الثالث: هيئة التحكيم

المادة 1462

يتم تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم إما بشكل مشترك من قبل الأطراف أو من قبل الطرف الأكثر اجتهادًا.

المادة 1463

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم حدًا زمنيًا ، فإن مدة مهمة هيئة التحكيم تقتصر على ستة أشهر من تاريخ إحالتها.

يجوز تمديد الفترة القانونية أو التعاقدية باتفاق الطرفين أو ، في حالة تعذر ذلك ، من قبل القاضي الداعم.

المادة 1464

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، يتعين على هيئة التحكيم تحديد إجراءات التحكيم دون أن تكون ملزمة باتتباع القواعد الموضوعية لمحكمة الدولة.

ومع ذلك ، فإن المبادئ التوجيهية للمحاكمة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 10 والفقرة الأولى من المادة 11 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12 والمواد 13 إلى 21 و 23 و 23-1 لا تزال سارية.

الأطراف والمحكمون يتصرفون بسرعة ووفاء في سير الإجراءات.

مع مراعاة الالتزامات القانونية وما لم ينص الطرفان على خلاف ذلك ، تخضع إجراءات التحكيم لمبدأ السرية.

المادة 1465

تتمتع هيئة التحكيم بالاختصاص الوحيد للفصل في النزاعات المتعلقة بسلطتها القضائية.

الطرف الذي يتمتع ، عن علم ودون سبب مشروع ، عن التذرع بمخالفة في الوقت المناسب قبل هيئة التحكيم ، يعتبر أنه تنازل عن حقه في الاحتجاج بها.

المادة 1467

يجب على هيئة التحكيم المضي قدما في أعمال التحقيق اللازمة ما لم يأذن لها الأطراف لارتكاب أحد أعضائها.

يجوز لهيئة التحكيم سماع أي شخص .تتم هذه الجلسة دون حلف اليمين.

إذا كان لدى أحد الطرفين دليل ، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمره بتقديمه بالطريقة التي تحددها وإذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة.

المادة 1468

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف ، في ظل الشروط التي تحددها ، وإذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة ، بأي إجراء تحفظي أو مؤقت تراه مناسبًا .ومع ذلك ، فإن الولاية القضائية للدولة وحدها هي المختصة بأمر المصادرة الوقائية والأمن القانوني.

يجوز لهيئة التحكيم تعديل أو استكمال التدبير المؤقت أو الوقائي الذي أمرت به.

المادة 1469

إذا كان أحد طرفي إجراءات التحكيم يعتزم الإشارة إلى سند أصيل أو خاص لم يكن طرفاً فيه أو إلى مستند يحتفظ به طرف ثالث ، فيجوز له ، بناءً على دعوة من هيئة التحكيم ، الحصول على هذا طرف ثالث أمام رئيس المحكمة القضائية لغرض الحصول على تسليم شحنة أو إبراز المستند أو المستند.

يتم تحديد الولاية القضائية الإقليمية لرئيس المحكمة القضائية وفقاً للمواد 42 إلى 48.

يتم تقديم الطلب وسماعه والحكم عليه وفقاً للإجراء المعجل بشأن الأسس الموضوعية.

يأمر الرئيس ، إذا رأى أن الطلب يستند إلى أسس سليمة ، بتسليم أو إبراز المستند أو المستند ، في الأصل أو في صورة أو مستخرج ، حسب مقتضى الحال ، في ظل الشروط والضمانات التي يحددها ، بالكاد تحت الطلب إذا لزم الأمر.

هذا القرار غير قابل للتنفيذ تلقائياً.

وهي قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

ما لم ينص على خلاف ذلك ، لهيئة التحكيم سلطة الفصل في واقعة التحقق من الكتابة أو التزوير وفقا لأحكام المواد 287 إلى 294 والمادة 299.

في حالة تسجيل واقعة كاذبة تطبق المادة 313.

المادة 1471

يخضع وقف الإجراءات لأحكام المواد من 369 إلى 372.

المادة 1472

يجوز لهيئة التحكيم ، إذا لزم الأمر ، وقف الإجراءات .يوقف هذا القرار سير الإجراءات عن الوقت أو حتى وقوع الحدث الذي يحدده.

يجوز لهيئة التحكيم ، حسب الظروف ، إلغاء التعليق أو تقصير المهلة الزمنية.

المادة 1473

ما لم يُنص على خلاف ذلك ، يتم تعليق هيئة التحكيم أيضاً في حالة الوفاة أو العجز أو الامتناع عن التصويت أو الاستقالة أو الطعن أو الفصل من المحكم حتى يتم قبول مهمته من قبل المحكم المعين .استبدال.

يتم تعيين المحكم الجديد وفق الشروط المتفق عليها بين الأطراف ، أو في حالة عدم ذلك ، وفقاً لتلك التي ترأست تعيين المحكم الذي يحل محله.

المادة 1474

لا يؤدي انقطاع الإجراءات أو تعليقها إلى التنازل عن الولاية القضائية لهيئة التحكيم.

يجوز لهيئة التحكيم دعوة الأطراف لإبلاغها بمبادراتهم بهدف استئناف الإجراءات أو وضع حد لأسباب الانقطاع أو التعليق .في حالة تقصير الخصوم ، يجوز له إنهاء الإجراءات.

المادة 1475

يستأنف الإجراء مساره في الحالة التي كان عليها عندما تم مقاطعته أو تعليقه عندما تتوقف أسباب الانقطاع أو التعليق عن الوجود.

في وقت استئناف الإجراءات وكاستثناء من المادة 1463 ، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تمديد المهلة للإجراءات لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 1476

تحدد هيئة التحكيم التاريخ الذي سيتم فيه النطق بالمداولات.

أثناء المداولة ، لا يمكن تقديم أي طلب ولا إثارة أي حجة ولا تقديم أي مستند ، إلا بناءً على طلب هيئة التحكيم.

المادة 1477

يؤدي انتهاء فترة التحكيم إلى انتهاء إجراءات التحكيم.

الفصل الرابع :حكم التحكيم

المادة 1478

تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون ، ما لم يعهدا الأطراف بمهمة تسوية النزاع ودياً.

المادة 1479

مداولات هيئة التحكيم سرية.

المادة 1480

يصدر قرار التحكيم بأغلبية الأصوات.

يتم التوقيع عليه من قبل جميع المحكمين.

إذا رفضت أقلية منهم التوقيع عليه ، يذكره قرار التحكيم ويكون له نفس التأثير كما لو كان قد تم التوقيع عليه من قبل جميع المحكمين.

المادة 1481

يحتوي قرار التحكيم على الإشارة:

° 1 ألقاب الأطراف أو أسمائهم أو طوائفهم وكذلك موطنهم أو مكتبهم المسجل ؛

° 2 عند الاقتضاء ، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو ساعدها ؛

° 3 اسم المحكمين الذين أصدروها ؛

° 4 من تاريخها ؛

° 5 المكان الذي صدر فيه الجائزة.

المادة 1482

يحدد قرار التحكيم بإيجاز مطالبات كل من الطرفين ووسائلهما.

هي متحفزة.

المادة 1483

تسقط أحكام المادة 1480 ، وأحكام المادة 1481 المتعلقة باسم المحكمين وتاريخ الحكم وأحكام المادة 1482 المتعلقة بدافع الحكم تحت طائلة البطلان.

ومع ذلك ، فإن إغفال أو عدم دقة بيان يهدف إلى إثبات انتظام الحكم قد لا يترتب عليه بطلان الحكم إذا ثبت ، من خلال وثائق الإجراءات أو بأي وسيلة أخرى ، أن في الواقع ، تمت مراعاة المتطلبات القانونية.

المادة 1484

يكون لقرار التحكيم ، بمجرد صدوره ، سلطة الأمر المقضي فيما يتعلق بالنزاع الذي يقرره.

ويجوز أن يقتصر بالتنفيذ المؤقت.

يتم إخطاره عن طريق الخدمة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 1485

القرار يعفي هيئة التحكيم من النزاع الذي تقررره.

ومع ذلك ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، يجوز لهيئة التحكيم تفسير قرار التحكيم وإصلاح الأخطاء المادية والإغفالات التي تؤثر عليه أو تكمله عندما تفشل في الحكم على رئيس الدعوى .يقرر بعد سماع الأطراف أو من دعا.

إذا كان لا يمكن استئناف هيئة التحكيم وإذا لم يتفق الطرفان على إعادة تشكيلها ، فإن هذه السلطة تنتمي إلى المحكمة التي كانت مختصة في غياب التحكيم.

المادة 1486

الطلبات المقدمة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 1485 تقدم في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار بالحكم.

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، يجب أن يصدر الحكم المعدل أو المكمل في غضون ثلاثة أشهر من الإحالة إلى هيئة التحكيم .
يجوز تمديد هذه الفترة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1463.

يتم إخطار الجائزة المصححة أو المكملة بنفس أشكال الجائزة الأولية.

الفصل الخامس :الإجازة

المادة 1487

لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم إلا بموجب أمر تنفيذي صادر عن المحكمة القضائية التي صدر هذا الحكم في نطاق اختصاصها.

لا يعتبر الإجراء المتعلق بطلب الإجازة عدائياً.

يتم تقديم الطلب من قبل الطرف الأكثر اجتهاداً في قلم المحكمة مصحوباً بأصل الحكم ونسخة من اتفاقية التحكيم أو نسخها المستوفية للشروط المطلوبة لصحتها.

يتم لصق الإجازة على الأصل أو ، في حالة عدم تقديمها ، على نسخة من قرار التحكيم المستوفي للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 1488

لا يمكن منح Exequatur إذا كان الحكم يتعارض بشكل واضح مع النظام العام.

حقوق النشر Legifrance 2007-2020 (C)

المرسوم الذي يرفض الإجازة هو الدافع.

الفصل السادس: سبل الانتصاف

القسم الأول: الاستئناف

المادة 1489

الحكم غير قابل للاستئناف ما لم يرغب الأطراف بخلاف ذلك.

المادة 1490

الاستئناف يميل إلى إصلاح أو إلغاء الحكم.

تحكم المحكمة في القانون أو في تكوين ودي في حدود مهمة هيئة التحكيم.

القسم 2: دعوى الإبطال

يمكن أن يكون الحكم دائماً موضوع دعوى للإلغاء ما لم يتم فتح طريقة الاستئناف وفقاً لاتفاق الطرفين.

يتم تجاهل أي نص مخالف.

المادة 1492

يتم فتح إجراء الإلغاء فقط إذا:

° 1 أعلنت هيئة التحكيم نفسها خطأ أو غير كفاء ؛ أو ° 2 تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير نظامي ؛ أو

° 3 حكمت هيئة التحكيم دون التقيد بالمهمة الموكلة إليها ؛ أو ° 4 لم يتم احترام مبدأ التناقض ؛ أو ° 5 الحكم مخالف للنظام العام ؛
أو

حقوق النشر © 2007-2020 Legifrance (C)

° 6 الحكم غير معطل أو لا يشير إلى التاريخ الذي تم تقديمه فيه أو اسم المحكم (المحكّمين) الذي قدمه أو لا يتضمن التوقيع (التوقيعات) المطلوبة أو لم يتم تقديمه بأغلبية الأصوات.

المادة 1493

عندما تلغي المحكمة قرار التحكيم ، فإنها تحكم في الأسس الموضوعية في حدود مهمة المحكم ، ما لم يرغب الأطراف في عكس ذلك.

القسم 3: أحكام مشتركة في الاستئناف ودعوى الإبطال

المادة 1494

يتم تقديم الاستئناف ودعوى الإلغاء أمام محكمة الاستئناف في الولاية القضائية التي صدر فيها قرار التحكيم.

يتم قبول هذه الاستئنافات بمجرد النطق بالحكم. يتوقف الأمر كذلك إذا لم يتم ممارستها خلال شهر الإخطار بالجائزة.

المادة 1495

يتم تشكيل دعوى الاستئناف ودعوى الإبطال والتحقيق فيها والبت فيها وفقاً للأصول المتعلقة بالإجراءات في المواد الخلافية المنصوص عليها في المواد 900 إلى 930-1

المادة 1496

المهلة الزمنية لممارسة الاستئناف أو طلب الإلغاء وكذلك الاستئناف أو الرجوع الذي يمارس خلال هذه المهلة يوقف تنفيذ قرار التحكيم ما لم يكن مصحوباً بتنفيذ مؤقت.

المادة 1497

يجوز لأول رئيس يصدر حكماً بإجراءات موجزة ، أو مستشار الإجراءات التمهيدية بمجرد إلقاء القبض عليه:

1. عندما يكون الحكم مصحوباً بالتنفيذ المؤقت ، يجب إيقاف أو تعديل تنفيذه عندما يخاطر بالتسبب في نتائج مفرطة بشكل واضح أو

° 2 عندما لا يكون الحكم مصحوبًا بإنفاذ مؤقت ، تأمر بالتنفيذ المؤقت لكل أو جزء من هذا الحكم.

المادة 1498

عندما يكون الحكم مصحوبًا بالتنفيذ المؤقت أو تطبيق ° 2 من المادة 1497 ، يجوز للرئيس الأول أو بمجرد الاستيلاء عليه ، أن يمنح المستشار السابق للمحاكمة الإجازة على قرار التحكيم.

يمنح رفض الاستئناف أو دعوى الإبطال إجازة على قرار التحكيم أو أحكامه التي لا تتأثر بتوجيه اللوم من المحكمة.

القسم الرابع: الاستئناف على الأمر الصادر في طلب الإجازة

المادة 1499

لا يجوز الطعن على أمر منح الإجازة.

ومع ذلك ، فإن الطعن أو الرجوع على إبطال الحكم ينطوي تلقائيًا ، في حدود الإحالة إلى المحكمة ، على الرجوع على أمر القاضي الذي حكم بالبراءة أو التنازل عن هذا القاضي.

الفصل الثاني: إجراءات الأمر.

القسم الأول: أمر الدفع

المادة 1500

يجوز الطعن في الأمر الذي يرفض التنفيذ خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه.

في هذه الحالة ، تستمع محكمة الاستئناف ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، إلى الاستئناف أو دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التحكيم ، إذا لم تنتهِ المهلة المحددة لممارستها .

القسم 5: العلاجات الأخرى

المادة 1501

يجوز أن يخضع قرار التحكيم لمعارضة طرف ثالث أمام المحكمة التي كانت ستكون مختصة في غياب التحكيم ، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 588.

المادة 1502

يُفتح استئناف المراجعة ضد حكم التحكيم في الحالات المنصوص عليها في الأحكام في المادة 595 ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 594 و 596 و 597 و 601 إلى 603.

يتم تقديم الاستئناف أمام هيئة التحكيم.

ومع ذلك ، إذا لم يمكن استئناف هيئة التحكيم ، يتم تقديم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي كانت مختصة لسماع طعون أخرى ضد قرار التحكيم.

المادة 1503

لا يخضع قرار التحكيم للمعارضة أو الاستئناف.

الباب الثاني: التحكيم الدولي

المادة 1504

التحكيم الدولي الذي يشمل مصالح التجارة الدولية.

المادة 1505

في مسائل التحكيم الدولي ، يكون القاضي الذي يدعم إجراءات التحكيم ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، رئيس المحكمة القضائية في باريس عندما:

° 1 يتم التحكيم في فرنسا ؛ أو

° 2 اتفق الطرفان على إخضاع التحكيم لقانون الإجراءات الفرنسي ؛ أو

° 3 أعطى الطرفان صراحة الاختصاص لمحاكم الدولة الفرنسية للنظر في النزاعات المتعلقة بإجراءات التحكيم ؛ أو

° 4 يتعرض أحد الطرفين لخطر الحرمان من العدالة.

المادة 1506

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ورهنا بأحكام هذا العنوان ، تنطبق المواد التالية على التحكيم الدولي:

1446 ° 1 ، 1447 ،) 1448 الفقرتان 1 و 2) و 1449 ، المتعلقة باتفاق التحكيم ؛

1452 ° 2 إلى 1458 و 1460 ، المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم والإجراءات المطبقة أمام قاضي الدعم ؛

1462 ° 3 ،) 1463 الفقرة 2) ،) 1464 الفقرة 3) ، 1465-1470 و 1472 المتعلقة بإجراءات التحكيم ؛

1479 ° 4 ، 1481 ، 1482 ،) 1484 الفقرتان 1 و 2) ،) 1485 الفقرتان 1 و 2) و 1486 المتعلقة بقرار التحكيم ؛

1502 ° 5 الفقرتان 1 و 2) و 1503 المتعلقان بسبل الانتصاف بخلاف الاستئناف ودعوى الإلغاء.

الفصل الأول: اتفاقية التحكيم الدولي

المادة 1507

اتفاق التحكيم لا يخضع لأي شرط رسمي.

المادة 1508

يجوز لاتفاق التحكيم ، مباشرة أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم أو القواعد الإجرائية ، تعيين المحكم (أو توفير شروط وأحكام تعيينهم).

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم والحكم

المادة 1509

يجوز لاتفاق التحكيم ، مباشرة أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم أو قواعد الإجراءات ، تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها في إجراءات التحكيم.

في صمت اتفاق التحكيم ، تنظم هيئة التحكيم الإجراء بقدر ما هو ضروري ، إما مباشرة أو بالرجوع إلى قاعدة التحكيم أو إلى النظام الداخلي.

المادة 1510

مهما كان الإجراء المختار ، تضمن هيئة التحكيم المساواة بين الأطراف وتحترم مبدأ التناقض.

المادة 1511

تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي اختارها الطرفان ، أو إذا تعذر ذلك ، وفقاً لتلك التي تراها مناسبة.

يأخذ في الاعتبار ، في جميع الأحوال ، الجمارك التجارية.

المادة 1512

يتعين على هيئة التحكيم أن تحكم على أساس ودي إذا عهد إليها الأطراف بهذه المهمة.

المادة 1513

في صمت اتفاق التحكيم ، يتم إصدار القرار بأغلبية الأصوات . يتم التوقيع عليه من قبل جميع المحكمين.

ومع ذلك ، إذا رفضت أقلية منهم التوقيع ، يذكرها الآخرون في الجائزة.

في حالة عدم وجود الأغلبية ، يحكم رئيس هيئة التحكيم بمفرده. في حالة رفض التوقيع من قبل المحكمين الآخرين ، يذكر الرئيس ذلك في الحكم الذي يوقعه وحده.

ينتج الحكم الصادر بموجب الشروط المنصوص عليها في واحدة أو أخرى من الفقرتين السابقتين نفس التأثيرات كما لو كان قد تم التوقيع عليه من قبل جميع المحكمين أو تم تقديمه بأغلبية الأصوات.

الفصل الثالث: الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الخارج أو في التحكيم الدولي وتنفيذها

المادة 1514

يتم الاعتراف بقرارات التحكيم أو تنفيذها في فرنسا إذا ثبت وجودها من قبل الطرف الذي يحتج بها وإذا كان هذا الاعتراف أو التنفيذ لا يتعارض بشكل واضح مع النظام العام الدولي.

المادة 1515

يتم إثبات وجود قرار التحكيم من خلال تقديم الأصل مصحوبًا باتفاق التحكيم أو نسخ من هذه المستندات مستوفية للشروط المطلوبة لأصلاتها.

إذا لم تكن هذه المستندات مكتوبة باللغة الفرنسية ، يقوم الطرف الطالب بتقديم الترجمة . قد تتم دعوتها لتقديم ترجمة يتم إعدادها بواسطة مترجم مسجل على قائمة الخبراء القضائيين أو بواسطة مترجم مخول بالتدخل لدى السلطات القضائية أو الإدارية لدولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ، في دولة طرف . لاتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري.

المادة 1516

لا يمكن تنفيذ قرار التحكيم إلا بموجب أمر تنفيذي صادر عن المحكمة القضائية التي صدر في نطاق اختصاصها أو عن المحكمة القضائية في باريس عندما صدر في الخارج.

لا يعتبر الإجراء المتعلق بطلب الإجازة عدائياً.

يتم تقديم الطلب من قبل الطرف الأكثر اجتهاداً في قلم المحكمة مصحوباً بأصل الحكم ونسخة من اتفاقية التحكيم أو نسخها المستوفية للشروط المطلوبة لصحتها.

المادة 1517

يتم لصق الإجازة على الأصل أو ، إذا لم يتم تقديمها ، على نسخة من قرار التحكيم المستوفي للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1516.

عندما لا يتم تحرير قرار التحكيم باللغة الفرنسية ، يتم أيضاً لصق الإجازة على الترجمة المنفذة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1515.

الأمر الذي يرفض منح البراءة لقرار التحكيم هو الدافع.

الفصل الرابع: سبيل الانتصاف

القسم 1: الجوائز المقدمة في فرنسا

المادة 1518

لا يمكن أن يكون الحكم الصادر في فرنسا في التحكيم الدولي سوى موضوع دعوى للإلغاء.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة الاستئناف في الولاية القضائية التي صدر حكمها.

هذا الاستئناف مقبول بمجرد النطق بالحكم. يتوقف الأمر كذلك إذا لم يتم ممارسته خلال شهر الإخطار بالجائزة.

يتم تقديم الإشعار عن طريق الخدمة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

يتم فتح إجراء الإلغاء فقط إذا:

° 1 أعلنت هيئة التحكيم نفسها خطأ أو غير كفاء ؛ أو

° 2 تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير نظامي ؛ أو

° 3 حكمت هيئة التحكيم دون التقيد بالمهمة الموكلة إليها ؛ أو

° 4 لم يُحترم مبدأ التناقض ؛ أو

° 5 الاعتراف أو إنفاذ جائزة يتعارض مع النظام العام الدولي.

المادة 1521

يجوز للرئيس الأول ، أو مستشار الإجراءات التمهيدية فور إلقاء القبض عليه ، إضفاء البراءة على الحكم.

المادة 1522

بموجب اتفاق خاص ، يجوز للأطراف في أي وقت التنازل صراحةً عن حق الإلغاء.

في هذه الحالة ، يمكنهم دائماً الطعن في أمر exequatur لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1520.

يتم الاستئناف خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإخطار بالحكم المشمول بالبراءة.

يتم تقديم الإشعار عن طريق الخدمة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 1523

يخضع قرار رفض الاعتراف بقرار التحكيم الدولي الصادر في فرنسا أو تنفيذه للاستئناف.

www.sajplus.com
المجلة القانونية

يتم تقديم الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار.

في هذه الحالة ، تنتظر محكمة الاستئناف ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، في دعوى لإلغاء قرار التحكيم ما لم تكن قد تنازلت عنه أو كانت المهلة المحددة لممارستها منتهية الصلاحية.

المادة 1524

لا يجوز الطعن في الأمر بإعطاء الإجازة إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1522.

ومع ذلك ، فإن الاستئناف لإلغاء الحكم يحمل تلقائيًا ، في حدود الإحالة إلى المحكمة ، استئنافًا ضد أمر القاضي الذي حكم في إبراء ذمة هذا القاضي أو تنحيه.

القسم 2: الجوائز الممنوحة في الخارج

المادة 1525

يخضع القرار الذي يحكم على طلب الاعتراف أو إنفاذ قرار التحكيم الصادر في الخارج للاستئناف.

يتم تقديم الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار.

ومع ذلك ، يجوز للأطراف الاتفاق على طريقة أخرى للإخطار عند تقديم الاستئناف ضد الحكم الذي يشمل الإجازة.

يجوز لمحكمة الاستئناف رفض الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه فقط في الحالات المنصوص عليها في المادة 1520.

القسم 3: الأحكام المشتركة للجوائز الصادرة في فرنسا والخارج

المادة 1526

إن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد الحكم والاستئناف على أمر منح الإجازة ليست موقوفة.

ومع ذلك ، فإن أول رئيس يصدر حكمًا بإجراءات موجزة أو ، بمجرد إلقاء القبض عليه ، يجوز لمستشار الإجراءات التمهيدية إيقاف أو تعديل تنفيذ الحكم إذا كان من المحتمل أن ينتهك هذا التنفيذ حقوق أحد الطرفين بشكل خطير .

المادة 1527

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يتم تشكيل الطعن في الأمر الذي صدر في الحكم الصادر في الحكم والاستئناف على إلغاء الحكم ، والتحقيق فيه والبت فيه وفق القواعد المتعلقة بإجراءات النزاع المنصوص عليها في المواد 900 إلى 930-1.

يمنح رفض الاستئناف أو دعوى الإبطال إجازة على قرار التحكيم أو أحكامه التي لا تتأثر بتوجيه اللوم من المحكمة.

الكتاب الخامس: الحل الودي للنزاعات

المادة 1528

يجوز لأطراف النزاع ، بمبادرتهم الخاصة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ، محاولة حلها ودياً بمساعدة وسيط أو موفق محكمة أو في إطار الإجراء التشاركي ، محاميهم.

المادة 1529

تسري أحكام هذا الكتاب على المنازعات التي تدخل في اختصاص الأمر القضائي الذي يحكم في المسائل المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو الريفية ، مع مراعاة القواعد الخاصة بكل مسألة والأحكام الخاصة بكل اختصاص.

يطبقون في مسائل العمل مع مراعاة التحفظ المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 2066 من القانون المدني.

تنطبق هذه الأحكام أيضاً على اتفاقيات الإجراءات التشاركية لأغراض تسوية النزاع المبرم في إطار الإجراءات المتعلقة أمام المحاكم سالفة الذكر.

الباب الأول: الوساطة التقليدية والتوفيق

المادة 1530

تعني الوساطة والمصالحة التقليدية التي يحكمها هذا العنوان ، في تطبيق المادتين 21 و 21-2 من القانون السالف الذكر المؤرخ 8 فبراير 1995 ، أي عملية منظمة ، يحاول من خلالها طرفان أو أكثر التوصل إلى اتفاق .خارج أي إجراء قانوني بقصد التسوية الودية لنزاعاتهم ، بمساعدة طرف ثالث يختاره هؤلاء وينجز مهمته بحياد وكفاءة واجتهاد.

المادة 1531

تخضع الوساطة والمصالحة التقليدية لمبدأ السرية بالشروط وبالصيغ المنصوص عليها في المادة 3-21 من القانون المشار إليه في 8 شباط 1995.

الفصل الأول: الوساطة التقليدية

المادة 1532

يمكن أن يكون الوسيط شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

عندما يكون الوسيط شخصية اعتبارية ، فإنه يعين ، بالاتفاق مع الطرفين ، الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ مهمة الوساطة.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يجب أن يتوافر في الوسيط ، وعند الاقتضاء ، الشخص المذكور في الفقرة الثانية من المادة 1532 الشروط التالية:

° 1 يجب ألا يكونوا موضوع إدانة أو عدم الأهلية أو التجريد المذكور في النشرة رقم 3 من السجل العدلي ؛

° 2 أن يمتلك ، من خلال الممارسة الحالية أو السابقة لنشاط ما ، المؤهل المطلوب مع مراعاة طبيعة النزاع أو بيرر ، حسب الحالة ، تدريباً أو خبرة تتكيف مع ممارسة الوساطة.

المادة 1534

يُعرض طلب الموافقة على الاتفاق الناتج عن الوساطة على القاضي بناءً على طلب جميع أطراف الوساطة أو أحدهم بموافقة صريحة من الآخرين.

المادة 1535

عندما تصبح الاتفاقية الناتجة عن الوساطة قابلة للتنفيذ من قبل محكمة أو سلطة دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من التوجيه EC / 2008/52 من 21 مايو 2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية ، معترف به ومعلن أنه قابل للتنفيذ في فرنسا بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد 2-509 إلى 7-509

الفصل الثاني: الصلح الذي يجرى بمصلح قضائي

المادة 1536

يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على الموفق العدلي الذي أنشأه المرسوم الصادر في 20 مارس 1978 المتعلق بموقفي العدالة.

المادة 1537

يدعو موقف العدالة ، إذا لزم الأمر ، الأطراف المعنية للمثول أمامه.

يمكن أن يرافقهم شخص بالغ من اختيارهم يبرر هويته.

المادة 1538

يجوز لموفق العدل ، بالاتفاق مع ذوي الشأن ، أن ينزل إلى مكان الحادث لسماع أي شخص يرى أن سماعه مفيد ، بشرط قبوله.

المادة 1539

يجوز لموفق العدل ، بالاتفاق مع الطرفين ، الاستعانة بموفق عدالة آخر ضمن اختصاص محكمة الاستئناف في اجتماع الأطراف ، يجوز للموقفين المحكمة

تبادل المعلومات حول الطلبات المقدمة لهم. يتم التوقيع على قانون تسجيل اتفاق الطرفين من قبل الموفقين المحكمتين.

المادة 1540

في حالة التوفيق ، ولو جزئياً ، يجوز إعداد بيان اتفاق موقع من الأطراف والمحكمة .يجوز أيضاً تسجيل التوفيق في بيان موقع من قبل الموفق وواحد أو أكثر من الأطراف عندما يكون واحد أو أكثر منهم قد صاغوا شروط الاتفاقية التي وافقوا عليها في قانون موقع من قبلهم وصُيغ خارج حضور موفق العدالة ؛ ثم يعود الأمر إلى الأخير للإشارة إلى الفعل في البيان وإلحاقه به.

صياغة تقرير مطلوب عندما يكون للتوفيق أثر التنازل عن حق.

يتم تسليم نسخة من التقرير لكل طرف مهتم .كما يقوم موفق العدالة ، دون تأخير ، بإيداع نسخة في قلم المحكمة القضائية.

المادة 1541

يقدم طلب الموافقة على الاتفاق الناتج عن التوفيق إلى القاضي بطلب من جميع أطراف التوفيق أو أحدهم بموافقة صريحة من الآخرين.

الباب الثاني: الإجراءات التشاركي

المادة 1542

يخضع الإجراءات التشاركي المنصوص عليه في المواد من 2062 إلى 2067 من القانون المدني لأحكام هذا العنوان.

يتم ذلك وفقاً لإجراء تقليدي للحصول على اتفاق ، متبوعاً ، إذا لزم الأمر ، بإجراء لأغراض الحكم.

يمكن أن تتم أيضاً في إطار الإجراءات ، لأغراض الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام أي محكمة بأمر قضائي ، بغض النظر عن الإجراء المتبع.

الفصل الأول: الإجراء التقليدي

القسم 1: الاتفاقية

القسم الفرعي 1: أحكام عامة

المادة 1544

يعمل الطرفان بمساعدة محاميها معاً ، وفقاً للشروط التي تحددها الاتفاقية ، للتوصل إلى اتفاق ينهي النزاع بينهما أو إنهاء النزاع بينهما.

المادة 1545

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 2063 من القانون المدني ، يذكر اتفاق الإجراءات التشاركية الأسماء والأسماء الأولى وعناوين الأطراف ومحاميهم.

يتم إبلاغ المطالبات والوسائل في الواقع وفي القانون والوثائق والمعلومات بين الأطراف من خلال محاميهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ؛ هذا يلفت انتباه الأطراف المعنية بكل الوسائل المناسبة. يتم إنشاء القسيمة عند إرسال مستند.

تحدد الاتفاقية أيضاً توزيع التكاليف بين الأطراف ، وفقاً لأحكام المادة 2-123 من المرسوم رقم 91-1266 المؤرخ 19 ديسمبر 1991 عندما يستفيد أحد الطرفين من المساعدة القانونية. في غياب الدقة في الاتفاق ، يتم تقاسم تكاليف الإجراء التشاركي بمقدار النصف بين الأطراف في أجزاء متساوية.

المادة 1546

يتم تعديل اتفاقية الإجراءات التشاركية بنفس الأشكال المنصوص عليها في إنشائها.

القسم الفرعي 2: الأحكام المتعلقة بالإجراء التشاركي لأغراض ما قبل المحاكمة

المادة 1546-1

يجوز للأطراف الدخول في اتفاق إجراء تشاركي لأغراض إجراءات ما قبل المحاكمة في أي وقت أثناء الإجراءات.

عندما يمكن للأطراف ومحاميهم إثبات أنهم قد أبرموا اتفاق إجراء تشاركي لأغراض الإجراءات السابقة للمحاكمة ، يجوز للقاضي ، بناءً على طلبهم ، تحديد تاريخ الجلسة الختامية للتحقيق وتاريخ جلسة الاستماع المرافعات . وتوَجَّل النظر في القضية إلى الجلسة الأولى المشار إليها . في حالة عدم وجود مثل هذا الطلب ، يأمر القاضي بسحب السجل .

التوقيع على اتفاق إجراء تشاركي لأغراض ما قبل المحاكمة هو تنازل كل طرف عن الاحتجاج بعدم المقبولية ، وأي استثناء إجرائي وأحكام المادة 47 من هذا القانون ، إلى باستثناء تلك التي تنشأ أو تم الكشف عنها بعد توقيع اتفاقية الإجراءات التشاركية .

المادة 1546-2

أمام محكمة الاستئناف ، المعلومات المقدمة للقاضي بشأن إبرام اتفاق إجراء تشاركي بين جميع الأطراف في هيئة الاستئناف تقطع الحدود الزمنية لإبرام وتشكيل

الاستئناف العارض المذكور في المواد 2-905 و 908 إلى 910 ويؤدي انقطاع هذه المواعيد النهائية إلى آثاره حتى يتم إبلاغ القاضي بإنهاء الإجراء التشاركي.

القسم 1 مكرر: الأفعال التي وقع عليها المحامون

المادة 3-1546

يتم وضع الوثيقة الإجرائية التي يوقع عليها المحامي بالاشتراك بين محامي أطراف النزاع سواء أكانوا قد أدبوا إلى الإحالة إلى محكمة أم لا ، خارج أو في إطار إجراء تشاركي.

بموجب الأعمال الموقعة من قبل المحامين المحددين في اتفاقية إجراءات المشاركة ، يجوز للأطراف على وجه الخصوص:

° 1 وضع قائمة بالوقائع أو الوثائق التي لم تكن لتضمينها في الاتفاقية ، بشأن وجود أو محتوى أو تفسير يتفق عليه الطرفان ؛

° 2 تحديد النقاط القانونية التي ينوون حصر النقاش فيها ، لأنها تتعلق بحقوق لهم حرية التصرف فيها ؛

° 3 الاتفاق على شروط نقل كتاباتهم ؛

° 4 الاستعانة بفني وفقاً لبند المواد من 1547 إلى 1554 ؛

° 5 تعيين موفق قضائي أو وسيط تتمثل مهمته في المساعدة في حل النزاع .يحدد القانون مهمة الشخص المعين ، حيثما ينطبق ذلك ، ومبلغ أجره وشروط الدفع ؛

° 6 تسجيل جلسات الاستماع للأطراف ، التي يتم الاستماع إليها على التوالي بحضور محاميهم ، بما في ذلك عرضهم للنزاع ، ومطالباتهم ، وأسئلة محاميهم بالإضافة إلى إجاباتهم والملاحظات التي يرغبون في تقديمها ؛

7- تسجيل أقوال أي شخص يوافق على الإدلاء بشهادته حول الوقائع التي شاهدها أو التي شاهدها بنفسه ، والتي جمعها المحامون معًا تلقائيًا أو عند استجوابهم. يحتوي السند على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 202. الشاهد يسبق توقيعه بالإشارة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة ؛

8° سجل النتائج أو الآراء التي قدمها الفني والتي تم جمعها معًا من قبل المحامين.

القسم: 2 الاستعانة بفني

المادة 1547

عندما يخطط الطرفان لاستخدام فني ، يختارونه بالاتفاق المتبادل ويحددون مهمته.

يتقاضى الفني أجرًا من الطرفين ، وفقًا للشروط المتفق عليها بينهما.

المادة 1548

الأمر متروك للفني ، قبل قبول مهمته ، للكشف عن أي ظرف من المحتمل أن يؤثر على استقلاله حتى يتمكن الطرفان من استخلاص النتائج التي يرونها مفيدة.

يبدأ الفني عملياته بمجرد أن يتفق هو والأطراف على شروط عقدهم.

ينجز مهمته بضمير واجتهاد وحيادية ، مع احترام مبدأ إجراءات الخصومة.

لا يمكن إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بالإجماع.

بناءً على طلب الفني أو بعد جمع ملاحظاته ، يجوز للأطراف تعديل المهمة الموكلة إليه أو تكليف فني آخر بمهمة إضافية.

يقوم الطرفان بإبلاغ الفني بالوثائق اللازمة لإنجاز مهمته.

عندما يمنع قصور أحد الأجزاء الفني من أداء مهمته ، فإنه يستدعي جميع الأجزاء من خلال الإشارة إليها بالاجتهاد الذي يراه ضروريًا. إذا لم تمتثل اللعبة لطلبه ، يستمر الفني في مهمته باستخدام العناصر الموجودة تحت تصرفه.

يجوز لأي طرف ثالث معني ، بموافقة الأطراف والفني ، التدخل في العمليات التي يقوم بها الأخير. ويخبره الفني أنه عندئذ يمكن معارضتهما.

يرفق الفني بتقريره ، إذا طلب الأطراف ، وعند الاقتضاء ، الطرف الثالث المتدخل ، ملاحظاتهم المكتوبة أو شكاواهم.

ويذكر فيه المتابعة المعطاة لهذه الملاحظات أو الشكاوى.

المادة 1554

في نهاية العمليات ، يقدم الفني تقريرًا مكتوبًا إلى الأطراف ، وإذا أمكن ، إلى الطرف الثالث المعني.

يمكن تقديم هذا التقرير في المحكمة.

القسم 3: نتيجة الإجراءات

المادة 1555

يتم إنهاء الإجراء التشاركي من خلال:

١° نهاية اتفاقية الإجراءات التشاركية ؛

٢° الإنهاء المبكر كتابةً لهذه الاتفاقية من قبل الأطراف بمساعدة محاميهم ؛

٣° إبرام اتفاق يضع حداً نهائياً للنزاع أو النزاع أو إنشاء عمل يسجل استمرار كل أو جزء منه ؛

٤° عدم تنفيذ أحد طرفي الاتفاقية ؛

5. الإحالة إلى القاضي ، في إطار إجراء تشاركي لغرض المحاكمة التمهيدية ، بغرض الفصل في حادثة ما ، ما لم تكن الإحالة من جميع الأطراف.

المادة 1-1555

عندما يتم التوصل إلى اتفاق جزئي على الأقل ، يتم تسجيله في قانون بموجب توقيع خاص تم وضعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1374 من القانون المدني. ويحدد بالتفصيل العناصر التي أدت إلى إبرام هذا الاتفاق.

عندما يتم إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية لأغراض إجراءات ما قبل المحاكمة ، يتم إرسال الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى إلى المحكمة على أبعاد تقدير في تاريخ الجلسة التي سيتم فيها إغلاق التحقيق.

عندما يتم إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية في إطار إجراء بدون وضع ما قبل المحاكمة ، يتم إرسال الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى إلى المحكمة في موعد لا يتجاوز يوم جلسة الاستماع.

الفصل الثاني: إجراءات الحكم

المادة 1556

في نهاية الإجراء المتعارف عليه وباستثناء طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني التي يتم الحكم عليها وفقاً لأحكام القسم الثاني من الفصل الخامس من العنوان الأول من الكتاب الثالث ، يجوز للقاضي أن يكون أمام القاضي الدعوى أو إعادتها بناء على طلب أحد الطرفين ، حسب مقتضى الحال ، للموافقة على اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع أو التقاضي بالكامل ، والموافقة على اتفاق جزئي بين الطرفين والبت في جزء النزاع. نزاع مستمر أو للحكم على النزاع بأكمله.

الطلب المقدم إلى القاضي من قبل أحد الطرفين ، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 2065 من القانون المدني ، للبت في النزاع قبل نهاية الاتفاقية ، بسبب عدم تنفيذه من قبل الطرف الآخر ، هو تشكيل والتحقق والحكم وفقاً للنظام الداخلي المعمول به أمام هذا القاضي.

القسم الأول: إجراء المصادقة على اتفاق أو حكم بعد محاولة التسوية الودية

القسم الفرعي 1: إجراء الموافقة على اتفاقية إنهاء النزاع بأكمله

المادة 1557

يُقدم طلب الموافقة على اتفاق الأطراف المنصوص عليه في المادة 1555 إلى القاضي بناءً على طلب الطرف الأكثر اجتهادًا أو من جميع الأطراف.

تحت طائلة عدم المقبولية ، يرفق الطلب باتفاق إجراءات المشاركة.

عندما يتعلق الاتفاق بقاصر قادر على التمييز ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بكيفية ممارسة السلطة الأبوية ، يذكر الطلب الشروط التي تم بموجبها إبلاغ القاصر بحقه في الاستماع إليه من قبل القاضي. أو الشخص الذي يعينه ويساعده محام.

القسم الفرعي: 2 إجراءات الفصل في النزاع المستمر

الفقرة: 1 أحكام مشتركة

المادة 1558

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2066 من القانون المدني ، عندما تنص القواعد الإجرائية المطبقة أمام المحكمة المرفوعة لغرض الحكم في كل أو جزء من النزاع على أساس الفقرة 2 أو 3 على محاولة مسبقة للتوفيق أو الوساطة ، يتم استدعاء القضية مباشرة إلى جلسة استماع للفصل فيها.

المادة 1559

أمام المحكمة القضائية وما لم يتم تقديم النزاع بأكمله إلى إجراءات القانون العام ، يتم استدعاء القضية مباشرة إلى جلسة استماع للحكم في التشكيل الذي تم توزيعه عليه. لا يمكن إحالة القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1561.

المادة 1560

عندما يكون الطرفان قد توصلوا إلى اتفاق جزئي فقط وما لم يطلبوا موافقته فقط وفقاً للمادة 1557 ، يجوز لهم تقديم طلب إلى القاضي للفصل في النزاع المتبقي إما وفقاً للقواعد التي تحكم الإجراءات المطبقة أمامها ، أو بطلب مشترك موقع من المحامين الذين ساعدوهم أثناء إجراءات المشاركة في ظل الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتضمن هذا الطلب ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، أنه يجوز للقاضي أن يطرح من تلقاء نفسه ، بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في المادة: 57

النقاط التي هي موضوع اتفاق بين الأطراف ، والتي يمكنهم أن يطلبوا من القاضي الموافقة عليها في نفس الطلب ؛

مطالبات كل من الأطراف فيما يتعلق بالنقاط التي لا يزال فيها محل نزاع ، مصحوبة بالأسباب الواقعية والقانونية التي تستند إليها كل من هذه المطالبات ، مع الإشارة إلى كل مطالبة من المستندات التي تم الاستشهاد بها.

وبموجب نفس العقوبة ، يكون هذا الطلب مصحوبًا باتفاقية الإجراءات التشاركية ، والمستندات المنصوص عليها في المادة 2063 من القانون المدني ، حيثما ينطبق ذلك ، وتقرير الفني ، وكذلك المستندات التي تم إرسالها أثناء الإجراء التقليدي.

المادة 1561

يتم تحديد موضوع النزاع من خلال مطالبات الأطراف على النحو المبين في الطلب المنصوص عليه في المادة 1560.

لا يجوز للأطراف تعديل مطالباتهم ، باستثناء تحديث مبلغ المطالبة المتعلقة بمطالبة بأداء متتالي ، أو معارضة الدفع أو المقاصة اللاحقة أو لديهم أسئلة ناشئة عن تدخل طرف ثالث يتم الحكم عليه. أو حدوث أو الكشف عن حقيقة ما بعد إنشاء الاتفاقية.

لا يجوز للأطراف تعديل الأساس القانوني لطلبهم أو طرح أسباب جديدة إلا للرد على دعوة القاضي لتقديم إيضاحات حول الوقائع أو القانون التي يراها ضرورية لحل النزاع.

الفقرة 3: إجراءات الفصل في النزاع برمته

المادة 1562

عندما يستمر النزاع في مجمله ، يمكن للقاضي سماع:

إما وفقًا للقواعد التي تحكم الإجراء المطبق أمامها ؛

إما وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 ؛

أو بناءً على طلب من جانب واحد يحكم فيه وفقًا للقواعد المطبقة أمامه ، مع مراعاة أحكام هذه الفقرة.

المادة 1563

يتم تقديم الطلب في السجل من قبل محامي الطرف الأكثر اجتهاداً. تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، يتم تقديمها في غضون ثلاثة أشهر من نهاية اتفاقية الإجراءات التشاركية.

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها ، تحت طائلة البطلان ، بموجب المادة 58 ، يتضمن الطلب بياناً بالواقع والقانون ومرقفاً بقائمة المستندات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 1560.

يقوم المحامي الذي يتقدم بالملف بإبلاغ الخصم بنفسه وكذلك المحامي الذي ساعده أثناء الإجراءات التقليدية ، حسب الحالة ، عن طريق إخطار أو برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.

أمام المحكمة ، يحتوي إيداع هذه الوثيقة في السجل على تكوين المحامي.

المادة 1564

عند تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة ، يشير الإخطار المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 1563 إلى وجوب تعيين الخصم محامياً خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإخطار.

في حالات أخرى ، يتم إخطار محامي مقدم الطلب من قبل السجل ، بمجرد تسليم الطلب ، بتاريخ الجلسة الأولى المفيدة التي سيتم استدعاء القضية إليها. يبلغ هذا التاريخ إلى علم الخصم في الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 1563.

القسم الثاني: إجراءات الحكم بعد تسوية النزاع بالاتفاق

المادة 1564-1

يتم إعادة إنشاء القضية بناءً على طلب أحد الأطراف بحيث يوافق القاضي ، بناءً على الحالة ، على الاتفاق والقواعد المتعلقة بجزء النزاع المستمر أو القواعد الخاصة بالنزاع بأكمله بعد أن يكون ، إذا لزم الأمر ، وضع القضية جاهزة للمحاكمة.

طلب الاستعادة مصحوباً باتفاقية الإجراءات التشاركية المبرمة بين الطرفين ، والمستندات المنصوص عليها في المادة 2063 من القانون المدني ، حيثما ينطبق ذلك ، وتقرير الفني ، وكذلك المستندات التي تم إرسالها أثناء الإجراء التقليدي.

المادة 1564-2

مع مراعاة أحكام المادة 2067 من القانون المدني ، متى أمكن التحضير

à الاتفاق الكامل على جوهر النزاع ، طلب الموافقة على اتفاق الأطراف المنشأة وفقاً لأحكام المادة 1-1555 ، يتم تقديمه إلى القاضي من قبل الطرف الأكثر اجتهاداً أو جميع الأطراف.

عندما يتعلق الاتفاق بقاصر قادر على التمييز ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بطرق ممارسة السلطة الأبوية ، يذكر الطلب الشروط التي تم بموجبها إبلاغ القاصر بحقه في الاستماع إليه من قبل القاضي. أو الشخص الذي يعينه ويساعده محام.

المادة 3-1564

عندما تجعل المرحلة التعاقدية من الممكن وضع القضية في حالة للمحاكمة وإبرام اتفاق جزئي بشأن مزايا النزاع ، يكون طلب الاستعادة مصحوبًا بعمل محامٍ تم وضعه وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 1374 من القانون المدني ، وإضفاء الطابع الرسمي على النقاط التي هي موضوع اتفاق بين الطرفين ، فضلا عن مطالبات كل من الطرفين فيما يتعلق بالنقاط التي لا يزالون فيها محل نزاع ، مصحوبة بالوسائل الواقعية والقانونية لكل من تم تأسيس هذه المطالبات ، مع الإشارة إلى كل مطالبة من المستندات المطلوبة.

المادة 4-1564

عندما تجعل المرحلة التعاقدية من الممكن وضع القضية في حالة يُحكم فيها ولكن يظل النزاع قائمًا تمامًا على الأسس الموضوعية ، فإن طلب الاستعادة يكون مصحوبًا بعمل قانوني تم وضعه في

الشروط المنصوص عليها في المادة 1374 من القانون المدني ، وإضفاء الطابع الرسمي على مطالبات الأطراف ، مصحوبة بالوسائل الواقعية والقانونية ، مع الإشارة إلى كل مطالبة من المستندات المطلوبة.

المادة 5-1564

عندما لا تسمح المرحلة التقليدية بإعداد القضية للمحاكمة ، كلياً أو جزئياً ، يتم إعادة القضية بناء على طلب الطرف الأكثر اجتهاداً ، لتكون جاهزة للمحاكمة ، وفقاً للقواعد الإجرائية المطبقة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية.

المادة 6-1564

إذا عرض على القاضي بناءً على أحكام المادتين 3-1564 و 4-1564 ، تُحدد الدعوى بمهلة قصيرة.

المادة 7-1564

عند إحالة نظر الدعوى إلى الجلسة الختامية للتحقيق تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 1-1546 ، فإن الأفعال والمستندات المذكورة في المواد 1-1564 ، 3-1564 و 4-1564 إلى قاضي الإجراءات التمهيدية في موعد أقصاه تاريخ جلسة الاستماع هذه.

الباب الثالث : أحكام مشتركة

المادة 1565

يجوز تقديم الاتفاق الذي توصل إليه أطراف إجراء الوساطة أو التوفيق أو المشاركة ، لأغراض جعله قابلاً للتنفيذ ، للموافقة عليه من قبل القاضي المختص للنظر في النزاع في المسألة المعنية.

لا يمكن للقاضي الذي تم تقديم الاتفاقية إليه تعديل شروطها.

المادة 1566

يفصل القاضي في الطلب المقدم إليه بغير نقاش ما لم يرى ضرورة سماع الخصوم.

في حالة الموافقة على الطلب ، يجوز لأي طرف ذي مصلحة إحالته إلى القاضي الذي أصدر القرار.

يمكن الطعن في قرار رفض الموافقة على الاتفاقية. يتم تقديم هذا الاستئناف بإعلان أمام قلم محكمة الاستئناف. يحكم عليه من خلال إجراءات رشيقة.

المادة 1567

تسري أحكام المادتين 1565 و 1566 على المعاملة التي تمت دون حق الرجوع

à الوساطة أو التوفيق أو إجراء تشاركي. ثم يتم إحالة القاضي من قبل الطرف الأكثر اجتهادًا أو جميع أطراف الصفقة.

الكتاب السادس: الأحكام المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار.

الباب الثاني: الأحكام المطبقة على جزر واليس وفوتونا.

المادة 1575

ينطبق هذا القانون على جزر واليس وفوتونا بصيغته الناتجة عن المرسوم رقم 1333 لسنة 2019 المؤرخ 11 ديسمبر 2019 بشأن تعديل الإجراءات المدنية ، باستثناء أحكام العناوين الرابع والخامس من الكتاب الثاني ، الفصل الرابع من العنوان الثاني من الكتاب الثالث ، القسم الثاني مكرر من الفصل التاسع من العنوان الأول من الكتاب الثالث والكتاب الخامس ، في ظل الشروط المحددة في هذا الكتاب.

المادة 1576

لتطبيق هذا الرمز على Wallis و Futuna ، يتم استبدال المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

" 1. محكمة قضائية "من قبل" : محكمة أول درجة "؛

" 2 ° المحكمة التجارية "أو" القضاء القنصلي "من قبل" : المحكمة الابتدائية التي تفصل في المسائل التجارية "؛

" 3. قاضي دعاوى الحماية "من قبل" : رئيس المحكمة الابتدائية.

" 4. المدعي العام "بواسطة" : المدعي العام بالمحكمة الابتدائية "؛

" 5 ° قسم "جزر واليس وفوتونا ؛

" 6 ° المحافظ "بواسطة" :ممثل الدولة "؛

" 7. موظف قضائي "بواسطة" :سلطة إدارية أو عسكرية "؛

" 8 ° جريدة محلية "بقلم" :الجريدة الرسمية لجزر واليس وفوتونا "؛

" "Caisse des Dépôts et Consignations" 9 ° بواسطة "Trésor Public" ؛

" 10 ° رئيس مجلس المحافظة "أو" رئيس البلدية "بواسطة" :رئيس الإقليم."

المادة 1577

لا يُطلب من الأطراف أبدًا أن يكونوا ممثلين ويمكنهم في جميع الظروف الدفاع عن أنفسهم أو أن يمثلهم وكيل

المادة 1578

حقوق النشر Legifrance 2007-2020 (C)

يجوز لممثل عن السلطة الإدارية أو العسكرية ممارسة الصلاحية المخولة للموظفين القضائيين لإصدار الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون في جزر واليس وفوتونا ؛ يجوز أن يمارس كاتب المحكمة الابتدائية التي تم تفويضها إلى مزادات المزاد للمزادات ؛ التي نقلت إلى كتاب العدل لإيداعها في مرتبة محاضرتهم اتفاق الطلاق أو الانفصال القانوني بالتراضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1-229 من القانون المدني ، لإصدار صكوك الشهرة المنصوص عليها في المادة 46 و 317 من القانون المدني ، أو الحصول على الموافقة على الإنجاب بمساعدة طبية المنصوص عليها في المادة 20-311 من القانون المدني ، والتي ربما يمارسها كاتب المحكمة الابتدائية.

المادة 1579

في جزر واليس وفوتونا ، يمكن إجراء الاستدعاء والاستدعاء والخدمة والإخطارات وتسليم المستندات المنصوص عليها في هذا الرمز بخطاب بسيط مقابل توقيع الشخص المعني.

المادة 1580

مع مراعاة أحكام المادة 1514 والفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب التاسع من قانون التنظيم القضائي ، تحكم المحكمة الابتدائية وفقاً للأحكام الإجرائية المحددة المطبقة على كل محكمة حضرية في منطقة الاختصاص الذي ينسب إليه قانون التنظيم القضائي.

المادة 1581

في حالة عدم وجود تعديلات منصوص عليها في هذه المدونة ، يتم استبدال الإشارات التي قدمتها إلى الأحكام التي لا تنطبق في جزر واليس وفوتونا بإشارات إلى الأحكام التي لها نفس الكائن المطبق محلياً.

المادة 1582

لتطبيقه على جزر واليس وفوتونا ، يتم استبدال مبلغ الغرامات المدنية المنصوص عليه في هذا القانون بنظيره بالعملة المحلية.

الملاحق

ملحق لقانون الإجراءات المدنية المتعلق بتطبيقه في مقاطعات Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle.

مقالة الملحق ، مادة 1 .

ينطبق قانون الإجراءات المدنية في مقاطعات Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle ، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي لم يتم إلغاؤها والأحكام الدائمة أدناه.

الفصل الأول: أحكام خاصة بالمسألة الحرة.

القسم الأول: أحكام مشتركة.

مقالة الملحق ، مادة 2 .

لا تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية على الأمور التالية:

- الوصاية ، والإدارات القانونية والقيمين القانونيين المحليين ؛

- التقسيم القضائي والبيع القضائي للمباني وشهادات الوراثة والأختام ؛

- سجل الجمعيات ، وسجلات الزواج ، وسجلات الجمعيات التعاونية بموجب القانون المحلي ؛

- السجل العقاري،

تخضع للقواعد الموضوعية ، لكل من هذه الأمور ، بموجب قانون 1 يونيو 1924 الذي ينفذ التشريع المدني الفرنسي في مقاطعات باس رين ، أوت رين وموزيل أو يظل ساريًا بموجب هذا القانون والنصوص الإضافية مداخله منذ ذلك التاريخ ، فضلا عن الأحكام التالية.

مقالة الملحق ، مادة 3 .

تندرج المسائل المذكورة في المادة 2 في الدرجة الأولى ضمن اختصاص المحكمة المحلية. الأطراف معفاة من واجب تكوين محام. الإجراءات شفوية.

مقالة الملحق ، مادة 4 .

في الأمور المذكورة في المادتين 2 و 3 ، تطبق الأحكام التالية.

مقالة الملحق ، مادة 5 .

يتم الإخطار بقرارات محكمة المقاطعة بموجب خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام.

تسري القرارات من تاريخ إخطارهم عندما تكون فترة الاستئناف مفتوحة دون حد زمني.

مقالة الملحق ، مادة 6 .

يمكن تعديل القرارات بحكم المنصب إلا عندما يتم إغلاق الاستئناف خلال مهلة زمنية.

مقالة الملحق ، مادة 7 .

الاستئناف مفتوح لأي طرف مهتم.

يتم تدريبه وتعليمه ومحاكمته وفقاً للقواعد المعمول بها في الأمور غير القضائية أمام محكمة الاستئناف. كما يمكن تشكيلها من قبل الحزب نفسه ، أو من قبل كاتب عدل عندما يكون الأخير قد رفع أمام المحكمة بالفعل.

مقالة الملحق ، مادة 8 .

يسمى الاستئناف الذي يتم قفله في غضون مهلة زمنية " الاستئناف الفوري ". المهلة المحددة لهذا الاستئناف خمسة عشر يوماً. يتم تمديدها ، إذا لزم الأمر ، وفقاً لأحكام المواد من 643 إلى 647 من قانون الإجراءات المدنية.

مقالة الملحق ، مادة 9 .

لا يمكن تعديل أو التراجع عن القرار الذي يجيز إجراء معيناً إذا تم الدخول في هذا القانون بشكل صحيح مع طرف ثالث بحسن نية.

مقالة الملحق ، مادة 10 .

عندما يتم استثمار شخص ما بقرار من وظيفة محددة أو تفويض عام ، فإن الأعمال التي قام بها بشكل صحيح مع أطراف ثالثة بحسن نية لا تتأثر إذا كان هذا القرار لاحقاً إما تم تعديله أو سحبه أو عكسه.

القسم الثاني: أحكام خاصة ببعض الأمور.

الفرع الأول: حالات الوصاية والميراث.

مقالة الملحق ، مادة 11 .

تسلم المحكمة المحلية نفسها بحكم منصبها لتنظيم الوصاية في الحالات المنصوص عليها في القانون وكذلك لاتخاذ أي إجراء احترازي في مسائل الإدارة القانونية والميراث والوصاية على غير المقدمين.

تحدد المادتان 393 و 394 من القانون المدني الاختصاص الإقليمي لقاضي الوصاية.

مقالة الملحق ، مادة 12 .

يُطلب من مسؤولي الأحوال المدنية إخطار محكمة المقاطعة:

- وفاة أي شخص يترك طفلاً قاصراً أو أكثر ؛

- وفاة من ترك بين وراثته أو الراشدين المحميين أو الغائبين.

مقالة الملحق ، مادة 13 .

يُطلب من المجلس البلدي للأيتام إبلاغ قاضي الوصاية بالحالات التي يجب فيها تعيين وصي أو وصي.

مقالة الملحق ، مادة 14 .

عندما يمنح حكم قضائي مبلغاً من المال أو مزايا مالية أخرى لقاصر تحت وصاية أو إدارة قانونية ، يجب إرسال نسخة من هذا القرار ، من تلقاء نفسه ، إلى قاضي الوصاية المختص.

مقالة الملحق ، مادة 14-1 .

تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتدابير الوقائية المتخذة بعد فتح الخلافة في مقاطعات Haut-Rhin و Bas-Rhin و Moselle ، بالتزامن مع الأحكام المنصوص عليها في المواد 15 إلى 17 من هذا الملحق.

مقالة الملحق ، مادة 15 .

يجوز للمحكمة أيضاً تعيين كاتب عدل لتثبيت الأختام وإزالتها ؛ يمكنه أن يأمره بإجراء جرد.

يجب استدعاء الورثة المعنيين لهذه العمليات إذا لم ينتج عنها تأخير . عندما يتم اتخاذ هذه الإجراءات في حالة عدم وجود طرف معني ، يجب على المحكمة إخطاره في أقرب وقت ممكن.

مقالة الملحق ، مادة 16 .

عندما تكون هناك حاجة ملحة لحماية التركة ، يتعين على رئيس البلدية وضع الأختام مؤقتاً ، باستثناء الإبلاغ عنها دون تأخير إلى محكمة المقاطعة.

مقالة الملحق ، مادة 17 .

محكمة المقاطعة ذات الاختصاص الإقليمي في مسائل الوصاية على غير مقدمي العروض أو لاتخاذ تدابير وقائية بعد فتح الخلافة هي محكمة المكان الذي تظهر فيه الحاجة إلى التدخل.

الاستئناف الفوري مفتوح فقط ضد القرارات:

- رفض طلب الإعفاء من وظائف المشرف أو المشرف البديل أو القيم ؛

- تحت مهامه ، رغماً عنه ، معلم ، مدرس بديل أو أمين ؛

- باستثناء من قصد به ، وفقاً للقانون ، أن يكون ولياً أو ولياً يحل محله.

مقالة الملحق ، مادة 19 .

القرار الذي يبطل شهادة الميراث غير قابل للاستئناف . يجب أن يتم لفت انتباه الجمهور عن طريق إدخاله في صحيفة مرخصة لتلقي الإعلانات القانونية . يدخل حيز التنفيذ بعد شهر من إدراجه في الصحيفة .

يجوز تسجيل قرار الإبطال مسبقاً في السجل العقاري وإدخاله في السجل التجاري بناءً على طلب كاتب العدل. يتم إلغاء هذه التسجيلات تلقائياً عندما يتم نسخ المبنى أو الصندوق باسم الدائن الحقيقي أو خلفه في الملكية.

مقالة الملحق ، مادة 20 .

يجوز لأي شخص يبدي مصلحة مشروعة أن يطلب تسليم نسخة من شهادة الوريث.

المبحث الثاني: قضايا التجزئة والبيع القضائي.

مقالة الملحق ، مادة 21 .

يُطلب من الأطراف المهتمة التي تعيش في الخارج ، في القسم الذي تم إنشاء كاتب العدل فيه ، تعيين ممثل مفوض مسؤول عن تلقي الإخطارات ، وإلا فسيتم إرسالها بالبريد.

يتم إرسال الإخطارات إلى الغائبين في أيدي ممثلهم أو القيم عليهم.

علاوة على ذلك ، تخضع التبليغات لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

مقالة الملحق ، مادة 22 .

يبرر المحامي تكليفه بتوكيل مودع بدرجة محضر كاتب العدل بناءً على طلب أحد الأطراف المعنية أو من كاتب العدل ، يجب أن يكون التوكيل مصدقاً عليه.

مقالة الملحق ، مادة 23 .

يمكن الطعن في قرارات المحكمة المحلية من خلال الاستئناف الفوري.

الفرع الثالث :شؤون السجل.

مقالة الملحق ، مادة 24 .

تسري أحكام هذا القسم الفرعي على حفظ السجلات من قبل المحكمة المحلية في الحالات المنصوص عليها في القانون المحلي ، مع مراعاة الأحكام المحددة المتعلقة بسجل الجمعيات المنصوص عليها في القسم الفرعي الرابع.

مقالة الملحق ، مادة 25 .

يجب أن تذكر جميع الإدخالات اليوم الذي تم إجراؤها فيه وأن يتم التوقيع عليها من قبل الكاتب.

يبلغ التسجيل لمن طلبه ما لم يتنازل عنه.

مقالة الملحق ، مادة 26 .

عندما يخضع التسجيل لحل مسبق للنزاع ، يجوز لمحكمة المقاطعة تعليق القرار بشأن طلب التسجيل.

مقالة الملحق ، مادة 27 .

يمكن تسجيل طلبات التسجيل من قبل الكاتب.

مقالة الملحق ، مادة 28 .

عندما يتم المصادقة أو المصادقة على التصريح المطلوب للتسجيل من قبل كاتب عدل ، فإن الأخير مخول بطلب التسجيل باسم الشخص المطلوب لتقديم الإقرار.

مقالة الملحق ، مادة 29 .

عندما يتم تسجيل قيد على الرغم من عدم قبوله بسبب عدم وجود شرط أساسي ، يجوز للمحكمة المسؤولة عن السجل حذفه بحكم منصبه.

يجب عليه إبلاغ الشخص المعني بشطب القائمة المقترح ومنحه مهلة زمنية مناسبة لرفع اعتراضاته. لا يمكن استئناف أمر رفض هذه الاعتراضات إلا على الفور.

مقالة الملحق ، مادة 30 .

في الحالة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المدني المحلي ، يتم الاستماع إلى إدارة الجمعية أو استدعاؤها أمام محكمة المقاطعة تأمر بعقد الجمعية العمومية.

لا يمكن استئناف الأمر إلا على الفور.

القسم الرابع : أحكام خاصة بسجل الجمعيات

الفقرة الأولى : فحص طلبات التسجيل

مقالة الملحق ، مادة 30-1 .

يتم الإعلان عن تسجيل الجمعية أو تسجيل أي تعديل على النظام الأساسي في كاتب المحكمة المحلية من قبل عضو في إدارة الجمعية.

يحدد الإعلان الغرض واسم وعنوان المكتب المسجل أو موطن الجمعية ، وإذا أمكن ، اختصارها.

عند تقديمه لتسجيل الجمعية ، يذكر الإعلان أيضًا اسم العائلة والاسم الأول ومحل الإقامة والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد لكل عضو من أعضاء الإدارة وكذلك وظيفتهم داخل 'جمعية'. مرفق بهذا الإعلان ملخص عن الشيء القانوني المزمع نشره في صحيفة للإشعارات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة 66 من القانون المدني المحلي . يُلصق الموقعون على عقد التأسيس المرفقين بنفس الإعلان تطبيقاً للمادة 59 من نفس القانون الاسم الأول والأخير.

يعطي الكاتب إيصال الإقرار للمعلن في غضون خمسة أيام. يحتوي إيصال على قائمة الوثائق المرفقة. مؤرخة وموقعة.

مقالة الملحق ، مادة 30-2 .

في الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المدني المحلي ، تجمع المحكمة الجزئية ملاحظات إدارة الجمعية أو تطلبها قبل إصدار أمر برفض الإقرار.

كما يجوز له إحالة الإعلان ، كما هو ، إلى جلسة استماع يحدد موعدها. يتم استدعاء أعضاء الإدارة قبل ثمانية أيام على الأقل من قبل كاتب المحكمة المحلية. يصدر قرار الرفض في موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار إيصال الإقرار المنصوص عليه في المادة 30-1.

في الحالات الأخرى ، تقوم في نفس الوقت بإرسال الإعلان إلى ممثل الدولة في الدائرة ، الذي يقر بالاستلام.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

مقالة الملحق ، مادة 4-30 .

يتم إصدار الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 وفي المادتين 74 و 76 من القانون المدني المحلي في قلم المحكمة الابتدائية من قبل عضو إدارة الجمعية ، وعند الاقتضاء ، من قبل المصنفين.

الفقرة الثانية :مسك السجل

مقالة الملحق ، مادة 5-30 .

يتم الاحتفاظ بسجل الجمعيات المسجلة تحت سيطرة القاضي بواسطة قلم المحكمة الجزئية ، وفقاً لنموذج يتم تحديده بأمر من أمين الأختام ، وزير العدل .ويحدد أمر من الوزير نفسه تاريخ حفظ السجل في شكل إلكتروني.

مقالة الملحق ، مادة 6-30 .

يتم الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بإقرارات الجمعية في قلم المحكمة الجزئية في ملف مرفق منظم وفقاً للإجراءات التي يصدر بها أمر من أمين الأختام وزير العدل.

مقالة الملحق ، مادة 7-30 .

يتم وضع الشهادة المنصوص عليها في المادة 69 من القانون المدني المحلي من قبل كاتب المحكمة الجزئية ، أو من ينوب عنه ، وفقاً لنموذج يتم تحديده بأمر من أمين الأختام ، وزير العدل . وهي تحدد اسم العائلة ، والاسم الأول ، ومحل الإقامة ، والجنسية ، وتاريخ ومكان الميلاد لكل عضو من أعضاء الإدارة وكذلك تاريخ تسجيل الجمعية.

مقالة الملحق ، مادة 8-30 .

يخطر كاتب المحكمة الجزئية المدعي العام بإغفال إعلانات التسجيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 والفقرة الأولى من المادة 71 والفقرة الثانية من القانون . المادة 74 والمادة 76 من القانون المدني المحلي الذي يعلم به . وينطبق الشيء نفسه في حالة عدم تقديم الشهادة المنصوص عليها في المادة 72 من نفس الرمز .

الفقرة الثالثة: نشر التسجيل

تكاليف نشر القيد في مجلة الإشعارات القانونية هي من مسؤولية الجمعية.

مقالة الملحق ، مادة 10-30 .

تحدد محكمة المقاطعة المبلغ الذي يجب أن تدفعه الجمعية لنشر التسجيل وفقاً لتكاليف النشر.

يُدفع هذا المبلغ إلى محاسب المديرية العامة للمالية العامة ، بصفته موظفاً في Caisse des Dépôts et Consignations. ومع ذلك ، يجوز للمحكمة أن تأذن للجمعية بدفع هذا المبلغ مباشرة لصحيفة الإشعارات القانونية.

في غضون خمسة عشر يوماً من إثبات الدفع لمحاسب المديرية العامة للمالية العامة أو إلى مجلة الإشعارات القانونية ، يرسل السجل الأخير ، بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام ، الإخطار لأغراض النشر.

يحتوي الإشعار على:

1° المراجع وتاريخ التسجيل ؛

٣٠ عنوان المكتب الرئيسي أو المقر ؛

٤٠ مقتطف من النظام الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 1-30 ؛

٥٠ تاريخ اعتماد النظام الأساسي ؛

٦٠ أسماء وألقاب أعضاء الإدارة.

الفقرة الرابعة: سحب الصفة القانونية والشطب من السجل

مقالة الملحق ، مادة 11-30 .

لتطبيق المادة 73 من القانون المدني المحلي ، قبل إصدار أمر بسحب الأهلية القانونية للجمعية ، تجمع المحكمة الجزئية ملاحظات الإدارة أو تطلبها بخطاب مسجل مع الطلب إشعار الاستلام وطلب رأي المدعي العام على الملف على هذا النحو.

تدخل المحكمة الدعوى في جلسة تحدد موعدها وتبلغ المدعي العام .يتم استدعاء أعضاء الإدارة إليها قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من قبل كاتب المحكمة المحلية.

يتم التحقيق في القضية والحكم فيها في غرفة المجلس.

مقالة الملحق ، مادة 30-12 .

يتم الإخطار بأمر الإلغاء الخاص بالجمعية والذي يندرج ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة 79-1 من القانون المدني المحلي في النماذج المنصوص عليها في المادة 5. في حالة إعادة الإخطار إلى السجل لم يتم التوقيع على الإشعار من قبل المرسل إليه ، ويعتبر الإخطار صحيحًا عن طريق نشر الأمر في مكتب المحكمة لمدة خمسة عشر يومًا.

لا يمكن استئناف أمر الشطب إلا فورًا.

الفقرة 5: العقوبات

مقالة الملحق ، مادة 30-13 .

بناءً على طلب المدعي العام ، يجوز للمحكمة المركزية أن تأمر أعضاء إدارة الجمعية أو المصفيين ، حسب مقتضى الحال ، بتقديم تبرير في غضون مهلة زمنية تحدد الالتزام بالفقرة الأولى . من المادة 67 والفقرة الأولى من المادة 71 والمادة 72 والفقرة الثانية من المادة 74 والمادة 76 من القانون المدني المحلي.

في حالة عدم وجود مبرر في غضون المهلة الزمنية ، يجوز للمحكمة أن تصدر العقوبة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون المدني المحلي . يتم استدعاء أعضاء الإدارة أو المصفيين للجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبخطاب بسيط.

في حالة إعادة الاستدعاء الذي لم يوقع عليه المستلم إلى السجل ، يتم تطبيق المادة 1-670 من قانون الإجراءات المدنية.

يتم التحقيق في القضية والحكم فيها في غرفة المجلس.

مقالة الملحق ، مادة 14-30 .

ومقدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون المدني المحلي هي الغرامة المدنية المنصوص عليها في المادة 1-32 من قانون الإجراءات المدنية.

مقالة الملحق ، مادة 15-30 .

لا يمكن استئناف أمر إصدار عقوبة ضد أعضاء إدارة الجمعية أو المصنفين إلا على الفور.

الفقرة 6: الاندماج والفصل والمساهمة الجزئية للأصول بين الجمعيات

المادة 16-30

تخضع العمليات المذكورة في المادة IV-79 من القانون المدني المحلي المطبق على مقاطعات Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle، للاندماج والفسخ والمساهمة الجزئية للأصول بين الجمعيات المواد 17-30 إلى 21-30 أدناه.

المادة 17-30

تمت الموافقة على المساهمة المقترحة في الاندماج أو الجزئية أو الجزئية من قبل إدارة كل اتحاد مشارك في العملية قبل شهرين على الأقل من تاريخ المداولات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة IV-79 من القانون المدني المحلي المطبق على أقسام Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle.

١° العنوان والموضوع والمكتب المسجل والمجلد ورقم ورقة تسجيل الجمعية في سجل جمعيات المحكمة المحلية ، ونسخة من القوانين السارية ، وعند الاقتضاء ، أحدث تقرير سنوي عن النشاط من جميع الجمعيات المشاركة ؛

٢° حيثما ينطبق ذلك ، مقتطف من قرار الاعتراف بمهمة المنفعة العامة للجمعيات المشاركة ؛

3. أسباب وأهداف وشروط الاندماج أو التقسيم أو المساهمة الجزئية للأصول ؛

٤° حيثما ينطبق ذلك ، العنوان أو الشيء أو المكتب المسجل أو الأنظمة المقترحة للجمعية الجديدة الناتجة عن الاندماج أو الانفصال أو المساهمة الجزئية للأصول أو القوانين المعدلة للأشخاص الاعتباريين المشاركين ؛

5درجة ، حيثما ينطبق ذلك ، نسخة من طلبات متابعة التفويض الإداري أو الموافقة أو الاتفاق أو التفويض ، بموجب الشروط المذكورة في 4 من المادة 79-IV من القانون المدني المطبق على مقاطعات باس رين ، أوت رين وموزيل ؛

٦° تحديد وتقييم الأصول والخصوم وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها ، والتي يتم التخطيط لنقلها إلى المستفيدين أو الجمعيات الجديدة ، وطرق التقييم المستخدمة.

يتم إرفاق الدمج المقترح وفك الاندماج والمساهمة الجزئية للأصول وكذلك ، عند الاقتضاء ، تقرير مدقق العمليات المذكور في الفقرة الخامسة من المادة 79-IV من القانون المدني المحلي المذكور أعلاه.

الدعوة القانونية لمداوالات جمعيات أعضاء الاتحادات المشاركة التي دعت للحكم على العملية ، المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من نفس المادة. تشير هذه الدعوة إلى المستندات المتاحة في المكتب المسجل أو على موقع الجمعيات على الإنترنت بموجب شروط الملحق مادة. 30-19

المادة 18-30

تخضع عملية الدمج المقترحة أو الجزئية أو الجزئية للأصول لنشر إشعار من قبل كل من الاتحادات المشاركة ، على حساب الجمعيات المشاركة ، بموجب الشروط المذكورة.

à المادة 50 من القانون المدني المحلي المطبق على مقاطعات Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle. يحتوي الإشعار على المعلومات التالية:

° 1 العنوان ، والغرض ، والمكتب المسجل ، والمجلد ، ورقم ملف تسجيل الجمعية في سجل جمعيات المحكمة المحلية التي يوجد بها مكتب مسجل للجمعية ، لكل جمعية المشاركة في العملية

° 2 حيثما ينطبق ذلك ، العنوان والموضوع والمكتب الرئيسي المخطط له للاتحاد الجديد الناتج عن الدمج أو الانقسام أو المساهمة الجزئية في الأصول ؛

° 3 تاريخ إغلاق المشروع والموعد المحدد لاجتماع الجمعية للبت في العملية ؛

° 4 تحديد وتقييم الأصول والخصوم وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها والتي من المقرر نقلها إلى المستفيدين أو الجمعيات الجديدة.

تتم الدعاية المنصوص عليها في هذه المادة قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لمجلس الأعضاء المدعو لاتخاذ قرار بشأن العملية.

يجب إدخال إشعار إضافي خلال نفس الموعد النهائي في Bulletin des Annonces Légales Obligatoires عندما يتعلق الدمج أو الانفصال أو عملية المساهمة الجزئية للأصول بجمعية أو أكثر أصدرت سندات وفقًا للشروط المذكورة في المادة 8-1213 من قانون النقد والمال.

1- أي اتحاد يشارك في عملية اندماج أو تجزئة أو مساهمة جزئية للأصول يتاح للأعضاء ، في المكتب المسجل أو على موقع الجمعية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ دعا مجلس الأعضاء للبت في المشروع وفي موعد أقصاه يوم نشر الإشعار المذكور في المادة الملحق 18-30 ، المستندات التالية:

° 1 المستندات المذكورة في ملحق المادة 17-30 وكذلك ، حسب الاقتضاء ، تقرير مدقق حسابات الاندماج أو الفصل أو المساهمة ، المذكور في الفقرة الخامسة من المادة IV-79 من القانون المدني المحلي .في الاعلى؛

° 2 ، حيثما ينطبق ، قائمة مؤسسات الجمعية مع بيان مقرها الرئيسي ؛

° 3 قائمة أعضاء إدارة كل جمعية مشاركة ، باستثناء المؤشرات المتعلقة بالجنسية والمهنة ومحل الإقامة ؛

° 4 مقتطفاً من مداوات الهيئات التداولية لجميع الاتحادات المشاركة التي تقرر الدمج المقترح ، أو المساهمة الجزئية أو الجزئية للأصول ، مع الإشارة إلى عدد الأعضاء الحاضرين ، وعدد الأعضاء الممثلين ونتائج الأصوات ؛

° 5 بالنسبة لآخر ثلاث سنوات أو إذا كان عمر الجمعية أقل من ثلاث سنوات منذ تاريخ إنشائها :الحسابات السنوية ، ميزانية العام الحالي ، التواريخ التي استخدمت فيها حسابات الجمعيات المشاركة لإنشاء شروط المعاملة وكذلك ، حسب الاقتضاء ، تقرير المراجع وتقرير الإدارة ؛

° 6 إذا كانت آخر حسابات سنوية تتعلق بسنة مالية تنتهي في نهايتها بأكثر من ستة أشهر من تاريخ الاندماج أو الفصل أو المساهمة الجزئية للأصول ، فإن الوضع المحاسبي المؤقت الذي تم إنشاؤه باستخدام نفس الأساليب واتباع نفس طريقة عرض الحسابات السنوية الأخيرة يتم إغلاق هذا الوضع المحاسبي المؤقت في تاريخ أقل من ثلاثة أشهر قبل تاريخ هذا المشروع.

إذا تم اتخاذ قرار بشأن العملية قبل الموافقة على الحسابات السنوية لآخر سنة مالية مغلقة أو أقل من ثلاثين يوماً بعد هذه الموافقة ، فإن الحسابات المغفلة ، وعند الاقتضاء ، مصدقة من المراجع ، يتم تضمينها في مسودة العملية المتعلقة بهذه السنة المالية وكذلك الحسابات السنوية المعتمدة للسنتين السابقتين وتقارير الإدارة. في حالة عدم قيام الجهة المختصة باعتمادها ، يتم تضمين الوضع المحاسبي المؤقت المذكور في الفقرة السابقة والحسابات السنوية المعتمدة للسنوات السابقة وتقارير الإدارة في مشروع العملية ؛

° 7 الشروط التي بموجبها يتم نقل عقود العمل للجمعيات المعنية بالاندماج أو الانفصال أو المساهمة الجزئية في تشغيل الأصول إلى الشخص (الأشخاص الاعتباري الجديد الناتج عن التشغيل ، وفقاً للمواد L. 1224-1 و L. 1224-2 من قانون العمل ؛

° 8 ، حيثما ينطبق ذلك ، رأي مجلس العمل الذي يقرر مشروع تشغيل كل جمعية مشاركة في العملية ، وفقاً للشروط المذكورة في المادة L 2323-19 من قانون العمل ؛

- . لا يلزم توفير المستندات المنصوص عليها في القسم الأول في المكتب الرئيسي عندما تبدأ خلال فترة غير منقطعة تبدأ في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد من قبل الاجتماع العام الذي دعا لاتخاذ قرار بشأن مشروع الاندماج أو تقسيم أو مساهمة جزئية للأصول ولا تنتهي قبل نهاية هذا الاجتماع ، تنشرها الجمعية على موقعها على الإنترنت ، في ظل شروط مثل ضمان أمن وصحة الوثائق

عندما يتعذر الوصول إلى الموقع الإلكتروني لفترة متواصلة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ، يتم تعليق الفترة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المقالة حتى يتم توفير المستندات في المكتب الرئيسي أو حتى الاستعادة الوصول إلى الموقع.

لا يجوز الحصول على أي نسخة من المستندات عندما يسمح موقع الويب الخاص بالجمعيات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال أو المساهمة الجزئية في تشغيل الأصول للأطراف الثالثة بتنزيلها وطباعتها مجاناً.

المادة 20-30

لتطبيق الفقرة الثالثة من 2 من المادة IV-79 من القانون المدني المحلي المطبق على مقاطعات Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle ، معارضة الدائن للاندماج أو يتم تشكيل التقسيم خلال ثلاثين يوماً من آخر إدخال تنص عليه المادة 18-30 المحكمة المختصة لتلقي الاعتراضات المقدمة تطبيقاً لهذه المواد ، في سياق عمليات الدمج أو المنقسمة أو الجزئية لنقل الأصول التي تتعلق بواحدة أو أكثر من اتحادات أقسام Bas-Rhin و Haut-Rhin و موزيل ، هي محكمة الدرجة الكبرى.

يتم اختيار مدققي المساهمات من قبل الجمعيات المشاركة في العملية من بين المراجعين المسجلين في القائمة المنصوص عليها في المادة 1-822 L. من القانون التجاري أو من بين الخبراء المسجلين في إحدى القوائم التي تم إنشاؤها من قبل المحاكم والهيئات القضائية.

يتم تعيينهم ، إذا لزم الأمر ، من قبل رئيس المحكمة الكبرى ، بناء على طلب.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

يمكن مساعدتهم ، في إنجاز مهمتهم ، من قبل خبير واحد أو أكثر من اختيارهم .أتعاب هؤلاء الخبراء هي من مسؤولية الجمعيات.

الفصل الثاني : أحكام خاصة بالمحكمة الكبرى.

مقالة الملحق ، مادة 31 .

أمام المحكمة الكبرى ، يتم تقديم الدعوى القانونية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية .عندما يكون الإجراء مكتوباً ، يمكن أيضاً تقديم الطلب القانوني من خلال تقديم مستند إلى السجل لبدء الإجراءات من نسختين موقع عليها من محامي مقدم الطلب وتتضمن جميع التفاصيل المشار إليها في المادتين 56 و 752 من قانون الإجراءات المدنية.

في هذه الحالة ، يكون الإجراء وفقاً للمواد التالية.

مقالة الملحق ، مادة 32 .

ويحدد رئيس المحكمة ، بأمر ، تاريخ عرض القضية على الرئيس ويعين ، إذا لزم الأمر ، الغرفة التي توزع عليها القضية.

مقالة الملحق ، مادة 33 .

يتم تقديم الوثيقة التي استهلكت الإجراءات وأمر الرئيس قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد .تشير الخدمة ، تحت طائلة البطلان ، إلى المدة التي يتعين على المتهم خلالها تعيين محام .الفعل خدم يشكل الاستنتاجات.

ويجري التحقيق في القضية وفق أحكام المواد 762 ، 763 و 776 إلى 808 من قانون الإجراءات المدنية.

مقالة الملحق ، مادة 34 .

إذا كان المستند الذي بدأ الإجراءات مصحوبًا بطلب يوضح الأسباب العاجلة وإذا اعترف الرئيس بمزاياها في أمر التثبيت الخاص به ، فيجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه أعلاه أيضًا البيانات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية.

ترفع أمام المحكمة وفق أحكام المادتين 842 و 844 من القانون المذكور.

مقالة الملحق ، مادة 35 .

في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل ، تطبق المادتان 760 و 768 من قانون الإجراءات المدنية أيضًا.

في المسائل المدرجة في المادة 2 ، يتم تقديم الطلب بناءً على طلب يتم تسليمه أو توجيهه إلى السجل وفقاً لأحكام القسم 2 من الفصل الأول من العنوان الفرعي الأول من العنوان الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية.

الفصل الثالث : أحكام خاصة بالمسائل التجارية.

مقالة الملحق ، مادة 37 .

مع مراعاة أحكام قانون 1 يونيو 1924 الذي أدخل القوانين التجارية الفرنسية في مقاطعات أوت رين وباس رين وموزيل ، يخضع الإجراء في المسائل التجارية لقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية المقالات التالية.

مقالة الملحق ، مادة 38 .

الإجراء المطبق أمام الغرفة التجارية للمحكمة الابتدائية أو أمام المحكمة الابتدائية التي تحكم في المسائل التجارية هو الإجراء المتبع أمام المحكمة الابتدائية ، دون الإخلال بالقواعد المحددة لتمثيل الأطراف وأحكام الفقرة الثانية فقرة من المادة R. 670-1 من القانون التجاري.

مقالة الملحق ، مادة 39 .

ويفصل رئيس الغرفة التجارية بإجراءات موجزة وبناء على طلب وفقا للمواد 872 و 873 و 875 من قانون الإجراءات المدنية.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بإعلان الاستئناف.

مقالة الملحق ، مادة 42 .

يجب أن يذكر إشعار الاستئناف المنصوص عليه في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية اسم ممثلي المدعى عليهم في المقام الأول.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1-930 ، يسلم المستأنف إلى السجل أو يرسله بخطاب مسجل مع إشعار بالتوصل عددًا من نسخ التصريح مثل عدد المدعى عليهم و ممثلين زائد اثنين. يرسل الكاتب على الفور نسخة إلى كل من هؤلاء الممثلين برسالة منتظمة.

حقوق النشر 2007-2020 Legifrance (C)

عندما يتم إعلان الاستئناف عن طريق البريد ، يسجل السجل الفعل في التاريخ الظاهر على ختم مكتب الإصدار ويرسل المستأنف إيصالاً بأي وسيلة.

الفصل الخامس : أحكام متفرقة.

مقالة الملحق ، مادة 43 .

في مسائل إجراءات التنفيذ وفرض الضرائب على تكاليف الأطراف ، تتبع الطعون القواعد المتعلقة بالاستئناف في الأمور غير القضائية.

الأمر نفسه ينطبق على الاستئنافات المنصوص عليها في المواد 699 من قانون الإجراءات المدنية المحلية ، (17 الفقرة 2) من قانون 30 يونيو 1878 المتعلقة بالبدلات الممنوحة للشهود والخبراء ، 4 و 16 من قانون إمبراطورية 20 مايو 1898 بشأن التكاليف القانونية و 9 من المرسوم الصادر في 9 مايو 1947 المتعلق بحقوق ومكافآت المحامين المتقدمين من دوائر Haut-Rhin و Bas-Rhin و Moselle وفي مسائل فرض الضرائب على رسوم كاتب العدل.

مقالة الملحق ، مادة 44 .

تنطبق المادتان 21 و 22 من هذا الملحق على الباب الخامس من قانون 1 يونيو 1924 الذي يدخل حيز التنفيذ التشريع المدني الفرنسي في مقاطعات باس رين ، أوت رين وموزيل ، والمتعلقة بـ الإنفاذ على المباني ، وإجراءات تطهير الرهون وإجراءات الأمر.

مقالة الملحق ، مادة 45 .

تتم الإخطارات التي يجب على كاتب المحكمة القيام بها وفقاً لأحكام المادتين 665 و 670 من قانون الإجراءات المدنية.

عندما يتم إجراؤها بالبريد ، يتم إرسالها برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام

مقالة الملحق ، مادة 46 .

يشار إلى مبلغ المكافآت والحقوق المخصصة لمحصلي الديون والمحامين المتقدمين في الأمر بإصدار أمر دفع.

تسري أحكام هذا الباب على الانفصال القانوني بموجب توقيع خاص موقعة من قبل المحامين ، المودعة في صفوف محاضر كاتب العدل.